

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الشريعة والقانون

جامعة الأمير عبد القادر
لعلوم الإسلامية - قسنطينة -
الرقم الترتيبي : /
رقم التسجيل : /

آليات الديمقراطية الغربية في ميزان الإسلام (التعددية والأغلبية عينتين)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

شعبة الشريعة والقانون

إعداد الطالب: يوسفى محمد أكلى

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	أمام اللجنة
أ.د. سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	باتقة	الرئيس
د. أحمد بن محمد	أستاذ محاضر	باتقة	المقرر
د. كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	العضو
أ. عمار بوجلال	أستاذ مساعد م.د.	جامعة الأمير عبد القادر	العضو

نوقش يوم : 09 ربيع الأول 1425هـ الموافق لـ 29 ابريل 2004 م

السنة الجامعية: 1424-1425هـ / 2003-2004م

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الإقرار

* إلى والدي العزيزين .. برآنهم وولاهم، فلهم مني محبةً، ودعاً، وأن

ملرب أرحهما كما رأياني صغيراً أرجوه

* إلى أساتذتي ومعلمي في جميع مراحل التعليم .. إقراناً بفضلهم، وعرفاناً

بجميلهم.

* إلى إخوتي وأخواتي، وجمع أفراد أسرتي .. إذ كفوني من هموم الحياة،
وييسرولي فرص العلم والتحصيل لتحقيق حلم ظل دوماً في الخيال.

* إلى جمع أصدقائي الذين كانوا عونالي، تشجيعاً، وتقرباً إنما ياكورة
أعمالي.

* إلى كل مسلم غير على دينه، راضياً بالله ربنا، وبالإسلام ديناً ومنهاجاً،
وبمحمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبياً رسولاً وقدوة، وبالعقل آن نبراساً ودليلـاً.

شكراً وتقدير

بعد أن من الله تعالى إنجام هذا البحث بعونه وتسليمه، لا يسعني إلا أن أحمدك وأشكرك عز وجل، وهو الغني الحميد على ما أسبغ عليك من نعمه، وما أملأه من عون و توفيق.

كما أقدم بالشكر الجزيء إلى أستاذي الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور أحمد بن محمد - حفظه الله لامة الإسلام - على ما استندت منه، من خلقته الكريمة، وعلمه الغربي، بلاحظاته الدقيقة، وحرصه الشديد على حسن الصياغة والإتقان في العمل، فكان مكملاً للفصي، وفاتحًا لي فياسع الآفاق لم أكن لأدركها لو لاح.

كماأشكر كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من الذين أمدوني يد العون والتأييد، سوا، بكلام طيب مشجع، أو بتسهيل الحصول على الكتب والمراجع، أو بمعهده إخراج هذا البحث بالكتابة والنسخ، فهو لا جيعاً يضيق المقام عن تعدادهم، ويعجز اللسان عن كثافتهم، مما أورني من عبارات الشكر والثناء، فالله ينولاهم بالمنورة والجزاء.

فشكراً هؤلاً مني جزيل الشكر، وعاف الامتنان، وخالص التقدير.

وما عند الله خير وأبقى، وإنه لا يضع أجر المحسنين.

مقدمة

جامعة الأميرة نورة
لعلوم الأسلامية
بجدة

مقدمة البحث

الحمد لله العليم بكل شيء، الحكيم في خلقه وصنعه، الخبير بدقائق شؤون عباده، العدل في أمره ونفيه وتشريعه. نحمدك اللهم كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي سلطانك. وصل اللهم على خير رسلك وأشرف خلقك عبدك ورسولك سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه المادين هديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلسنا نبعد عن الحقيقة إذا ما قلنا إنه ما استعمل مصطلح في مجال السياسة والحكم كما استعمل مصطلح "الديمقراطية"، وذلك من حيث كثرة تداوله بين السياسة والحكام، وحتى بين الفلاسفة والمفكرين والكتاب. وإنما ما ورد إلى المسلمين من الغرب في مجال نظام الحكم وأثار اهتمامهم وأفكارهم -ولا سيما في الوقت الحاضر- مثل ما فعله النظام الديمقراطي، حتى إنه يمكن القول إن مسألة الديمقراطية قد خرجت من إطار الجغرافيا والتاريخ لتحول إلى ظاهرة إنسانية عامة؛ ذلك لأن الديمقراطية الغربية تعتبر من أفضل الصيغ التي ابتكرها العقل البشري حتى الآن للإدارة السياسية للمجتمع، وأنها بالاليها تعتبر من أرقى الأنظمة الوضعية في الحكم، التي وصل إليها العقل الإنساني، والتي عرفتها الأمم والشعوب بعد صراع طويل ومرير كان الخصم والعدو فيها الأنظمة الاستبدادية والسلطات المطلقة، والتي ما تزال إلى الآن، في كثير من البلدان، تقف في وجه حرية الأفراد والشعوب، وتحرمهم من أو كد حقوقهم.

* * *

ولقد تعددت مواقف المسلمين، وختلفت آراؤهم -إلى درجة التناقض أحياناً- حول هذا النظام، إذ إن منهم من كانت له حساسية في التعامل مع المصطلحات الوافدة من الغرب، والديمقراطية مصطلح غربي، وقد رفضها هؤلاء على أساس أنها مرتبطة بنشأة المجتمع الأوروبي وتطوره التاريخي. ومن ثم فهي لا تنفصل عن فلسفة الفكر الأوروبي ومذهبه الاجتماعي السياسي، كما بنوا موقفهم ذلك من العلاقة التصادمية بين الإسلام والغرب، وعلى اعتبار أن صيغ الحياة الغربية جميعها مؤسسة

على ثقافة ووجهة نظر في الكون والحياة والمجتمع والإنسان، تتناقض مع الإسلام وثقافته، ووجهة تصوره الشاملة، وأنَّ الغرب يسعى دائمًا إلى تعميم نموذجه الثقافي والحضاري السياسي، وهو جزء لا يتجزأ من مشروع هيمنته على أمم العالم وشعوبها، وعلى المسلمين بشكل خاص.

ولكن في مقابل هذا الاتجاه الرافض للديمقراطية الغربية، هناك من المسلمين من يرى أنه لابد من تبني الديمقراطية كمنهج عمل؛ وذلك لأنَّ الخيار الديمقراطي خيار أصيل، وأنَّ الديمقراطية ليست بضاعة غربية؛ وإنما بضاعتنا التي رُدَت إلينا، وأنَّ أكبر فشل عاناه تاريخ المسلمين هو أنَّ الشوري ظلت قيمة أخلاقية عليا، ولم تحول إلى مؤسسة سياسية، فالغرب هو الذي حول الشوري إلى نظام للدولة، وليس مجرد قيمة سياسية، رغم ما يوحي به نظام الديمقراطي بسبب مضمونه العلمانية، وليس بسبب الجهاز السياسي الديمقراطي من برلمان، وانتخاب، وتدالو على السلطة، واستفتاء، وتعديدية...، وإنه ليس من العسير على المسلمين إفراغ هذا الجهاز الذي هو تحسيد للشوري، إفراغه من مضمونه التغريبة العلمانية، وإسباغ المبادئ والمضمون الإسلامية عليه؛ وذلك لأنَّ النظام الديمقراطي هو نظام حيادي، أي أنه بإمكان دولة تقوم دعائمها على الإسلام أن تأخذ بهذا النظام، كما يمكن للدولة تأسس فلسفتها على الشيوعية أن تأخذ بهذا النظام، فهو يمكن أن يكون إسلاميًّا، ويمكن أن يكون شيوعيًّا، إنه إطار للنظام، ولا يدخل في صميم هذا النظام، أو في صميم الأفكار التي يستند هذا النظام إلى قاعدتها، ومن ثمَّ بات من الطبيعي الاستفادة من النظام الديمقراطي الذي توافرت له عبر التاريخ البشري مراحل طويلة من التجربة أوصلته إلى النحو الذي نعرفه اليوم. فلماذا لا نستفيد من هذه التجربة الإنسانية الطويلة المدى، والإسلام يدعونا للاستفادة من التاريخ؟

فالإسلام –حسب هذا الاتجاه– قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها، ولكنه ترك التفصيات لاجتهد المسلمين، وفق أصول دينهم، ومصالح دنياهם، وتطور حيالهم بحسب الزمان والمكان، وتحدد أحوال المسلمين؛ وإنَّ من ميزات الديمقراطية الغربية أنها اهتمت –خلال كفاحها الطويل ضدَّ أنظمة الاستبداد والقهر، وجبروت الأباطرة والملوك والأمراء– إلى صياغة وسائل تعبر –إلى اليوم– أمثل الضمانات لحماية الشعوب من تسلط التجارب.

وقد استند هذا الفريق من المسلمين إلى قاعدة شرعية مقرَّرة، وهي أنَّ "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وأنَّ المقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها أخذت هذه الوسيلة

حکم ذلك المقصد، إضافة إلى أنه لا يوجد شرعاً ما يمنع من اقتباس فكرة نظرية أو حلّ عملي من غير المسلمين، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، والرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنه قد أخذوا بعض أفكار غيرهم من الأمم الأخرى، ومن حق المسلمين أن يقتبسوا من غيرهم الأفكار والأساليب والأنظمة ما يفيدهم، ما دام لا يعارض نصاً حكماً، ولا قاعدة شرعية ثابتة، عليهم أن يحذروا فيما يقتبسونه، ويضيفوا إليه، ويضافوا عليه من روحهم ما يجعله جزءاً منهم، وفاقداً لجنسيته الأولى.

ولكن ليس معنى هذا أن يحاول المسلمون -بدافع الحماسة للإسلام والدفاع عنه- أن يلبسوه كلَّ ثوب عصري، وكلَّما تمحض العصر الحاضر عن مخترع علمي، أو مذهب سياسي، أو فكرة اجتماعية حاولوا أن يجدوا لها أصلاً في الإسلام، بدعاوى أنَّ الإسلام قد سبق إليها، فيدفعهم هذا الاتجاه إلى تطوير نصوص القرآن الكريم، وسنة النبي ﷺ لإثبات صحة الدعاوى، أو الادعاءات؛ وبذلك تذوب شخصية الإسلام بعد توزيعه على أطباقي المذاهب والفلسفات المعاصرة، وهذا التوجه لو أنصف أصحابه وأحسنوا النظر والتقدير، لعلموا أنَّ الإسلام لا يضره، ولا ينقص منه، ولا ينزل من قدره أن يخلوا من بعض ما ذكروا، أو يرأوا من كلَّ ما ذكروا.

والإسلام دين شامل، ومنهاج كامل للحياة، وهو مشروع رسالي قبل أن يكون مشروعًا سياسياً؛ لذلك فإنَّ المقارنة بينه وبين الديمقراطية يعتبر خطأ من أساسه، وذلك لأنَّ الإسلام دين ساوي، ورسالة تتضمن مبادئ تنظم عادات الناس، وأخلاقهم، ومعاملاتهم؛ أمَّا الديمقراطية فهي نظام للحكم وأدلة للمشاركة، وعنوان محمل بكثير من القيم الإيجابية، كما أنَّ أدباء التنافس والتضاد بين الإسلام والديمقراطية يعتبر خطأ كذلك، إذ يظلَّ مجال الالتفاق في بعض القيم الأساسية والمثل العليا، ولكنه ينبغي أن يُفهم في إطار التنوع والتمايز.

فالمطلوب من المسلمين، ولاسيما في عصرنا الحاضر، أن يعملوا على تأصيل مكاسب الحضارة الإنسانية، التي كانت لهم فيها إسهامات عظيمة، ولكنها جاعلتهم من الغرب متسلسة بالاستعمار والإخداد والإباحية؛ فاستوحوها، وإلاَّ كيف تُرفض الديمقراطية كليَّة وهي في مقابل الدكتاتورية، ومن أهدافها محاربة الاستبداد، والسعى في سبيل مصلحة جمهور الشعب وإشراكه في الحكم، ومراقبة

الحكام، وسوالهم عن أعمالهم. أليست هذه من مضامين الإسلام؟، وهل هذه الأمور مما يمكن رفضها من ناحية العقل والمنطق؟؛ لذلك فإنه من المغامرة القول برفض الديمقراطية بإطلاق ومضامينها كلها، فهذا لا سند له في الشرع، ولكن في المقابل لا يجوز بإطلاق القول إنَّ الديمقراطية بصيغها الغربية المختلفة مقبولة كلها، كأن نعمل على إلغاء دور الإسلام في التشريع، ونعتبر أنَّ مصدر التشريع هو قرار البشر الممثلين في المجالس النيابية، فهذا غير صحيح.

* * *

وإذا تبعنا أعمال المفكرين المسلمين وكتابهم في هذا المجال، أي مجال إبراز العلاقة بين الإسلام والديمقراطية، نجد أنَّ منهجيتهم أقرب إلى الدفاع عن الذات، وإبراز عناصر الشابه والتمايز، أو التقارب بين المبادئ الإسلامية، والمبادئ التي قامت عليها الديمقراطية الغربية، دون أن ترتفق هذه المنهجية -حسب ما نرى- إلى بلورة وصياغة النظريات الإسلامية بعيداً عن الانفعال أو الدفاع عن الذات. ويمكن إبراز عدة اتجاهات في هذه الأعمال العلمية والفكرية التي تتناول هذه المسألة، ويمكن تحديدها فيما يأتي:

1- الأعمال الفكرية التي حاولت إبراز ديمقراطية الإسلام - هذا العنوان - مقابل ديمقراطية الغرب، وهذا الاتجاه يتجاوز حدود ما إذا كان الإسلام يتعارض مع الديمقراطية، بل يتأسس على قاعدة "الديمقراطية الإسلامية"، بمعنى أنَّ هناك ديمقراطية في الإسلام، ولا جدال في ذلك، ومن هذه الأعمال نذكر: الدراسة التي صنفها عباس محمود العقاد، والتي هي بعنوان "الديمقراطية في الإسلام"، وهي دراسة شهيرة في هذا المجال، حتى أصبحت من المراجع الفكرية في هذا الموضوع، ومن الدراسات كذلك تلك الدراسة للمفكر الجزائري "مالك بن نبي" الواردة في كتابه "تأملات"، وهي بعنوان "الديمقراطية في الإسلام"، وإن كان مالك بن نبي قد تحفظ على هذا المصطلح، ومن الدراسات التي تقترب كذلك من هذا المنهج كتاب "الحرية السياسية في الإسلام" لأحمد شوقي الفنحري.

2- الأعمال التي حاولت أن تبرز نظرية الشورى في الإسلام مقابل الديمقراطية عند الغرب، على قاعدة أنَّ الإسلام جاء بنظرية الشورى كـ "مصطلح ومذهب ومنهاج"، على أنَّ

الديمقراطية كـ "مصطلح ومنذهب ومنهاج" هي من قيم الحضارة الغربية، وأن الشورى الإسلامية دلائلًا أوسع وأعمق من الديمقراطية الغربية، ومن هذه الأعمال نذكر: كتاب "الشورى وأثرها في الديمقراطية" لعبد الحميد إسماعيل الأنصارى، وكتاب "الشورى لا الديمقراطية" لعدنان رضا النحوى.

3- الأعمال التي حاولت التشكيك والهجوم على ديمقراطية الغرب، الذي لم يتلزم بأمانة الديمقراطية، وادعائهما، والدفاع عنها، ومن هذه الأعمال: دراسة خالد محمد خالد بعنوان "الديمقراطية... أبداً"، وكتاب "مذاهب فكرية معاصرة" لمحمد قطب.

4- الأعمال التي أبرزت أن الديمقراطية ليست من الإسلام، ولا تلتقي مع قيمه ومبادئه، والعلاقة بينهما علاقة التعارض والتناقض، ومن هذه الدراسات نذكر كتاب "أسس الحكومة الإسلامية" للسيد كاظم الحائرى.

فهذه هي أهم توجهات الكتاب والمفكرين المسلمين خصوصاً، حول مسألة العلاقة بين الإسلام والديمقراطية الغربية.

* * *

أما اليوم فإنّ المنهاج المتبّع -والذي نعتقد أنه الأسلم- للدراسة الديمقراطية ووزنها يميز أن الإسلام، والتنّظر إليها بإنصاف، هو إخضاعها لتشريع، لمعرفة مكوناتها الجوهرية، ثم تأصيل آلياتها اعتماداً على نصوص الوحي -كتاباً وسنة-، واجتهادات الفقهاء، فتأتي التبيّحة القبول بعض تلك المكونات.

وهذا تحول مهم في منهج الدراسة، الذي كانت تغلب عليه "الإطلاقية" سابقاً، فأصبح يقترب من "النسبة" اليوم، إذ لا بد من التزام قاعدة الانفتاح والإيجابية والتوازن في نقد وتقديم الأفكار والنظريات والمناهج؛ لأن هناك نسبة من الحق والصواب في تلك الفلسفات والمذاهب والمناهج، والديمقراطية الغربية منها.

وبحدود تلك النسبة تتفق معها، وهذه هي نظرية "الموافقة النسبية" التي تحتاج إلى تأسيس وتأصيل في الفكر الإسلامي، ولعل دليل هذه النظرية في القرآن الكريم قوله ﷺ : **«الَّذِينَ يَسْتَعِفُونَ الْقُولَ فَيَسْبِئُونَ أَخْسَنَةً أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَكْلَابِ»** [الزمر ، الآية : 18].

ففي هذه الآية إرشاد بالافتتاح على رأي الآخرين، والتعامل معه بإنجاحية، ودراسته بوعي، وأخذ ما هو الأحسن، ومعيار في أحد الأحسن هو الوحي **«أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ»**، وثانياً: العقل **«وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ»**.

كما أنه من الواجب على المسلمين أن يزنوا بميزان الشرع كلّ ما يرد إليهم من أنظمة وأفكار، حتى لا يقعوا ضحية الاستلاب والتبعية في واقعهم وأنظمتهم، فيكونوا منتسبين إلى الإسلام اسماءً، مخالفين له واقعاً ونظاماً، فتحجّب عنهم برّكات الإسلام العظيم، فيعيشوا حيرة في عقولهم وفرضي في حياتهم.

لذلك؛ فرغبة متنـا في إسداء خدمة متواضعة للشريعة الحالية الغراء، التي لا ترقى إلى مبادئها الراقية وقيمها السامية آية أنظمة من أنظمة البشر، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، فقد اخترت البحث في الآيتين من آليات الديمقراطية الغربية، وهما: "التعددية" و"مبدأ الأغلبية"، وقد انتقيتهما من آليات عددة تتضمنها الديمقراطية الغربية، والتي منها كذلك: الدستور، حكم الشعب، الانتخابات، التداول على السلطة، وغيرها. ولقد انتقيت الآيتين السابق ذكرهما نظراً لما تحملانه من أهمية، وما تثيرانه من جدل على المستوى الفكري، وما هما من أثر على المستوى الواقعي.

الإشكالية: ونبتـغي من وراء تشريع تلك الآيتين (التعددية والأغلبية)، وتفكيك مفاهيمها، ثم تقويمها بالميزان الشرعي مع تأصيلها، أن نصل -حسب ما يتوفـر لدينا من علم- إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما هي حقيقة الديمقراطية الغربية وبعض آلياتها؟
- وما هي طبيعة التعددية المقصودة بالدراسة؟

- وما هي أنماط التعددية التي يمكن الإقرار بوجودها في دولة الإسلام؟
- وهل لها شروط وضوابط يجب الالتزام بها حتى يسمح بوجودها؟
- وما هي أبرز مواقف المسلمين في هذا الشأن؟ وما هي أهم الأدلة التي اعتمدوا عليها في إثبات تلك المواقف؟
- وبشأن مبدأ الأغلبية: ما هي طبيعة الأغلبية المقصودة بالدراسة؟
- وما هي أبرز مواقف المسلمين في شأن الإقرار بوجود هذا المبدأ؟ وما هي أدلة كل فريق؟
- وهل حقيقة أن هذا المبدأ أصيل في الإسلام وسبق أن أقره قبل أن يعرفه الغرب؟
- وما علاقة الأغلبية بكل من الإجماع وعصمة الأمة؟
- وإذا سلمنا بشرعية وأصلحة هذا المبدأ في الإسلام، فما هي مجالاته؟
- وهل للأغلبية الحرية المطلقة في اتخاذ أي قرار، أم هناك ما يقيّد سلطتها؟

وفي الأخير نطرح هذا السؤال الذي هو جوهر الإشكالية:

ما هو حكم الإسلام سوجياً وفهمياً - في مختلف أنماط التعددية، وفي إعمال مبدأ الأغلبية؟

أسباب اختيار الموضوع

وكان من أسباب اختيار البحث في هذا الموضوع ما يأتي:

1- كون الدراسات في هذا المجال -حسب ما أطلعنا عليه- قليلة، وبعضها -حسب رأينا- ذات طابع سطحي لا يستند كل أنوار الوحي الكريم، إذ كثيراً ما تعمد الدراسات في هذا المجال إلى اتباع أسلوب الدفاع عن مبادئ الإسلام عند مقارنتها ببعض مبادئ الديمقراطية الغربية بأسلوب حماسي انفعالي، كثيراً ما ينتهي إلى نتيجة توفيقية أو تبريرية، مع قلة الغوص في دلالات النصوص الشرعية، وما يُستبِطَ من أقوال العلماء المحتهدين، وبعض السوابق التاريخية في عصر النبوة، والخلافة الرّاشدة.

2- الدفاع عن حمى الإسلام الخالد بالحجّة والبرهان، وذلك بالرد -من خلال هذا البحث- على ما يثار حوله من شبّهات مغرضة من أعدائه، حيث يتّهم الإسلام -زوراً وبهتاناً- بعدم قدرته

على مواكبة مستجدات العصر، وأنه لم يشرع ما يكفل تنظيم الحياة السياسية، وكذا بعوقيه من غيره من المخالفين له.

3- الرغبة في إثراء مكتبة السياسة الشرعية بموضوع لم أجده فيه -حسب علمي- مؤلفاً مستقلاً، عني بالبحث فيه بحثاً مفصلاً وعميقاً -تحليلياً وتأصيلاً- يتناول الجانب السياسي أو القانوني والجانب الشرعي؛ وكل ما وجدته هو مجرد أفكار ودراسات لم تبلور في مؤلف مستقل يجمع ما تناول في بحث شامل حول إحدى الآليات، يجعل الأفكار ويوضح المصطلحات، ثم يوصل المسائل المختلفة، بقبول ما يوافق الشرع، ودعمه بأنوار من الوحي الإلهي الكريم.

أهداف المبحث وأهميته

1- تبرز أهمية البحث في كونه يعتبر محاولة حلّ معضلة الديمقراطية الضاغطة -منهاجًا وآليات- على العالم الإسلامي، بحيث لا تخرب الأمة اليوم من هواء الحرية الذي تضمنه نداء "الله أكبر" وشهادة "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يذهب المؤمنون ضحية استلاب منهاجي يحبب عنهم بركات الإسلام الكامل العظيم.

2- محاولة إزالة اللبس في بعض المصطلحات التي يظهر ارتباطها بالحضارة الغربية وثقافتها؛ مما جعل كثيراً من المسلمين ينظر إليها بعين الريبة، أو الاتهام، دون إدراك لضمونها الحقيقي، والذي قد يكون مما سبق للإسلام أن أقره قبل أن يعرفه الغرب، بل قد يكون هذا الأخير قد أخذه من الإسلام، وحوّله من إطاره النظري أو الوعظي إلى إطار عملي تطبيقي أقيمت له مؤسسات.

3- تسليط الضوء على آليتين من آليات الديمقراطية الغربية، طالما أثارتا جدلاً واسعاً في المجال السياسي والقانوني، حتى الاجتماعي، سواء من قبل المسلمين، أو غيرهم؛ لذا رأيت أهمية تفكير مفاهيمها الغربية -دراسة وتقويمًا-، ثم تأصيلها من الناحية الشرعية، بيان حكم الإسلام فيها، أو موقف المسلمين منها مدعماً بأنوار من الوحي الكريم.

4- محاولة إكمال النقص النظيري الموجود في مجال بحوث السياسة الشرعية، حيث إنّ هذا المجال لم ينل الأهمية التي يستحقّها مقارنة باليادين الأخرى، التي استقطبت اهتمامات الفقهاء.

لذلك رأينا أنه من واجب الباحثين الالتفات إلى هذا الميدان الهام، وإعطائه أهمية خاصة - لضرورته وخطورته - تأصيلاً وتنظيراً وفق حاجات العصر.

5- محاولة إثراء مكتبة السياسة الشرعية بموضوع لم أحد فيه - حسب علمي - مؤلفاً مستقلاً، عني بالبحث فيه بحثاً مفصلاً وعميقاً - تحليلياً وتأصيلاً - يتناول الجانب السياسي أو القانوني والجانب الشرعي؛ وكل ما وجدته هو مجرد أفكار ودراسات لم تبلور في مؤلف مستقل يجمع ما تأثر في بحث شامل حول إحدى الآليات، يخلل الأفكار ويوضّح المصطلحات، ثم يوصل المسائل المختلفة، بقبول ما يوافق الشرع، ودعمه بأنوار من الوحي الإلهي الكريم.

المنهج المعتمد في البحث

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث، اعتمدت أولاً على المنهج الوصفي، حيث أبدأ في دراسة أي فرع من فروع هذا البحث بإعطاء صورة عنه، كما هي معروفة في الديمقراطيات الغربية، محاولاً تبيّن مفاهيمه المختلفة وأنواعه وصوره، ثم تقويه بإبراز مزاياه وعيوبه، وكل ذلك بمنظاره الغربي، أي أنني أبدأ بوصف تلك الآليات من جوانبها المختلفة، كما هي معروفة في الديمقراطيات الغربية.

- كما اعتمدت على المنهج التحليلي الاستنتاجي، وذلك بجمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث، سواء أكانت نصوصاً شرعية (وهي أو احتجادات فقهاء) أم كانت سوابق تاريخية، سواء أكانت هذه الأخيرة في عصر النبوة مما يدخل في مجال السنة العملية، أم كانت في عصر الخلفاء الراشدين الذين كانوا يجسدون حقائق الإسلام بأمانة وصدق، وكذلك بالاعتماد على أقوال بعض المفكرين والفقهاء من المسلمين، الذين يجتهدون في هذا المجال لإبراز موقف الإسلام من القضايا المطروحة؛ وبعد تحليل تلك المادة العلمية، المأخوذة من هذه المصادر المتعددة، تستنتج بعض الحقائق المتصلة بالموضوع، ونيرز المواقف المختلفة في المسألة المطروحة، مع الترجيح أحياها، بما يتوفّر لدينا من حجج وأدلة تجعل بعض المواقف ظاهرة الحجة وقوية الأدلة المعتمد عليها.

- هنا وإني ألجأ في بعض الأحيان إلى المقارنة بين ما هو موجود في الشريعة الإسلامية، وبين ما تقرره الديمقراطيات الغربية، موضحاً تميّز الشريعة الإسلامية في أسلوب معالجتها للقضية المطروحة.

نّكّة البوصلة

للوصول إلى أهداف البحث، تم تقسيمه -حسب ما يقتضيه العنوان- إلى بابين، يسبقهما باب تمهيدي.

وهذا الباب التمهيدي رأينا ضرورة البدء به، لإعطاء صورة واضحة وشاملة لهذه الديمقراطية الغربية، التي أخذنا منها -في هذا البحث- تلك الآليتين (التعدديّة ومبدأ الأغلبية)، ولقد وسّعنا هذا الباب التمهيدي باسم "مدخل عام إلى الديمقراطية الغربية"، وقد قسّمناه إلى فصول ثلاثة:

تناولنا في الفصل الأول التطور التاريخي للديمقراطية الغربية، حيث تتبعنا المراحل المختلفة للديمقراطية الغربية، من نشأتها إلى ما صارت إليه في العصر الحديث، مروراً بالعصور المختلفة. وما كانت عليه في كل عصر من تلك العصور.

وتناولنا في الفصل الثاني مفاهيم الديمقراطية الغربية، حيث تعرّضنا إلى تعريفها، وتطرّقنا إلى مختلف ما تفيده من مفاهيم، مع تميّز الديمقراطية الغربية عن غيرها من الديمقراطيات، وتحديد المصطلحات التي تطبق على الديمقراطية الغربية، وما تدلّ عليه؛ كما تناولنا أوصاف الديمقراطية الغربية، وخصائصها المتّوّعة.

أما الفصل الثالث من هذا الباب التمهيدي، فقد تطرّقنا فيه إلى الصور الثلاث للديمقراطية الغربية، كلّ واحدة منها في مبحث، ويتعلّق الأمر بالديمقراطية المباشرة، والديمقراطية غير المباشرة، والديمقراطية النيابية.

أما في الباب الأول فقد تناولنا فيه الآلية الأولى المقصودة بالدراسة وهي "التعدديّة". وقد قسّمنا هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول تعرّضنا فيه إلى "التعديّة السنّيّة" (وهي التعديّة القدّيم)، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مباحثين:

الأول: تناولنا فيه التنوّع الفطري

الثاني: تطرّقنا فيه إلى الاختلاف الديني

أما الفصل الثاني، الذي خصّصناه للتعديّة السياسيّة، فقد قسمناه إلى مباحث ثلاثة:

الأول: تعرّضنا فيه إلى التعديّة الإيديولوجيّة

الثاني : تناولنا فيه التعديّة الحزبيّة

الثالث: خصّصناه للتعديّة المؤسّسيّة (السلطات الثلاث).

أما الباب الثاني، والمحخص للأالية الثانية محل الدراسة (مبدأ الأغلبية)، فقد قسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه مبدأ الأغلبية في الديموقراطية الغربية.

وقد تناولناه في المباحث الآتية:

المبحث الأول خصّصناه لتناول مفهوم مبدأ الأغلبية، وأصوله التاريخيّة.

المبحث الثاني تعرّضنا فيه إلى مبررات الأخذ بمبدأ الأغلبية.

المبحث الثالث تحدّثنا فيه عن نظام الانتخاب بالأغلبية.

المبحث الرابع تناولنا فيه نظام التمثيل النسبي.

المبحث الخامس تطرّقنا فيه إلى ضوابط مبدأ الأغلبية.

وفي الفصل الثاني تناولنا التأصيل الشرعي لمبدأ الأغلبية، وقد قسمنا هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول تناولنا فيه الاتجاه الرافض لمبدأ الأغلبية، وأدلةهم.

والمبحث الثاني تطرّقنا فيه إلى الاتجاه المقرّ بمبدأ الأغلبية، وأدلةهم.

أما المبحث الثالث فقد خصّصناه للحديث عن علاقة كلّ من الإجماع وعصمة الأمة بمبدأ الأغلبية.

والمبحث الرابع تناولنا فيه مجالات العمل بمبدأ الأغلبية، وضوابطها في نظام الإسلام.

هل صعوبات البحث

- قلة الدراسات السابقة-حسب اطلاعنا- التي تتناول الموضوع بهذه الطريقة التأصيلية التي اعتمدناها في البحث، فكثير من الدراسات تتناول الموضوع بشكل عام، وتصدر أحكاماً عامة، دون تجزئة عناصر الموضوع، وتحديد آلية معينة، وتناولها بالتحليل والدراسة والتأصيل.

- كما أن اختيارنا لآليتين، تتطلب كل واحدة منها دراسة مستقلة من جميع الجوانب، والإحاطة بأهم موضوعاتها يعتبر من الصعوبات، وهو ما يبرر كذلك كبر حجم الرسالة؛ إذ إن البحث يتضمن موضوعين (وهما الآليتان محل البحث والدراسة)، إضافة إلى الباب التمهيدي الذي يقتضيه موضوع البحث، حيث لا بد من الحديث عن الديمقراطية الغربية بشكل عام، وإعطاء صورة شاملة عنها قبل التطرق إلى دراسة بعض آلياتها.

- هذا بالإضافة إلى ما تتطلبه منهجة البحث من إحداث التوازن والموازنة بين فصول البحث، ورغم اجتهاودنا في إحداث هذا التوازن، إلا أنه في بعض الأحيان تتعرض ذلك صعوبات؛ مما يجعل ذلك يتعدّر، بسبب اختلاف طبيعة الموضوع المتناول، وحجم المعلومات المتوفرة فيه، وذلك ما ينبع في صورة جلية في الباب الأول، حيث إن حجم الفصل الثاني أكبر من حجم الفصل الأول، وذلك نظراً لكون موضوع هذا الأخير، أي الفصل الأول، يتناول نوعاً قدماً من التعديدية لم يثر إشكاليات كثيرة، وهو ما يسمى "التعديدية السنئية"، وهو على قسمين هما: التنوع الفطري والاختلاف الديني، وهذا بخلاف التعديدية السياسية الحديثة، التي تناولناها في الفصل الثاني من الباب الأول، وهي تقسم إلى أنواع ثلاثة، إضافة إلى ما تثيره من جدل واسع على المستويين الفكري والواقعي.

طبيعة المصادر والمراجع المعتمدة

لتذليل صعوبات البحث، والوصول إلى الأهداف المرجوة منه، اعتمدت على مصادر ومراجعة مختلفة، منها ما هو متعلق بالعلوم السياسية، والعلوم القانونية، ومنها ما هو متعلق بعلوم انسانية إسلامية: ككتب التفسير، وكتب الفقه، وكتب الحديث، وكذا كتب السياسة الشرعية.

أي أن هذا البحث اقتضى الإحاطة بالكتب الآتية:

- ١- كتب القانون الدستوري والأنظمة السياسية، والتي منها المكتوبة باللغة العربية والمكتوبة باللغة الفرنسية، حيث اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد كثيراً على هذا النوع من الكتب، بجمع المادة العلمية المتعلقة بالجانب السياسي والقانوني للديمقراطية الغربية، والأليتين اللتين حلّ البحث والدراسة (التعديدية ومبدأ الأغلبية).
- ٢- كتب متعلقة بعلوم الشريعة، وأهمها كتب التفسير، وذلك ما تقتضيه طبيعة البحث التأصيلية، حيث تتطلب الرجوع إلى التفاسير لشرح معانى الآيات المعتمدة في التأصيل الشرعي للمسألة المطروحة؛ هذا إلى جانب كتب السياسة الشرعية، والسيرة النبوية الشريفة، وكتب الحديث لمراجعة السوابق التاريخية المتعلقة بالموضوع، وكيفية تناول علماء الإسلام بعض القضايا المتعلقة بالموضوع، هذا بالإضافة إلى كتب أصول الفقه، والتي هي ضرورية لمنهج التأصيل.
- ٣- المعاجم والقواميس والموسوعات للتعرف بالمصطلحات الواردة في البحث، وتحديد مفاهيمها المختلفة؛ إضافة إلى كتب التراجم للتعرف ببعض الأعلام الواردة في البحث.
- ٤- كتب حديثة تعالج قضايا الحكم في الإسلام كمسألة الشورى مثلاً، ومقارنتها بالديمقراطية الغربية في بعض المؤلفات، وأيضاً الكتب التي تتحدث عن الديمقراطية الغربية ومعالجة بعض قضاياها بالفقد والتحليل؛ هذا بالإضافة إلى كتب متفرقة في الموضوع يصعب أن تجمعها في ضابط واحد، وهي تعالج مختلف القضايا المتصلة بالجانب السياسي أو الديني أو التاريخي أو الفكري للموضوع.
- ٥- كما اعتمدت على مجموعة من المجلات والدوريات، التي تعالج بعض الجوانب من الموضوع بالمناقشة والتحليل أحياناً، وبالمقارنة أحياناً أخرى، وقد تعمد إلى تأصيل بعض الأفكار والمبادئ، وهي من الدراسات العصرية المهمة، التي تعالج بعض القضايا على ضوء المستجدات العصرية.

باب التمهيدي

مدخل عام إلى الديمقراطية الغربية

تعتبر الديمقراطية الغربية من الأنظمة البشرية الوضعية، التي تكتن بشئون السياسة والحكم بالدرجة الأولى. وهي من الأنظمة التي نالت قبولاً عريضاً، وشهرة واسعة، في أوساط الخاصة والعامة؛ حتى لقد غدا مصطلح "الديمقراطية" تلوكه كلّ الألسن، بما فيها التي لا تفقه معناه، ولا تدرك حقيقته وجواهره.

وهذه الديمقراطية الغربية تتضمن آليات عدّة، منها: حكم الشعب، التداول على السلطة، التعددية، مبدأ الأغلبية، الدستور، الانتخابات، وغيرها من الآليات.

وموضوع بحثنا هذا، والذي يتضمن دراسة بعض الآليات، وهما: (العدّدية، ومبدأ الأغلبية)، وتأصيلها من الناحية الشرعية، يقتضي أولاً بيان حقيقة هذه الديمقراطية الغربية، وذلك بدراسة تاريخها، وتطورها، وتحديد مفاهيمها، مع تمييزها عن غيرها؛ بيان أوصافها وخصائصها، وتحديد صورها المختلفة.

ولذلك فقد بدأنا هذا البحث بهذا الباب التمهيدي، والذي يتضمن الفصول الآتية:

الفصل الأول: ونتحدث فيه عن التطور التاريخي للديمقراطية الغربية.

الفصل الثاني: وتناول فيه مفاهيم الديمقراطية الغربية، وأوصافها، وخصائصها.

الفصل الثالث: ونعرض فيه إلى صور الديمقراطية الغربية.

جامعة الأزهر عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

التطور التاريخي للديمقراطية الغربية

إن أي نظام من الأنظمة البشرية - السياسية وغيرها - عمر مراحل مختلفة؛ يكون من نتيجتها أن تصبح تطبيقات تلك الأنظمة بظروف تلك المرحلة؛ مما يعطيها صورة خاصة، نتيجة امتصاص النظام الموروث مع الظروف الحبيطة بتلك البلاد؛ وهذا هو سر اختلاف تطبيق أي نظام سياسي من بلد إلى آخر، على الرغم منأخذها بنظام واحد.

فإذا ما حاولنا تاريخ نشأة نظام سياسي معين بمرحلة محددة، أو بحدث تاريخي ذي بال، وجدنا بذور تكوينه في فترة سابقة؛ وهذا يصعب أن نحدد تاريخ نشأة أي نظام سياسي، أو نعيّن فترات بداية وهماية كل مرحلة من مراحل تطوره، وهذه الصورة تنطبق أيضاً حتى على تحديد العصور التاريخية المعروفة، التي اختلف المورخون في تحديد فتراتها الزمنية؛ مما أحاجم إلى الاستعارة بحوادث تاريخية مهمة، يستندون إليها في تحديد بداية ونهاية أي عصر من العصور.

وفي هذا الفصل عمدنا إلى تتبع مراحل تطور النظام الديمقراطي حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، سواء تلك المراحل التي عرفت فيها الديمقراطية انتعاشًا وازدهاراً، أم التي عرفت فيها أفولاً وتراجعاً.

فالنظام الديمقراطي ليس بناءً مصطنعاً من طرف منظرين، أو قانونيين، أو مفكرين سياسيين؛ إنه نتيجة تطور تاريخي بعيد المدى، استمدت كثيرة من قوانينه من الأنظمة السياسية التي سادت في أوروبا في القرون الوسطى، ومن التراث الحضاري الإنساني، وتحولت تدريجياً حتى أصبحت أساساً لنظام جديد، مستفيدة من عناصر قديمة بما يتفق ومنظتها¹.

1 DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, éd. P.U. F. Coll., Thémis, paris, p.42.

وحتى نقف على مراحل تطور النظام الديمقراطي، وملامحه، وعوامله، قمنا بتقسيم

هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: وتناول فيه الديمقراطية في العصور القديمة.

المبحث الثاني: ونعرض فيه إلى الديمقراطية في العصور الوسطى.

المبحث الثالث: وتحدث فيه عن تطور الديمقراطية في العصر الحديث.

المبحث الأول

الديمقراطية في العصور القديمة

تعتبر العصور القديمة مهد كثیر من النظريات والأنظمة السياسية؛ وذلك لأنّها تعتبر مرحلة تفتق العقل البشري، وسعيه لتنظيم شؤون حياته بصورة أفضل؛ فكانت الحضارات القديمة مصدراً لإنجازات عظيمة، وأفكار قيمة، ساهم فيها كثیر من الفلاسفة، ورجال الحكم، وكذا الشعوب الوعية.

ومن أشهر الحضارات القديمة في أوروبا: الحضارة اليونانية، والحضارة الرومانية؛ حيث كانت الأولى مهد الديمقراطية الغربية، وساهمت الثانية في تطوير بعض أفكارها، وممارسة مظاهرها في بعض فتراتها.

ورغم ما يقال عن الديمقراطية في اليونان القديمة، إلا أنّ لها فضل السبق في تطبيق مبادئ هذا النظام، وتميّزها بذلك عن غيرها من الحضارات؛ أمّا عن الحضارة الرومانية، فرغم اختلافها عن اليونان القديمة في تطبيق هذا النظام، فإنّها ساهمت في إثرائه - وإن كانت قد تراجعت عنه في آخر مراحل حكمها.

وسنحاول - بحول الله تعالى - في هذا المبحث رصد تطور الديمقراطية في هاتين الدولتين، وأهم مظاهرها، ومميزاتها، والهيئات التي تحسّدتها، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: وتحدث فيه عن الديمقراطية في اليونان القديمة.

المطلب الثاني: وتناول فيها الديمقراطية لدى الرومان.

المطلب الأول: الديموقراطية في اليونان القديمة

إذا ذُكرت الديمقراطية في اليونان القديمة، يتبادر إلى ذهننا اسم "أثينا"، وهي إحدى المدن اليونانية، التي ساد فيها النظام الديمقراطي، وتميزت به عن غيرها من المدن اليونانية الأخرى، ولا سيما في مواجهة "إسبرطة"، التي تميزت بنظامها الإرستقراطي.¹

فعندما نتحدث إذن عن الديمقراطية اليونانية، فإننا نقصد ما يعرف بالديمقراطية الأthenية، والتي لها مظاهر مختلفة، وهيبات تجسد هذه الأفكار الديمقراطية، كما وجهت إليها انتقادات كثيرة، سواء من القدماء، أم من المحدثين.

وقد كانت مرحلة ازدهار الحضارة اليونانية – بين القرن السادس والقرن الرابع قبل الميلاد – هي الفترة التي شهدت نضج النظام الديمقراطي.²

وللإحاطة بجوانب هذه الديمقراطية من حيث النشأة، والخصائص، والهيئات، وكذلك الانتقادات الموجهة إليها، فقد قسمّنا هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: ونتحدث فيه عن نشأة الديمقراطية.

الفرع الثاني: ونتناول فيه خصائص الديمقراطية الأthenية.

الفرع الثالث: ونعرض فيه إلى أبرز هيئات الديمقراطية الأthenية.

الفرع الرابع: وقد خصصناه لتناول أهم الانتقادات الموجهة إلى الديمقراطية الأthenية.

¹ الإرستقراطية (*Aristocratie*): باليونانية سلطة خواص الناس، وكتفكرة سياسية تعود في تكوينها لأفلاطون في "الجمهورية"، إذ كان يكره الحكم الديمقراطي، ويرغب أن يحكم البلاد طبقة من الإرستقراطيين، أو كما يسمّيه الطبقة النهبية، لكن مفهوم أفلاطون للروح الإرستقراطية مفهوم فسي لا مفهوم طبقي. وقد سنت أرسطو الإرستقراطية بين النظم السياسية وحدّتها بأنها سلطة الحكماء التي لا تثبت أن تحفظ وتتصبّع أوليغارشية، أي حكم بعض الأسر التي تستأثر بالحكم على الرغم من عدم أهليتها. وتاريخياً ترتكز الإرستقراطية على الأراضي المملوكة، وعلى مبدأ الوراثة، وقد ترتكز الإرستقراطية على الشروء والأرض، وقد تكون دينية. والمبدأ الديمقراطي عدوّ المبدأ الإرستقراطي. الكيالي (عبد الوهاب) وآخرون، *موسوعة السياسة*، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط.3، 1990م، جـ.1، ص. 147-148.

² MOSCA (G), *Histoire des doctrines politiques*, Bibliothèques politique et économique, Paris, 1955, p.30.

الفرع الأول: نشأة الديمقراطية

تعتبر اليونان القديمة المكان الذي وُضعت فيه أسس الديمقراطية، تسمية ونظاماً، فقد نشأ هذا النظام أولاً بين الإغريق، ونضج بين القرنين السادس والرابع قبل الميلاد، ولاسيما في الدولة المدينية "أثينا". ولاشك بأنّ دولاً أخرى لديها بعض الميزات الديمقراطية¹، كانت موجودة قبل "أثينا"؛ لأنّه ما من شيء سياسي جديد بكماله، يزغ في زمن أو مكان واحد².

وقد أطلقت تسمية "الديمقراطية الأثينية" نسبة إلى دولة المدينة (L'Etat-cité)³ "أثينا"، التي تعتبر أشهر المدن اليونانية القديمة، وقد اختلفت أنظمة تلك الدوليات اليونانية باختلاف العصور، وباختلاف بعضها عن البعض الآخر، إلا أننا نعرف عن نظام الحكم الديمقراطي في أثينا أكثر مما نعرف عن غيرها من نظم الحكم في الدوليات اليونانية الأخرى.

وكذلك فإنّ حكومة أثينا هي التي خصّها فلاسفة الإغريق بوافر عنایتهم، وهي التي تصلح أن تعدّ بمثابة النموذج الذي يمثل الديمقراطية اليونانية القديمة⁴.

¹ فقد جاء في موسوعة "تاريخ الحضارات العام": «كما يوجد في بلاد الرافدين في العصور القديمة نوع من الديمقراطية البدائية». تاريخ الحضارات العام، مجموعة من المؤلفين الغربيين، جـ.1، ص.132.

² ليسون (سلي)، الحضارة الديمقراطية، ترجمة: فؤاد موسى وعباس العمر، دار الآفاق، بيروت، د.ط، د.ت، ص. 18.

³ دولة المدينة (L'Etat-cité) : نظام، أو كيان سياسي محوره مدينة مستقلة تتحضر فيه السيادة والعصبية مواطنى المدينة، ولكن ممارسة السيادة تمت إلى حميات ومستعمرات هذه المدينة. ويعود هذا النظام إلى التاريخ القديم، حيث نسحت الكيانات السياسية حول المرافق، أو المدن التجارية القادرة على حماية نفسها بواسطة الحواجز الطبيعية، أو القلاع، والقادرة على ممارسة التجارة، أو إنتاج السلع، أو على السيطرة على الطرق التجارية، وأهمّ خصائصها: متع المواطنين بالحقوق والامتيازات دون العبيد، وصغر حجم المدينة، ومحدودية عدد المواطنين. الكيلي (عبد الوهاب) وآخرون، موسوعة السياسة، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 722.

⁴ متولي (عبد الحميد)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط.5، 1974، جـ.1، ص. 97.

وتعتبر الديمقراطية الأثينية من أخصب وأبرز التجارب الديمقراطية في العصور القديمة؛ ومن هنا نرى ضرورة دراسة هذه التجربة، حتى يمكن إدراك مدى تطور الفكر الديمقراطي، نتيجة اختلاف المجتمعات الحديثة عن المجتمعات القديمة¹.

الفرع الثاني: خصائص الديمقراطية الأثينية (*La démocratie antique*)

تميّز الديمقراطية الأثينية بعدة خصائص اشتهرت بها، وُعرفت عنها، ومن أهمّ هذه الخصائص المعروفة عن الديمقراطية الأثينية نذكر ما يأتي:

أولاً: الديمقراطية المباشرة: فلم تكن تعرف ما يسمى بالنظام النيابي، أو التمثيل النيابي²، وقد كانت الديمقراطية المباشرة هي أحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها الديمقراطية الأثينية، وتعني الديمقراطية المباشرة: أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، أي أن يباشر الشعب بنفسه جميع السلطات.³

والواقع أنّ هناك مجموعة من الظروف ساعدت على الأخذ بأسلوب الديمقراطية المباشرة في أثينا، ويمكن إجمال هذه الظروف فيما يأتي:

-1- قلة عدد السكان.

-2- حرمان العبيد والنساء والأجانب من مباشرة الحقوق السياسية.

-3- بساطة الحياة في العصور القديمة، وسهولة المسائل المعروضة للبحث.

على أنّ الأخذ بأسلوب الديمقراطية المباشرة لا يعني أن يمارس كلّ مواطن أثينا جميع السلطات بأنفسهم؛ وذلك لأنّ هذه السلطات قد وزّع الاختصاص بها على هيئات متعددة تتبع كلّها من الشعب، إما بطريق القرعة، أو بطريق الانتخاب⁴.

كما أنّ "الدولة-المدينة" توفر الجوّ الأفضل لازدهار هذا النموذج الحكمي النادر الوجود، وقلّما عُرف في اليونان القديمة خارج أثينا، فالمواطنون الأثينيون حكموا أنفسهم

¹ رسلان (أنور أحمد)، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1971، ص. 1.

² PRELOT (Marcel), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, Dalloz, paris, 1957, p. 51.

³ DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op. cit., p. 93.

⁴ رسلان (أنور أحمد)، المرجع السابق، ص. 21 وما بعدها.

حِكْمَـاً مباشراً لفترة قصيرة من الزمن، وكانوا يجتمعون على شكل هيئات في الساحات العامة، ويسُرّعون القوانين، ويبلغ حكمهم المباشر لأنفسهم أوجّه في عهد "بريكلس".¹

ثانياً: المساواة أمام القانون: فلقد أقرّ الديمقراطيون -بوجه عام- مبدأ التساوي، وعلى الرّغم من أنّ الأثينيين لم يكونوا يساوون نظرياً أو عملياً -بين الأمور بصورة مطلقة، بل كانوا يميّزون بين المهام السياسية المختلفة، إلّا أنّهم في مسألة واحدة لم يقبلوا هماونا فيها، وهي المساواة أمام القانون، وكما يقول "بريكلس": «في منازعاتهم الخاصة فإنّهم يستظلّون جميعاً بالمساواة حسب القانون».²

كما عُرفت عنهم الحرية في التعبير لجميع الآراء، حول شؤون تسيير المدينة، وبمحسّن المساواة في هذا الشأن كذلك³، بل إنّ الفكر اليوناني عامّة والأثيني خاصّة يهتم بدور المواطن في المشاركة السياسية، ويعتبرونه أساس الديمقراطية الأثينية، حتى إنّ "بريكلس" يعدّ المواطن الذي لا يهتمّ بمصالح وقضايا الدولة عدم الفائدة.⁴

فهذه أبرز خصائص الديمقراطية الأثينية، وهناك بالتأكيد غيرها، ولكن اقتصرنا على ما يبدو أنه مهمّ في بحثنا هذا، مما له صلة بفكرة الديمقراطية ومبادئها، التي تتطلّب لتجسيدها عملياً وجود هيئات مختلفة تكون تعبيراً عملياً، وتطبيقاً لهذه الأفكار والمبادئ.

الفروع الثالث: هيئات الديمقراطية الأثينية

اشتهرت "أثينا" بثلاث هيئات مختلفة، لكلّ منها اختصاصات معينة، تمثّل مظهراً من مظاهر الديمقراطية الأثينية، وستتناولها -إذن الله تعالى- فيما يأتي:

¹ ماكيفر (روبرت)، *تكوين الدولة*، ترجمة: حسن صعب، دار العلم للملائين، بيروت، ط. 2، 1984، ص. 208.

² جونز (أ.هـ.م)، *الديمقراطية الأثينية*، ترجمة: عبد المحسن المختار، الدار المصرية العامة للكتاب، د.م، د.ط، 1976، ص. 73.

³ PRELOT (Marcel), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit, p. 50.

⁴ TOUCHARD (Jean), *Histoire des idées politiques*, presses universitaire de France, paris, 1959, p.18.

أولاً: جمعية الشعب (الإكليزيسيا)

والتي هي مصدر السلطان، وتعتبر الهيئة الحاكمة، وتعقد في العام الأربعين اجتماعاً متظماً، إلى جانب ما يتطلبه الأمر من جلسات استثنائية، ولم تكن مهمتها البت في مسائل السياسة العامة فحسب، بل كانت تتخذ قرارات مفصلة في كل مجالات الحكومة، من الشؤون الخارجية، والعمليات الحربية، والشئون المالية، ومن أهم وظائفها كذلك: انتخاب الضباط العسكريين، وعلى رأسهم القواد العشرة، وانتخاب بعض كبار الموظفين¹.

ثانياً: مجلس الخمسيناتة

ويعتبر هذا المجلس حجر الزاوية في الدستور، ويُنتخب سنوياً بالاقتراع من جميع القرى في "أثينا" و "أييكا"، بنسبة اتساعها، حتى تشكل هيئة تمثل الشعب كله تمثيلاً عادلاً. ومن مهام هذا المجلس: الإشراف على نشاط الحكم وتنسيق جهودهم، وإعداد جدول أعمال الجمعية، كما كان الرؤساء في المجلس وفي الجمعية يُنتخبون يومياً بالقرعة من المجلس؛ تفادياً لما يكتسبونه من نفوذ بغير حق من مراكزهم².

وممّا يؤخذ على هذا المجلس اقتصره على ذوي المال والخبرة، أمّا الفقراء فإنّهم عادة ما ينفرون منه، إما بسبب جهلهم، أو تخوفهم مما يتبع عن حالة الخطأ من محاكمه، وهكذا استحوذت الطبقة الغنية على حلّ مناصب هذا المجلس³.

ثالثاً: المحاكم الشعبية

ومهمتها الحماية الأساسية للدستور، وكان المخالفون يختارون لكل دعوى بالاقتراع من بين ستة آلاف مواطن، ينتخبون بالقرعة سنوياً، ولم تقتصر هذه المحاكم على الفصل في القضايا الشخصية، بل شمل اختصاصها البت في المسائل السياسية أيضاً، وكان العمل المعتمد لهؤلاء المخالفين هو الفصل في اتهامات الاختلاس وسوء التصرف، التي توجه ضدّ الحكم عند تركهم الخدمة، وهم يتّون كذلك في مصير أيّ مواطن يُتهم بالخيانة

¹ جونز (أ.هـ.م)، الديمقراطية الأthenية، مرجع سابق، ص.7.

² المرجع نفسه، ص.8.

³ TOUCHARD (Jean), *Histoire des idées politiques*, op.cit., p.19.

العظمى أو تضليل الشعب بما يلقى من خطب في الجمعية، كما أنّ من صلاحياتهم إبطال أي اقتراح تم التصويت عليه في الجمعية، بحجة تعارضه مع القوانين، ولهم كذلك أن يعاقبوا صاحبه¹.

الفرع الرابع: الانتقادات الموجهة إلى الديمقراطية الأثينية

لقد وُجّهت إلى الديمقراطية الأثينية انتقادات شتى من قبل معاصرتها، ومن المحدثين كذلك؛ فكانت تلك العيوب سبباً في هجوم كثير من المفكّرين السياسيين وال فلاسفة على هذه الديمقراطية، بل إنّ بعضهم رأى أنها ليست من الديمقراطية في شيء. ويمكن إجمال هذه الانتقادات فيما يأتي:

أولاً: أنها حكومة الأقلية وليس الأغلبية

وذلك لأنّ الأحرار الذين لهم حقّ ممارسة السلطة والسيادة في أثينا القديمة لم يكن يتجاوزون (10 %)، أي عشر سكان المدينة²، فهناك تمييز بين المواطنين الأثينيين والأحرار، وغير المواطنين (الأجانب) الذين يشكلون من 10 إلى 20 %، والعبيد الذين يشكلون 40 % من مجموع السكان³.

إذن، فقد كانت "أثينا" والمدن اليونانية الأخرى مقسمة اجتماعياً إلى فئتين: فئة الأرقاء، وهم الأغلبية الساحقة من السكان، وفئة المواطنين الأحرار، وهو القلة الذين كانوا يتمتعون وحدهم بالحقوق السياسية، وهكذا اقتصرت مباشرة شؤون الحكم على الفئة الثانية دون الأولى، أو على الفئة التي تمثل الأقلية من السكان الذين لم يتجاوز عددهم وقذاك عشرين ألفاً، دون الغالبية الساحقة من الأرقاء والأجانب الموجودين بهذه المدن⁴.

ثانياً: جهل رجال السياسة: إذ لم يكن يتطلب في الديمقراطية الأثينية وجود أشخاص فنيين أصحابيين في مختلف مراكز الحكومة. الواقع أنّ هذه الظاهرة لا تزال تلاحظ حتى في العصر الحديث، وفي أكثر الدول تقدماً، وهي من العيوب التي ينسبها البعض إلى

1 جونز (أ.هـ.م.)، الديمقراطية الأثينية، مرجع سابق، ص.8.

2 PRELOT (Marcel), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit, p.51.

3 غزوی (محمد سليم)، نظرات حول الديمقراطية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط.1، 2000م، ص.15.

4 شيخا (ابراهيم عبد العزيز)، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ن.، د.م.، د.ط.، 1988م، ص.282.

أنظمة الحكم في عصرنا هذا، ولكن ليس إلى حد ما هو موجود في الديمقراطية القديمة، ففي أثينا كان كلّ فرد من المواطنين غير الأرقاء يبلغ العشرين من عمره، يعَدّ عضواً في "جمعية الشعب"، أي أنه يقوم بالمهمة التي يقوم بها نائب من النواب، كما أنه يجوز له في أيّ وقت أن يُختار موظفاً أو قاضياً أو ضابطاً.¹

ثالثاً: استبداد الفقراء بالأغنياء

حيث اعتبر الفلاسفة أنه من المأخذ الأساسية على هذه الديمقراطية، أنها كانت تعني سيادة الغالية الفقيرة بما يخدم مصالحها على حساب الأقلية الغنية²، فقد ذهب "أفلاطون" (427-347 ق.م.) و"إيسوكراتيس" (436-338 ق.م.) و"أرسطو" (384-322 ق.م.) إلى اعتبار الديمقراطية استبداد الفقراء بالأغنياء³، ولكن هذا الحكم ليس على إطلاقه، فهناك في الديمقراطية الأthenية بعض المراكز والمسؤوليات كانت حكراً على الأغنياء دون الفقراء، مما اعتبرناه من عيوب هذه الديمقراطية، حيث استحوذ الأغنياء والطبقة الإرستقراطية بصفة عامة على المناصب الحساسة، وأعطيت المناصب ذات الأهمية القليلة إلى الفقراء.⁴

رابعاً: عدم قيامها على نظرية سياسية

وما يؤخذ على الديمقراطية الأthenية كذلك، أنها لم تطرّق إلى ذكر النظرية السياسية الديمقراطية؛ لذلك فليس من السهل تحديد المزايا الحقة التي اقتنع بها الأthenيون في الديمقراطية، أو حتى ما هي الأسس التي اعتقادوا أن يقوم عليها الدستور القوم، فالنظرية السياسية الديمقراطية عندهم يمكن محاولة جمع شتاها من إشارات متفرقة، وأفضل مصدر للأسس المئالية التي قامت عليها الديمقراطية الأthenية هو مجموعة المذايح التي صيغت عن "أثينا".⁵

1. هنولي (عبد الحميد)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 103-104.

2. جونز (أ.هـ.م.), الديمقراطية الأthenية، مرجع سابق، ص. 83.

3. المرجع نفسه، ص. 117.

4. الهاشمي (طارق علي)، الأحزاب السياسية، مطبع التعليم العالي، بغداد، 1990م، ص. 11.

5. جونز (أ.هـ.م.), المرجع السابق، ص. 69-70.

والديمقراطية القديمة - بشكل عام - عُرفت فقط كنظام للحكم، ولم تُعرف كمذهب فلسفى؛ إذ لم يُعرف عن أحد من فلاسفة أو مفكري اليونان، أو روما القديمة أنه عنى بالبحث عما هو أصل السلطة، أو متى تكون هذه السلطة مشروعة، وذلك بخلاف الديمقراطية الحديثة، فهي مذهب فلسفى ونظام للحكم¹.

فديمقراطية أثينا إذن، هي نظام عملى قائم على ضرورات الواقع، وليس بالنظام الفكري القائم على توضيح المبادئ وتمحیص الآراء².

ونستخلص مما سبق، أنه على الرغم من أنها نسلّم بصحة الادعاء أنّ الديمقراطية الأthenية ليست نموذجاً صحيحاً للنظام الديمقراطي السليم، لما شاها من قصور وعيوب، إلاّ أنه لابدّ من الاعتراف أنّ هذه التجربة تعتبر أبرز وأخصب التجارب الديمقراطية في العصور القديمة، وأنّ دراستها ضرورية لإدراك مدى تطور الفكر الديمقراطي، كما أن الاختلافات الجوهرية بين الديمقراطية الأthenية والديمقراطية المعاصرة لا تمنع من اعتبار الأولى أصلاً تاريخياً للثانية.

ولقد لخص أحد الباحثين المعاصرین مفهوم الديمقراطية الأthenية وخصائصها في العبارة الآتية: "ديمقراطية سياسية، تقوم على أساس الاشتراك المباشر لجميع المواطنين الذكور في ممارسة الحكم، وتتمتع الدولة فيها بسلطات شاملة"³.

المطلب الثاني: الديمقراطية لدى الرومان

تعتبر الديمقراطية في روما من الديمقراطيات القديمة، التي ترجع الديمقراطية الغربية في أصل نشأتها وتطورها إليها، وإن كانت لا تتفق مع المدلول الذي انتهت إليه الديمقراطية الغربية⁴.

1 متولي (عبد الحميد)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، جـ.1، ص.108.

2 العقاد (عباس محمود)، الديمقراطية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ط.6، د.ت، ص.14.

3 رسلاان (أنور أحمد)، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، مرجع سابق، ص.31.

4 عصفور (سعد)، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، د.ت، ص.149.

وإثنا نستطيع أن نرَّد الديمقراطية الغربية الحديثة في بعض مظاهرها إلى أصول رومانية، حتى ولو بدت لنا في صورة مغایرة لها، من حيث المدلول والتطبيق؛ ذلك لأنَّ تطور الفكر البشري، من خلال التجارب والأحداث التاريخية، إضافة إلى عوامل الزمان والمكان، أحدث ذلك التباين في التجربتين.

ولهذا حاولنا إعطاء صورة عن الديمقراطية في "روما"، وأهمَّ مظاهرها، وخصائصها، وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: مظاهر الديمقراطية الرومانية من خلال فكرها السياسي
لقد اشتهر عن الرومان بوعهم في القانون، حتى إنهم كانوا قدوة لغيرهم في هذا المجال، ولا أدلَّ على ذلك من كون آثارهم القانونية لا تزال قائمة حتى في عصرنا هذا. وفي مقابل ذلك، فإنَّهم من الناحية الفلسفية لم تكن لديهم فلسفة أصلية تتبع من فكرهم الحرّ، ومن ظروف بيتهم؛ وإنما كان اعتمادهم في هذا المجال على الفلسفة اليونانية، حيث يظهر تأثيرهم بكثير من مبادئها¹.

وقد ساهم المُشَرِّعون، والفقهاء القانونيون في إنعاش الفكر السياسي الروماني؛ حيث برع هؤلاء في تنظيم وتدوين القوانين التحضيرية للحياة الإنسانية، كما تبنوا مفهوماً جديداً خلاصته أنَّ الشعب صاحب السيادة، ولكن في الحقيقة هذه النظرية كانت تجريدية أكثر مما هي واقعية؛ لأنَّ الشعب -حسب نظرية السيادة الرومانية- قد أعطى الحكم الحرية المطلقة لكي يكون صاحب السلطة المطلقة، وليس من حقَّ الشعب أن يتزعزع هذه السلطة منه؛ كما ساهم الفكر السياسي الروماني في تحديد العلاقة بين الفرد والدولة، وذلك بضبط حقوق وواجبات كلَّ طرف، حيث أخذت هذه العلاقة طابعاً جديداً، يكاد يشبه ما هو موجود في مجتمعنا الحالي².

ويمكِّننا القول إنَّ العالم اليوم مدين للرومان، باعتبار الشعب صاحب السيادة، وأيضاً بمبدأ التعاقد، وعدم التراجع في جميع الاتفاقيات المبرمة، كما يعود الفضل إليهم في

1 ليلة (حمد كامل)، *النظم السياسية (الدولة والحكومة)*، دار النهضة العربية، بيروت، د. ط.، 1969م، ص. 391.

2 بوحوش (عمَّار)، *تطور النظريات والنظم السياسية*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط. 2، 1984م، ص. 90.

إسناد صياغة القوانين إلى الخبراء في التشريع، وجعل الموافقة عليها من اختصاص الشعب، عن طريق ممثله في المجالس الشعبية¹.

وكان من أشهر المفكرين السياسيين في روما القديمة: "بوليبيوس" (Polybius) (201-120 ق.م)، و"شيشرون" (Cicéron) (106-43 ق.م)².

ولكن - كما ذكرنا سابقاً - فإن الفكر السياسي الروماني لم يكن أصيلاً عندهم، ولكنه نُقل عن اليونان، وصيغ بالأسلوب الروماني، بما يتلاءم مع ظروفهم وأوضاعهم، لذلك يمكن القول إن عبقرية الرومان عبقرية ترجمة؛ حيث حققوا أمجادهم عن طريق نقل تراث الحضارة اليونانية والحضارات المعاصرة لهم، والاستفادة منها بعد صقلها³.

الفرع الثاني: مظاهر الديمقراطية الرومانية من خلال هيئاتها السياسية

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المظاهر الديمقراطية تلمسها من خلال هيئات العهدتين الملكي والجمهوري، أمّا في عصر الإمبراطورية العليا والإمبراطورية السفلية فقد ساد فيها النظام الفردي المطلق، التتمثل في سيطرة الإمبراطور على السلطتين السياسية والدينية، بعد أن سلب مجلس الشيوخ وب مجالس الشعب كل اختصاصهما التقليدية⁴.

أولاً: تعدد هيئات الحكم في روما

حيث لم تكن تسند إلى شخص واحد، أو هيئة واحدة، بل توزعت على هيئات مختلفة، لكل منها اختصاصات وصلاحيات معينة، وهذا في العصرتين الملكي، والجمهوري.

1-العصر الملكي: وكان الحكم فيه يرتكز على وجود هيئات ثلاثة: الملك، ومجلس الشيوخ، والمجالس الشعبية. وكان الملك يعين خلفه، إذ لم يكن الحكم قائماً على أساس الوراثة، وإن تعذر ذلك يتولى مجلس الشيوخ هذه المهمة؛ ويتولى الملك الحكم مدى الحياة، وكانت سلطاته مطلقة. أمّا مجلس الشيوخ فيتكون من رؤساء وشيوخ العشائر،

1 بوحوش (عمار)، تطور النظريات والنظم السياسية، مرجع سابق، ص.105.

2 ليلة (محمد كامل)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص.392-395.

3 المرجع نفسه، ص.399.

4 الجرف (طبيعة)، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ط.1، ص.205-206.

وهم من الأشراف، ويبلغ عددهم ثلاثة أعضاء، وكانت مهمته استشارية بالنسبة للملك، كما يتولى التصديق على قرارات المجالس الشعبية. أما هذه الأخيرة –أي المجالس الشعبية– التي يبلغ عددها ثلاثة مجالس، وتنحصر العضوية فيها على الذكور من الأشراف، فإنها تجتمع بناءً على دعوة الملك، ويفترض اختصاصها في الموافقة أو الرفض على التعديلات المراد إدخالها على نظام المدينة، أو تكوين العشائر¹.

2- العصر الجمهوري: ويبدأ هذا العصر بعد الثورة في روما ضد الملك "تاركوبين" (Tarquin) نتيجة سياساته التعسفية، حيث طرد (سنة 209 ق.م) فالغى بذلك نظام الحكم الملكي، وحلّ النظام الجمهوري الذي استمر خمسة قرون متواتلة². أما عن هيئات الحكم في هذا العصر فتمثل في: القنصلين (لرئاسة الدولة)، والموظفين الذين يتم اختيارهم بالانتخاب، بواسطة المجالس الشعبية ومجلس الشيوخ؛ والمجالس الشعبية التي تدرج تحتها عدة أنواع من المجالس، وتمارس تلك الهيئات وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والإدارية. وتمّ في هذا العصر تعديل جوهري في نظام الحكم، حيث أصبحت هناك مساواة بين طبقة العامة، وطبقة الأشراف، وكان اختيار الحاكم عن طريق الانتخاب، و لمدة حكمه مؤقتة³.

ثانياً: دور المجالس الشعبية في الممارسة الديمقراطية

حيث تظهر لنا بعض المظاهر الديمقراطية لدى الرومانين، من خلال تجتمعاتهم المتكررة لمعالجة أمورهم إذ «لم تكن تمرّ أسابيع قليلة لم يكن يُجمع فيها الشعب романский، بل يُجمع فيها عدة مرات، فلم يكن يمارس حقوق السيادة فحسب، بل وجزءاً من حقوق الحكومة، فقد كان يعالج أموراً معينة، ويحكم في قضايا معينة، فكان هذا الشعب - بأكمله - كثيراً ما يكاد يكون حاكماً بقدر ما هو مواطن»⁴.

كما كانت كل القوانين الصادرة لابد أن تناول تصديقاً، وكل الحكام لابد أن يُنتخبوا في المجالس، كما أنه ما من مواطن إلا و كان مسجلاً في بطن، أو وحدة مئوية،

1 الجرف(طبعية)، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مرجع سابق، ص.384.

2 ليلة (محمد كامل)، النظم السياسية ، مرجع سابق، ص.384.

³ المراجع نفسه، ص.385-386.

⁴ روسو (جان جاك)، العقد الاجتماعي، ترجمة: ذوقان فرقط، دار الفلم، بيروت، د.ط، د.ت، ص.147-148.

أو في قبيلة، ونتيجة لذلك لم يكن ثمة مواطن محروماً من حق التصويت؛ فكان الشعب الروماني حقيقة ذا سيادة -قانوناً وفعلاً- ولم تكن القوانين، وانتخاب الزعماء، هي المسائل الوحيدة الخاضعة لحكم المجالس الشعبية¹.

غير أنَّ هذه التجربة الديمقراطية في روما سرعان ما انهارت مع قيام النظام الإمبراطوري سنة (27 ق.م)².

المبحث الثاني

الديمقراطية الغربية في العصور الوسطى

لا تذكر القرون الوسطى في الغرب إلا واقترنَت بتلك الظروف والأوضاع المظلمة؛ وذلك نتيجة ما ساد أوروبا في تلك القرون من أنظمة حكم مستبدة، وصراع بين الباباوات والأباطرة، إضافة إلى نظام الإقطاع وما صاحبه من ظلم وجور، هذا زيادة على ما تعشه شعوب أوروبا من جهل وتخلف وجمود.

وطبيعي إذن، تحت ظلَّ هذه الظروف، أن يتراجع المُدِّمقراطي في هذه العصور، ليُفسح المجال لأنظمة الحكم المستبدة، حيث يتمتع فيها الملوك بسلطات مطلقة، وتسود فيها نظرية الحق الإلهي، التي كانت مطية لإطلاق سلطات الملوك، وعدم خضوعهم لأية رقابة أو محااسبة، بدعاوى أنَّ إرادتهم من إرادة الله.

فمنذ عهد الإمبراطورية الرومانية، وطوال كلِّ العصور الوسطى، وحتى القرن السابع عشر، يمكن الحكم بالاختفاء النهائي لكلِّ مظاهر النظام الديموقراطي، لتبدأ تجربة النظام الإقطاعي أولاً، ثمَّ النظام الملكي المطلق بعد ذلك، ولكن على الرغم من ذلك فقد وُجد كثيرٌ ممن يدافعون عن الفكرة الديمقراطية ويؤيدونها، كما شهدت هذه العصور

¹ روسو (جان جاك)، العقد الاجتماعي، مرجع سابق، ص. 184-185.

² الجرف (طبعية)، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مرجع سابق، ج. 1، ص. 209.

ثورتين دينيتين كبريتين هما المسيحية والإسلام؛ حيث قدمت هاتان الثورتان ميراثاً ضخماً وعميقاً للمبدأ الديمقراطي - فكراً وتطبيقاً¹.

وستتناول -بإذن الله تعالى- وضعية الديمقراطية في هذه العصور في المطابقين الآتيين:

المطلب الأول: وتناول فيه أثر المسيحية على المبدأ الديمقراطي.

المطلب الثاني: ونعرض فيه إلى دور نظام الإقطاع في الفكر الديمقراطي.

المطلب الأول، أثر المسيحية على المبدأ الديمقراطي

على الرغم من أنَّ المسيحية كانت دعوة دينية بحتة، إلاَّ أنها أحدثت تغييرين جوهريين في أسس التنظيمات السياسية المستقرة قبلها؛ فقد دعت إلى الإيمان بوحدة الإنسانية في إطار تعاليم المسيح، كما أقرَّت -ولأول مرَّة في التاريخ- مبدأ الازدواج في السلطة، السلطة الدينية من ناحية، والسلطة السياسية من ناحية أخرى².

كما وضعت المسيحية النواة الأولى لمبدأ خضوع الدولة للقانون، حيث دعت إلى حرية العقيدة، وميَّزت بين الفرد بوصفه إنساناً، وبوصفه مواطناً؛ وبذلك تكون قد نرعت الفرد من الجماعة، وجعلته مستقلًا بوجوده عنها، وذلك على خلاف ما كان عليه الحال في العصور القديمة، التي كان الفرد فيها ينوب في الجماعة التي يعيش فيها.³

إلاَّ أنَّ هذه الأفكار لم يظهر مفعولها إلاَّ بعد قرون طويلة؛ ذلك أنه على الرغم من اعتراف المسيحية باستقلالية كيان الفرد عن كيان الجماعة، إلاَّ أنها لم تحدد حقوق الفرد، كما أنها بقولها بالفصل بين ما لله وما لقيصر، فإنَّها لم تحدد ما هو لقيصر وما يتربَّل له؛ ولأجل هذا فقد عاشت أوروبا في العصور الوسطى تحت ظلَّ سلطان مطلق لا حدود فيه لسلطات الحاكم، ولا يُعرف فيه بحريات وحقوق الأفراد.⁴

¹ الجرف (طعيمة)، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مرجع سابق، ص. 209.

² PRELOT (Marcel), *Histoire des idées politiques*, Dalloz, paris, éd.4, 1970, p.230 et suiv.

³ بدوي (ثروت)، *نظم السياسية*، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط.، 1972م، ص. 153.

⁴ المرجع نفسه، ص. 153.

ولكن رغم هذا الموقف السليبي الذي التزمته المسيحية من مشكلة النظم السياسية، فإنّ في تعاليمها دعوة إلى الحب والإخاء والخير والإيمان؛ وهذا كله قد مهد إلى الدعوة الديمocratie، التي نادى بها بعض المفكّرين في العصور الوسطى¹.

ويمكّنا القول -من خلال كلّ ما سبق- إنّ المسيحية قد أثرت في المبدأ الديمocrاطي بطريقة غير مباشرة؛ وذلك لأنّها تميّزت بتعاليم تهتم بالجانب الروحي أكثر مما تهتم بالجانب الدنيوي، فهي دعوة روحية، تدعو إلى المحبة والإخاء والخير، ولا شأن لها بأمور السياسة والحكم²؛ فكان موقفها من هذه الأمور سلبياً، وهذا ساد الحكم المطلق في تلك القرون. ولكن هذا لم يمنع من قيام بعض النظريات التي تستند إلى الدين، وكان لها أثر في وضع المقدّمات الأولى لابنائنا الفكر الديمocrاطي.

فكانت نظرية الحق الإلهي غير المباشر، التي بدأها "سانت أو جستان" (Saint-Augustin)، هي المقدمة الأولى لهذا الفكر، فقد انتهى منها "سانت توماس" (Saint - Tomas) إلى أنّ رضا الشعب بالحاكم هو شرط جوهري لتأسيس الحكومة العادلة، كما انتهى منها "مارسيل دي بادو" (Marsile De Padoue) في أواخر القرن الرابع عشر، إلا أنّ مهمّة إقرار التشريع يجب أن تبقى ملكاً للشعب، كما يجب أن يبقى الشعب -وهو أساس السلطة- مشرفاً دائمًا على حسن استعمال الملوك لهذه السلطة³.

فكانت هذه الأفكار وغيرها هي التي قادت التطور في اتجاه النظام الديمocrاطي الحديث.

¹ الجرف (طبعية)، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مرجع سابق، جـ.1، ص. 210.

² ولكن عندما توطّدت المسيحية، وكثر أتباعها، بدأ الباباوات ينافذون الأباطرة سلطاتهم الزمني، ويحاولون الاستئثار بالسلطتين الدينية والدنوية، والسيطرة في الميدانين الروحي والزمني . انظر: ليلة (محمد كامل)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 409.

³ BURDEAU(Georges), *Traité de science politique*, L.G.D.J., éd.2, Paris, 1970, t.3, p.465.

المطلب الثاني: دور نظام الإقطاع في الفكر الديمغرافي

لقد ظهر هذا النظام في أوروبا الغربية في القرنين التاسع والعشر، واكتمل تطوره في القرن الثاني عشر، وبعد اكماله ونضجه، وتحتاج لبعض الأحداث والظروف، بدأ في الاهيار إلى أن تم ذلك في نهاية القرون الوسطى¹.

وكان الإقطاع نظاماً سياسياً من أنظمة الحكم، إضافة إلى كونه نظاماً اجتماعياً

واقتصادياً؛ فقد كان حاكم الإقليم الذي يطلق عليه "السيد الاقتصادي" له حق مباشرة

جميع سلطات الحكم من تشريع، وإدارة، وقضاء، وتنظيم الشؤون المالية في الإقليم...².

وعلى الرغم من أنَّ النَّظامِ الإقطاعيِّ قد وُصفَ بأسوأِ الأوصافِ، وُنُسبَ إِلَيْهِ شَتَّىِ المظالمِ والظُّلْمَاتِ، الَّتِي سادَتْ أوروباً فِي القرونِ الوسطىِ، كَمَا تعرَّضَ إِلَى نَقْدٍ عَنيفٍ مِنَ الْمُؤرَّخِينَ وَالْمُفَكَّرِينَ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ بَابِِ الْإِنْصَافِ القُولُ إِنَّهُ لَا يَوْجِدُ أَيْ نَسْطَامٌ يَخْلُو تَعَامِلاً مِنَ الْمُحْسَنَاتِ، وَمِنْ جُوانِبِِ الْخَيْرِ فِيهِ.

فالنظام الإقطاعي قد نشأ نتيجة عوامل وظروف سياسية، واجتماعية، واقتصادية، كما كان وسيلة لمعالجة الانحلال، والفوضى التي اجتاحت الإمبراطورية الرومانية نتيجة أسباب أخرى؛ فنجح هذا النظام في هذه المهمة إلى حد كبير.³

ومن ناحية أخرى، فقد ساهم في إثراء الفكر الديمقراطي من خلال تأثيره في نمو الفردية القوية، التي ظهرت فيما بعد كأحد جذور الحرية، كما ساهم في تطوير العلاقات بين الناين بالفكرة القائلة بأن المجتمع يرتكز قسم كبير منه على تبادل الخدمات، وكان له دور في تعظيم الإحساس بالشرف والأمانة عن طريق الفروسيّة، الذي تحول إلى ولاء تجاه الأمير، وتطور فيما بعد إلى روح المواطن الحديثة، وفي هذا النظام كذلك ثمة الاعتقاد بأنَّ

¹ ليلة (محمد كامل)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 417-418.

² المرجع نفسه، ص. 419.

³ المرحوم نفسه، ص. 417-418.

الطبقة الاجتماعية يجب أن تتعادل كفتها بالإيمان بالمساواة بين الناس، هذا الإيمان الذي كان موجوداً في القرون الوسطى، التي كانت عهد الإيمان بالمساواة أمام الله¹.

فهذا النظام الاقتصادي إذن، رغم مساوئه والانتقادات الموجهة إليه، إلا أنه كان بعض أفكاره إسهام في بعث النظام الديمقراطي بعد ذلك، وحتى مظالمه وعيوبه كان لها الأثر في إيقاظ الشعوب، وجعلها تفكّر في وسيلة للخلاص من تلك الأوضاع؛ مما كان يباعث في البحث عن نظام أفضل، والذي يتمثل في النظام الديمقراطي.

المبحث الثالث

الديمقراطية الغربية في العصر الحديث

لقد تعرّضنا في المبحث السابق إلى الأوضاع التي سادت العصور الوسطى، حيث انتشرت النظم الاستبدادية والدكتاتورية، التي تأسست في معظمها على نظريات الحق الإلهي، التي تحفل الملوك والحكام فوق الحاسبة، هذه الأوضاع أدت إلى الخسار المدمر الديمقراطي، حيث اتسعت سلطات الملوك المطلقة؛ مما أدى إلى شعور الشعوب بالظلم والقهر، ودفعها ذلك إلى التفكير في وسيلة للخلص من سلطان الملوك المطلق، أو على الأقلّ التقليل من مداه، والتحفيض من آثاره.

فكان بعض الأحداث التاريخية المهمة، ولبعض الفلاسفة والمفكّرين السياسيين، الذين شادوا نظريات سياسية لا يزال أثراها بارزاً إلى اليوم، دور فاعل في الانبعاث الديمقراطي في هذا العصر.

لذا يمكن اعتبار مصادر الانبعاث الديمقراطي في العصور الحديثة تمثّل في: نظريات جديدة، وريادة مؤسسات جديدة، وتغييرات ثورية².

¹ هوريتو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة: علي مقلد -شفيق حداد- عبد الرحمن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط.2، 1977، جـ.1، ص.54.

² ليsonian (لسلي)، الحضارة الديمقراطيّة، مرجع سابق، ص.27.

فكانت ميزة هذا العصر تتمثل في ذلك التطور المحوظ في الفكر السياسي، وذلك من خلال ما سبق ذكره من ظهور نظريات سياسية جديدة، وما تحمله من أفكار ديمocratie تدعى إلى التحرر، فكانت أولى نتائجها تلك الثورات التي ظهرت في أوروبا وأمريكا، والتي كانت بداية عهد جديد، من خلال ما تحمله من شعارات، وما تدعو إليه من مبادئ، فكان هذا العصر -بحق- عصر الانبعاث الديمocrاطي.

ولدراسة هذا التطور الديمocrاطي في العصر الحديث، ومدى مساهمته في إثراء المبدأ الديمocrطي، فقد قسمنا هذا البحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: وتناول فيه دور الفلاسفة والمفكّرين السياسيين.

المطلب الثاني: ونعرض فيه إلى دور المؤسسات السياسية.

المطلب الثالث: ونتحدث فيه عن أثر التجارب والأحداث التاريخية.

المطلب الأول: دور المفلاسفة والمفكّرين الصهاصين

فلقد أشار الفقه الدستوري إلى أنَّ معلَّم المبدأ الديمocrاطي لم تُتَضَعَ إلا بفضل أقلام الكتاب، وأفكار الفلاسفة، الذين اتخذوا من هذا المبدأ سلاحاً ضدَّ الملكية المطلقة، بُغية تقييدها والحدُّ من سلطتها، وكذلك عدم النظريات الشيوقراطية¹، التي كان يتذرَّع بها الملوك آنذاك في تشديد سلطتهم².

1 الشيوقراطية (*Théocratie*): مذهب يقوم على تعليل السلطة لدى الجماعة على أساس الاعتقاد الديني، فالنظام الشيوقراطي هو النظام الذي يستند إلى فكرة دينية، ومنها "نظير الحق الإلهي" التي تعتبر الله مصدراً للسلطة، والحاكم يحيث الله في الأرض ومحظوظ السماء، فالسلطة الرسمية تستمدّ مقوماتها من المشيئة الإلهية، ويتم اختيارها بعناية وبترحيمه منها. الكيلي (عبد الوهاب) وأخرون، *موسوعة السياسة*، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 928.

2 شيخا (إبراهيم عبد العزيز)، *نظم السياسية والقانون الدستوري*، مرجع سابق، ص. 283.

وكانت فلسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر في غرب أوروبا لكلّ من: "جون لوك" و "مونتسكيو" و "روسو" تهدف إلى غاية واحدة، هي حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد، وهذه الغاية هي الخطّ العريض لتلك الفلسفات.¹

وباعتبار هؤلاء الثلاثة من أبرز دعاة المبادئ الديموقراطية، وكان لأفكارهم الدور الكبير للاتبعاث الديمocrاطي الحديث، فستتطرق –بإذن الله تعالى– إلى أثر أفكارهم على المبدأ الديمocrاطي.

أولاً : جون لوك (John-locke) (1632-1704)

حيث يعتبر هذا الفيلسوف الإنجليزي من دعاة الحكم المقيد، وأنصار الأفكار الديمocrاطية، التي تودّي إلى حماية حقوق الأفراد، وكفالة حرياتهم. وقد تزعم ثورة فكرية ضدّ السلطان المطلق، وفتح المجال لعصر جديد تسود فيه أفكار فلسفية تحرّرية، تناولت بضرورة احترام الحرية الفردية، والعمل على حمايتها، كما جعل احترام الحرية هدفاً رئيساً، وربط بينها وبين القانون الطبيعي. وقد سجّل "لوك" أفكاره هذه في كتابه الشهير في علم السياسة "الحكومة المدنية"، كما تناول فكرة "العقد الاجتماعي" وحلّها، ونادي بمبدأ الفصل بين السلطات، وبين كيفية تطبيقه، ومبراته، وذلك لأجل تدعيم مذهبه في حماية الحريات الفردية، وتفادي السلطة المطلقة.²

ثانياً : مونتسكيو (Montesquieu) (1689-1755)

وهو فيلسوف سياسي فرنسي، عاش في القرن الثامن عشر³، وهو تلميذ لـ "جون لوك"، ويعتبر كذلك من ألدّ أعداء السلطة المطلقة، كما عمل جاهداً على تقييد السلطة، وإضعافها لصالح حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويمتاز بالواقعية في التفكير؛ ولذلك عارض النظريات الخيالية، والمذاهب الشيورقراطية، وقد ارتبط اسمه بمبدأ الفصل بين السلطات الذي بلوره وشرحه، واعتبره الضمان لحماية الحرية الفردية، وقد برزت كلّ

¹ ثابت (عادل)، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط.، 2001، ص.92.

² TOUCHARD (Jean), *Histoire des idées politiques*, op.cit., t.1, p.374 et suiv.

³ ليسون (لسلی)، الحضارة الديمocrاطية، مرجع سابق، ص.25.

هذه الاتجاهات في كتابه الشهير "روح القوانين" (*Esprit des lois*) الذي أصدره عام 1748¹.

ثالثاً: جان جاك روسو (Jean Jack-Rousseau 1778-1712)

وهو فيلسوف فرنسي، ومن أشهر فلاسفة القرن الثامن عشر، وهو أحد الذين تعرضوا لنظرية العقد الاجتماعي، بل إن هذه النظرية قد افترضت باسمه، ونسبت إليه دون غيره؛ وذلك لأنّه أبرزَ هذه النظرية في ثوب جديد، ووصلَ بها إلى نتائج مغايرة لم يصل إليها أسلافه (وهما: هوبز Hobbes 1588-1679) - و لوك)، واكتسبت طابعاً عملياً تطبيقياً بعد أن كانت مجرّد أفكار فلسفية.²

كما اعتُبر "روسو" من أبرز أنصار المبدأ الديمocrطي، حتى إن قادة الثورة الفرنسية قد اعتنقـت أفكاره الديمocratie، واعتبرـوا كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" الذي يحوي آراءه السياسية "إنجيل الثورة الفرنسية".³

إلاّ أنه في تعريفه للديمocratie حصرـها بالوضع الذي يتولّـي فيه الشعب الحكم مباشرة، بدلاً من أن يتولّـه بواسطة ممثـلين له يختارـهم لذلك⁴.
لذا فقد عُرف عن "روسو" دفاعـه عن الديمocratie المباشرة، ونقدـه الشديد للنظام

النباـي.

المطلب الثاني: دور المؤسسات السياسية (الميرلган الإنجليزي)
إنّ تطور المؤسسـات، والهيئـات السياسيـة التي تمثلـ الشعب، وتوسيـع نطاق اختصاصـها وصلاحيـاتها، يعتـبر مكـسباً ديمـocraticـاً؛ لـذا يمكنـ ربطـ تطورـ المبدأ الديمـocraticـي بـتطورـ هذهـ المؤسسـات، وانتـزاعـها لـصلاحيـاتـ لـقـائـدةـ الشـعبـ، وـعلـىـ حـسابـ المـلـوكـ وـالـطـبقـاتـ الإـرـستـقـراـطـيةـ.

¹ ليلة (محمد كامل)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 498 وما بعدها.

² المرجع نفسه، ص. 506.

³ أبوراس (محمد الشافعي)، نظم الحكم المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، د.ط.، د.ت.، ص. 330.

⁴ ليسون (لسلی)، الحضارة الديمocratie، مرجع سابق، ص. 25.

ولا يتم ذلك إلا بعد كفاح طويل، بل وثورات عسيرة، لأجل افتتاح الحقوق، ونقل السيادة من الملوك إلى الشعوب.

ويعتبر البرلمان الإنجليزي نموذجاً في هذا المجال، حيث تطور ليتمثل كل طبقات الشعب الإنجليزي.

فقد ظهرت الديموقratية بمعنى متتطور وازدهرت فكرها، منذ القرن السابع عشر، ولاسيما بعد نشوب الثورة الإنجليزية (1642-1649م) التي ظفرت بالحقوق الدستورية، بعد معارك برلمانية وسياسية وعسكرية، انتهت بهزيمة الملك "شارلز" ¹ ومحاكمته وإعدامه.²

وكان للبرلمان الإنجليزي دور في التطور الديمقراطي -خلافاً للمجالس والبرلمانات الأوروبية الأخرى-، لأن هذه الأخيرة لا تعدد مجرد كونها هيئات قضائية، أو تنفيذية، تتألف من وجهاء منتخبين، ولم يكتسب وجودها المعنى التاريخي الذي اكتسبه البرلمان الإنجليزي؛ وذلك لأن دعوة ممثلي المقاطعات للاشتراك في البرلمان الإنجليزي يعتبر سابقة لم يسبقها إليها أي برلمان آخر؛ فكانت هذه بداية لأطول سير في طريق الديموقratية، حتى أصبح تاريخ الديموقratية الغربية-لقرن- مرادفاً للتاريخ نحو "مجلس العموم"؛ فكان خطواته هذه قدوة لسائر المجالس. وأهم خطواته في هذا الاتجاه انفصاله عن مجلس النبلاء الأعلى، وانتزاعه حق فرض الضرائب، وفرضه الرقابة على سياسة الحكومة المالية، وناضل كذلك ضد جور الملوك، وجردتهم تدريجياً من السلطة، كما قوض الامتيازات الطبقية، وقضى على ما كان مجلس اللوردات من رقابة عليه، ووسع الحقوق السياسية حتى تساوى فيها الغني والفقير، وتعادل في الأخير النساء والرجال.³.

1 والمقصود هنا هو الملك "شارل الأول" (1600-1649م)، وهو ملك إنجلترا (1625م)، وقد استبد في حكمه تحت تأثير زوجته "هنريت" الفرنسية وبعض وزرائه، فاندلعت الثورة بقيادة "كريمويل"، وأُعدم.

عجيل (لويس) وأخرون، المسجد في الأعلام، دار المشرق، بيروت، ط.17، 1991م، ص.326.

2 الخطيب (زكريا عبد النعم)، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديموقratية المعاصرة، مطبعة السعادة، د.م.، د.ط.، 1985م، ص.247.

3 ماكيافيل (روبرت)، تكوين الدولة، مرجع سابق، ص.231-232.

فقد قوي نفوذ البرلمان الإنجليزي، فأصبح يمارس سلطاته المحددة بالنص أو العرف دون تدخل من الملك، وتأكد ذلك في القرن السابع عشر (1640-1649م)، حيث بدأ النواب يجتمعون في شكل بلجان، وأخيراً استحوذ البرلمان تدريجياً على الاختصاص التشريعي ابتداءً من سنة 1707م¹.

المطلب الثالث: أثر التجارب والأحداث التاريخية

كثيراً ما يكون للأحداث التاريخية المهمة، والتجارب العملية، الأثر الكبير في تغيير الأوضاع السائدة، والسير المتواصل نحو حياة أفضل، غالباً ما يكون هذا بعد انتشار أفكار ونظريات تتقد الأوضاع الفاسدة، وتطرح البديل الملائم. وقد يكون مصدر هذه الأفكار إما من كتابات الفلاسفة والمفكرين، أو عن طريق الاحتكاك بالأمم والشعوب الأخرى، التي بلغت مبلغاً ذا شأن في الوعي والتحرر.

وكان للثورتين الفرنسية والأمريكية، الأثر البارز في وضع المبدأ الديمقراطي موضع التنفيذ، بعد أن كان مجرد أفكار ونظريات.

كما كان لاتصال أوروبا بالعالم الإسلامي، وما تميز به من أفكار سامية تحشدت واقعياً، من خلال مبادئ العدل، والمساواة، والشوري، والحرية... أثر كبير في إدراكيهم لواقع حاليهم المظلم؛ فتطورت تلك المفاهيم لديهم، فكانت مبعثاً للثورة على الأوضاع، والرغبة في التغيير، وهكذا أصبحت هذه الأفكار مادة للاحتجاج الديمقراطي الذي حصل مع بداية العصر الحديث.

وستتناول -بإذن الله تعالى- هذه التجارب والأحداث التاريخية فيما يأتي:

¹ DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit, pp.47-48.

الفرع الأول: الثورة الفرنسية (1789م)

إنَّ الفكرة الديموقراطية لم يقدِّر لها أن تكون مبدأً وضعياً للحكم، إلَّا بفضل رجال الثورة الفرنسية؛ فهُيأوا له المناخ الصحي لتطبيقه، بعد أن كان مبدأً نظرياً بحثاً، في عقول المفكِّرين وبطون المؤلفات.¹

كما كان للثورة الفرنسية الدور الكبير والباشر في إسقاط الإستقراطية الأوروبية، وتمكنَّ البرجوازية من السيادة على مقاليد الحكم، وذلك بحلول التنصيف الثاني من القرن التاسع عشر، كما كان لها الدور المباشر في إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وكذا ظهور البرلمانات في أوروبا، واعتنقت الليبرالية -معنيها- السياسي والاقتصادي².

وأهمَّ ما يميّز الثورة الفرنسية أنها وضعَت المبدأ الديموقراطي موضع التنفيذ، وخرجت به من المجال الفلسفِي، ليصبح مبدأً قانونيًّا.³

كما أقرَّت نصوص دستور الثورة الفرنسية حرية الأفراد، ومساواهم في الحقوق، حيث نصَّ الدستور في مادته الأولى على أنَّ الرجال ينشأون ويقيرون أحراًراً، ومتساوين في الحقوق، وضمن كذلك حرية الرأي لكلَّ مواطن، بما فيها ما يتعلق بمسائل الدين.⁴

وهذا وضعَت الثورة الفرنسية أسس النظام الديمقراطي الحديث، بإقرارها سيادة الأمة، وتبنيِّ النظام السياسي، ورفعها لشعار "الحرية والإخاء والمساوة".

فمع بداية شهر جويلية 1789م، كانت الثورة قد تَمَّت من الناحية القانونية، بإقرار سيادة الأمة، حيث اجتمعت الميَّات العمومية، والتي كانت تتشَكَّل من ممثَّلين من النبلاء ورجال الدين وال العامة، وفرض في الأخير ممثَّلو الشعب رأيهم الذي يعتنق مبدأ سلطان الأمة، ووضعوا هذا المبدأ موضع التنفيذ، واعتبروا وظيفتهم تمثيل الإرادة

¹ شيخاً (إبراهيم عبد العزيز)، *نظم السياسة والقانون الدستوري*، مرجع سابق، ص. 283.

² DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit., pp.50-51.

³ أبوراس (محمد الشافعي)، *نظم الحكم المعاصرة*، مرجع سابق، ص. 331.

⁴ TOUCHARD (Jean), *Histoire des idées politiques*, op.cit, t.2, pp .461-462.

العامة للأمة؛ فكان ذلك سبباً في تحويل المبدأ الديمقراطي من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني، وكان لتحالف النواب دور في القضاء على الملكية المطلقة¹.

الفرع الثاني: الثورة الأمريكية(1776)

لقد انتقلت التجربة الديمقراطية من إنجلترا إلى مستعمراتها في أمريكا، بعد أن استمدت من دعوة المبادئ الديمقراطية أمثال "لوك" و"روسو" و"مونتسكيو" قوة دافعة جديدة، فأعلنت استقلالها (عام 1776م)، وحرست عندما أقامت الاتحاد المركزي (عام 1787م) على إقرار المبدأ الديمقراطي، وكفالة ما يقتضيه من أحکام ومبادئ².

ولم تكن الثورة الأمريكية ثورة ضد نظام آخر، بل كانت عبارة عن ثورة السكان ضد الأشراف والشركات التجارية، وذلك بقيادة بعض المفكرين والبورجوازيين، الذين أدركوا شروط نجاح الثورة، والمتمثلة في ضرورة اعتناق المجتمع لإيديولوجية توحّدهم ضد المحتل الإنجليزي، ووجدوا ذلك في الأفكار الفلسفية الحرّة المعتنقة في أوروبا، فاعتبرت الحرية والاستقلال وتقرير المصير المبادئ الأساسية للثورة الأمريكية؛ ومن ثم أصبحت الثورة عبارة عن مقاومة مجتمع ليبرالي جديد لنظام ملكي وإستقرادي قديم³.

لذا يمكن اعتبار الثورة الأمريكية من المنابع الأساسية في ظهور الديمقراطية الليبرالية وإرساء قواعدها، وقد لعبت أسباب داخلية وخارجية دوراً في ظهور هذه الثورة وانتشارها، والتي من أهمّها ارتفاع قيمة الضرائب المفروضة على الأمريكيين

¹ SOBOUL (Albert), *La révolution français 1789-1799*, Editions Sociales, paris, 1951, p. 94 et suiv.

² الجرف (طبيعة)، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مرجع سابق، ص.222-223.

³ DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit., pp.49-50

من قبل البرلمان الإنجليزي¹، إضافة إلى تدمير الأميركيين من التبعية إلى بريطانيا عامة، وإلى سلطة برلمانها خاصة².

وقد أسفرت الثورة الأمريكية- بعد كفاح مرير- عن نتائج إيجابية من أهمها: الانفصال عن بريطانيا وسلطة برلمانها، وظهور أول دستور أمريكي -الذي يعد من أقدم الدساتير- والذي نصّ في بنوده الأولى على حقوق الإنسان، وضرورة احترامها، ولاسيما حقّ الإنسان في الحياة والحرية، وحقّ السعي والعمل لتحقيق السعادة، والحقّ في المساواة، وحقّ اختيار الحكام، وجعل حماية الأفراد وحقوقهم الشرعية من مهام المحكمة العليا³; وهكذا كان للثورة الأمريكية دوراً فعالاً في إثراء الفكر الديمقراطي، من خلال نتائجها وما نصّ عليه دستورها.

الفرع الثالث: اتصال أوروبا بالعالم الإسلامي

لقد كان للحضارة الإسلامية دوراً فعالاً في التأثير على أفكار كثير من الشعوب؛ وذلك لما تحمله هذه الحضارة من معانٍ سامية، ومبادئ راقية؛ حيث أعجب كثير من الفلاسفة والمفكّرين بهذه الأفكار والمبادئ، وسعوا إلى ترجمتها نظرياً وواقعاً. والأوريون أنفسهم يقرّون بأنَّ النظام الديمقراطي هو «نتيجة تطور تاريخي بعيد المدى، استمدّت كثير من قوانينه من الأنظمة السياسية التي سادت أوروبا في القرون الوسطى، ومن التراث الإنساني، وتحولت تدريجياً حتى أصبحت أساساً لنظام جديد، مستفيدة من عناصر قديمة بما يتفق ومنظفها»⁴.

وكان من ثمرات التطور في وسائل النقل والاتصال، أن تعرّف الأوريون من خلال حجّهم، وحرفهم الصليبي على العالم الإسلامي وحضارته العريقة؛

¹ الغزال (إسماعيل)، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط.4، 1989م، ص. 284.

² TOUCHARD (Jean), *Histoire des idées politiques*, op.cit., p. 451.

³ Ibid., pp. 453-454.

⁴ DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit., p.42.

ما كان له وقع الصدمة النفسية التي ساهمت في إيقاظ أوربا من غفوة الإقطاع، وغياب الدين الكنسي، ودكتاتورية الملوك الإرستقرطيين، مما أثر في انقلاب البنيان، والقيم الاجتماعية؛ فكان النظام الديمقراطي الحر ثمرتها، كما كان لهذا الفكر النهضوي -المتأثر بالحضارة الإسلامية- دوره الريادي في الثورة على العهد القديم، ورموزه، ومؤسساته، وقيمه¹.

فكانت هذه الحقيقة الجلية، سبباً في اعتراف المنصفين من الغرب بفضل الحضارة الإسلامية في تغيير أوضاعهم، حيث أقرّوا بأنه «لم يبدأ ازدهار الغرب ونضله، إلا حين بدأ احتكاكه بالعرب سياسياً، علمياً، وبخارياً»².

ولم يكن دور المسلمين يقتصر على نقل التراث اليوناني فقط، بل إنَّ مساهمتهم فاقت ما تركته "أثينا" و "روما"، حيث إنَّ المسلمين ظلوا لمانية قرون يشعرون على العالم علماء، وفتناء، وأدباء، وحضاراء، كما أخذوا بيد أوربا، وأخرجوها من الظلمات إلى النور، ونشروا لواء المدينة أينما ذهبوا، سواء في آسيا، أم في إفريقيا، أم في أوروبا³.

¹ الفتوسي (راشد)، *الحربيات العامة في الدولة الإسلامية*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، د.ط، د.ت، ص. 75-76.

² هونكه (زيغريد)، *شمس العرب تسطع على الغرب*، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٥، 1981م، ص 541.

³ المرجع نفسه، ص. 11-12.

الفصل الثاني

مفاهيم الديمقراطية الغربية، وخصائصها

مصطلح "الديمقراطية" من المصطلحات التي راجت كثيراً في مجال السياسة، والقانون، وحتى في الأوساط الشعبية؛ وهي من المصطلحات التي كثُر فيها الجدل، وتتنوعت فيها الآراء، واختلفت فيها التطبيقات.

وإذا كان المدلول اللغوي لهذا المصطلح قد اتفق عليه، إلا أنَّ الأوصاف التي أُعطيت للنظام الذي يجسّد مبادئه قد تنوَّعت، واختلفت كذلك الأنظمة التي تتبنَّاه. فقد أُتَّسِعَ هذا المصطلح حتى شمل أنظمة سياسية متعددة، وهو مطابٍ إلى درجة أنه يتحمَّل أنظمة ذات توجُّهات مختلفة.

ورغم كلِّ هذا، تبقى هناك سمات مشتركة تميِّز النظام الديمقراطي عن غيره من الأنظمة الأخرى - نظرياً وعملياً.

وفي بحثنا هذا قد حددنا الديمقراطية المقصودة بالدراسة وهي "الديمقراطية الغربية"؛ وذلك حتى تُخرج الأنواع الأخرى من الديمقراطية، التي تختلف اختلافاً جوهرياً عن الديمقراطية الغربية.

ولدراسة المفاهيم المختلفة للديمقراطية الغربية، وتعيين أوصافها، وتمييزها عن غيرها من الديمقراطيات، وتحديد أهمَّ خصائصها، فقد قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: وتناول فيه مفاهيم الديمقراطية الغربية.

المبحث الثاني: وتحدث فيه عن خصائص الديمقراطية الغربية.

المبحث الأول

مذاهب الديمocrاطية الغربية

تعبر الديمقراطية الغربية من الأنظمة التي حظيت باهتمام بالغ، من الباحثين والمفكرين وال فلاسفة والسياسيين، سواء بالبحث عن ماهيتها وتحديد مدلولها وأصولها التاريخية، أم بالبحث عن شروط تحقيقها، وحتى بانتقادها وإظهار مواطن الضعف فيها.

ونظراً لكثرـة من يدعـي تطـبيق الديمقـراطـية، وحـقـى من خـصـومـها، فـقد اجـتـهدـ البـاحـثـونـ في تحـدـيدـ الديمقـراطـيةـ الغـرـبـيـةـ،ـ منـ حيثـ تـعـرـيفـهاـ،ـ وـبـيـانـ أـوـصـافـهاـ،ـ وـتحـدـيدـ التـسـمـياتـ المـخـلـفـةـ لهاـ،ـ وـتـمـيـزـهاـ عـنـ غـيرـهاـ مـنـ الديمقـراطـيـاتـ،ـ وـكـذـاـ تـحـدـيدـ معـنىـ الديمقـراطـيـةـ كـمـذـهـبـ،ـ وـكـنـظـامـ للـحـكـمـ.

ولدراسة هذه العناصر قسمـناـ هذاـ المـبـحـثـ إـلـىـ الـمـطـلـبـاتـ الآـتـيـةـ:

المطلب الأول: وفيه تعرـضـ إـلـىـ التـعـارـيفـ المـخـلـفـةـ للديمقـراطـيـةـ.

المطلب الثاني: وتنـتـاـولـ فـيـهـ الـأـوـصـافـ المـتـعـدـدةـ للديمقـراطـيـةـ الغـرـبـيـةـ.

المطلب الثالث: وتنـتـرـضـ فـيـهـ إـلـىـ الديمقـراطـيـاتـ المـخـلـفـةـ عـنـ الديمقـراطـيـةـ الغـرـبـيـةـ.

المطلب الرابع: وتنـتـحدـثـ فـيـهـ عـنـ الديمقـراطـيـةـ كـمـذـهـبـ،ـ وـكـنـظـامـ للـحـكـمـ .

المطلب الأول: التعاريف المختلفة للديمقراطية

الفرع الأول: الأصل اللغوي لمصطلح "الديمقراطية"

كلـمةـ "الديمقـراطـيـةـ"ـ (Démocratie)ـ ذاتـ أـصـلـ إـغـرـيـقـيـ أوـ يـونـانـيـ،ـ وـتعـنيـ حـكـمـ الشـعـبـ،ـ أوـ سـلـطةـ الشـعـبـ،ـ فـهيـ تـشـكـوـنـ فـيـ اللـغـةـ الـيـونـانـيـةـ الـقـدـيمـةـ مـنـ مـقـطـعينـ:

(Demos) وتعني الشعب، و(Kratos) وتعني السيادة أو الحكومة أو السلطة، فإذا جمعنا المقطعين توصلنا إلى المعنى اللغوي للديمقراطية وهو "حكم أو سيادة الشعب"¹. فهذه الكلمة اليونانية مركبة تركيباً مزجياً، وقد سرت هذه الكلمة من اليونان إلى جميع اللغات قديمها وحديثها².

ولم تأخذ هذه الكلمة معنى فنياً أو اصطلاحياً خلاف هذا المفهوم اللغوي، وظلَّ هذا المعنى إلى الآن³.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية

لقد عرفت الديمقراطية بعدها تعاريف مختلفة، وذلك باختلاف زاوية النظر إليها؛ إذ إنَّ الديمقراطية ليست مجردة شكل من أشكال الحكم، بل هي نوع من أنواع الدول، كما أنها نظام من نظم المجتمع، وتعني كذلك معناتها الواسع "مكانة سياسية"، و"تصور أخلاقي" و"حالة اجتماعية" و"الإيمان بالرجل العادي"⁴. ومن التعريف الكثيرة للديمقراطية نذكر:

أولاً: من السياسيين الذين عرفوا الديمقراطية، نذكر الرئيس الأمريكي "إبراهام لنكولن" (Lincoln) (1809-1865م)، الذي عرف الديمقراطية بتعريف شاع واشتهر، إلى درجة اعتماده، واعتباره أفضل تعريف للديمقراطية عند بعض الباحثين. وقد قدم "لنكولن" هذا التعريف في خطاب عام بتاريخ 19 نوفمبر 1863م، وقال فيه إنَّ الديمقراطية هي: «حكم الشعب، من قبل الشعب، ومن أجل الشعب»⁵. ويعني في تعريفه هذا أنَّ البلد يكون ديمقراطياً عندما يكون المحكومون هم الحكام، أو عندما يشترك أكثر عدد من الحكماء في ممارسة السلطة بشكل مباشر.

¹ PRELOT (Marcel), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit., p.49

² ليلة (محمد كامل)، *نظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 734-735.

³ أبوراس (أحمد الشافعي)، *نظم الحكم المعاصرة*، مرجع سابق، ص. 328.

⁴ نصر (محمد عبد العزّز)، *في النظريات والنظم السياسية*، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1973م، ص. 163-166.

⁵ هوريتو (أندريه)، *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، مرجع سابق، ج. 1، ص. 303.

وهذا التعريف جيد، لأنّه ينطبق أكثر ما يكون على الواقع، ولكنه ليس تعريفاً دقيقاً كما دلّ على ذلك تطور الأنظمة الجديدة خلال السنوات الخمسين الماضية.¹

كما أنَّ الجديد في هذا التعريف هو ما أضافه الرئيس الأميركي إلى الديموقراطية من معنى جديد، يتمثّل في كون أنَّ غاية السلطة فيها "الأجل الشعب".

ثانياً: ومن تعريفات المفكّرين السياسيين والفلسفه، نذكر تعريف المفكّر الفرنسي الشهير "مونتسكيو" الذي يعرّف الديموقراطية بقوله: « حينما يكون الشعب في بمجموعه السلطة السيادية العليا، فهذه هي الديموقراطية ».²

ونلاحظ في هذا التعريف أنَّه أصاب جوهر الديموقراطية؛ حيث اعتبر الشعب العصب الرئيس في الديموقراطية، وأعطى الأهمية للشعب بمجموعه، دون تحديده بالشعب السياسي فقط.

ثالثاً: كما عبر الكاتب والفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" عن الديموقراطية بقوله: « يستطيع صاحب السيادة في المقام الأول أن يعهد بأمانة الحكم إلى الشعب كله، أو إلى الجزء الأكبر منه؛ بحيث يكون هناك من المواطنين الحكام أكثر من المواطنين الأفراد، ويطلق على هذا الشكل من الحكومة اسم "الديموقراطية" ».³

والملاحظ على هذا التعريف أنَّ صاحبه يعترف بأنَّه لم تقم، ولن تقوم أبداً ديموقراطية صحيحة بمعناها الدقيق، وخلص إلى القول بأنَّ البشر لا يستطيعون حكم أنفسهم ديمقراطيًا، إلا إذا كانوا آلهة.⁴

رابعاً: ويعرفها العالم الفرنسي المعاصر "مارسيل برييلو" (Prélot) بقوله: « إنَّ النظام الديمocrاطي هو ذلك النظام الذي يحقق مشاركة غالبية الشعب في شؤون السلطة العليا، على نحو فعال و حقيقي، بحيث تكون للشعب الكلمة العليا ».⁵

1 هوريو (أندريه)، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ.1، ص. 303.

2 عبد الوهاب (محمد رفعت)، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط.، 1993م، ص.122.

3 روسو (جان جاك)، العقد الاجتماعي، مرجع سابق، ص.116.

4 ليسون (ليسلی)، الحضارة الديموقراطية، مرجع سابق، ص.25.

⁵ PRELOT (Marc), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit, p.59.

ونلاحظ على هذا التعريف أنَّ صاحبه قد أعطى الأهمية الفصوى لعنصر "الشعب" وبالأخصّ المشاركة الشعبية؛ بحيث تكون غالبية الشعب مشاركة في شؤون السلطة العليا وبفعالية حقيقة، ويكون للشعب - في عمومه - الكلمة العليا.

خامساً: وعُرِفت الديموقراطية كذلك بتعريفات تلقي الضوء على بعض أهدافها ومبادئها، ومن هذه التعريفات نذكر تعريف "ماكيفر" (MacIver) الذي يقول إنَّ «الديمقراطية هي رقابة الشعب على الحكومة»¹، كما يعبر "بيرنز" (Burns) عن الديمقراطية بقوله: «هي الافتراض أنَّ جميع الناس متساوون، ليُستعمل من أجل اكتشاف من هم خير الناس»².

ويبدو أنَّ هذين التعريفين يعبران فقط عن بعض أهداف الديموقراطية ومبادئها، كالرقابة الشعبية، والمساواة؛ لذلك لا يمكن اعتبارهما كتعريف للديمقراطية من الناحية القانونية أو السياسية.

سادساً: واعتبر بعض الباحثين الديموقراطية تسمية سلبية يراد بها أنَّ «الحكم الديمقراطي غير حكم الفرد المطلق، وغير حكم الأشراف، وغير حكم الكهان، وغير حكم القادة العسكريين، وما عدا ذلك من ضروب الحكم، التي ليس للشعب فيها نصيب»³.

فقد نفى صاحب هذا التعريف (العقاد) عن الديموقراطية ما ليس منها؛ لذلك اعتبره تعريفاً سلبياً، فاستبعد من الحكم الديمقراطي كلَّ حكم ليس للشعب فيه نصيب، وكلَّ حكم تستأثر به طبقة معينة.

سابعاً: أمّا الفقه المعاصر فقد أتجه إلى تعريف الديموقراطية بأنَّها «الحكومة التي تقوم على أساس السيادة الشعبية، وتحقق للمواطنين الحرية والمساواة السياسية، وتتخضع

¹ ماكيفر (روبرت)، تكوين الدولة، مرجع سابق، ص. 220.

² نصر (محمد عبد المعز)، في النظريات والنظم السياسية، مرجع سابق، ص. 220.

³ العقاد (عياس محمد)، الديموقراطية في الإسلام ، مرجع سابق، ص. 12-13.

السلطة فيها لرقابة رأي عام حرّ، له من الوسائل القانونية ما يكفل حضورها لنفوذه¹.

وأقرب من هذا التعريف اقترح الباحث المعاصر "أنور أحمد رسلان" - في أطروحته للدكتوراه - تعريفاً يتعلق بالديمقراطية الكاملة أو المثلية، أي الديمقراطية كما يجب أن تكون، واعتبر أن الحكم على أي نظام سياسي، وإساغ الصفة الديمقراطية عليه، إنما يكون يقدر اقتراب هذا النظام من مقتضيات الديمقراطية الكاملة، فعرف الديمقراطية بقوله: « هي نظام الحكم الذي يقرّ سيادة الشعب، بما تتضمنه من كفالة الحرية الفعلية للجميع، وتقرير مشاركة الشعب في ممارسة السلطة في كافة المجالات، السياسية والاقتصادية والإدارية، وإحضان السلطة للقانون ولرقابة الرأي العام »².

ويمكن اعتبار التعريفين السابقين قد تضمنا أهم جوانب الحكم الديمقراطي القريب من الكمال، كما تضمنا كذلك أهم العناصر الأساسية للممارسة الديمقراطية، وشروط نجاحها.

المطلب الثاني: أوصاف الديمقراطية الغربية

لقد عُرفت الديمقراطية الغربية بعدة أوصاف وتسميات، وكلها ذات مضمون واحد، وإنما تعددت تسمياتها بتنوعها والجهة المنظور إليها.

فمرة تأخذ وصف الجهة التي تطبق فيها (الديمقراطية الغربية)، ومرة تأخذ وصف الإيديولوجية التي تتبناها (الديمقراطية الليبرالية)، ومرة تأخذ وصف الزمان الذي طبّقت فيه، وتطورت فيه (الديمقراطية الحديثة)، ومرة تأخذ وصف طبيعة الأفكار والمبادئ التي تتبناها (الديمقراطية التقليدية)، ومرة تأخذ وصف حقيقة أهدافها وخصائصها (الديمقراطية السياسية).

¹ شيخا (إبراهيم عبد العزيز)، *نظم السياسية والقانون الدستوري*، مرجع سابق، ص. 285.

² رسلان (أحمد أنور)، *الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي*، مرجع سابق، ص. 115.

وقد خصصنا هذا المطلب لدراسة هذه الأوصاف أو التسميات، وبيان حقيقتها وأسبابها.

الفرع الأول: تسمية "الديمقراطية الغربية"

تُسَبِّب هذه الديمقراطية إلى الغرب، فسميت بالديمقراطية الغربية لأنها ظهرت وطبقت في الدول الغربية؛ ولهذا أصبحت تعرف بـ "الديمقراطية الغربية"¹، وهي الديمقراطية التي أخذت بها دول أوروبا الغربية، كبريطانيا، وفرنسا، وبلجيكا، وغيرها من الدول الأوروبية، وكذا الولايات المتحدة الأمريكية.

وهذه الديمقراطية هي التي اتخذتها الثورة الفرنسية أساساً لدساتيرها، واتبعتها باقي الدول الأوروبية، وحتى خارج أوروبا؛ ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى جاءت دساتير كثيرة من الدول مقررة لنظام الحكم الديمقراطي، إما بالنص على ذلك صراحة، وإما بالنص على أن "الأمة" أو "الشعب" مصدر السلطات.².

الفرع الثاني: تسمية "الديمقراطية الحديثة"

سميت هذه الديمقراطية كذلك بالديمقراطية الحديثة؛ وذلك تميزاً لها عن الديمقراطية القديمة، المطبقة في كلّ من مدن اليونان القديمة والرومان؛ فهي الديمقراطية التي انبعثت في العصور الحديثة. فهناك اختلاف بين الديمقراطية القديمة والديمقراطية الحديثة، سواء من جانب طريقة ممارسة الشعب لسلطاته، أم من جانب المفاهيم التي تقوم عليها كلّ منها، فالديمقراطية القديمة لا تعرف الحرية بمعناها الحديث؛ وهناك أيضاً اختلاف في المذهب الفلسفى الذي تقوم عليه كلّ منها، إضافة إلى أنّ الديمقراطية القديمة لا تعرف الديمقراطية إلا كنظام للحكم — خلاف الديمقراطية الحديثة.³.

¹ بسيوني (عبد الغني)، *نظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)*، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط.، 1991م، ص.189.

² غزوی (محمد سليم)، *نظارات حول الديمقراطية*، مرجع سابق، ص.31.

³ متولى (عبد الحميد)، *القانون الدستوري والأنظمة السياسية*، مرجع سابق، ج.1، ص.108.

الفرع الثالث: تسمية "الديمقراطية السياسية"

وتسمى هذه الديمقراطية كذلك بالديمقراطية السياسية، وهي تعني حكومة بواسطة الشعب (*Gouvernement par le peuple*)، وهي تستهدف أساساً المساواة السياسية بين الأفراد، أي المساواة في فرص الحكم، واحترام الحقوق والحراء العامة، ومحاولة التوفيق بينها وبين مقتضيات النظام والصالح العام؛ فهي مقابل "الديمقراطية الاجتماعية" التي ترجم أنها تحكم لصالح الشعب (*Gouvernement pour le peuple*)¹. فهذه الديمقراطية السياسية تنزع نحو المثل العليا، وترتبط بفكرة الحرية السياسية والحراء الفردية؛ فهي مسألة عقيدة وإيمان بفكرة سياسية.

كما سميت بالديمقراطية السياسية لأنها مذهب روحي سياسي، بعيد عن المادة والفكر المادي؛ فالديمقراطية هذه مسألة "عقل وقلب" وليس مسألة "حزب وزبد"، فالذى تعنى به هو إقرار نظام حكم سياسي يستند إلى إرادة وحرية الشعب، ويتمتع في ظلّه الأفراد بحرائهم وحقوقهم الأساسية على قدم المساواة، وهي لا ترتبط بنظام اقتصادي أو مادي معين².

الفرع الرابع: تسمية "الديمقراطية الليبرالية"

تسمى هذه الديمقراطية كذلك بالديمقراطية الليبرالية؛ لأن الدول المطبقة لهذه الديمقراطية تتبنى النظام الليبرالي.

ففي هذا الشكل من الديمقراطية تعتبر الحرية فيه العنصر الأساسي، ويفهم فيه معنى أن الحكومة "من أجل الشعب" أنه الحكم من أجل تطور الشعب بشكل حر، وإعطاء الحرية لكل من الأفراد الذين يشكلون الشعب؛ ففي الديمقراطية الليبرالية يمكن حماية الحرية في مجالين: مجال العمل الحكومي، حيث تُتاح الحرية للآراء أن تعدد حول إدارة ورعاية الشؤون العامة، وفي مجال العلاقات بين الحكماء والمحكومين، حيث يظهر احترام هذه الحرية بصورة أساسية بالتأكيد على حقوق الأفراد، وبعدم افتئات الدولة

¹ الخطيب (زكريا عبد المنعم)، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، مرجع سابق، ص. 248.

² PRELOT (Marcel), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit, pp.61-62.

عليها، مهما بلغت قوّة الأكثريّة الموئدة لها، لأنّ الحقوق هي التي تحفظ للأفراد استقلالهم الذاتي¹.

وإنَّ تفسير التناقض بين الديموقراطية الليبرالية والديمقراطية التسلطية (أو الماركسية)، تلخصه الفكره القائلة بأنَّ الأولى تفضل مفهوم الحرية، والثانية تعطي الأفضلية لمفهوم المساواة².

الفرع الخامس: تسمية "الديمقراطية التقليدية" (الكلاسيكية)
يرى "فيديل" (Vedel) أنه في علم من العلوم أو في فنٍ من الفنون، نستطيع أن نقول إننا نعد في عصر كلاسيكي، حين نجد بين مختلف المذاهب وبين مختلف العلماء والباحثين بعض المبادئ أو الأفكار الأساسية بمحبت وسادت³.

فهذه الدول التي تبني في دساتيرها الديمقراطية التقليدية، وبوجه خاص دول أوربا الغربية، على الرغم من بعض الخلافات التي تفصل بين دساتيرها، إلا أنه توجد مبادئ مشتركة بينها، كمبدأ الحقوق الفردية، أو الحريات العامة، ومبدأ الفصل بين السلطات، والنظام النيابي...

المطلب الثالث: الديمقراطيات المختلفة عن الديمقراطية الغربية
إنَّ مصطلح "الديمقراطية" تبنّاه أنظمة أخرى، تختلف عن الديمقراطية الغربية اختلافاً جوهرياً، في اتجاهها ومبادئها وأفكارها، بل إنها ظهرت كردة فعل على مبادئ الديمقراطية الغربية، واشتهرت بانتقادها لها.

وفي هذا الصدد ستنظر سرداً - إلى الديمقراطية الاجتماعية، التي هي في مقابل الديمقراطية السياسية، وطبعي أن يختلف مضمون كلٍّ من الديمقراطيتين باختلاف تسميتها:

¹ هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ.1، ص.303-304.

² المرجع نفسه، جـ.1، ص.309.

³ VEDEL (Georges), *Droit constitutionnel*, paris, 1949, p.184.

وحتى الديمقراطية الاجتماعية لها صور مختلفة، فهي وإن تبنت هذه الأفكار الاجتماعية، إلا أن تطبيقها وأشكالها مختلف، فهناك الديمقراطية марكسية¹، وهناك الديمقراطية الشعبية، وكل من هاتين الديمقراطيتين لها تطبيقات عملية في بلدان معينة. وستنطرب فيما يأتي إلى هذه الديمقراطيات :

الفرع الأول: الديمقراطية الاجتماعية

إذا كانت الديمقراطية الغربية تُقْسِم بقضية الحرية والمساواة السياسية، وذلك لنشأتها في ظل ظروف الاستبداد والطغيان؛ فكان من أولى أهدافها التخلص من هذه الأوضاع، لذلك أقرت الحق في الحرية والمساواة السياسية، من أجل تمكين أكبر عدد من أفراد الشعب من الاشتراك في شؤون الحكم، فإن الديمقراطية الاجتماعية كان ظهورها نتيجة التطور الذي عرفته الصناعة، وبروز الطبقة العاملة كقوة تستطيع التأثير في النظام السياسي، ونتيجة ضغوط الأفكار الاشتراكية، ومبدأ الاعتراف ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الحقوق السياسية².

ومن أهم خصائص هذه الديمقراطية تركيزها على المساواة الفعلية بين المواطنين في علاقتهم؛ فهي تعتمد على مبدأ تحقيق المساواة الفعلية بين المواطنين وليس المساواة السياسية فقط - كما هو الحال في الديمقراطية الغربية³.

ونظراً لأهمية الجانب الاجتماعي والاقتصادي لنجاح الديمقراطية، وتاثير الأفكار الاشتراكية، فقد امتد الأخذ بعض مظاهر هذه الديمقراطية إلى الدول التي تعتقد الديمقراطية السياسية كفرنسا⁴، فلكي تنجح الديمقراطية لابد من تقوية الجوانب

¹ للاطلاع على القواعد الفلسفية للماركسيّة انظر مثلاً: VEDEL (Georges), *Les démocraties soviétiques et populaires*, Université de paris, Institut d' études politiques, 1956-1957, t.1, p.3 et suiv.

² BURDEAU (Georges), *Droit constitutionnel et institutions politiques*, L.G.D.J. , éd. 7, paris, 1957, p.148 et suiv.- ليلة (محمد كامل)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص.70.

³ هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 304.

⁴ BURDEAU (Georges), op. cit, p.66 et suiv.

الاقتصادية، فضعف المجتمع اقتصادياً يخلق جوًّا من عدم الاستقرار، ومن ثمَّ فمن الواجب وجود قاعدة اقتصادية صلبة¹.

والحقيقة أنَّ كلاً الجانبيْن (السياسي والاجتماعي) ضروريان لتحقيق الديمقراطية الصحيحة، التي تطمع إليها الشعوب، ولا يمكن أن تخلَّ إحداهما مكان الأخرى. فالديمقراطية لا تتلخص فقط على الصعيد السياسي، بل على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، فهي تندَّ بحث تشمل إدارة الاقتصاد، و المجال الأمن الوطني، والعدالة، والشؤون الخارجية².

الفرع الثاني: الديمقراطية الماركسيّة

وتسمى هذه الديمقراطية بالماركسيّة نسبة إلى الفيلسوف الألماني "كارل ماركس"³، وتدرج هذه الديمقراطية ضمن الديمقراطية الاجتماعيَّة، وبصورة متطرفة، حتى وُصفت بالديمقراطية التسلطيَّة.

وهذا الشكل من الديمقراطية يركِّز على السلطة، وعلى الإجماع في العمل الحكومي، وهو مفهوم للديمقراطية تصوَّره "روسو"، وطوره "ماركس" وأتباعه⁴. ويعتبر الهدف الأمثل للديمقراطية الماركسيَّة هو البحث عن التوافق الكامل (الإجماع)؛ وذلك يتمَّ -حسبهم- عن طريق خلق الظروف الموضوعية للحرية الحقيقية بواسطة الثورة، أي إلغاء الطبقات وإقرار المساواة الفعلية بين الناس، وعندها تزول تدريجيًّا التناقضات بين المصالح والأراء⁵.

¹ DUVERGER (Maurice), *La démocratie sans le peuple*, Edition de Seuil, paris, 1967, p.204.

² هوريو (أندريه)، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 309.

³ ماركس (Marx) هو فيلسوف اجتماعي ألماني، ولد عام 1818، وقد اشتهر بتحريره "بيان الشيوعي"؛ وذلك بالتعاون مع "إنغليس"، كما أسس "الدولية الأولى"، ومن أشهر مؤلفاته "رأس المال"، وهو دستور الماركسيَّة والنظام الشيوعي، توفي عام 1883م. عجَّيل (لويس) وآخرون، *المججد في الأعلام*، مرجع سابق، ص. 511.

⁴ هوريو(أندريه)، المرجع السابق، جـ. 1، ص. 304-305.

⁵ المرجع نفسه، جـ. 1، ص. 307.

ويمكن تفسير التناقض بين الديمقراطية الغربية والديمقراطية الماركسية بالفكرة القائلة بأنَّ الأولى تفضل مفهوم الحرية، والثانية تعطي الأفضلية لمفهوم المساواة¹. إذن، يمكن إجمال أهم مبادئ الديمقراطية الماركسية في: المادية، وتفسيرها للتاريخ وفق هذا المنظور، والسعى لتحقيق المساواة الفعلية بين المواطنين، والإجماع الحكومي، والاهتمام بالجوانب الاجتماعية، والثورة لتحقيق مبادئها وأهدافها. ولكن أهليان الأنظمة الشيوعية ترك هذه النظرية الماركسية مجرد أفكار؛ حيث تحول الاتحاد السوفيتي الذي يتبني هذه المبادئ إلى دول ليبرالية.

الفروع الثالث: الديمقراطية الشعبية

المراد من إضافة صفة "الشعبية" (Popularisme) إلى هذه الديمقراطية هو التأكيد على فكرة الديمقراطية، وهي تعبير عن فكرة سياسية تقوم على الحرية في الرأي، وعن حكومة تشارك فيها مختلف الهيئات والطوائف المهنية؛ وذلك ليكون التمثيل الشعبي حقيقياً، وتستطيع بذلك خدمة الجميع، لذا يمكن وصف هذه الديمقراطية بأنَّها ديمقراطية اجتماعية متقدمة².

والديمقراطية الشعبية مرتبطة أصلاً بتلك الدول في أوروبا الشرقية³، والتي كانت معظمها تسير في فلك الاتحاد السوفيتي (سابقاً)، والتي نبذت النظام الليبرالي، ولكنها لم تعتمد النظام الشيوعي بكل عناصره ومكوناته، وعلى الرغم من سيطرة الشيوعيين على السلطة في تلك البلدان، إلا أنه في الأخير استطاعت شعوب هذه الأنظمة في سنتي (1989 و 1990م) أن تطيح بالشيوعية، وتقيم أنظمة حرَّة⁴.

¹ هوريو (أندريه)، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 309.

² ليلة (محمد كامل)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 1091-1092.

³ من أمثلة الدول التي كانت تحمل صفة الديمقراطية الشعبية: بولندا، وتشيكوسلوفاكيا، وвенغاريا (المجر)، ورومانيا، وبولندا، وألبانيا، وغيرها. انظر: ليلة (محمد كامل)، المرجع السابق، ص. 1090.

⁴ بو الشعير (سعيد)، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط. 2، د.ت، جـ. 2، ص. 76.

المطلب الرابع: الديموقراطية كمذهب، ومحنة الحكم

إنَّ الديموقراطية الغربية تعتبر مذهبًا سياسياً فلسفياً، ونظاماً من أنظمة الحكم، وهذه المسألة لا خلاف فيها، ولكن الإشكال يثور حول مدى الانفاق والاختلاف في هذين المفهومين، أي هل هناك اختلاف بين هذين الاثنين (المذهب الديمقراطي ونظام الحكم الديمقراطي)؟. والمسألة التي أثارها رجال الفقه الدستوري في هذا الموضوع هي مدى احترام هذين الاتجاهين للحربيات، فهل أنَّ كليهما ينصُّ على احترامها؟ أم أنَّ هذا الأمر يخصُّ أحدهما دون الآخر؟.

وفيما يأتي نتطرق –بإذن الله تعالى– لدراسة هذه المسألة :

الفرع الأول: تطور الديموقراطية من مذهب سياسي فلسطي إلى نظام للحكم

الديمقراطية الغربية ظهرت في بادئ الأمر كمذهب سياسي فلسطي على يد كتاب كبار في القرن الثامن عشر، مثل: "لوك" في إنجلترا، و "روسو" و "مونتسكيو" في فرنسا، وكانت غاية المذهب الفلسطي الديمقراطي هو محاربة الحكم الاستبدادي المطلق الذي ساد في أوروبا، وبالذات في كلِّ من إنجلترا وفرنسا، لذلك سعى هؤلاء الكتاب إلى إبراز أنَّ السيادة لا ترجع للملك، الذي يحتكرها استناداً إلى الأساس الإلهي أو الدين، وإنما السيادة ترجع إلى الأمة ذاتها، أو الشعب ذاته، وأنَّ الحاكم أو آية هيئة حاكمة لا يمكن أن تحكم إلا بناءً على اختيار الأمة، أو الشعب، الذي يجوز له تغيير الحكام في كلِّ وقت.

ولكن الديموقراطية إذا كانت قد بدأت كمذهب سياسي فلسطي محاربة الحكم المطلق، إلا أنها انتقلت إلى مرحلة التطبيق كنظام للحكم في دولة المؤسسات الديمقراطية، وهكذا جاءت الثورة الأمريكية على الاستعمار الإنجليزي، وطبقت الولايات المتحدة الأمريكية النظام الديمقراطي بناءً على الدستور الاتحادي الصادر سنة (1787م)، وكذلك فرنسا بعد ثورتها (1789م) طبَّقت الديموقراطية كنظام للحكم،

وأيضاً إنجلترا بعد الثورات المتالية على الملكية المطلقة، حتى استقرَ فيها النظام الديمقراطي^١.

الفرع الثاني: فحوى المذهب الديمقراطي ونظام الحكم الديمقراطي

تعتبر الديمقراطية مذهبًا من المذاهب الفلسفية التي تبحث في التواهي السياسية والاجتماعية، كما أنها نظام من أنظمة الحكم؛ فالمذهب الديمقراطي فحواه أنَّ الأمة هي مصدر السلطات، وإرادتها هي أصل السيادة ومصدرها في الدولة، ولا شرعية للسيادة ما لم تكن منبعثة من إرادة الأمة ومرتكزة عليها؛ أمَّا الديمقراطية كنظام للحكم فالمراد به النظم الذي يشحذ روح المذهب الديمقراطي، أي يقوم على أساس إرادة الأمة ويجعلها عماد هيئاته، وبذلك يوصف بالشرعية، حيث يضمن ذلك النظام حماية الحقوق والحرِّيات، ويكفل استخدامها².

الفرع الثالث: القائلون بالتفرقة بين المذهب الديقراطي ونظام الحكم الديقراطي

ويرى بعض رجال الفقه الدستوري من أمثال الفقيه الفرنسي "دوجي" (Duguit) الذي يترעם هذا الاتجاه، والفقية المصري "عبد الحميد متولي" أنّ ثمة فارقاً هاماً بين المذهب الديمقراطي ونظام الحكم الديمقراطي؛ فيبينما يجد أنَّ النظام الديمقراطي الغربي من خصائصه أنه نظام حرّ (Libéral)، بمعنى أنه يقوم على أساس احترام حريات الأفراد، والذي يقتضي عدم إطلاق سلطة الدولة، يجد بخلاف ذلك أنَّ المذهب الديمقراطي لا يشترط كفالة تلك الحرية. ويرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ ثمة خطأ في فكرة شهيرة ترى أنَّ المذهب الديمقراطي والحرية لا يختلفان، أو أنَّ نشأهما تارياً كنات واحدة، ويرى هؤلاء كذلك أنَّ المذهب الديمقراطي لدى أكبر وأشهر ممثليه (وهما الفيلسوفان "هوبز" و"روسو") إنما ينتهي إلى السلطة المطلقة، وعدم كفالة حريات الأفراد، ويستدلّون على ذلك بوقائع حصلت في الماضي وفي الماضر؛

¹ PRELOT (Marcel), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit., p.53.

² متولى (عبد الحميد)، *القانون الدستوري والأنظمة السياسية*، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 106-107.

وليلة (محمد كامل)، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 751.

حيث انتهى الأمر إلى قيام الاستبداد ونفيه، كالديمقراطية الفيصرية في عهد حكم نابليون قدماً، والديمقراطيات الشعبية حديثاً¹.

الفرع الرابع: القائلون بعدم التفرقة بين المذهب الديمقراطي ونظام الحكم الديمقراطي في الجانب الآخر يوجد فريق يرى أن الخطأ في هذا الخلاف الفكري في جانب أنصار التفرقة، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ ما يسميه الفريق الأول خطأ شائعاً ليس خطأ في الواقع، إذ لا فرق بين الاصطلاحين، فالمذهب الديمقراطي، الذي يجعل السيادة للأمة، لا يمكنه بعد ذلك أن يتحاول الحرية؛ فالقول إنَّ الأمة هي مصدر السيادة والسلطات، يقتضي استبعاد فكرة تحكم الفرد أو الطائفة، فنقل السيادة من الفرد إلى الأمة يجعل من غير المعقول التناقض بعد ذلك للحرية، أو عدم الاهتمام بحمايةهما؛ أما القول إنَّ المذهب الديمقراطي عند أشهر ممثليه (هوبرز، وروسو) يؤدي إلى إطلاق السلطة، وانتهاك الحريات الفردية، فالرَّد على ذلك يكون أولاً باستبعاد وصف الديمقراطية عن مذهب "هوبرز" لأنَّه صيغ بصورة تؤدي إلى السلطة المطلقة للحاكم، أما مذهب "روسو" فهو ديمقراطي، ويؤدي إلى حماية الحريات، وأما الاحتياج بعض التطبيقات الواقعية المبنية للمذهب الديمقراطي، والتي أدت إلى الاستبداد، فهو مردود، لكون أنَّ التطبيق غير السليم للمذهب لا يعبر بالضرورة عن حقيقته².

ويبدو لنا صحة هذا الرأي الثاني، وذلك لقوة أدلة، وإبرازه لموضع الالتباس في المسألة، حيث فرق بين الأفكار النظرية والواقع التطبيقية، وأوضح كيف أنَّ سوء التطبيق لمذهب معين لا يبرر الطعن في سلامة أفكاره النظرية، كما نفى صفة الديمقراطية عن مذهب "هوبرز" الذي يبرر الحكم المطلق؛ وذلك حتى لا يكون حجة على المذهب الديمقراطي الصحيح، كما نظر أنصار هذا الاتجاه إلى الأمور بمنطق

¹ متولي (عبد الحميد)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 107.

² ليلة (حمد كامل)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 752-753.

وعقلانية، فأوضحاوا استحالة تجاهل الخرية من قبل مذهب يجعل السيادة للأمة ولا يقبل نسبة السيادة لشخص أو هيئة؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى الاستبداد.

الفرع الخامس: نقاط التقاء المذهب الديمقراطي مع نظام الحكم الديمقراطي تتلاقي الديمocratie كمذهب، مع الديمقراطية كنظام للحكم، في الاتفاق حول أساس نظري واحد يجمعهما، ألا وهو سيادة الأمة أو الشعب، أي مبدأ السيادة الشعبية، وحرية الشعب في اختيار نظام حكمه وحكومه، وتغييرهم متى شاء.

والنظرية الديمocratie الحديثة تمت صياغتها اعتماداً على رافدين يغذيانها، الأول يتمثل في كتابات الفلاسفة من أمثال "روسو" في "العقد الاجتماعي" و"مونتسكيو" في "روح القوانين"، أما الثاني فيتمثل في التجربة الديمocratie كنظام للحكم؛ وذلك بما أضافته هذه التجربة من مؤسسات ومبادئ جديدة، ولاسيما التجربة العملية الإنجليزية، التي كانت الأساس الأول في ظهور الحكم النيابي والبرلماني¹.

المبحث الثاني

خصائص الديمocratie الغربية

إن الديمocratie الغربية خصائص تميزها عن غيرها من أنظمة الحكم الأخرى، سواء تلك الأنظمة التي تبني أشكالاً أخرى من الديمocratie، أم التي تختلف عن الديمocratie تسمية ومضموناً.

وهذه الخصائص تشتهر فيها مختلف البلدان التي تبني الديمocratie التقليدية (الغربية)، حتى لو اختلف شكل النظام الذي تبعه (برلمانياً كان أم رئاسياً). وتقرب البلدان من الديمocratie الصحيحة بقدر أحدها هذه الخصائص.

¹ PRELOT (Marcel), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit., pp.53-54.

وعلى الرغم من الاختلافات التي تفصل بين دساتير الدول التي تبني الديمقراطية الغربية، إلا أن هناك مبادئ عامة مشتركة فيما بينها، ووحدة في المثل العليا التي تستلهمها هذه الأنظمة¹.

وتتلخص هذه الخصائص فيما يأتى:

أولاً: الديمقراطية الغربية مذهبها معايير

فهذه الديمقراطية ترمي إلى تحقيق الحرية والمساواة السياسية، أي هي ليست مذهبًا اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا يهدف إلى إصلاح المجتمع من الناحية المادية فقط، وإنما تختلف الديمقراطية الغربية عن الديمقراطية الاجتماعية التي ظهرت حديثًا، والتي تهدف إلى تحقيق السعادة المادية للأفراد، ولا تؤمن بوجود حرريات في المجتمعات الرأسمالية، حيث تراها مجرد حرريات صورية، بل تعتبرها مجرد امتيازات للأقلية. وهذه الصفة السياسية للديمقراطية الغربية لا تنفي الصبغة الاجتماعية المادية، التي تحاول الأنظمة الديمقراطية الكلاسيكية إدخالها على هذه الديمقراطية، بقصد تقويتها وتدعيمها، حتى تتحقق الحرية والمساواة بين الأفراد، لأنَّ هذا من أهداف الديمقراطية السياسية كذلك².

ثانياً، كفالة الديمقراطية الغربية للحقوق والحرريات الفردية

فقد قامت الديمقراطية الغربية -في مبدئها- بخاربة الحكم المطلق واستئثار الحكام بالسلطة من دون أكثرية الشعب، وكذا لمنع الاعتداء على حقوق وحرريات الأفراد، وأيضاً بهدف كفالة الحقوق الفردية وحماية مختلف الحرريات، ولا سيما الحرريات السياسية.

كما تتضمن هذه الحماية وضع حدَّ لتدخل الدولة في ممارسة هذه الحقوق والحرريات، حيث يقتصر دورها في تنظيمها دون المساس بضمونها، كما تقرر ضمانات لحمايتها ضدَّ أي اعتداء أو انتهاك من جانب الطبقة الحاكمة³.

¹ متولي (عبد الحميد)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 138.

² ليلة (محمد كامل)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 755-756.

³ بسيوني (عبد الغني)، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص. 191-192.

فمبدأ الحقوق الفردية في الديمقراطية الغربية هو التطبيق العملي لحريات العامة¹؛ فالنظام الديمقراطي يقتضي وجود حرية الاعتقاد والرأي والاجتماع وتكون الجمعيات والتعليم، وكذا الحرية الشخصية، وغيرها من مظاهر الحرية. ولابد هنا من التنبيه إلى ضرورة وجود قيود ترد على هذه الحريات بقصد تنظيمها؛ وذلك للمحافظة على مصالح الدولة، وحقوق الغير، والنظام العام².

إذن، فلابد لكل حرية من تقييد، حتى لا تحول إلى فوضى تنتهك النظام العام وحقوق الغير، وتعرض المصالح العليا للدولة للخطر؛ ولكن من جانب آخر، وحتى لا تبرر الدولة تعسقها واستبدادها بالمحافظة على تلك المصالح، كان لابد من أن يقتصر دورها على تنظيمها حتى تسير في الاتجاه السليم.

ثالثاً: هرديّة الديموقراطية الغربية (Individualiste)

والمقصود بـ "الفردية" هنا هو: اعتبار الأمة مكونة من أفراد متساوين، وأن للفرد حقوقاً كان وجودها سابقاً على وجود الدولة، وأن الغاية من وجود الدولة، وعلة سلطانها هو حماية تلك الحقوق، حيث يرى "فيديل" (Vedel) في هذا الصدد أن الديمقراطية الكلاسيكية تهدف إلى وضع الفرد فوق الدولة، وفوق آية جمعية من الجمعيات؛ فالجماعة في خدمة الفرد لا العكس، وأن على الدولة أن تحترم الفرد، ولا تستطيع أن تنتهك حقوقه اليوم بحجة أن ذلك الانتهاك يهمني له في الغد قسماً أو فر من الحرية والسعادة³.

وهذا ما كانت الحكومات الاشتراكية تفعله؛ حيث إنها تدعى خدمة مصالح الجماعة، وتتّخذ ذلك مطيّة للاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم.

فالديمقراطية الغربية تهدف إلى تمتع أفراد الشعب بحقوقهم السياسية بصفتهم أفراداً، دون النظر إلى أي اعتبار آخر يتعلق بعضويتهم في آية جماعة من الجماعات

¹ متولي (عبد الحميد)، *القانون الدستوري والأنظمة السياسية*، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 138.

² ليلة (محمد كامل)، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 757.

³ متولي (عبد الحميد)، المرجع السابق، جـ. 1، ص. 141.

أو انتماهيم إلى طبقة من الطبقات، فهي تنظر إلى الفرد ذاته باعتباره إنساناً، بصرف النظر عن المصالح التي يمثلها، أو النقابة التي يتمتع بعضويتها، أو الطبقة التي يتسمى¹ إليها.

رابعاً: تقيير الديمقراطية الغربية للمساواة القانونية

ويطلق على هذه المساواة أحياناً "المساواة المدنية"، أي أنها ليست مساواة فعلية أو واقعية، والمقصود بالمساواة أمام القانون هو أن يكون القانون واحداً بالنسبة للجميع، فلا تمييز بين الطبقات، ولا بين الأفراد، بسبب أصلهم أو جنسهم أو لغتهم، ولا نقصد هنا المساواة الفعلية التي تتجه إليها المذاهب الاشتراكية؛ وإنما نقصد أن تلك الميزات الاجتماعية التي ينعم بها المواطنين يجب أن يحميها القانون بحماية واحدة، دون تمييز بين الأفراد والطبقات، أي أن يحمي القانون جميع المواطنين بدرجة متساوية، سواء ما تعلق بأشخاصهم أم ممتلكاتهم².

والملاحظ هنا أن هذه المساواة القانونية، التي تعمل على إقرارها الديمقراطية الغربية، هي نتيجة طبيعية لاعتبار هذه الأخيرة مذهبًا فرديًا، حيث إنه ما دام الأفراد يشتغلون في شؤون الحكم بصفتهم أفراداً، فلابد أن يكون اشتراك هؤلاء الأفراد على سهل المساواة، ودون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الالتماء إلى جماعة أو إلى طبقة معينة³.

وقد عبر بعض الباحثين عن المقومات الأساسية للديمقراطية الغربية فجعلوها ثلاثة، وهي: السيادة الشعبية، والحرية، والمشاركة؛ فالسيادة الشعبية هي جوهر الديمقراطية، والحرية هي هدفها، والمشاركة هي وسيلة⁴.

¹ شيخا (إبراهيم عبد العزيز)، *نظم السياسية والقانون الدستوري*، مرجع سابق، ص. 286.

² متولي (عبد الحميد)، *القانون الدستوري والأنظمة السياسية*، مرجع سابق، ج. 1، ص. 139.

³ شيخا (إبراهيم عبد العزيز)، المرجع السابق، ص. 286-287.

⁴ رسلان (أنور أحمد)، *الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي*، مرجع سابق، ص. 45.

إذن، فمن خلال ما سبق يمكننا القول إنَّ الميزة الجوهرية للديمقراطية الغربية تتركز في أنَّ الشعب هو صاحب السيادة والسلطان، ولكن ممارسة الشعب لهذه السيادة تكون بصور مختلفة، وهذا ما يعرف بـ "صور الديمقراطية الغربية".

المفصل الثالث

صور الديمقراطية الغربية

يتميز نظام الحكم الديمقراطي بكون الشعب هو صاحب السيادة ومصدرها، وهذا لا خلاف فيه؛ وإنما الاختلاف في كيفية ممارسة الشعب لهذه السيادة، إذ إنَّ طرق ممارسة الشعب لسيادته تتحدد صوراً متعددة.

ففي كلِّ عصر، وفي كلِّ بلد، يختار الشعب النظام الذي يراه ملائماً لظروفه وأحواله، فيمارس سيادته وفق إحدى الصور المعروفة عن الديمقراطية.

فهو إما أن يدير شؤونه بنفسه مباشرة، وتسمى هذه الصورة "الديمقراطية المباشرة"، وإما أن يلحِّن إلى اختيار نواب عنه يصرِّفون أمره باسمه، وهذه هي "الديمقراطية النيابية"، وإنما أن يمزج بين الطريقتين السابقتين، فيتُخَلِّصُ نواباً عنه (البرلمان)، ويُشترك معه في بعض الاختصاصات الهامة، وهذه الصورة تسمى "الديمقراطية شبه المباشرة" أو "الديمقراطية نصف المباشرة".

ولكلِّ صورة من هذه الصور مظاهر وخصائص، كما أنَّ لكلِّ صورة إيجابيات، ولها عيوب كذلك.

وفيما يأتي سنفصل -بحول الله تعالى- في هذه الصور، وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: وتساؤل فيه الديمقراطية المباشرة.

المبحث الثاني: وننعرض فيه إلى الديمقراطية النيابية (النظام النيابي).

المبحث الثالث: ونتحدث فيه عن الديمقراطية شبه المباشرة.

المبحث الأول

الديمقراطية المباشرة (*La démocratie directe*)

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية المباشرة، وتطبيقاتها

تعتبر هذه الصورة أقدم صور الديمقراطية؛ حيث ساد هذا النوع من الحكم في القديم، إذ كان هو السائد في اليونان القديمة (أثينا)، وهذه الصورة تعني مشاركة الشعب في تسيير شؤون الحكم مباشرة، دون وساطة نواب أو ممثلين عنه، ويجتمع المواطنون الأحرار في شكل جمعيات، كالجمعية الشعبية، لاتخاذ القرارات الضرورية، وال المتعلقة خصوصاً بمحال التشريع¹.

ونجد لهذه الديمقراطية القديمة تطبيقات لها حديثاً، وذلك في بعض المقاطعات السويسرية وهي: "أترولد" Unterwalden، و"كلاريس" Glaris، و"ابنzel" Appenzell. فالجمعيات الشعبية هناك تجتمع مرّة في السنة، وتصوت على القوانين والتعديلات الدستورية. والملاحظ في هذا التطبيق للديمقراطية المباشرة أنها تقتصر على المجال التشريعي؛ حيث يحضر العمل في الجمعيات الشعبية بدقة من قبل مجلس المقاطعة المنتخب، ويقتصر عمل الجمعية على التصديق أو الرفض، ولا تستطيع الجمعية مناقشة أو تبرير رفضها عندما يتعلق الأمر بقضايا تقنية أو حقوقية؛ وهذا فهي -بوجه عام- توافق على المقررات المقدمة لها. كما يلاحظ على هذه المقاطعات الثلاث أنها الأقل عدداً في السكان في الاتحاد السوissري².

¹ DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit, pp.53-54.
BURDEAU (Georges), HAMON(Francis), et TROPER(Michel), *Droit constitutionnel*, L.G.D.J, éd.24, 1995, paris, p.132.

² هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 441.
BURDEAU (Georges), HAMON(Francis), et TROPER(Michel), op.cit., p.132.

ويعتبر "روسو" من أبرز المدافعين عن هذه الديمقراطية في القرن الثامن عشر؛ حيث هاجم نظام الديمقراطية غير المباشرة، أو النيابية، ولكنه مع ذلك أدرك صعوبة تحقيق الديمقراطية المباشرة في ظل الظروف الحالية¹.

إذ يقول في "العقد الاجتماعي": «إذا أخذنا عبارة الديمقراطية بكل معناها الدقيق، نجد أنَّ الديمقراطية الحقيقة لم توجد أبداً، ولن توجد أبداً، فمما يخالف النظام الطبيعي أن يحكم العدد الأكبر، وأن يكون العدد الصغير هو المحكم، ولا يمكن أن تتصور بناء الشعب مجتمعاً على الدوام للنظر في الشؤون العامة»².

المطلب الثاني: تحقيق الديمقراطية المباشرة

الفرع الأول: مزايا الديمقراطية المباشرة

تعتبر هذه الصورة للديمقراطية أقرب النظم إلى الديمقراطية الثالثية، فهي تحقق سيادة الشعب بالمعنى الكامل؛ إذ الديمقراطية الصحيحة تفترض أن يتولى الشعب السيادة بنفسه، فيباشر جميع السلطات دون وسيط أو نائب³.

فـ "روسو"، الذي يعتبر من أبرز المتحمسين للديمقراطية المباشرة، يرى أنَّ كلَّ نظام لا يأخذ بالحكم المباشر لا يكون نظاماً ديمقراطياً؛ لأنَّ الديمقراطية – في نظره – تقوم على الإرادة العامة للجماعة، والإرادة العامة لا يمكن تمثيلها، ولا تقبل التفویض أو الإنابة⁴، حيث يقول: «بالنظر إلى أنَّ السيادة ليست سوى ممارسة الإرادة العامة، فإنَّها لا تستطيع أبداً التنازل عن ذاتها، وأنَّ صاحب السيادة – الذي ليس سوى كائن جماعي – لا يمكن أن يكون ممثلاً إلا بنفسه»⁵.

¹ نصو (محمد عبد المعز)، في *النظريات والنظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 165.

² روسو (جان جاك)، *العقد الاجتماعي*، مرجع سابق، ص. 119.

³ BURDEAU (Georges), *Traité de science politique (Les régimes politiques)*, L.G.D.J, éd. 2, paris, 1970 , t.5, p.240.

⁴ بدوي (ثروت)، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 201.

⁵ روسو (جان جاك)، المرجع السابق، ص. 63.

أما النّيّمة المعنويّة للنّظام انباثـر فتتمثـل في: رفعـه لقيـمة المـواطنـ، حيث يـعـدـه يـشـترـكـ في تحـمـلـ المسـؤـولـيـةـ العـامـةـ بـصـورـةـ مـباـشـرـةـ، وـيـشـعـرـ بأـهـيـةـ الـآـراءـ الـتيـ يـبـدـيـهاـ فيـ الـمـسـائـلـ الـمـخـلـفـةـ، كـماـ آـنـهـ يـخـلـصـ الـأـحـزـابـ منـ الدـعـاـيـاتـ الـمـضـلـلـةـ، وـذـلـكـ لـلـحـرـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ الـتـيـ يـتـمـعـنـ بـهاـ أـنـصـارـهـ، كـماـ يـجـعـلـ هـذـاـ النـظـامـ الشـعـبـ وـاقـعـيـاـ، يـلـتـمـسـ الـحـلـوـلـ الـعـمـيـةـ، وـيـرـفـعـ مـنـ مـعـنـوـيـاتـهـ، وـيـحـمـيـهـ مـنـ الـخـضـوعـ لـلـدـعـاـيـاتـ الـمـغـرـضـةـ؛ فـالـفـرـقـ وـاـضـعـ بـيـنـ أـنـ يـطـبـ مـنـ الشـعـبـ اـخـتـيـارـ مـثـلـيـهـ (كـماـ فيـ النـظـامـ الـنـيـابـيـ)، وـبـيـنـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـهـ الرـأـيـ فيـ مـسـائـلـ مـعـيـنـةـ وـوـاضـحـةـ؛ حـيـثـ يـكـوـنـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـمـلـيـاـ وـوـاقـعـيـاـ، لـاـ يـخـضـعـ لـلـدـعـاـيـاتـ وـالـانـدـفـاعـ كـماـ فيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـيـ¹.

إذن، فـهـذـهـ أـهـمـ مـزاـياـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـمـباـشـرـةـ، الـتـيـ وـإـنـ كـانـ تـطـبـيقـهـاـ مـتـعـذـرـاـ فيـ عـصـرـناـ الـحـالـيـ، وـلـاسـيـماـ مـعـ تـعـقـدـ الـحـيـاةـ وـكـثـرـةـ عـدـدـ السـكـانـ، إـلـاـ أـنـ هـاـ مـزاـياـ عـدـيدـةـ، وـلـاسـيـماـ مـنـ النـاحـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ؛ حـيـثـ تـرـفـعـ مـنـ قـيـمةـ الـمـواـطـنـ الـعـادـيـ وـتـعـتـدـ بـأـرـائـهـ، وـتـجـعـلـ مـمارـسةـ الشـعـبـ لـسـيـادـتـهـ حـقـيقـةـ وـاقـعـةـ.

الفـرعـ الثـانـيـ: الـانتـقـاداتـ الـمـوجـهـةـ إـلـىـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـمـباـشـرـةـ

مـنـ أـهـمـ الـانتـقـاداتـ الـمـوجـهـةـ إـلـىـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـمـباـشـرـةـ استـحـالـةـ تـطـبـيقـهـاـ فيـ الـبـلـدـانـ الـمـعاـصرـةـ²؛ وـذـلـكـ لـكـثـرـةـ عـدـدـ السـكـانـ وـتـعـقـدـ مـسـائـلـ الـحـكـمـ وـالـمـشاـكـلـ الـمـطـرـوـحةـ. فـالـدـيمـقـراـطـيـةـ الـمـباـشـرـةـ فيـ صـورـهـاـ الـكـامـلـةـ تـحـتـمـ أـنـ يـمـارـسـ الشـعـبـ بـنـفـسـهـ جـمـيعـ وـظـائـفـ الـدـوـلـةـ، التـشـريـعـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ، وـلـكـنـ مـمارـسـةـ الشـعـبـ لـلـوـظـائـفـ الـإـدـارـيـةـ يـكـادـ يـكـونـ مـسـتـحـيـلاـ؛ فـمـنـ المؤـكـدـ أـنـ بـجـمـوعـ الـمـواـطـنـينـ يـعـجزـونـ عـنـ مـباـشـرـةـ الـوـظـيفـةـ الـإـدـارـيـةـ بـأـنـفـسـهـمـ؛ لـمـ تـسـتـلزمـ هـذـهـ الـوـظـيفـةـ مـنـ أـعـمـالـ وـقـرـاراتـ يـوـمـيـةـ³.

لـذـلـكـ فـقـدـ اـكـثـرـ "روـسوـ"ـ، وـهـوـ مـنـ أـشـدـ الـمـتـحـمـسـينـ لـلـدـيمـقـراـطـيـةـ الـمـباـشـرـةـ، بـأـنـ يـنـادـيـ بـضـرـورةـ تـوـلـيـ الشـعـبـ مـهـمـةـ التـشـرـيعـ، وـوـضـعـ الـقـوـانـينـ الـلـازـمـةـ لـلـجـمـاعـةـ؛

¹ بدـوـيـ (ثـروـتـ)، النـظـمـ السـيـاسـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ203.

BURDEAU (Georges), *Traité de science politique (Les régimes politiques)*, op. cit , t.5, p. 250.

² DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit. p.84.

³ بدـوـيـ (ثـروـتـ)، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ202.

PRELOT (Marcel), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit, p.74.

فحتى المدن السياسية القديمة - التي أخذت بنظام الديمقراطية المباشرة - لم تأخذ بها على صورها الكاملة؛ فقد كانت الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية - في الغالب - تمارس بواسطة موظفين، أو حكام اختيروا خصيصاً لذلك، ومن ثم كانت الديمقراطية المباشرة مقصورة أساساً على المسائل التشريعية¹.

ومن عيوب الديمقراطية المباشرة كذلك، أنَّ كثراً من أفراد الشعب ليسوا في مستوى النضج والوعي والإدراك، لكي يحكموا أنفسهم، فضلاً عن أنَّ كثيراً من المسائل العامة الفنية والمعقدة لا يمكن لأفراد الشعب العاديين فهمها وعلاجها، إضافة إلى أنَّ بعض المسائل العامة تتطلب السرية؛ فمناقشةها باشتراك جميع المواطنين يكشف السرية، ويعرض البلاد للمخاطر².

ولذلك فقد احتفى نظام الديمقراطية المباشرة - تقريباً - ولا يجد تطبيقاً له إلا في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة - وهي الأقل عدداً من السكان في الاتحاد السوissري - والتي يقتصر دور الجمعية الشعبية فيها على رفض أو تصديق ما يقرره مجلس المقاطعة المنتخب³.

لكن هذه الاتهادات التي وجهت إلى نظام الديمقراطية المباشرة لا تقلل من شأن هذا النظام؛ فهو الذي يجسد السيادة الشعبية على حقيقتها، ويقضي على أي تزيف أو تزوير في إرادة الشعب، إلا أنَّ مثاليته جعلت تطبيقه على أرض الواقع صعباً أو مستحيلاً، ولاسيما في عصرنا الحاضر، حيث تعقد شؤون الحكم، وتزايد عدد السكان، ولكن هذا لا يعني غياب جميع مظاهره في عصرنا، بل هي باقية ومطبقة في بعض البلاد، ويفاس احترام أي نظام لإرادة الشعب بمعنى أحد هذه المظاهر؛ لأنَّها الصورة الصادقة للديمقراطية الحقيقة، التي تعتبر الشعب صاحب السيادة ومصدرها.

¹ بدوي (بروت)، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص.202.

² المرجع نفسه، ص.204.

³ هوريو (أندريه)، *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 441.

المبحث الثاني

الديمقراطية النيابية (*La démocratie représentative*)

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية النيابية، وظروف ظهورها

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية النيابية (النظام السياسي)

نقصد بالديمقراطية النيابية ذلك النظام السياسي الذي ينتخب فيه المواطنون حكامهم، ومن يمثلونه في تسيير شؤون الحكم¹.

فالشعب في هذا النظام لا يمارس وظائف الدولة بنفسه، ومنها وظيفة التشريع، وإنما يكتفي بانتخاب ممثلين عنه، يشرعون باسمه ويمثلونه، ويمارسون شؤون الحكم نيابة عنه.

الفرع الثاني: ظروف ظهور النظام السياسي

لقد ظهر النظام السياسي كحلٍ للحفاظ على مبدأ حكم الشعب؛ وذلك لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بصورةها الكاملة، كما ظهر نتيجة ظروف وتطورات تاريخية كانت "إنجلترا" مهدّها، ولم ينشأ نتيجة أفكار ونظريات معينة أو مبدأ فلسفى. ويردّ هذا النظام إلى أصول إنجليزية؛ نظراً لأنَّ صورته الأولى ظهرت فيها، حيث كانت المجالس الاستشارية تقدم الاستشارة للملك، وإن لم تكن لها اختصاصات محددة في البداية. وذلك لأنَّ الملك يتمتع بسلطات مطلقة، ومع مرور الزمن وتعقد أوجه الحياة استلزم على الملك اللجوء باستمرار مثل هذه المجالس، إلى أن استقرّت وأصبحت تمارس اختصاصات معينة، ثم انتقلت السلطة من الملك إلى هذه المجالس².

كما لاقت الديمقراطية النيابية ونظرية التمثيل اهتماماً بالغاً - عملياً وتاريخياً - من قبل الثورة الفرنسية وروادها، والدستور والمواثيق المستوحة منها³.

¹ (1) VERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit, p.92.

² هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 202.

PRELOT (Marcel), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit, p.76.

BRDEAU (Georges), HAMON(Francis), et TROPER(Michel), *Droit constitutionnel*, op. cit., pp. 116-117.

PRELOT (Marcel), op.cit., p.77.

المطلب الثاني: مدى اتفاق النظام النيابي مع منطق الديمقراطية

إنه من الثابت أن الحكم الديمقراطي يجعل السلطة للشعب؛ بينما بحد النظام النيابي يقوم على أن الشعب يختار حكامه، بمعنى أن الشعب لا يمارس السلطة بنفسه، فهل يتفق ذلك مع منطق الديمقراطية؟ وكيف يمكن التوفيق بين النظام النيابي وال IDEA الديمقراطي؟ وكيف يمكن أن نعد الشعب صاحب السيادة في الوقت الذي لا يمارسها بنفسه؟ وهل نستطيع أن نحسب الإرادة التي يعبر عنها نواب الشعب هي إرادة الشعب نفسه؟ ومن ثم يبقى الشعب صاحب السلطة الأصيل، والتواجد مجرد أدوات للتعبير عن إرادته؟¹ لتفسير ذلك بخلاف الفقه إلى نظريتين مختلفتين: نظرية النيابة، ونظرية العضو.²

الفرع الأول: نظرية النيابة

أولاً: مضمون نظرية النيابة

لقد تبنت هذه النظرية غالبية الفقه الفرنسي، ولا سيما فقهاء الثورة الفرنسية.³ وتقوم هذه النظرية على فكرة النيابة القانونية، وهي فكرة مستمدّة من القانون الخاص، وفحواها أن شخصاً، وهو النائب أو الوكيل، يأتي بتصرّفات قانونية تتبع أثرها لا في ذاته هو، ولكن في ذمة شخص آخر، هو الموكّل أو المنيب، أي كما لو كانت تلك التصرّفات صادرة عن الموكّل مباشرة.⁴

ثانياً: تقييم نظرية النيابة

بداية لابد من الإقرار أنه من الصعب نقل هذه النظرية من القانون الخاص وتطبيقاتها في القانون العام.⁴

ومن عيوب هذه النظرية كذلك أنها تقوم على شيء لا يمكن التسلّيم به، وهو اعتبار الأمة شخصاً معنوياً، فمن غير الممكن الاعتراف لكلّ من الأمة والدولة بالشخصية

¹ بدوي (نبوت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 209 وما بعدها.

² PRELOT (Marcel), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit, p.77.

³ بدوي (نبوت)، المرجع السابق، ص. 210.

PRELOT (Marcel), op. cit., P. 76.

BURDEAU (Georges), HAMON(Francis), et TROPER(Michel), *Droit constitutionnel*, op. cit., p. 168.

⁴ BURDEAU (Georges), HAMON(Francis), et TROPER(Michel), op, cit, p. 169.

المعنية في وقت واحد، هذا فضلاً عن كون الأمة شخصاً مجرداً؛ حيث لا يمكن أن يكون محلاً للنيابة أو التوكيل، لأنّه لا إرادة حقيقة له، ومن ثمّ لا يمكن أن ينوب أحداً في التعبير عن إرادته، والتّيجة أنّ إرادة الأمة تنشأ فقط بعد اختيار حُكّامها، فإنّ إرادة الأمة لا تسبق وجود البرلمان، فهذا الأخير هو الذي يخلقها ويكونها.¹

كما أنه لا وجود لشخص ثالث يفترض أن يمارس النائب أو الوكيل نيابته في مواجهته، كما تفترضه نظرية النيابة، فلا يمكن أن يكون هذا الشخص هو السلطة التنفيذية، لأنّ البرلمان يسمو عليها؛ حيث يتعرّد أن يكون مثلاً للأمة في مواجهة هذه السلطة، ومن غير المعقول كذلك أن يكون مثلاً للأمة في مواجهة الأمة.²

هذا فضلاً عن قيام هذه النظرية على أن النواب يريدون بدل الأمة، والذي يتنافى مع القول بأنّ الشخص لا يمكن أن يريد بدلًا من غيره، فلا نيابة في الإرادة، وهذا ما يقرّه "روسو" في قوله: «إنّ السلطة يمكن أن تنتقل، أمّا الإرادة فلا».³

الفرع الثاني: نظرية العضو (*Theorie d'organe*)

أولاً: مضمون نظرية العضو

تقوم هذه النظرية على اعتبار الأمة شخصاً معنوياً، وهو الشخص الجماعي المتكون من مجموع أفرادها، وهذا الشخص المعنوي له إرادة جماعية واحدة، يعبر عنها بواسطة أعضائه، ووفق هذه النظرية فإنه لا وجود للنيابة، لأنّ أعضاء البرلمان هنا يعتبرون أعضاء في جسم العضو، ويشبهون بذلك جسم الإنسان الذي له أعضاء تشكل جسمه، ولكن لا تنفصل عنه؛ فكذلك البرلمان يعتبر عضواً في جسم الأمة أو الدولة، ولذلك فلا يوجد تعدد الإرادات؛ وإنّما هناك إرادة واحدة، هي إرادة الأمة؛ ومن ثمّ تعتبر الهيئات الموجودة في الدولة أعضاء من الدولة.⁴

¹ BURDEAU (Georges), HAMON(Francis), et TROPER(Michel), *Droit constitutionnel*, op. cit., p. 169.

² بلوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 210 وما بعدها.

DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit., p.89.

³ روسو (جان جاك)، العقد الاجتماعي، مرجع سابق، ص. 63.

⁴ DUVERGER (Maurice), op. cit., p.88 et suiv.

BURDEAU (Georges), HAMON(Francis), et TROPER(Michel), op. cit., p. 170.

ثانياً: تقييم هذه النظرية

من عيوب هذه النظرية ما سبق أن أشرنا إليه في "نظرية النيابة" من اعتراف بهذه النظرية بالشخصية المعنوية للأمة، وما يعييها أيضاً أنها تؤدي إلى الاستبداد؛ وذلك لأنها لا تميز بين إرادة الحكام وإرادة الحکومين، حيث يجعل الجماعة المنظمة شخصية واحدة، دون تمييز بين أعضاء السلطة الحاكمة وأفراد الأمة، ولا يخفى ما في هذا الرأي من خطأ على الحريات.¹

إضافة إلى أن القول بعدم انفصال إرادة الأمة عن إرادة مثيلها فيه خطأ؛ لأن الممثل منفصل عنها، وله ذاتيته وإرادته المحسنة في انفصاله الجسماني، وقيامه بتصرفات قانونية خاصة به، دون انتظار مشاركة أو موافقة أعضاء الأمة الآخرين، كما تعارض هذه النظرية مع المبدأ الديمقراطي الأساسي، والمتمثل في حكم الشعب وسيادته؛ وذلك لأنها تؤدي إلى تقرير خضوع الشعب والأمة إلى مشيئة الدولة صانعة القانون، ومقيدة بتصصرفات أعضائها.²

والواضح من هذه النظرية والتي سبقتها، أنهما تحاولان تبرير النظام النيابي، وأن هذا الأخير لا يتناقض مع المبدأ الديمقراطي، ولكنهما تقعان في بعض التناقض، وأحياناً تصطدمان مع المتنقض، كما أن واقع الحال كثيراً ما يكون بعيداً عما تقرره هاتان النظريتان، ولكن هذا لا ينفي جدية هاتين النظريتين في البحث عن أسس للتوفيق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي.

¹ بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 212-213.

² بوشعير (سعيد)، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ج. 2، ص. 84-85.

المطلب الثالث، أركان النظام النيابي

يقوم النظام النيابي (الديمقراطية النيابية) على أركان أساسية، تميزه عن غيره من الأنظمة، وعن الصورتين الآخرين للديمقراطية الغربية (المباشرة، وشبه المباشرة) مع محافظته على المبدأ الأساسي للديمقراطية، وهو "حكم الشعب"، حتى ولو كانت ممارسة الشعب لسيادته عن طريق نواب عنه يتحبّهم بنفسه.

ويمكن تلخيص هذه الأركان فيما يأتي:

أولاً: وجود برلمان منتخب

ويكون الشعب هو الذي ينتخب هذا البرلمان كله أو بعضه؛ إذ الانتخاب هو جوهر النظام النيابي، وبدونه يكون النظام النيابي مجرد مسألة صورية.¹

ثانياً: عضو البرلمان يمثل الأمة كلها

حيث لا يعتبر عضو البرلمان المنتخب ممثلاً لدائرة الانتخابية فقط، بل يُعد ممثلاً للأمة كلها، أي ليس من مهامه رعاية المصالح المحلية لدائرة الانتخابية، بل يرعى مصالح أمة القومية العليا.²

فعضو البرلمان يتكلّم باسم الجموعة كلها، إذ أصبح ممثلاً الشعب بكامله وليس ممثلاً قسم أو فئة منه.³

ثالثاً: الاستقلال النسبي لأعضاء البرلمان تجاه الشعب

أي ليس للناخبين الحق في إملاء إرادتهم أو رغباتهم على النائب، ولا يمكنون حقاً عزله إذا لم ينفذ تلك الإرادة أو الرغبات، كما كان يحصل في فرنسا قبل ثورتها بالنسبة لأعضاء مجالس تمثيل الطبقات المعروفة باسم (Les Etats généraux).⁴

¹ متولي (عبد الحميد)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، جـ. ١، ص. ١٥٥-١٥٦.

² المرجع نفسه، جـ. ١، ص. ١٥٦-١٥٧.

³ هوريyo (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. ١، ص. ٢٢١.

⁴ متولي (عبد الحميد)، المرجع السابق، جـ. ١، ص. ١٥٧.

فهذا الركن من أركان النظام السياسي يقتضي أن يتمتع النائب بقدر مهم من الاستقلال الذاتي عن منتخبهم، وهذا ما يقتضيه كذلك كون عضو البرلمان يمثل الأمة كلها، فكأنه نتيجة طبيعية للمبدأ السابق.

رابعاً: تأثيرات النيابة

أي يجب أن يكون انتخاب أعضاء البرلمان لمنة معينة ومحفوظة، ويعتبر هذا وسيلة من وسائل تحقيق رقابة الرأي العام على أعضاء البرلمان؛ حيث يمكن للناخبين الامتناع عن تحديد انتخاب الأعضاء الذين ثبت فشلهم في مهامهم¹.

خامساً: تتحقق البرلمان بعض خصائص السيادة

ومعنى ذلك أنه يجب أن يتولى البرلمان السلطة التشريعية، أو على الأقل أن يشترك مع الحكومة في جزء منها؛ وذلك حتى لا يتحول دوره إلى مجرد هيئة استشارية، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار هذه المجالس نظاماً نيابياً²، مادام أنه فقد أهم عنصر من عناصر الحكم السياسي، وهو ممارسة البرلمان للتشريع والرقابة وبطريقة استقلالية عن الشعب، حتى لو توافر عنصر الانتخاب³.

المطلب الرابع: تكييف العلاقة بين البرلمان والشعب

إذا كان من المعروف أنَّ البرلمان هو المغير عن إرادة الشعب، إذ هو ممثله ونائبه، فإنَّ العلاقة بين البرلمان والشعب لم تكن محلَّ اتفاق الفقهاء في تكييفها، فقد رأى بعضهم أنها وكالة إلزامية، ورأى البعض الآخر بأنها وكالة عامة، ورأى آخرون أنَّ العلاقة هي مجرد اختيار.

¹ متولي (عبد الحميد)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 157.
هورييو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 63.

² متولي (عبد الحميد)، المرجع السابق، جـ. 1، ص. 157.

³ بوشعير (سعيد)، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 86.

الفرع الأول: نظرية الوكالة الإلزامية (*Le mandat impératif*)

أولاً: مضمون هذه النظرية وتطبيقاتها

سادت هذه النظرية في بريطانيا، وفرنسا قبل ثورتها؛ حيث كان أعضاء الهيئات العمومية (Etats généraux) يتلقون تعليمات ملزمة من الفئات التي يمثلونها، والتي يخضعون لها، ويعتبرون كذلك ممثلي تلك الفئات وليسوا للأمة كلها، إلا أن هذه الفكرة (الوكالة الإلزامية) هجرت تماماً في القرن الثامن عشر¹.

وفحوى هذه النظرية أن نواب المقاطعات يمثلون مصالح خاصة، ترتبط بالطيبة أو المدينة التي يمثلها كل منهم؛ حيث كان النواب يرتبون بناحبهم برابطة وكالة إلزامية تخضع لأحكام عقد الوكالة المقررة في القانون المدني، إذ نقلت هذه العلاقة من القانون الخاص إلى القانون العام، ووفق هذه النظرية يصبح من حق الناخبين تحديد برنامج يسرى عليه النائب، وتعليماتهم ملزمة له، وليس له الخروج عن حدود الوكالة المعطاة له، وللناخبيين حق عزله حتى قبل انتهاء مدة الوكالة، ويكون النائب هنا مسؤولاً عن خطائه وتصصيره في تنفيذ الوكالة؛ مما يتربّب عنه حقهم في المطالبة بالتعويض، كما أن على النائب تقديم حساب للناخبين عن كيفية تنفيذ الوكالة، وفي المقابل على هؤلاء تحمل مصاريف الوكالة، وجميع ما تتطلبه النيابة من مصاريف².

ثانياً: تقييم هذه النظرية

على الرغم مما تحمله هذه النظرية من سمات الديمقراطية؛ حيث تقرّر حق الشعب في مراقبة نوابه وعزلهم عند الاقتضاء، إلا أنها لم تسلم من انتقادات؛ لأنها تكيف العلاقة بين النائب والشعب على أنها تعاقدية تخضع للقانون الخاص، ولكن الأمر ليس كذلك؛ إذ العلاقة بينهما تنظيمية قانونية تخضع للقانون العام، كما تؤدي هذه النظرية إلى ترجيح المصالح المحلية على المصالح الوطنية، مما يعزّز الجهوية، كما أنها

¹ BURDEAU (Georges), *Traité de science politique*, op. cit., t. 5, p. 283 et suiv.

وبدوي (ثروت)، *نظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 216.

² بدوي (ثروت)، المرجع السابق، ص. 215.

DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit., p.87.

تسحب من البرلمان سلطة التقرير، مما يتنافى مع النظام البرلماني، إضافة إلى أنها تجعل النائب خادماً وليس ممثلاً¹.

الفرع الثاني: نظرية الوكالة العامة للبرلمان

أولاً: مضمون هذه النظرية

تعتبر هذه النظرية أنَّ أعضاء البرلمان لا يمثلون -بعد انتخابهم- دوائرهم الانتخابية التي انتخبوا فيها؛ وإنما يمثلون الأمة جيئاً، فعقد الوكالة موجود هنا بين النائب والأمة في مجدهما، وليس بين النائب ودائرة الانتخابية، فجميع النواب يمثلون جميع الأمة؛ وهذه النظرية تتبع من نظرية سيادة الأمة².

وتقتضي هذه النظرية اعتبار الأمة وحدة مجردة، ومستقلة عن الأفراد الداخلين فيها، وإرادتها الحقيقة هي التي يعبر عنها البرلمان، كما يُعتبر النائب ممثلاً للأمة بأسرها؛ مما يتبع عنه عدم خضوعه لتوجيهات ناخبيه، وعدم جواز عزل الناخبين في دائرة معينة لنائبهما، وحق النائب في مناقشة جميع الأمور العامة، مراعياً المصلحة العامة وليس مصلحة دائرة الانتخابية، كما لا يلزم النائب بتقديم حساب للناخبين؛ إذ ليس مسؤولاً أمامهم³.

ثانياً: تقييم هذه النظرية

من الانتقادات التي وجّهت إلى هذه النظرية أنها تنقل -واقعياً- السيادة من الأمة إلى البرلمان، وذلك ما تهدف إليه البورجوازية؛ حيث إنَّ تقييد حق الانتخاب يجعله وظيفة، ومنع السيادة للبرلمان، قيد من سلطة الشعب، ووضعها بين يدي فئة قليلة من الأفراد، هم أعضاء البرلمان⁴.

¹ بوشعير (سعيد)، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 88-89.

² بدوي (نروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 217.

DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit., p.88.

³ بدوي (نروت)، المرجع السابق، ص. 217-218.

⁴ DUVERGER (Maurice), op.cit., p.88.

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه النظرية شعبية كبيرة؛ وذلك لأن البرلمان يعارض ويواجه الحكومات الملكية أو الإستقراطية، ولأنه كذلك يلعب دور الرقابة الشعبية للقرارات الحكومية، ويعتبر قوّة فعالة في الديمقراطيات الغربية.¹

وانتقدت هذه النظرية بكونها تعتبر الأمة وحدة مجردة متحانسة، ولكن التطور الاجتماعي أثبت انقسام الأمة إلى طبقات وفئات مختلفة، تسعى كل منها إلى تحقيق مصالحها الخاصة.²

إضافة إلى أن النواب لا يزالون يتاثرون بآراء منتخباتهم في دوائرهم الانتخابية، ولا سيما إذا رغبوا في الترشح مرة أخرى، كما أن البرلمان في الحقيقة لا يمثل الأمة كاملة، وتصرفاته ليست كلّها تعبر عن إرادة الأمة، بل تعارضها أحياناً.³

الفرع الثالث: نظرية الانتخاب مجرد اختيار (*Théorie de l'élection simple choix*)

أولاً: مضمون هذه النظرية

وتدور فكرة هذه النظرية على أساس أنه لا مجال لوجود علاقة تربط النائب بالناخبين؛ ومن ثم فلا محل للبحث في تكثيف هذه العلاقة غير الموجدة أساساً، فحسب هذه النظرية فإن الأمر مجرد اختيار الناخبين لأحسن المرشحين لعضوية البرلمان، وينتهي كل شيء بمجرد تمام الاختيار بالانتخاب، ولا توجد آية رابطة بين الناخبين والنواب، والنائب يباشر أعماله البرلمانية بكل استقلالية، دون أن يكون تابعاً، أو ملتزماً تجاه الناخبين.⁴

ثانياً: تقييم هذه النظرية

على الرغم من تميّز هذه النظرية عن سابقتها، بخروجها من دائرة تكثيف العلاقة بين النائب والناخبين بأنها وكالة، إلا أنه يعيّها أنها فصمت بين النائب والناخبين بالكامل؛ فقضت بذلك على كل علاقة بين البرلمان وجمهور الناخبين، رغم أن الواقع

¹ DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit., pp.88-89.

² بدوي (ثروت)، *نظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 219.

³ بوشعير (سعيد)، *القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة*، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 88-87.

⁴ أبو راس (محمد الشافعي)، *نظم الحكم المعاصرة*، مرجع سابق، ص. 361-362.

العملي لم يشهد هذا الاستقلال التام والمطلق بين البرلمان والناخبيين؛ وهذا ما جعل هذه النظرية بعيدة عن الواقع، وفقد她 قيمتها وأهميتها¹.

المطلب الخامس: مدىأخذ النظام النيابي الحديث بهذه النظرية
يمكن القول إنَّ النظام النيابي - في صورته المعاصرة - لم يعد قائماً على نظريات جامدة، كالنظريات السابقة، ولم يعد يهتم بما يتربَّطُ عليها من نتائج؛ وإنما يهتمُ الأخذ بما يتفق مع فلسفته وطبيعته، دون اعتبار مدى الموافقة لتلك النظريات أو المخالفة لها، وإنَّ واضعي الدساتير لم يعد يهتمُ ما تمثله الأنظمة من نظريات علمية بقدر ما يهتمُ إقامة أنظمة محددة وتقرير أحكام معينة؛ فهو يهتم بالتطبيقات العملية دون الاعتبارات النظرية، كما أصبحت الأنظمة النيابية تتطور باتجاه تمثيل حقيقي للشعب، باختلاف طبقاته وتتنوع توجهاته؛ لأجل ذلك التجأت كثيرة من الأنظمة إلى الأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة².

المبحث الثالث

الديمقراطية شبه المباشرة (La démocratie Semi-directe)

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة

هذه الصورة من صور الديمقراطية الغربية، هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية (النظام النيابي)؛ فالديمقراطية شبه المباشرة تقتضي وجود برلمان منتخب من الشعب، يمارس السلطة باسمه ولحسابه (كما هو الحال في النظام النيابي)، ولكن الشعب يحتفظ لنفسه بعض السلطات يمارسها مباشرة، ووفقاً لوسائل معينة تختلف من نظام إلى آخر، فمشاركة الشعب في بعض المسائل الهامة، وتصرُّفه فيها

¹ أبورايس (محمد الشافعي)، *نظم الحكم المعاصرة*، مرجع سابق، ص. 362.

² بدوي (ثروت)، *نظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 220-221.

بما يراه محققاً لصالحه - على أساس أنه صاحب الشأن ومصدر السلطات - يعتبر أحداً بجوهر الديمقراطية المباشرة¹.

المطلب الثاني: دواعي اللجوء إلى الديمقراطية شبه المباشرة

مادام قد ثبت - عملاً - استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بصورةها الكاملة، من حيث توقي الشعب السلطة بأكملها، من تشريع، وإدارة، وقضاء، ودون وساطة؛ فقد قام النظام النيابي، الذي يترك فيه الشعب نوابه المنتخبين يتولون عنه شؤونه، ويمارسون السلطات العامة، إلا أنَّ النظام النيابي كان بعيداً عن المثل العليا للديمقراطية، التي جوهرها ممارسة الشعب سلطات حقيقة، كما يشتراك في السلطة اشتراكاً فعلياً؛ ولأجل هذه الغاية أخذت الأنظمة الحديثة بعض مظاهر الديمقراطية المباشرة، مع إيقائها على هيئات النيابية المنتخبة التي تمثل الشعب، وتمارس السلطات باسمه، ولكن مع الرجوع في بعض الأمور والمسائل الهامة إلى الشعب ليمارسها بنفسه²؛ فأصبح الشعب في هذه الديمقراطية - شبه المباشرة - يعتبر سلطة رابعة، بجوار السلطات الثلاث الأخرى (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، كما أنَّ هذا الاشتراك للشعب - بطريقة مباشرة - في إدارة الشؤون العامة، يحدّ من سلطات البرلمان وينعى استبداده وطغيانه؛ فكانت هذه الديمقراطية تخفيفاً من عيوب النظام النيابي البحث.³

إذن فالديمقراطية شبه المباشرة، جاءت كحلٍّ وسط بين نظام تعذر تطبيقه عملياً، ولاسيما في عصرنا الحاضر (الديمقراطية المباشرة)، وبين نظام ظهرت عيوبه لكونه ابتعد عن جوهر الديمقراطية الحقيقة ومثلها العليا، والتمثلة في المشاركة الفعلية للشعب في ممارسة سيادته (النظام النيابي)؛ فكان لابدَّ من الأخذ بمظاهر كلا النظمتين السابقتين،

¹ PRELOT (Marcel), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit., pp. 78-79.

ربدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 222-221. - وليلة (محمد كامل)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 805-804.

² بدوي (ثروت)، المرجع السابق، ص. 222-221.

³ ليلة (محمد كامل)، المرجع السابق، ص. 805.

فأبقى على البرلمان ليمارس اختصاصاته في تمثيله للشعب، ولكن مع الإبقاء على بعض مظاهر الديمقراطية المباشرة، ليشارك الشعب بصورة مباشرة في بعض الأمور الهامة؛ فكانت الديمقراطية شبه المباشرة.

المطلب الثالث: انتشار الديمقراطية شبه المباشرة

لقد لاقت الديمقراطية شبه المباشرة رواجاً كبيراً، وازدهرت كثيراً في عديد من الدول الأوروبية، بعد الحرب العالمية الأولى والثانية؛ وذلك لزيادة اندفاع المد الديمقراطي، ولاسيما بعد انتصار الدول التي تبني مبدأ الديمقراطية، وكذا انتشار التعليم، وزيادةوعي الشعوب ونضجها سياسياً، إضافة إلى الرغبة في إصلاح عيوب النظام السياسي، التي ظهرت بعد تطبيقه سنين طويلة¹.

وقد طبق هذا النوع من الديمقراطية في سويسرا، وذلك منذ زمن بعيد، سواء في الدستور الاتحادي أم دساتير الولايات، فمؤسسات الديمقراطية المباشرة كبيرة جدًا على الصعيد الفيدرالي وعلى صعيد المقاطعات²؛ كما أخذت هذا النظام ولايات كثيرة في الاتحاد المركزي الأمريكي (أمريكا الشمالية)، وانتشرت واتسع نطاقها بعد الحرب العالمية الأولى في أوروبا وخارجها³.

المطلب الرابع: مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

تعرف الديمقراطية شبه المباشرة بمظاهر مختلفة، ولكن الفقه اختلف في تحديد هذه المظاهر، فاتفق جمهور الفقه على ثلاثة مظاهر (الاستفتاء الشعبي، والاعتراض الشعبي، والاقتراح الشعبي)؛ وذلك لتنافيها مع النظام السياسي الحالص، واحتللت على مظاهر ثلاثة أخرى (حق الناخبين في إقالة النائب، وحق الاقتراح على حل البرلمان، وحق عزل رئيس

¹ ليلة (محمد كامل)، *نظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 805.

² هوريتو (أندريه)، *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، مرجع سابق، جـ 1، ص. 441.

³ ليلة (محمد كامل)، المراجع السابق، ص. 811.

الجمهورية؟ فهذه المظاهر الثلاثة الأخيرة هناك من الفقهاء من يعدها من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، وهناك من لا يعدها من مظاهرها -وهم الغالبية-

ونحن ننطرق - فيما يأتي - إلى كلّ هذه المظاهر، سواء التافق عليها أو المختلف فيها¹:

أولاً: الاستفتاء الشعبي (*Referendum populaire*)

وهو احتكاك إلى الشعب، حيث يكون المقصود منه التعرف على رأي الشعب في أمر معين. وينقسم بالنظر إلى موضوعه، وطبيعة المشروع المعروض للاستفتاء إلى: استفتاء دستوري، واستفتاء تشريعي، واستفتاء سياسي. وله صور مختلفة، فمن حيث وقت استعماله ينقسم إلى: استفتاء سابق (قبل إقراره من البرلمان)، واستفتاء لاحق (بعد إقراره من البرلمان).

ومن حيث قوّة إرثامه ينقسم إلى: استفتاء ملزم (عندما يتقيّد البرلمان بنتيجهته)، واستفتاء استشاري (عندما لا يتقيّد البرلمان بنتيجهته). ومن حيث وجوبه أو جوازه ينقسم إلى: استفتاء إجباري (عندما ينص الدستور على وجوب إجرائه)، واستفتاء اختياري (عندما لا ينص الدستور على وجوب ذلك)².

ثانياً: الاعتراض الشعبي (*Le veto populaire*)

ومقصود به هو: حقّ عدد معين من الناخبين الاعتراض على قانون صادر من البرلمان خلال مدة معينة من تاريخ نشره، ولا يعني هذا سقوط هذا القانون المعارض عليه مباشرة؛ وإنما يوقف تفويذه فقط، ثم يعرض على الشعب لاستفتاته فيه، ويتحدد مصير هذا القانون بعد ظهور نتيجة هذا الاستفتاء، فإذا وافق عليه الشعب تأكّد القانون، أما إذا اعترض عليه، فإنه يسقط بتأثير رجعي، أي يصبح كأنه لم يوجد إطلاقاً، وتزول الآثار التي ترتبّت عليه قبل الاعتراض. والجدير بالذكر هنا أنه لا تكفي

¹ بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 222.

² ليلة (حمد كامل)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 806 وما بعدها.

- في حالة الاعتراض - أغلبية الأصوات المعطاة، بل لا بد من اعتراض أغلبية الناخبين المقيدين، لأنَّ المخالفين عن التصويت يُعدُّون موافقين على القانون.¹

ثالثاً: الاقتراح الشعبي (*L'initiative populaire*)

في هذه الحالة تتحقق مشاركة الشعب في التشريع بصورة أوضح؛ حيث إنه في هذه الحالة -خلاف الحالتين السابقتين- تكون مجموعة من الناخبين - يحدُّ عددهم الدستور - هم مقترحو مشروع القانون وليس البرلمان، سواء بطرح فكرة مشروع القانون المرغوب التشريع فيها، أم بطرح مشروع قانون كامل مصاغ ومبوب، ويتحتم على البرلمان بعد ذلك مناقشة هذا القانون، ثم يقرر قبوله أو رفضه؛ ففي حالة الإقرار قد يعرض على الشعب للاستفتاء فيه وقد لا يعرض -حسب ما يستلزم الدستور المعامل به- أما في حالة الرفض، فالواجب عرض القانون على الشعب للاستفتاء فيه، وقد تسمح بعض الدساتير للبرلمان -في هذه الحالة- بوضع مشروع قانون في مقابل المشروع المقدم من الناخبين، ويكون للشعب حرية اختيار أحد هذين المشروعين عند الاستفتاء.²

رابعاً: حق إقالة الناخبين نائبيهم (*Revocation-Recall*)

أقرَّ هذا الحقَّ تحقيقاً لحكم الشعب، وارتباط التواب بناخبיהם، ورقابة الشعب لمُثليه في أداء مهامهم على أحسن وجه؛ فإذا رأى الناخبون انحراف النائب عن الهدف الذي اختير لأجله أثناء عهده البرلماني، أي قبل انتهاء مدة تلك الدورة البرلمانية، فيامكان عدد معين من الناخبين (كالربيع، أو الخمس، أو العشر مثلاً) طلب إقالة النائب؛ فإذا حاز طلبهم قبول أغلبية الناخبين لزم انسحاب النائب، أما في حالة ما إذا حصل النائب المطلوب عزله على الأغلبية لمصلحته، فإنه يُعدَّ منتخبًا من جديد ولدَّة جديدة.

¹ PRELOT (Marcel), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit., p.79.

DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit., pp.94-95

بدوي (ثروت)، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص.224- ليلة (محمد كامل)، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 808.

² PRELOT (Marcel), op.cit. p.79-DUVERGER (Maurice), op.cit., p.94.

بدوي (ثروت)، المرجع السابق، ص. 225- ليلة (محمد كامل)، المرجع السابق، ص. 808-809.

وهذا المظاهر مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية ولا يقتصر على النواب، بل يشمل حتى الموظفين والقضاة المنتخبين¹.

خامساً: الحل الشعبي (*Dissolution populaire*)

في هذه الحالة يكون من حق عدد معين من الناخبين حلّ الهيئة النيابية بأسرها، وعزل أعضائها كلّهم كوحدة، فيتقدم هؤلاء الناخبون بطلب حلّ المجلس النيابي، وعندئذ يعرض الأمر على الشعب في استفتاء؛ فإذا حصل على موافقة أغلبية الناخبين حلّ المجلس القائم، ويجب بناءً على ذلك إجراء انتخابات جديدة لتجديد أعضاء المجلس النيابي، أما إذا عارض الشعب ذلك بالأغلبية المطلوبة، فإنَّ ذلك بمثابة تجديد للثقة. وتأخذ بعض للقطاعات السويسرية بهذا المظاهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، كما أتبّعها كذلك الاتحاد المركزي الألماني².

سادساً: عزل رئيس الجمهورية

وقد تنص بعض الدساتير على إمكانية عزل رئيس الجمهورية، إذا فقد الثقة الشعبية، فتعطى هذا الحق للشعب، ولكن بشروط خاصة وفي حدود معينة، ومن أمثلة الدساتير التي تقر هذا الحق "دستور فيمر" (*La Constitution de Weimar*) الصادر سنة 1919م، فقد نصت (المادة 43) من ذلك الدستور على أنه يمكن عزل رئيس الجمهورية من منصبه بناءً على اقتراح من مجلس "الريشستاج" (المجلس الشعبي)، بأغلبية ثلثي أعضائه، وموافقة الشعب عن طريق الاستفتاء، وب مجرد صدور قرار الرি�شستاج يوقف رئيس

¹ PRELOT (Marcel), *Institutions politiques et droit constitutionnel* op.cit., p.79.

بوشعير (سعيد)، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 96-97.
بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 225. ليلة (محمد كامل)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 809.

² PRELOT (Marcel), op.cit., pp.79-80.

بدوي (ثروت)، المرجع السابق، ص. 225-226. ليلة (محمد كامل)، المرجع السابق، ص. 809-810.

الجمهورية عن العمل، ولكن إذا لم يوافق الشعب (الناخبون) على قرار المجلس، فإن ذلك بمثابة انتخاب جديد للرئيس، ويجب حلّ "الريشتاج" وإجراء انتخابات جديدة¹.

فهذه هي مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة؛ والجدير بالذكر هنا أنه يكفي الأخذ ببعض هذه المظاهر ليتبين أي نظام إلى هذه الديمقراطية، ولا يتشرط الأخذ بكل هذه المظاهر حتى يُعدّ النظام أحداً بهذه الديمقراطية، ولللاحظ كذلك أنَّ هذه الصورة قد تقترب من النظام المباشر، وقد تقترب من النظام النيابي -بحسب درجة الأخذ بهذه المظاهر.

ويمكن الحكم -بعد كلِّ ما سبق- بأنَّ هذا النظام (الديمقراطية شبه المباشرة) أقرب إلى الديمقراطية المثالية من النظام النيابي؛ ولذلك التجأت إليه كثير من البلدان التي كانت تأخذ بالنظام النيابي الخالص؛ هذا على الرّغم من أنَّ هذه الصورة من الديمقراطية الغربية، هي كغيرها من الأنظمة البشرية، لها مزايا، ولكن لا تخلو من عيوب كذلك.

المطلب الخامس: تقييم أساليب الديمقراطية شبه المباشرة

على الرّغم من الإيجابيات الكثيرة التي قيلت في هذه الصورة للديمقراطية الغربية، إلاَّ أنه قد وُجِّهت إليها انتقادات عدّة؛ فمن مزاياها أنها أقرب إلى تحقيق انتشال الأعلى للديمقراطية أكثر من النظام النيابي، كما أنها تعتبر وسيلة سلمية يستعملها الشعب لتحقيق مراده، مما يؤدي إلى استقرار الحكومة.

وأما عن سلبياتها، فتمثل في كون مشاركة الشعب للبرلمان في الحكم ليست حديّة؛ نظراً لعدم كفاءة أغلبية الشعب في حلّ تلك المهام المعقدة، كما تفتقد تلك الاستفتاءات إلى المناقشة الكافية، والدراسة الرافية - وذلك خلاف ما يفعله البرلمان - كما أنَّ الشعب معرض للاندفاع وسرعة التأثير بعض الفئات النافذة، إضافة إلى النفقات الباهضة التي تتطلّبها الاستفتاءات المتتالية، وتعطيل أعمال الناخبين، وبعث السأم والملل في نفوسهم،

¹ PRELOT (Marcel), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit., p. 80.

بدوي (ثروت)، *نظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 226. -ليلة (محمد كامل)، *نظم السياسية*، مرجع س-. ص. 810.

إلا أنه يمكن معالجة هذه العيوب بتوسيع الشعب، والرفع من مستوى الثقافة، وإحساسه بالمسؤولية، والاهتمام بالمسائل العامة، وأداء وسائل الإعلام دورها في التوعية والشرح، والتركيز في الاستفتاءات على المسائل الهامة، واستبعاد المسائل التافهة، أو المسائل الخطيرة التي لا يصح أن تترك في أيدي العامة، كالمسائل المتعلقة بالميزانية والمعاهدات¹.

وما يمكن ملاحظته على هذه الديمقراطية -شبة المباشرة- أنها تتطلب لنجاحها وتحقيق أهدافها، أن يكون الشعب ذا مستوى رفيعاً في الوعي، كما أنها تحقق بخاحاً أكبر في البلدان القليلة العدد من السكان.

وإن المظاهر الشائع للديمقراطية شبه المباشرة الذي تأخذ به دساتير عدّة دول هو "الاستفتاء الشعبي"، فهذا هو أهم مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، والذي يستعمل كثيراً في البلدان الديمقراطية، بقصد أخذ رأي الشعب في مسألة من المسائل الهامة؛ وذلك لبساطته وأهميته، ودوره في رد الاعتبار لكلمة الشعب، ولكن إذا طبق بصورة شفافة ونزيفة، ولم تزور أو تزيّف إرادة الشعب فيه.

¹ الطماوي (سلیمان محمد)، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، مرجع سابق، ص. 174 وما بعدها. ليلة (محمد كامل)، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 817 وما بعدها.

المبادئ الأولى

التعُدُّدية في ميزان الإسلام

التعُدُّدية قبل أن تكون شكلاً من أشكال الممارسة الديمocrاطية في الغرب، وآلية من آليات هذه الديمocratie، هي ظاهرة إنسانية وسنة كونية، تجلت في جميع مظاهر الكون، ومن ضمنها الإنسان وما يتعلّق به أشياء، سواءً كانت طبيعية فطرية، أم اختيارية كسبية.

فكان النوع الأول من التعُدُّدية، وهو ما أطلقنا عليه اسم "التعُدُّدية السنّية"، وهو نوع قد تم وُجُود مع الإنسان، حيث يعتبر سنة من سنن الله في جميع مخلوقاته، أو وُجُود في المراحل الأولى من خلافة الإنسان في الأرض، إذ لم يخلُ منه شعبٌ من الشعوب القديمة، أو حضارة من الحضارات الموجودة منذ القديم، وهو ما سَيَّناه "الاختلاف الديني"، كما سَيَّنا النوع الأول الموجود مع الإنسان "التنوع الفطري".

وقد تحدّث القرآن الكريم، وهو الكتاب الخالد من ربّ الخلق أجمعين، عن هذا النوع والاختلاف، وصرّح بالحكمة منه، وفصل في أشكاله وأنواعه.

وهناك نوع آخر من "التعُدُّدية" يمكن اعتباره، بالمقارنة مع النوع الأول، أنه حديث الوجود، واعتُبر مصطلحاً سياسياً مرتبطاً بالنظام السياسي، وله صور وأشكال متعددة، وقد تبنّت الديمocratie الغربية كآلية من آلياتها، وشكل من أشكال الممارسة السياسية فيها، حيث تتضمّن الإقرار بالتنوع والتعُدُّد بجميع أشكاله وصوره، دون إقصاء لأيّ طرف، مع إفساح المجال للجميع للمشاركة السياسية العادلة، طبقاً لقواعد مضبوطة ومحترمة من الجميع.

وقد كان للإسلام أحکام، وكان للمسلمين موقف من كلّ صورة من تلك الصور المختلفة للتعُدُّدية، حيث يمكن إدراكتها واستنباطها بالرجوع إلى النصوص الشرعية، أو الاحتكام إلى روح الشريعة الغراء ومقاصدها العامة.

ولتناول هذا الموضوع، فقد قسّمنا هذا الباب إلى الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: وتناول فيه الحديث عن التعُدُّدية السنّية.

الفصل الثاني: وتناول فيه إلى التعُدُّدية السياسية.

الباب الأول

التعظيمية في ميزان الإسلام

الفصل الأول: التعزيمية السننية

الفصل الثاني: التعزيمية السياسية

الفصل الأول

التعديّة السنّية

من الحقائق المسلمَة التي لا يمكن لعاقل إنكارها، أنَّ الله سبحانه وتعالى قد خلق البشر متباينين ومختلفين، وأنَّ هذا التنوّع والاختلاف يعبر حقيقة فطرية، وسنة من سنن الله في الخلق.

وهذه السنة الإلهيَّة لا تقتصر على الإنسان وحده، بل إنَّها تشمل الكون كُلُّه، وما فيه من خلق الله، والإنسان من ضمنهم؛ لذا فإنَّ هذه السنة تشمله، رغم كون البشر من أصل واحد، إذ هم جميعاً من ذرَّة آدم وحواء.

إذن، فهذه التعديّة هي حقيقة فطرية، وسنة كونيَّة، وقانون حياني، وهي فوق كُلِّ ذلك نعمة إلهيَّة؛ فكُلُّ إنسان له شخصيَّته الخاصة به، والتي تختلف وتتميَّز عن الآخرين، كما أنَّ له استعدادات يختص بها؛ لذا فإنَّ توجُّهاته في الحياة تكون مختلفة، تبعاً لاختلاف الأفكار التي يتبنّاها، والعقائد والأديان التي يعتنقها.

فهذا الشكل من التعديّ والاختلاف هو قديم إذن، موجود مع وجود الإنسان، وهو ما يمكن تسميته "التنوع الفطري"؛ كما وُجد نوع آخر من التعديّ والاختلاف في القديم كذلك، إذ لم تخل منه حضارة من الحضارات القديمة، أو شعب من الشعوب، وهو ما يمكن تسميته "الاختلاف الديني"، فهذان الشكلان من التعديّة قد أطلقنا عليهما اسم "التعديّة السنّية"، والتي يمكن أن نطلق عليها كذلك، بالنظر إلى زمن وجودها، اسم "التعديّة القدِّيمَة".

وفيمَا يأتي سنتناول –بإذن الله تعالى– هذا النوع من أنواع التعديّة، وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ونتناول فيه مسألة "التنوع الفطري".

المبحث الثاني: ونعرض فيه إلى قضية "الاختلاف الديني".

المبحث الأول

التنوع الفطري

لقد قضت إرادة الله سبحانه وتعالى، ولحكم يعلمهها هو جل شأنه، وأدرك عباده بعضها، أن يكون التنوع ستة أبدية، قد فطر الله جميع المخلوقات عليها، فلم - ولن - يكون الناس نمطاً واحداً، أو قالياً فرداً، وإنما كانوا ولا يزالون مختلفين، حيث يقول تعالى: **﴿وَكُوٰٰسَاءٌ مِّنْ رَبِّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أَنَّهُ وَاحِدٌ وَكَثِيرٌ كُلُّ مُحْتَفِنٍ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَكِذَلِكَ حَكْلَهُ﴾**¹.

فالقرآن الكريم يقرّ هذه الحقيقة التي أرادها الله سبحانه وتعالى، وقد ورد ذلك في القرآن كثيراً، بلفظه أو بمعناه، هذا مع حديثه عن الأصل الإنساني المشترك، وإشارته إلى بعض هذه الأشكال من التنوع في عالم الإنسان.

ومع اليقين أنَّ الله سبحانه وتعالى لا يخلق شيئاً عيناً، فإنه مما لا شكَّ فيه أنَّ إرادة الله سبحانه وتعالى في ذلك كانت حكم كثيرة.

كما أنَّ لهذا التنوع والاختلاف أثراً على الواقع العملي، وعلى تصرفات الناس ومعاملاتهم، إذ إنَّ الاختلاف في الاستعدادات الفطرية، يؤدي إلى التباين في الآراء والتوجهات، وهذا بدوره يؤدي إلى اختلاف الممارسات والتصرفات على الصعيد العملي، ولا سيما في المجال السياسي، حيث يكون المجال فيه خصباً للاحتجادات والأراء المتنوعة، وذلك لتدخل المصالح، وتنوع الأهداف، والاختلاف في ترتيب الأولويات.

ولتناول هذا الموضوع، والتطرق إلى هذه المسائل؛ فقد قسمنا هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول : وتناول فيه تعريف الفطرة.

المطلب الثاني : وتعرض فيه إلى حديث القرآن الكريم عن التنوع والاختلاف.

المطلب الثالث : وتحدث فيه عن وحدة الأصل الإنساني.

المطلب الرابع : وتناول فيه أشكال التنوع في عالم الإنسان.

المطلب الخامس : وتحدث فيه عن الحكمة من التنوع الفطري.

المطلب السادس : وتعرض فيه إلى أثر التنوع الفطري في الصراع السياسي.

¹ سورة هود، الآية: 118 و 119.

المطلب الأول: تعریفه الفطرة

كثيراً ما تذكر كلمة "الفطرة" عند الحديث عن خلوقات الله سبحانه وتعالى، ولا سيما خلق الإنسان، وكثيراً ما تضاف هذه الكلمة إلى الله جل شأنه فيقال: "فطرة الله". وفيما يأتي تعرّف -بإذن الله تعالى- إلى معنى هذه الكلمة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الفطرة في اللغة

من معانٍ "الفطرة" في اللغة: الشق، وجمعه فُطُور، وفَطْرَةٌ يُفْطِرُهُ وَيَنْفَطِرُهُ: شَقَهُ فَانْفَطَرَ، وَنَفَطَرَ، والنافقة حلبها بالسبابة والإبهام، أو بأطراف أصابعه، والعجين احتزبه من ساعته ولم يختصره، والأمر ابتدأه وأنشأه. فطر الله الخلق يفطرونهم فطراً: خلقهم. وذكر أبو العباس آله سمع ابن الأعرابي يقول: أنا أول من فطر هذا، أي ابتدأه.¹ وـ**الفطرة: الخلقة**.²

ـ وفطر الله الخلق: هو إيجاده الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال، فقوله عَبْدَ اللَّهِ الْمَمْوُلِ: **(فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)**³ إشارة منه تعالى إلى ما فطر، أي أبدع، ورکز في الناس من معرفته تعالى، وـ"فطرة الله" هي ما رکز فيه من قوته على معرفة الإيمان وهو المشار إليه بقوله عَزَّ ذِلْكَ اللَّهُ: **(وَكَنْ سَائِمُهُمْ مِنْ خَلْقِهِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ)**⁴، وقوله عَزَّ ذِلْكَ اللَّهُ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)**⁵، وقوله عَزَّ ذِلْكَ اللَّهُ: **(الَّذِي فَطَرَ هُنَّ)**.⁶

¹ الزبيدي (السيد محمد مرتضى الحسني)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: حسين نصار، مطبعة حكومة الكويت، د. ط، 1394 هـ-1974 م، جـ. 13، ص. 325-326.

² ابن زكريا (أبو الحسين أحمد بن فارس)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، د.ط، د.ت، جـ. 4، ص. 510.

³ سورة الروم، الآية: 30.

⁴ سورة الزخرف الآية: 87.

⁵ سورة فاطر، الآية: 1.

⁶ سورة الأنبياء، الآية: 56.

وقوله ﷺ: «وَالَّذِي فَطَرَنَا»^١; أي أبدعنا وأوجدنا^٢.

والقطرة هي «الصَّفَةُ الَّتِي يَتَصَفَّ بِهَا كُلُّ مُوْجَدٍ فِي أَوَّلِ زَمَانٍ خَلَقْتَهُ»³.

وَجْمَعَ "الْفِطْرَةَ" فِطْرَاتٍ، بِفَتْحِ الطَّاءِ وَسُكُونِهَا وَكَسْرِهَا (بِالثَّلَاثَةِ). وَالْفِطْرَةُ: الْخِلْقَةُ الَّتِي خَلَقَ عَلَيْهَا الْمَلَوِّدُ فِي رَحْمِ أُمِّهِ.⁴

ومن خلال التعريف السابقة نستنتج أن المقصود بالفطرة، والذي يتتوافق مع موضعنا هذا، هو خلق الله الأول، أو إيجاد الشيء وإبداعه على هيئة مرشحة لفعل من الأفعال، أو الصفة التي يتصف بها كل موجود في أول زمان خلقته، فهذه التعريف - والتي أوردناه سابقاً - تطبق على ما سماه "التنوع الفطري"، فالله تعالى قد فطر كل إنسان، بل وكل مخلوق على هيئة يختص بها، ويتميز بها عن غيره.

ثانياً: الفطرة في الاصطلاح

لقد استند كثير من علماء الإسلام إلى بعض الآيات من القرآن الكريم، وبعض أحاديث النبي ﷺ لاعطاء تعريف اصطلاحي للفطرة، فذهبوا إلى اعتبار أن الفطرة المراد بها: الإسلام، وذلك من خلال قوله عليه السلام : «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنَّبُوكَ فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا إِلَّا بَدَلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَكَنِّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»⁵، «وَلَا أَمْرَ اللَّهِ نَبِيٌّ بِلَزْوَمِهَا، فَعُلِمَ أَنَّهَا "الإِسْلَامُ"»⁶، وقد ذهب جل علماء السلف إلى أن الفطرة المذكورة في قوله عليه السلام : «فِطْرَةُ اللَّهِ» هي دين الله الإسلام⁷.

١ سورة طه، الآية: ٧٢

² الأصفهاني (الراوي أبو القاسم الحسين بن محمد)، المفردات من غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلان، دار المعرفة، بيروت، د. ط. د.ت، ص. 381.

³ الكفوي (أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني)، الكليات سعجم في المصطلحات والفرق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 2، 1993 م، ص. 697.

⁴ الفیروز آبادی (مجد الدین محمد بن یعقوب)، *القاموس المحيط*، دار الكتاب العربي، ۵.م.، د.ط.، ۵.ت.، ج. ۲، ص. ۱۱۰.

٥ سورة الروم، الآية: ٣٠.

⁶ العسقلاني (ابن حجر)، فتح الباري، كتاب الجنائز، باب ما قبل في أولاد المشركين، طبعة دار المعرفة، جـ. 3، ص. 248.

⁷ ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد داعر، د.م، د. ط، 1407 هـ- 1987 م، جـ. 18، صـ. 72.

أما الأحاديث النبوية الشريفة التي استندوا إليها للقول بأنّ الفطرة هي الإسلام، فتمثل بالخصوص في الحديث الذي رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه والذى كان يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما شُجَّبَ الهمة بهمّة جمّاء^١، هل تحسُّنَ فيها من جدّعاء» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه الآية: «فِطْرَتُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ»^{٢-٣}.

ولذلك يقال إنّ الإسلام دين الفطرة، أي جبل المعرفة بالله تعالى، وطبيعة الإيمان به سبحانه وتعالى، وكل إنسان يولد على الفطرة، أي براءة الخلقة الأولى، محبولاً ومطبوعاً على الإيمان الفطري بالخلق جل شأنه^٤.

"فطرة الله" معناه: «الزم الفطرة، ففيه إشارة إلى أنَّ هذا الدين الذي يجب إقامة الوجه له هو الذي تهتف به الخلقة، وتمهد إلى الفطرة الإلهية التي لا تبدل لها»^٥.

ويبدو من خلال هذه الأقوال التي تعتبر أنَّ "الفطرة" المقصودة في تلك النصوص الشرعية هي الإسلام، أنَّ هؤلاء العلماء لا يقصدون بذلك المعنى الاصطلاحي للإسلام والمتمثل في النطق بالشهادتين، والصلة، وغيرها من أركان الإسلام الأخرى، وإنما قصدوا بذلك أنَّ المولود فطر على أمور تهيه لكي يكون مؤمناً بالله تعالى، وعابداً له، ومُقرًّا له بالألوهية والربوبية، وعنده القابلية والاستعداد لذلك، إذ إنَّ الفطرة تستلزم الإقرار بالخلق، وإخلاص الدين له، وذلك إذا سلمت هذه

^١ جمّاء: أي سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء كاملاً، فلا جدع لها ولا كي. انظر: الجزري (محمد الدين المبارك بن محمد)، *الهداية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: ظاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د. ط، د. ت، جـ. 1، ص. 296.

² سورة الروم، الآية: 30.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، النسخة السلطانية، جـ. 2، ص. 118-119. ، مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على فطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم 2658، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ. 4، ص. 2047.

⁴ عمارة (محمد)، *الإسلام والتعديدية - الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة*، دار الرشاد، القاهرة، ط. 1، ١٤١٨ هـ - 1997 م، ص. 23.

⁵ الطباطبائي (السيد محمد حسين)، *الميزان في تفسير القرآن*، موسسة الأعلماني للمطبوعات، بيروت، جـ. 1، ١٤١١ هـ - 1991 م، جـ. 16، ص. 183.

الفطرة من التشويه والتحريف، والذي يحصل عادة من الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، ولا سيما من الآباءين، باعتبارهما أول من يتعرف عليهما المولود، وأنهما الأقرب إليه.

وللتفريق بين هذا القول بأنَّ الناس كلُّهم قد فطروا على الإيمان به سبحانه وتعالى وعلى ملة الإسلام وبين القول بالتنوع نقول: إنَّ الله جلَّ قدرته قد جعل البشر كلُّهم مشتركين في هذه الفطرة في أول خلقهم، ولكنَّه سبحانه وتعالى قد نَوَّع في خلقتهم واستعداداتهم وهيئتهم، وغيرها من الأمور التي يتفاوت فيها البشر ويختلفون، وهذا ما يجعل هؤلاء البشر تنوُّعًا مشارفهم وتوجهاتهم في الحياة، إضافة إلى تأثير مختلف العوامل الخارجية عليهم، ولا سيما مع ما وهبهم الله من حرية الاختيار.

المطلب الثاني: حديث القرآن السريه عن التنوع والاختلاف

هناك آيات عديدة في القرآن تتحدث عن التنوع والتعدد في حياة البشر، فرغم أنَّ البشر يتساولون في إنسانيتهم العامة، وفي خصائصهم المشتركة، إلا أنَّهم في حقيقة الأمر يتمايزون بدرجات مختلفة داخل الخليط البشري.

وهذا التنوع الذي يتحدث عنه القرآن الكريم في حياة البشر، إنما هو جزء من ظاهرة كونية تشمل أصناف المخلوقات والكائنات، فمحجرات الفضاء وكواكبه متعددة ومتنوعة، وعالم النبات يحتوي على ألوان وأشكال مختلفة رغم وحدة التربة التي يثبت منها والماء الذي يسقى به، يقول تعالى : **«وَقِيَ الْأَرْضُ قِطْعٌ مُتَجَاهِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَغْنَابٍ وَرَزْعٍ وَمَخْيلٌ صَنَوْانٌ وَغَيْرُ صَنَوْانٍ سُقْنَى مَاءً وَاحِدًا وَنَفَلٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَكَيْاتٍ لِتَوَمِّعُنَّوْنَ»¹ ، ويقول تعالى : **«وَالنَّحْلُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّرْبُونَ وَالرِّيَانَ مُسْتَهَدًا وَغَيْرُ مُسْتَهَدٍ»² .****

والمحيوان هو الآخر عالم متنوع، فدواب الأرض وطيور السماء ليست أمة واحدة، وإنما هي أمم متعددة ومتنوعة، وفي هذا يقول تعالى : **«وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يُطِيرُ بِعِنَاحِيهِ إِلَّا أُمَّةٌ أَنْذَلْكُمْ»³ .**

¹ سورة الرعد، الآية: 4.

² سورة الأنعام، الآية: 141.

³ سورة الأنعام، الآية: 38.

وحتى الملائكة ليسوا جمِيعاً في مستوى واحد وعلى شاكلة واحدة، بل هناك تنوع في أشكالهم، ومهامهم، ومقامهم؛ وفي هذا يقول تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلٌ
الْمَلَائِكَةَ مِنْ سَلَالَاتٍ كُلَّتِيْنِ مُتَّفِقِيْنِ وَلَا يَعْلَمُ فِي الْعَالَمِ مَا يَسْأَءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾¹.

إذن فمن خلال هذه الآيات السابقة، نخلص إلى أنَّ التنوع والاختلاف سنة من السنن الكونية التي أرادها الباري عزَّ وجلَّ، وأنَّ التنوع والاختلاف في عالم الإنسان داخل في هذه السنة الإلهية الأزلية، وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَكُؤْشَاءَ مِنْكَ لِجَعْلِ الْأَكْثَرَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ مَرَحِبَتِكَ
وَلَذِكَرِ خَلْقَهُمْ وَسَتَّ كَلِمَةَ مِنْكَ لِأَمْلَازِ جَهَنَّمَ مِنِ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾²، ومعنى هذا آنَّه: «لو شاء الله
خلقَ الناسَ كُلَّهُمْ على نسقٍ واحدٍ، وباستعدادٍ واحدٍ، نسخاً مكرورةً لا تفاوتٌ بينها، ولا تنوعٌ
فيها، وهذه ليست طبيعة هذه الحياة المقدّرة على هذه الأرض، وليسَت طبيعة هذا المخلوق البشري
الذِي استخلفه الله في الأرض، ولقد شاء الله أن تتنوع استعدادات هذه المخلوق وأتجاهاته،
وأن يوهب القدرة على حرية الاتجاه (... شاء الله ألا يكون الناس أمةً واحدةً؛ فكان من مقتضي
هذا أن يكونوا مختلفين، وأن يبلغ هذا الاختلاف أن يكون في أصول العقيدة، إلَّا الذين أدركتهم
رحمة الله، الذين اهتدوا إلى الحق -والحق لا يتعارض- فاتفقوا عليه، وهذا لا ينفي أنَّهم مختلفون مع أهل
الضلال»³.

وهناك آيات أخرى كذلك تتحدث عن هذا الموضوع منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا
أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾⁴، وقوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾⁵.

فهذا الاختلاف إذن، «ضروري الوقوع بين أفراد المجتمع من الإنسان لاختلاف الخلة
باختلاف الموارد، وإن كان الجميع إنساناً بحسب الصورة الإنسانية الواحدة، والوحدة في الصورة
تفتضي الوحدة من حيث الأفكار والأفعال بوجهه، واختلاف الموارد يؤدي إلى اختلاف الإحساسات

¹ سورة فاطر، الآية: 1.

² سورة هود، الآية: 118 و 119.

³ قطب (سيد)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ط. 12، 1406 هـ - 1986 م، المجلد الرابع، جـ. 12، ص. 1933.

⁴ سورة يومن، الآية: 19.

⁵ سورة البقرة، الآية: 213.

الباب الأول.....
التعددية في ميزان الإسلام
والإدراكات والأحوال، في حين أنها متحدة بنحو، واحتلافها يؤدي إلى اختلاف الأغراض والمقاصد
والأمال، واحتلافها يؤدي إلى اختلاف الأفعال، وهو المؤدي إلى احتلال نظام الاجتماع، وظهور هذا
الاختلاف هو الذي استدعى التشريع، وهو جعل قوانين كلية يوجب العمل بها ارتفاع الاختلاف،
ونيل كل ذي حق حقه، وتحميلها الناس ».¹

فاحختلف الناس وتتنوعهم في ظاهرهم، يعتبر مداعاة لاختلاف بواطنهم، ومن ثم سلوكاً لهم
وأفعالهم؛ فالتنوع، وكذلك الكثرة، من دواعي ومتضيّعات الاختلاف، وإن كانت الرابطة الإنسانية
تجمعهم، إذ «ليس يجوز أن يكون الناس مختلفين في ظاهرهم (...) ولا يختلفون في باطنهم (...)»
وليس يجوز في الحكمة أن يكثروا ولا يختلفوا، وليس يحوز أيضاً أن يضم الجنس والنوع
ولا يألفوا ». ²

فال موقف القرآني من هذه التععدد أنه يعتبرها سنة إلهية فطرية، فطر الله الناس عليها، حيث
جعلهم مستعدّين في الخلق والفكر والعمل، حتى لكانما كل إنسان هو بصمة مميزة في إطار جنس
الإنسان.³

وقد ذكر هذه الحقيقة كثير من المفسّرين، القدامي منهم والمحدثين، فمن القدامي نجد
«القرطبي»⁴ يجعل هذا الاختلاف والتباين علة في خلق الله للناس، حيث يقول: «وللخلاف
خلقه»⁵، ومن المحدثين نجد صاحب «المنار» يقول: «والذي دل عليه الكلام من مشيّنته تعالى
فيهم (أي الناس) خلُقُهم مستعدّين للاختلاف، والتفرق في علومهم ومعارفهم وآرائهم وشعورهم،

¹ الطاطاني (السيد محمد حسين)، الميزان في تفسير القرآن، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 120.

² التوحيد (أبو حيان)، كتاب الإتساع والموانسة، تحقيق: أحمد أمين وأحمد الزين، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، د. ط. ت، جـ. 3، ص. 99.

³ عمارة (محمد)، الإسلام والتعددية، مرجع سابق، ص. 25.

⁴ القرطبي هو محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، وهو من كبار المفسّرين من
أهل قرطبة، رحل إلى الشرق وأستقرّ بنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، مصر)، وتوفي فيها عام 671هـ - 1273م، من كتبه:
«الجامع لأحكام القرآن» و «الأسنى في أسماء الله الحسنى» ، وغيرها. التركلي (عمر الدين)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت،
ط. 5، 1980م، جـ. 5، ص. 322.

⁵ القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1967 . جـ. 9.
ص. 115.

وما يتبع ذلك من إرادتهم و اختيارهم في أعمالهم، ومن ذلك الدين والإيمان والطاعة والعصيان (...)
فالاختلاف طبيعي في البشر، وفيه من الفوائد والمنافع العلمية والعملية ما لا تظهر مزايا نوعهم بدونه (...)
وقد شرع الله لهم الدين لتكميل فطرتهم، والحكم بينهم فيما اختلفوا فيه بكتاب الله الذي
لا مجال فيه للاختلاف »¹.

ومن هؤلاء المحدثين الذين تحدثوا عن هذا التنوع والاختلاف في العالم الإنساني نجد صاحب
تفسير "الميزان في تفسير القرآن" يتطرق إلى هذا الموضوع في قوله: «غير أنَّ نوعاً منه (أي
الاختلاف) لا مناص منه في العالم الإنساني، وهو الاختلاف من حيث الطبائع، المتهدية إلى اختلاف
البني، فإنَّ التركيبات البدنية والروحية، وبانضمام اختلاف الأجزاء والظروف إلى غير ذلك، يظهر
اختلاف السلاطئ والسنن والأداب والمقاصد والأعمال النوعية والشخصية في المجتمعات الإنسانية،
وقد أوضحت الأبحاث الاجتماعية أنَّ لو لا ذلك لم يعش المجتمع الإنساني ولو طرفة عين»².

فهذه جملة من أقوال المفسرين القدامى والمحدثين حول هذه السنة الإلهية، التي قضاها الله
سبحانه وتعالى، وهي سنة الاختلاف والتنوع في عالم الإنسان، بل وفي الكون كله، بما فيه من مختلف
الخلوقات، وكل ذلك حكم جليلة وعظيمة أرادها الله جلت قدرته.

المطلب الثالث: وحدة الأصل الإنساني

فرغم ذاك التنوع والاختلاف في عالم الإنسان، إلا أنهم يرجعون إلى أصل واحدة،
وبجمعهم رابطة مشتركة، هي رابطة الإنسانية، فهو إذن «تنوع في إطار الوحدة»³؛ وقد ذكر
القرآن الكريم هذه الحقيقة في قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ نَارٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّنَا مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءً﴾**⁴، وفي قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ
ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَثَّنَا لَتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ مَّا
عِنْ دِيْنِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ﴾**⁵.

¹ رضا (محمد رشيد)، *تفسير القرآن الحكيم (ال Mizan)* (ال Mizan)، دار المعرفة، بيروت، ط.2، د.ت ، جـ. 12، ص. 194 ، 222.

² الطاطبائي (السيد محمد حسين)، *الميزان في تفسير القرآن*، مرجع سابق، جـ. 11، ص. 62.

³ عمارة (محمد)، *الإسلام والتعددية*، مرجع سابق، ص. 25.

⁴ سورة النساء، الآية: 1.

⁵ سورة الحجرات، الآية: 13.

فنص القرآن الكريم بأنَّ أصل البشرية واحد، فهم جميعاً من أب واحد، إذ خلقوا «من نفس واحدة»، لذا فإنَّ القرآن الكريم يقرُّ لهم الحصانة والكرامة بهذا الاعتبار، وبصرف النظر عن ملة الإنسان أو عرقه، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في "خطبة الوداع" حيث ورد فيها: «أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا وَلَنْ يَأْنَ أَبَّكُمْ وَاحِدٌ»¹، فالله سبحانه وتعالى في كثير من الآيات يخاطب البشر جميعاً بـ: "يا أيها الناس"، فهو يذكرهم دائمًا منشئهم وأصلهم.

ومن هنا كانت نظرة الإسلام إلى البشرية نظرة إنسانية، ودعوته دعوة إنسانية شاملة، فهي لا تميّز بين شعب وشعب، ولا تختص بأمة دون أمة، قال ﷺ مخاطبًا نبيه محمدًا ﷺ: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا»²، ويقول أيضًا ﷺ: «وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً»³.

إذن، ففي التصور الإسلامي لبداية البشرية والإنسانية: أنها بدأت بآدم عليه السلام، وأنَّ هذه البشرية قد تكاثرت من آدم وزوجه حواء، فالتكاثر البشري قد جاء من "نفس واحدة" كما ورد في القرآن الكريم.

«وفي إطار هذه الوحدة تعددت وتمايزت واحتلت الأجناس والألوان والأمم والشعوب والقبائل والألسنة واللغات والقوميات والحضارات ... إلخ .. أنواع وألوان من التعددية في إطار الإنسانية الواحدة، والبشرية التي يرجع إليها وينتسب إليها الجميع»⁴.

ومن خلال ما سبق ذكره، نخلص إلى أنه ما من تنوع وتنوع إلا ووجد بين أجزائه وأصنافه رابط يجمع بينها، وأصل واحد ترجع إليه، فرغم كلَّ هذا الذي ذكرناه، من تنوع في عالم الإنسان، واختلاف في طبائعه، واستعداداته وميوله، ومن ثمّ أفعاله وسلوكياته، وغيرها من المظاهر الأخرى، إلا أنَّهم يرجعون إلى أصل واحد يجمعهم، وهو ما يسمى "وحدة الأصل الإنساني".

¹ انظر ابن مردويه عن البيهقي عن حابر بن عبد الله عليهما السلام انظر: السيوطي (حلال الدين)، الدر المنثور في الغضير بالتأثر، دار المعرفة، بيروت، د.ط.، د.ت.، ج. 6، ص. 98.

² سورة سباء، الآية: 28.

³ سورة النساء، الآية: 79.

⁴ عمارة (محمد)، الإسلام والتعددية، مرجع سابق، ص. 117.

المطلب الرابع: أشكال التنوع في حالم الإنسان

إنَّ عالمَ الإنسان عالمٌ متَّوِعٌ ومُتَّعِدُ، وذلك في أشكال كثيرة ومتَّوِعة، إذ كُلُّ إنسان يعتَبر عالماً مستقلاً بذاته، بما فيه من خصائص ومُميَّزات؛ فلا بُعد صورة مكررة له.

وهنَّاك عدَّة جوانب من هذا التنوُّع والاختلاف والتفاوت في عالم الإنسان؛ وقد تحدَّث القرآن الكريم عن كثير من جوانب التنوُّع في حياة الإنسان.

وفيما يأتي نتطرَّق —بإذن الله تعالى— إلى بعض هذه الجوانب:

أولاً: الاختلاف في الصورة والشكل

حيث إنَّ هنَّاك نوعاً من التميُّز الشخصي لـكُلِّ فردٍ من أفراد البشر؛ فصورة الإنسان تميَّزه عن الآخرين، ولذلك تنطبع لـكُلِّ فردٍ صورته الخاصة في الأذهان، ولأجل ذلك اعتمد التصوير الفوتوغرافي للدلالة على الشخص، وإذا كان يحصل شيءٌ من التشابه في معالم الوجه، فإنه أمرٌ نادر يشار إليه، كما أنَّ ذلك يمكن تجاوزه بالتدقيق والتأمُّل، بيد أنَّ خطوط أطراف أصابع يد الإنسان تسجِّل تمايزاً دقيقاً بين أفراد البشر، فإنَّ إهمام كلَّ إنسان والخطوط الموجودة فيه لا تتشابه مع أيِّ إنسان، مهما كانت درجة القرابة بينهما في التَّمَيز الوراثي الواحد، ومن هنا يعتَبر أحد بصمات الإنسان دليلاً ثبوتاً واضحاً يستدلَّ بها عليه، ولعلَّ في قوله تعالى: **(بَلِّيْ قَادِرِينَ عَلَىْ أَنْ نُسَوِّيْ بَنَاهُ)**¹ إشارة إلى هذه الحقيقة العلمية، تسبق ما أثبته العلم آخرًا في هذا المجال، حيث أصبح لدينا علمٌ مستقلٌّ بذاته يسمى "علم البصمات"²، إذن فمهما بلغ التشابه بين اثنين من البشر إلاَّ أنه يستحيل علمياً أن يكون أحد هما صورة مُطابقة للآخر، فالاختلاف الصور والأشكال بين بني البشر يعتَبر من أشكال التنوُّع والاختلاف في عالم الإنسان.

ثانياً: التفاوت في الذكاء والفطنة

حيث إنَّ مستوى الذكاء والفطنة يتفاوت بين الناس، حتى أصبحت له مقاييس ومعدلات يرصدها، وتحدَّد درجاته المتفاوتة، هذا بالإضافة إلى أنَّ الرغبة في العلم والمعرفة تختلف من شخص

¹ سورة القيمة، الآية: 4.

² الصفار (حسن)، التنوُّع والتعايش، دار الصفوَّة، بيروت، ط. 1، 1418 هـ— 1997 م، ص. 24.

إلى آخر، كما أن للظروف والأحوال التي يعيشها الإنسان أثراً في إتاحة الفرصة لكتاب العلم والمعرفة، ونتيجة لذلك يتفاوت مستوى العلم والمعرفة عند الناس¹، يقول الله تعالى: «نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ شَاءُ وَنَقْعُدُ كُلَّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ»²، وينطبق هذا التباين والاختلاف حتى ما بين الشعوب والأمم، حيث نجد في تاريخ الحضارات أن كلّ شعب من الشعوب، أو أمّة من الأمم، قد بروزت في علم أو فن معين، تفوقت فيه على غيرها، وعرفت به، إذ إننا نجد أن «للفرس السياسة والأداب والحدود والرسوم، وللروم العلم والحكمة، وللهند الفكر والروية والمحفة (الشعرة) والسحر والأناء، وللترك الشجاعة والإقدام، وللنونج الصبر والكذ والفرح، وللعرب النجدة والقرى والوفاء والبلاء والجود والذمام والخطابة والبيان»³، كما عرفت اليونان القديمة بالفلسفة، وبرعت الصين في الصناعة.

ثالثاً: الاختلاف في اللغات والنطق (اختلاف الألسنة)

حيث إن البشر مختلفون في طريقة نطقهم، ونبارات صوتهم، وفي اللغات التي يتحدثون بها، ويتوصلون بينهم بواسطتها، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم باختلاف الألسنة، حيث يقول تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقَ الْمُنْكَرِ وَالْوَانِكُرِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَكَبَاتٌ لِّلْعَالَمِينَ»⁴.

وهنا قد يكون المراد بالألسنة "أعضاء النطق" - كما هو رأي بعض المفسرين -، ويعتبر هذا التمايز والاختلاف في النطق آية من آيات الله سبحانه وتعالى، حيث إنه: «لَا تَكادُ تسمع منطقين متتفقين في همس واحد، ولا جهار واحد، ولا حدة ولا رخاؤة، ولا فصاحة ولا ل肯ة، ولا نظم ولا أسلوب، ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله، وكذلك الصور وتنظيمها، والألوان وتنوعها، ولا اختلاف ذلك وقع التعارف، وإلاً فلو اتفقت وتشاكلت، وكانت ضرباً واحداً، لوقع التجاهل والالتباس، ولتعطلت مصالح كثيرة، وربما رأيت توأميين يشتبهان في الخلية، فيعروك الخطأ في التمييز

¹ الصفار (حسن)، *التنوع والتعايش*، مرجع سابق، ص. 25.

² سورة يوسف، الآية: 76.

³ عمارة (محمد)، *الإسلام والتعددية*، مرجع سابق، ص. 120.

⁴ سورة الروم، الآية: 22.

بينهما، وتعرف حكمة الله في المحالفة بين الخلائق، وفي ذلك آية بينة، حيث ولدوا من أب واحد وتفرعوا من أصل فدّ، وهم على الكثرة التي لا يعلمها إلا الله، مختلفون متفاوتون¹.

وقد يكون المراد بالاختلاف في الألسنة هو: "التنوع والتعدد في اللغات"، التي ترسم حدودها دوائر الأمم والقوميات، وهذا أمر واضح للعيان، وهو تنوع لا ينفي الاختلاف في الألسنة عند كل فرد من الأفراد².

حيث يتميّز كلّ فرد بصوته الذي يميّزه عن غيره، ولذلك ينطبع صوته الخاص في الأذهان، ولأجل ذلك اعتمدت التسجيل الصوتي للدلالة على الشخص³.

كما أنَّ اختلاف الألسنة يعني بطبيعة الحال اختلاف اللغات، ومن ثمَّ اختلاف الثقافات والأداب والفنون والفلسفات، باعتبار اللغة هي الوعاء الحاوي لذلك كله، المؤثر فيه تأثيراً نوعياً وعضوياً، فاللغة ليست مجرد ألفاظ؛ وإنما هي حقيقة نفسية وعقلية تسم كلَّ ما يُكتب بها تبصّرها، وتطبعه بطابعها⁴.

إذن، فهذا الشكل من أشكال التنوّع والاختلاف في عالم الإنسان يعتبر آية من آيات الله، سواء أكان المراد من هذا الاختلاف هو تنوع اللغات، أم اختلاف النطق ونبرات الصوت بين بني البشر، وهو نوع بارز وظاهر من أنواع التعدّدية في عالم الإنسان.

رابعاً: التفاوت في الناحية المادية (المعيشية)

كما أنَّ البشر في حياتهم المعيشية المادية متفاوتون ومختلفون، حيث يوجد الغني والفقير، وبينهما توجد درجات عدّة متفاوتة، وفي هذا يقول تعالى: (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَقَّتْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لَيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَّاً) ⁵.

¹ الزمخشري (عمود بن عمر)، *تفسير الكشاف*، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ط. 1، 1354 هـ - ج. 3، ص. 201.

² عمارة (محمد)، *الإسلام والتعدّدية*، مرجع سابق، ص. 118-119.

³ الصفار (حسن)، *التنوع والتعايش*، مرجع سابق، ص. 24.

⁴ الأنباري (محمد جابر)، "القومية في القرآن حقيقة مؤكدة"، مجلة "العربي"، الكويت، العدد: 290، 1403 هـ - 1983، ص. 32.

⁵ سورة الزخرف، الآية: 32.

ويلاحظ في هذه الآية أن إحداث التفاوت قد تُسب إلى الله تعالى **﴿رَفَعْنَا﴾**، ولم يذمَه تعالى في شيءٍ من كلامه إلا إذا صاحب هو النفس، وخالف هدى العقل.¹

ومن أسباب هذا التفاوت في الحياة المادية والمعيشية، هو التفاوت في الموهوب والقدرات والرغبات بين بني البشر، وهو الذي يشعرهم بمحاجتهم إلى بعضهم البعض؛ فهذا التفاوت والاختلاف هو الذي يدفع العامل إلىبذل الجهد لصالح صاحب المال ل حاجته إلى المال، وهو الذي يدفع صاحب المال إلى البحث عن العامل ل حاجته إلى الخبرة الفنية المهنية، وهذا الأمر يسري في سائر نواحي الحياة.

وهذا التفاوت يدفع البشر إلى التعامل مع بعضهم البعض وتسخير بعضهم البعض لصالح الجميع، ولنقدم حركة الحياة، وهذا بدوره يتربّ على التمايز في مستوى المعيشة، والاختلاف أنهاطها.²

خامساً: التععددية في الاتّمامات العرقية والقومية

ولقد تحدث القرآن الكريم عن هذا التمايز والاختلاف بين الجماعات والشعوب والقبائل، وذلك في قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَّقَبَائلٌ تَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**³.

يعنى أن يكون هناك شعب مختلف عن شعب، وأمة عن أمة، وقبيلة عن قبيلة، وعائلة عن عائلة، وإنسان عن إنسان، فهذا ليس صدفة، بل هو جعل وتصميم وإرادة وقرار، وتنظيم إلهي.⁴ فالتععددية والتباين بين الأمم والشعوب يجمعها الرابط الإنساني، وقد جعل الله تعالى — من خلال الآية السابقة — حكمة هذا التباين هو التعارف بين تلك الأقوام والشعوب والقبائل.

ويعتبر هذا النوع من الاختلاف والتباين كذلك طبيعياً تكوينياً، إذ وجد الناس أنفسهم ضمنه، دون اختيار منهم، فهم لم يختاروا انتسابهم العرقي أو القومي، ولا ملامح شكلهم ومظهرهم، ولم يقرروا السلالة التي انحدروا منها، أو الانتماء إلى القومية التي وجدوا أنفسهم متّسماً إليها، وهذا

¹ الطباطبائي (السيد محمد حسين)، الميزان في تفسير القرآن، مرجع سابق، جـ. 11 ص. 62.

² الصفار (حسن)، التباين والتعايش، مرجع سابق، ص. 26.

³ سورة الحجرات، الآية: 13.

⁴ المدرسي (السيد محمد تقى)، «التععددية ستة الله - روى قرآنية» 23-03-2002 م، ص. 2-3،

التنوع الطبيعي يتم بأمر الله ومشيته، فالله هو الذي جعل البشر متباينين، في أعرافهم وقومياتهم وشعوبهم¹.

ويتضح عن هذا التنوع في الشعوب والأعراق والأقوام، أنواع أخرى من الاختلافات والتنوعات، سواء في الثقافات أم في الأفكار أو التقاليد، وحتى من الناحية البيولوجية، حيث تختلف العروق المتعددة من هذه الناحية كذلك.

إذ إن هناك عروراً تتميز من الناحية البيولوجية بغلبة بعض العناصر التكوينية لدى أفرادها إحصائياً، كلون الجلد، وفتلة الشعر، وزمرة الدم، وغيرها².

فهذه هي بعض أشكال التنوع في عالم الإنسان، وهي في جملتها تنوعات طبيعية تكوينية، أي ليست كسبية أو اختيارية، وهي من مشيئة الباري عز وجل، ولحكم أرادها سبحانه وتعالى.

المطلب الخامس: المحكمة من التنوع الفطري

لقد سبقت الإشارة إلى أن الله سبحانه وتعالى أراد البشر متباينين ومختلفين، وخلقهم لذلك، وجعل ذلك سنة في خلقه، وسرّاً من أسرار الوجود.

وكل ذلك لحكم أرادها الله سبحانه وتعالى، وقد صرّح ببعضها في كتابه الكريم، وأدرك البشر بعضها، بما وهبهم الله من عقول.

وفيما يأتي نتعرض -بإذن الله تعالى- إلى بعض هذه الحكم من هذا التنوع:

أولاً: إظهار قدرة الله عز وجل

حيث يعتبر التنوع والاختلاف من مظاهر القدرة والحكمة الإلهية؛ والقرآن الكريم يوجه أنظار البشر وعقولهم إلى التأمل والتفكير في دلالات هذا التنوع والتغيير في المخلوقات، ومن ضمنها الإنسان، مع أنها ترجع إلى أصول وتكوينات واحدة، ففي ذلك أوضح الآيات على قدرة الخالق وعظمته، وعلى إبداعه؛ إذ يضفي هذا التنوع على الحياة والكون جمالاً وروعة، ووراء هذا التنوع أسرار وأسباب وعوامل، على الإنسان أن يحرك ذهنه ويبذل جهده لإدراكها، ويتم كل ذلك بالعلم والبحث.

¹ الصفار (حسن)، التنوع والتعايش، مرجع سابق، ص. 43.

² ديفرجيه (موريس)، مدخل إلى علم السياسة، دون معلومات النشر، ص. 34.

ويتحدث القرآن الكريم عن التنوع في عالم الإنسان؛ حيث تختلف أعرافه، وقومياته، ولغاته، وألوانه، ويبيّن أنَّ وراء كُلَّ ذلك حفائق وأسراراً، يدركها من اجتهد في البحث العلمي، إذ يتضح للعالَمين أنَّ ذلك التنوّع ما هو إلَّا مظهر من مظاهر القدرة والحكمة الإلهية^١، حيث يقول الله تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْلَافُ الْبَشَرِ كُلُّهُ وَالْوَانِكُلُّهُ إِذْ فِي ذَلِكَ لَكَيْكَاتٌ لِّعَالَمِينَ)**^٢. وبإدراك الإنسان لتلك القدرة والحكمة الإلهية، يعرف نعمة الله عليه باصطفائه بما جبله عليه من استعداد فطري للترقي في مدارج الكمال الإنساني^٣.

إذن، فهذا التنوّع يُظهر قدرة الله عزَّ وجلَّ في الخلق والإبداع، وقد جعل من وراء ذلك أسراراً، وحثَّ عباده على البحث عنها واكتشافها، بالتأمل في عجيب خلقه، وتوظيف العلم للبحث عنها. وقد سُئل الإمام جعفر الصادق^٤ عن السرّ وراء هذا التنوّع العظيم، فأجاب: « حتَّى يُرى الله قدرته في كُلَّ شيءٍ »^٥.

فالله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان متنوّعاً في كُلَّ شيءٍ لبيان قدرته^٦.

ثانياً: التناقض الإيجابي بين البشر

وهذا التنوّع الطبيعي بين البشر يجعل كُلَّ فرد، وكلَّ جماعة تسعى لتعزيز موقعها، وتأكيد ذاتها، وتسابق غيرها لنيل أعلى المراتب.

والقرآن الكريم يوجه البشرية إلى الاستفادة من واقع التنوّع في إذكاء روح المنافسة الإيجابية؛ وذلك بأن تسعى كُلَّ جهة لبناء ذاتها، وإثبات تفوّقها، غير ما تنحِّه من أعمال الخير والصلاح،

^١ الصفار (حسن)، *التنوع والتعايش*، مرجع سابق، ص. 41-42.

² سورة الروم، الآية: 22.

³ عربون (محمد الصادق)، *الموسوعة في ساحة الإسلام*، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط. 2، 1984 م، المثلث الأول، ص. 153.

⁴ هو جعفر بن محمد الباقي بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الماشي القرشي، أبو عبد الله الملقب بالصادق، وقد ولد عام 80 هـ - 699 م، وهو سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وكان من أحلاء التابعين، وله منزلة رفيعة في العلم، وقد أخذ عنه العلم جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك، وقد لقب بالصادق لأنَّه لم يُعرف عنه الكذب قط، وله أحجار مع خلماه بين العباس، وكان حريقاً عليهم، صدّاعاً بالحقّ، وله "رسائل" مجموعة في كتاب. وقد توفي عام 148 هـ - 765 م. الزركلي (حر الدين)، *الأعلام*، جـ. 2، ص. 126.

⁵ المدرس (السيد محمد تقى)، "التعديدية ستة الله: رؤى قرآنية" 23-03-2002 م، ص. 1.

URL. www.almodarresi.com

⁶ المرجع نفسه، ص. 2.

وما تتحققه من عمارة الأرض، وخدمة للحياة، فهذا التنافس الإيجابي والتسابق نحو الإنجازات الخيرة هو البديل الصحيح عن الجدال العقيم¹، يقول الله عزّ وجلّ: «كُلُّ جَعْلَنَا مُنْكَرٌ شَرِيعَةٌ وَمَهَاجِّاً وَلُوْشَاءَ اللَّهِ لَجَعْلَكُمْ أَمَّةً وَاحِدَةً وَكُنُّ لَتَبُوكُمْ فِي مَا أَتَكُمْ فَامْتَبِعُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبَغِي لَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ»².

إذن، فمن ثمار هذا التنوع وحكمه هو التنافس الإيجابي والتسابق في أعمال الخير، وذلك بقصد إثبات التفوق، ولا يخفى ما في هذا التسابق من تفعيل الطاقات البشرية، وتفعيل كفاءات الإنسان، إذ إن الفوز والتقدم هو للأكثر كفاءة ولأحسن عملاً وإنماجاً. وكان الله سبحانه وتعالى من خلال الآية السابقة يريد خلق الفرض، وإيجاد التنافس عبر التعدد والتنوع.

ثالثاً: التعارف بين المختلفين

لقد صرّح القرآن الكريم بهذه الحكمة، فبعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى التنوع في الشعوب والقبائل، أتبعه بالحكمة من ذلك، وهو التعارف بين بني الإنسان «التعارف والوثام، لا التناحر والخصام»³، يقول الله عزّ وجلّ: «وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلٍ تَعَارِفُوا»⁴. فهذا التنوع لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف، والوفاء بجميع الحاجات.⁵

ولا يخفى ما في هذا التعارف بين الشعوب والقبائل من علاقة التأثير والتاثير، حيث يستفيد كلّ منهما من الآخر تجربته وخبراته وفضائله، ولكن مع استبعاد التعصب للجنس وللانتفاء القومي. فلكلّ أمّة أو شعب الاحتفاظ بخصوصياته، التي تميّزه عن غيره، ولكن مع الافتتاح على بقية الأمم والشعوب، والتعارف معهم، والاستفادة منهم، وذلك مع الإقرار بحقّ كلّ أمّة أو شعب في «الاعتزال بالخصائص والمميزات، دون إنكار لخصائص ومميزات الآخرين».⁶

¹ الصفار (حسن)، التنوع والعيش، مرجع سابق، ص. 49-50.

² سورة المائد، الآية: 48.

³ قطب (سيد)، في ظلال القرآن، مرجع سابق، المجلد السادس، جـ. 26، ص. 3348.

⁴ سورة الحجرات، الآية: 13.

⁵ قطب (سيد)، المرجع السابق، جـ. 26، ص. 3348.

⁶ عمارة (محمد)، الإسلام والتعددية، مرجع سابق، ص. 120.

ومن ميررات وجوب هذا التعارف، الذي هو حكمة التنوع والاختلاف بين الشعوب والقبائل والأمم، أنه لا توجد أمة أو شعب قد جمع كلَّ الفضائل، واستبعد كلَّ النقصان، بل إنَّ الفضائل والنقصان قد تقاسمتها الأمم والشعوب، لذا يتعين التعارف بينها لاستكمال الفضائل واستبعاد النقصان¹.

رابعاً: استمرار المجتمع الإنساني

حيث إنَّ ذلك التنوع والتفاوت بين البشر جعل كلَّ إنسان في حاجة إلى الآخر، وتعين التعامل بينهم، بإعطاء الإنسان لما يملكه وجلب ما يفتقر إليه، حيث يقول عَجَلُونَ : «وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا»².

فالتفاوت بين الناس في موهابتهم وقدرائمهم، هو الذي يشعرهم بحاجتهم إلى بعضهم البعض³، وهذا لمصلحة المجتمع الإنساني الذي يتقدم بفضل هذا التبادل للمنافع ويستمرّ، حيث لا يستطيع أي إنسان الاستغناء عن غيره ثُمَّ يختلف معهم في جوانب عدّة، سواء في النواحي المادية أو المعنوية، «وقد أوضحت الأبحاث الاجتماعية أنَّ لو لا ذلك لم يعش المجتمع الإنساني ولو طرفة عين»⁴. إذن، فاستمرار المجتمع الإنساني وتقدمه، يتطلب التنوع والاختلاف والتفاوت بين البشر.

المطلب السادس: أثر التنوع الفطري في المرامي السياسي

رغم ما ذكرناه من حكم حلية وراء هذا التنوع الفطري، وإمكان البشر الاستفادة منه بما ينفعهم ويخدم مصالحهم في حيالهم الدنيا، إلاَّ أنَّهم كثيراً ما يوظفونه بما ينافي مصالحهم ويضادُّ الحكمة منه.

ومن المعلوم أنَّ ذلك التنوع والاختلاف ينبع عنه التباين في التصورات، ومن ثمَّ الأفعال والتصرُّفات، وذلك لاختلاف الأهداف، وتدخل المصالح بين البشر أفراداً وجماعات.

¹ عمارة(محمد)، الإسلام والتعددية، مرجع سابق، ص. 120.

² سورة الزخرف، الآية: 32.

³ الصفار (حسن)، السُّورَ والتَّعَايشُ، مرجع سابق، ص. 25.

⁴ الطباطبائي (السيد محمد حسين)، الميزان في تفسير القرآن، مرجع سابق، جـ. 11، ص. 62.

فكـلـما خطـا الإـنـسـان خطـوـاتـ فـي سـيـلـ المـدـنـيـةـ وـالـحـضـارـةـ، اـتـسـعـتـ فـرـجـاتـ الـخـلـافـ؛ حـتـىـ توـلـدتـ منـ هـذـاـ الـخـلـافـ الـمـذاـهـبـ المـخـتـلـفـةـ.¹

وهـذـاـ التـنـوـعـ وـالـخـلـافـ كـثـيرـاـ ماـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الصـرـاعـ، وـلـاسـيـماـ فـيـ الـمـحـالـ السـيـاسـيـ؛ـ حيثـ يـعـملـ كـلـ طـرـفـ عـلـىـ إـضـعـافـ الـآـخـرـ، وـتـدـمـيرـ نـقـاطـ قـوـةـ، وـإـعـاقـةـ تـحـرـكـهـ وـتـقـدـمـهـ، وـذـلـكـ حـتـىـ يـنـهـارـ هـذـاـ الـطـرـفـ وـيـقـيـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ بـأـرـزـاـ قـوـيـاـ فـيـ السـاحـةـ السـيـاسـيـةـ،ـ حيثـ لـاـ تـوـجـدـ قـوـةـ أـخـرـىـ تـرـاحـمـهـ أـوـ فـيـ مـسـتـوـىـ مـزـاحـمـتـهـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـمـىـ "ـأـسـلـوبـ الصـرـاعـ وـالـتـرـاعـ"²ـ،ـ وـالـذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـشـنجـ وـالـعـدـاءـ،ـ وـيـخـلـقـ الـقـطـيعـةـ وـالـتـناـحرـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ وـالـجـمـاعـاتـ.³

ويـزـدـادـ هـذـاـ الصـرـاعـ عـمـقـاـ وـاتـسـاعـاـ،ـ إـذـاـ عـمـلـ عـلـىـ إـبـرـازـ هـذـهـ الـفـوـارـقـ بـيـنـ الـبـشـرـ،ـ وـحـصـلتـ التـفـرـقةـ،ـ وـانتـفـيـ الـعـدـلـ بـيـنـ الـمـخـتـلـفـينـ.

وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـأـعـرـاقـ مـثـلاـ،ـ يـعـتـبرـ عـامـلـ هـامـاـ مـنـ عـوـافـلـ الـعـدـاءـ السـيـاسـيـ.⁴

إـذـ تـدـعـيـ بـعـضـ النـظـرـيـاتـ الـعـرـقـيـةـ أـنـ بـعـضـ الـأـعـرـاقـ أـقـدـرـ مـنـ بـعـضـهاـ الـآـخـرـ عـلـىـ تـوـلـيـ الـقـيـادـاتـ،ـ وـأـنـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـعـرـاقـ قـدـ خـلـقـ بـطـبـيـعـتـهـ لـلـسـيـطـرـةـ،ـ وـبـعـضـهاـ الـآـخـرـ قـدـ خـلـقـ لـلـخـضـوـعـ،ـ وـمـاـ دـامـ آـنـهـ لـاـ يـخـضـعـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ الصـرـاعـ بـيـنـ الـأـعـرـاقـ الـدـنـيـاـ وـالـعـلـيـاـ يـقـيـ وـيـسـتـمـرـ،ـ وـذـاكـ هـوـ الصـرـاعـ السـيـاسـيـ الـأسـاسـيـ.⁵

وـقـدـ وـجـدـتـ فـكـرـةـ "ـالـأـمـزـجـةـ"ـ،ـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـىـ الـاعـتـقـادـ بـأـنـهـ بـالـإـمـكـانـ تـصـنـيـفـ الـتـاسـ فـيـ شـادـاجـ مـنـ أـنـوـاعـ السـلـوكـ وـالـمـوـاقـفـ،ـ تـحـدـدـهـاـ قـابـلـيـاتـ فـطـرـيـةـ فـيـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـيـ⁶ـ،ـ مـنـ الـعـصـورـ الـقـدـيـمةـ؛ـ إـذـ إـنـاـ نـرـاهـاـ لـدـىـ "ـأـبـقـرـاطـ"ـ (Hippocrate)⁷ـ.

¹ أبو زهرة (محمد)، تاريخ المذاهب الإسلامية -في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية-، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط، د. ت، ص. 7.

² الصفار (حسن)، التنوّع والتعايش، مرجع سابق، ص. 48.

³ المرجع نفسه، ص. 87.

⁴ ديفرجيه (موريس)، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص. 36.

⁵ المرجع نفسه، ص. 21.

⁶ المرجع نفسه، ص. 48.

⁷ أبقراط (Hippocrate): طبيب يوناني، من أكبر الأطباء الأقدمين وأشهرهم، عُرف عنه تعهده الأطباء في قسمهم بالثقة. يُسمى الأخلاقي المعروف بقسم "أبقراط"، وقد عاش في الفترة ما بين (460 - 337 ق. م) بالتقريّب. عجيل(لويس) وأخرون. المجد في الأعلام، مرجع سابق، ص. 3.

ففي المجال السياسي تحاول فكرة الأمزجة تفسير الصراعات السياسية، باستعدادات فردية يحملها الأفراد في أنفسهم حين يولدون، بعض الأصناف من الناس مدفوعون بميلهم الشخصية إلى موقف سياسي معين، يجعلهم في صراع مع أصناف أخرى من الناس، تدفعهم ميلهم الشخصية إلى الموقف السياسي المناقض، وقد حاول علماء النفس اكتشاف وجود تلازمات ممكنة بين أنواع السلوك والنمذج العامة من الأمزجة، ولكنهم لم يتتفقوا على تحديد هذه الأمزجة¹.

وبغضّ النظر عن صحة هذه الأفكار والنظريات، فإنه مما لا يمكن إنكاره أنَّ التنوع الفطري إذا لم تُحترم فيه الاختلافات، وُعمل فيه على إبراز الفوارق والتعامل على أساسها، فإنَّ ذلك يؤدّي إلى التنازع والصراع؛ لذا فإنه من الواجب في هذا الإطار الإقرار بالحرية والاختلاف، والتعايش السلمي في إطار الحرية والاختلاف والتنوع، من غير ضرر ولا إضرار، وذلك لكي تُنال فوائد ذلك التنوع، وتُتجنب مضاره، والتي يصنعها البشر بأنفسهم.

¹ ديفرجيه (موريس)، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص. 48.

المبحث الثاني الاختلاف الديني

يعتبر الدين ظاهرة عميقة الوجود والخلور في حياة الإنسان، وهي انعكاس لخاصية التفكير والإدراك التي يتميّز بها الإنسان عن سائر الحيوانات، فتدفعه إلى التساؤل عن أصل وجوده، وغاية خلقته، وأفق مصيره، وعن القدرة التي أنشأته، ومدى ارتباطه بها، وعلاقته معها، والإجابات التي يتوصّل إليها الإنسان على هذه التساؤلات هي دينه ومعتقداته، سواءً كان مصدرها سماوياً أم أرضياً. ونظراً لكون ظاهرة "الاختلاف الديني" هي ظاهرة طبيعية في هذه الحياة؛ لما منع الله تعالى الإنسان من حرية اختيار، وأودع في نفسه من نوازع الخير والشر.

فقد اهتمت بها مختلف الشرائع السماوية والوضعية، باقرارها وتنظيمها، والعمل على الاستفادة من هذه الظاهرة، إثراءً وتنويعاً، وتحبّب ما قد تشيره من نزاع وصراع بين أتباع الأديان المختلفة، ولا سيما إذا تجاوروا في بلد واحد.

ولقد تحدّثت النصوص الشرعية عن هذه الظاهرة - كاباً وسنة - وبخسدة تنظيمها واقعاً، من خلال عصور الإسلام المختلفة، على أفضل ما يكون العدل والاحترام المتبادل. ولم تُحمل الأنظمة الوضعية، ولا سيما الديمقراطية منها، هذه الظاهرة فأقرّت حرية الاعتقاد، وحقوق الأقليات الدينية في بلدانها.

وستتناول - بإذن الله تعالى - هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: وتناول فيه تعريف الدين في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: وتناول فيه عن وحدة الدين الحق، وتنوع الشرائع.

المطلب الثالث: وتناول فيه إلى تعدد الأديان والاختلافاتها.

المطلب الرابع: وتناول فيه الإقرار بالاختلاف الديني، وضماناته.

المطلب الخامس: وتناول فيه عن مسألة احترام الاختلاف الديني بين الإسلام والأنظمة الوضعية.

المطلب الأول: تعريف الدين

أولاً: تعريف الدين في اللغة

فقد وردت كلمة "الدين" (بكسر الدال)، وجمعها "آديان" في اللغة العربية بعدها معان، ذكر منها ما يأتي:

1-الجزاء؛ حيث يقال: دانه يدينه دينًا، أي جازاه، ويدل عليه قوله عَنْكُلَّكَ : **﴿يَوْمَنِدِيَقِيمُهُ اللَّهُ دِيَهُمُ الْحَقُّ﴾**¹، أي حسابهم.

ومنه "الآديان" من صفات الله عز وجل، ويعني الجازى.

2-الطاعة؛ حيث يقال دان له، يدين دينًا، أي أطاعه.

3-العادة والشأن.

ويقال أيضًا: دانه يدينه دينًا (بالكسر)، أي أذله واستعبده².

والمستخلص من معانى كلمة "الدين" في اللغة أنه: إذا قلنا: "دانه دينًا"، أرداه بذلك أنه منكه وحكمه، وساده، ودببه، وقهره، وحاسبه، وجازاه، وكفأه؛ فالدين بهذه الصيغة في الاستعمال يدور على معنى الملك والتصرّف بما هو من شأن الملوك من السياسة والتدبیر، والحكم والقهر، والمحاسبة والجازاة، ومن ذلك: «مالك يوم الدين»، أي يوم المحاسبة والجزاء. وإذا قلنا "دان له" كان المعنى: أطاعه وخضع له؛ فالدين بهذه الصيغة من الاستعمال يعني الخضوع والطاعة والعبادة، وقلنا: "الدين لله"، يصح فيه كلا المعنين: الحكم لله، أو الخضوع له. وإذا قلنا: "دان بالشيء" ، أي اتّخذه دينًا ومذهبًا، أي اعتقده واعتاده، أو تخلّق به؛ فالدين بهذا الاستعمال يعني المذهب والطريقة التي يسر عليها المرء نظرًا أو عمليًا³.

¹ سورة التور، الآية: 25.

² انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، د. ط. ، د. ت. ، جـ. 2، ص. 1467 وما بعدها.

- الرازى (محمد بن أبي بكر)، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1415 هـ - 1994 م، ص. 269.

- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد)، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 143-144.

³ دراز (محمد عبد الله)، الدين - بحوث مهتمة لدراسة تاريخ الأديان -، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، د. ط، 1410 هـ - 1990 م، ص. 30-31.

وتحمل القول في هذه المعاني المختلفة لكلمة "الدين" عند العرب أنها: «تشير إلى علاقة بين طرفين يعظام أحدهما الآخر ويخضع له؛ فإذا وصف بها الطرف الأول، كانت خصوصاً وإنقياداً، وإذا وصف بها الطرف الثاني، كانت أمراً سلطاناً وحكماً وإلزاماً، وإذا نظر لها إلى الرباط الجامع بين الطرفين، كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة، أو المظهر الذي يعبر عنها»¹.

كما أن كلَّ تلك المعاني تدور على معنى "لزوم الانقياد"؛ إذ إن الاستعمال الأول لكلمة "الدين" يفيد إلزام الانقياد، والاستعمال الثاني يفيد التزام الانقياد، والاستعمال الثالث يقصد به المبدأ الذي يلزم الانقياد له².

ثانياً: تعريف الدين في الاصطلاح

يمكن تعريف الدين اصطلاحاً من ناحيتين:

الأولى: تعريفه في الاصطلاح الشرعي الإسلامي، وهو الذي تعتبره الدين الحق الصحيح.

الثانية: تعريفه في الاصطلاح العام، وسواء أكان ذلك حقاً أم باطلأ.

وفيما يأتي نتعرض إلى هاتين الناحيتين:

١- الدين في الاصطلاح الشرعي الإسلامي:

ففقد عُرِفَ "الدين" من هذه الناحية بعدة تعاريف، نذكر منها:

* هو التبلييم لله تعالى، والانقياد له، والدين هو ملة الإسلام وعقيدة التوحيد، التي هي دين جميع المرسلين من لدن آدم ونوح إلى خاتم النبيين محمد ﷺ.³

* هو وضع إلهي، سائق لنوى العقول السليمة، باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المال.⁴

* هو وضع إلهي، يرشد إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات.⁵

¹ دراز (محمد عبد الله)، الدين ، مرجع سابق، ص. 31.

² المراجع نفسه، ص. 31.

³ الفاراري (ناصر عبد الله) والعقل (ناصر بن عبد الكريم)، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط. 1، 1413 هـ- 1992 م، ص. 10.

⁴ دراز (محمد عبد الله)، المراجع السابق، ص. 33.

⁵ المراجع نفسه، ص. 33.

وهذه التعريف هي من وضع المسلمين؛ لذلك فإنهم يقصدون بها الدين الصحيح، الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، ولهذا فإن هذه التعريف تتطبق بشكل خاص على دين الله الإسلام، والذي يذكره الله تعالى في قوله: ﴿لِمَنِ اتَّبَعَ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾¹، وفي قوله عليه السلام: ﴿وَمَنْ يَسْتَعِنْ بِغَيْرِ الْإِيمَانِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يُعْذَلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾².

ولكن يلاحظ من خلال هذه الآية الأخيرة، ومن خلال قول الله تعالى كذلك: **﴿أَكُمْ دِينُكُمْ وَكِيْ دِين﴾**³، أن الله سبحانه وتعالى يطلق لفظ "الدين" على الدين الصحيح، وعلى الدين الباطل.

2- الدين في الاصطلاح العام:

لقد عرفه كثير من المفكرين والكتاب وال فلاسفة وعلماء الدين؛ وذلك حسب فهمهم للدين ووظيفته ومضمونه، وتلك التعريف لا تنطبق على دين معين مخصوص، بل أرادوا بها أي دين يعتنقه الإنسان سواءً كان حقاً أم باطلًا.

ونورد هنا بعض تلك التعريفات:

* الدين هو ما يعتنقه الإنسان ويعتقد به، ويدين به، من أمور الغيب والشهادة.⁴

* ولقد أورد "دراز" تعريفات لمفكرين غربيين للدين، والذي تقابلها كلمة «Religion» ذكر بعضها⁵:

- عرّفه "كانت" (Kant)⁶ بأنه: الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية.

¹ سورة آل عمران، الآية: 19.

² سورة آل عمران، الآية: 85.

³ سورة الكافرون، الآية: 6.

⁴ الفقاري (ناصر عبد الله) والعقل (ناصر بن عبد الكريم)، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، مرجع سابق، ص. 10.

⁵ دراز (محمد عبد الله): الدين ، مرجع سابق، ص. 33 وما بعدها.

⁶ كانت (إمانويل) (Kant)، فيلسوف ألماني، ولد في "كونيغسبرغ" عام 1724 م. ومن فلسفته أنه وضع العقل في صلب او حوكمة، كما وضع "كونيغسبرغ" الشمس وسط النظام الفلكي. والعقل عند "كانت" يفعل في الإطار النظري والعلمي والأدبي. وقد توفي عام 1804 م. ومن مؤلفاته نذكر: "نقد العقل العملي" و "نقد الحكم" و "أنسس ما ورائة الأشياء".

عجيل (لويس) وأخرون، المنجد في الأعلام، مرجع سابق، ص. 455.

- وعرفه "دوركهيم" (Durkheim)¹ بأنه: مجموعة متساندة من الاعتقادات والأعمال المتعلقة بالأشياء المقدسة، اعتقادات وأعمال تضم أتباعها في وحدة معنوية تسمى "الملة".

- وعرفه "شيشرون" (Cicéron)² بأنه: الرباط الدين يصل الإنسان بالله.

وما يجمع هذه التعريف أنها تقر بأن الدين له علاقة بما يصدر عن الله، سواءً كان ذلك بالتصريح، أم بالتعبير عنها بصفة "التقديس"، سواءً كان ذلك الصدور عن الله حقيقة أم ادعاءً. كما يلاحظ أنها تقر بأن الدين يشمل الاعتقادات (الجانب النظري)، والأعمال (الجانب التطبيقي).

3- لفظ "الدين" في القرآن الكريم³

إذا تتبعنا كلمة "الدين" في القرآن الكريم، فإننا نجدها إماً أضيفت إلى الله سبحانه وتعالى، وإماً إلى البشر، وإذا أضيفت إلى البشر، فقد يكون هؤلاء الذين أضيفت إليهم من المسلمين، أو من أهل الكتاب (اليهود أو النصارى)، أو من المشركين. وفيما يأتي بيان لذلك:

أ- إضافة "الدين" إلى الله تعالى: ونجد ذلك في هذه النصوص القرآنية، والتي منها قوله تعالى: **﴿أَفَيْسِرَ دِينَ اللَّهِ يَعْنُونَ﴾**⁴، وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْخُذْ كُمْ هِمَارَافَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾**⁵ وهنا تتوالى على "دين الله" أوصاف كثيرة منها: أنه دين الحق، كما في قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْرَكَ مَرْسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ﴾**⁶.

¹ دوركهيم (إميل) (Durkheim): عالم اجتماعي فرنسي، ولد عام 1858 م، قال إن المجتمع هو مصدر الأحداث الأدبية والدينية، من مؤلفاته: "في تقسيم العمل الاجتماعي"، وقد توفي عام 1917 م. عجیل (لویس) وآخرون، المتعدد في الأعلام، مرجع سابق، ص. 248.

² شيشرون أو قيرون (Cicéron): عاش ما بين 106 – 43 ق. م، وهو أكبر خطيب وكاتب ومحرر عرفه "روما"، ناعضي السياسة، من أشهر مؤلفاته وكتبه: "في الدولة"، "في الشیخوخة"، "في الشرائع". عجیل (لویس) وآخرون، ، المرجع السابق، ص. 341.

³ انظر: المسير (محمد سيد أحمد)، المدخل للدراسة الأدبية، دار الطباعة الحمدية، القاهرة، ط. 1، 1415 هـ – 1994 م، ص. 19 وما بعدها.

⁴ سورة آل عمران، الآية: 83.

⁵ سورة النور، الآية: 2.

⁶ سورة الصاف، الآية: 9.

وأنه الدين القيم كما في قوله تعالى: **(ذلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ)**^١، وأنه الدين الخالص، كما في قوله تعالى: **(إِلَّا اللَّهُ الدِّينُ الْخَالصُ)**^٢ وأنه دين القيمة، كما في قوله تعالى: **(وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ)**^٣.

بـ-إضافة الدين إلى البشر: وهنا قد يضاف إلى المسلمين، كما في قوله تعالى: **(وَلَنْ نُكثِرْ**

فالضمير في قوله: «دينكم» يعود على المؤمنين من أمة محمد ﷺ.

وقد يضاف "الذين" في القرآن الكريم إلى النصارى، كما قوله تعالى: **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَقْلُو فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقْلُو عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ أَنَّا مُسَيْحٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ**⁵، كما قد يضاف إلى اليهود، مثل قوله تعالى: **﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لَعْنَ بَنَجَدِكُمْ﴾**⁶، فهذا الكلام صادر من اليهود.

وقد يضاف "الدين" إلى المشركين، كما في قوله تعالى: **(لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَكِيْنَ دِيْنُهُمْ)**^٨، فـ "دينكم" المقصود بها هو دين المشركين من كفار قريش. كما أضيفت كلمة "الدين" في القرآن الكريم إلى قوم فرعون، وذلك في قوله تعالى: **(وَقَالَ فِرْعَوْنٌ ذَرْنِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلَيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلْ دِيْنَكُمْ وَأَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفُسَادَ)**^٩.

ومن خلال هذه الآيات يتبيّن لنا أنَّ "الدِّين" المضaf إلى البشر قد يكون حَقّاً، وقد يكون باطلًا.

¹ سورة الروم، الآية: 30.

٢ سورة الزمر، الآية: ٣

٣

⁴ سورة التوبة، الآية: 12.

٥ سورة النساء، الآية: ١٧١

⁶ سورة آل عمران، الآية: 73.

⁷ سورة الكافرون، الآية: 6.

8 سورة غافر، الآية: 26

وزيادة على هذه الإضافات المتعددة للدين في القرآن الكريم، فإنَّ هذه الكلمة وردت في القرآن الكريم بعدة معانٍ منها: الجزاء، والخضوع، والطاعة، والشرع، والمعتقد، والملة، والإيمان، والشريعة، والقضاء، والحكم، والملك، والمعتقدات، وأعمال الجوارح، وتوحيد الله، والحساب، والسلطان.¹

المطلب الثاني: وحدة الدين الحق وتنوع الشرائع

يبين القرآن الكريم أنَّ الدين عند الله هو "الإسلام"، وأنَّ جميع الأنبياء والرسل قد حاولوا هذا الدين؛ وذلك لأنَّه ما دام مصدره واحد، وهو "الله" تبارك وتعالى، فلا يمكن أن يكون فيه اختلاف؛ وإنما الشيء الذي يقرَّ القرآن بتنوعه هو "الشرع والمناهج" وذلك بتنوع الرسل والرسالات والكتب، وتعدد الأمم وتولي الأجيال المختلفة. يقول تعالى: **(إِنَّمَا جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا)**²، ويقول تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ لَا يُهْدَى)**³، ويقول تعالى: **(وَمَنْ يَسْعِ غَيْرَ إِسْلَامَ دِينَهُ فَلَنْ يُفْلِتَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)**⁴.

ولقد صرَّح القرآن الكريم أنَّ بداية البشرية كانت بالأمة الواحدة، أي «الملة المتحدة في العقائد وأصول الشرائع»⁵، حيث يقول تعالى: **(كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً)**⁶، وبعد ذلك تلت مرحلة التعدد في الشرائع في إطار وحدة الدين، وذلك ليحكم الله - من خلال الكتب المتعددة بالشرائع المتعددة - بين الأمم المتعددة فيما اختلفت فيه هذه الأمم، والاختلاف هنا طبيعي وغير مذموم⁷، حيث يقول تعالى: **(بَعَثَ اللَّهُ أَنْبِيَاءً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا خَلَقُوا فِيهِ)**⁸.

¹ انظر في هذه المعاني وأياتها: زيدان (عبد الكريم)، *موجز الأديان في القرآن الكريم*، موسسة الرسالة، بيروت، ط. 1. 1418 هـ - 1998 م، ص. 10 وما بعدها.

² سورة المائدة، الآية: 48.

³ سورة آل عمران، الآية: 19.

⁴ سورة آل عمران، الآية: 85.

⁵ عبد (محمد)، *الأعمال الكاملة*، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، طبعة القاهرة، 1993 م، جـ. 4، ص. 251.

⁶ سورة البقرة، الآية: 213.

⁷ عمارة (محمد)، *الإسلام والتعددية*، مرجع سابق، ص. 24.

⁸ سورة البقرة، الآية: 213.

وهذا هو الاختلاف في الشرائع، وقد جاءت "فاء العطف" في عبارة "بعث" ، لتجعل مرحلة التعديدية هذه، تالية لمرحلة الأمة أو الملة الواحدة؛ فاختلاف الشرائع هو تنوع طبيعي في إطار جامع الدين الواحد¹.

وهذه الحقيقة قد أجمع عليها المسلمين، بل وجعلوها باباً من أبواب أصول الاعتقاد الإسلامي، حيث نجد "ولي الله الدهلوi"² يعقد لذلك باباً في كتابه "حجّة الله البالغة" ، ويقول فيه: "باب بيان أنّ أصل الدين واحد والشّرائع والمناهج مختلفة" ، ويدرك فيه أنّ أصل الدين واحد، اتفق عليه الأنبياء -عليهم السلام- وإنما الاختلاف في الشرائع والمناهج³.

وفي اختلاف الشرائع والمناهج وتنوعها يكون التفاصيل والتباين بين الناس، ويتحقق الاختيار والابلاء، ويكون هناك تنافس وتسابق بين الذين اختلفوا في اختيارهم.

ولقد أشار المفسرون إلى هذه الحقيقة عندما قالوا: « ولو شاء الله لجعلكم جماعة متفقة ذات مشارب واحدة، لا تختلف مناهج إرشادها في جميع العصور، ولكنه جعلكم هكذا ليختبركم فيما آتاك من الشرائع، ليتبين المطاع والمعاصي، فانتهزوا الفرص، وسارعوا إلى عمل الخيرات، فإن رجوعكم جميعاً سيكون إلى الله وحده، فيخبركم بحقيقة ما كنتم تختلفون فيه، ويجازي كلّ منكم بعمله »⁴.

وتختلف وتتنوع "المناسك" -أي القربات التي يتقرّب بها إلى الله- باختلاف الشرائع والمناهج⁵، وفي هذا يقول تعالى: **(وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسَكَاتِهِ لِيذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَرَقَهُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)**

¹ عمارة (محمد)، الإسلام والتعديدية، مرجع سابق، ص. 24-25.

² هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدهلوى الهندي، أبو عبد العزىز، الملقب شاه ولی الله، فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دلهى بالهند، وقد ولد عام 1110 هـ - 1699 م، وزار الحجاز سنة 1143 هـ - 1145 هـ وقد توفي عام 1176 هـ - 1762 م، وقيل في وفاته: 1179 هـ. من كتبه: "الفوز الكبير في أصول التفسير" و "حجّة الله البالغة" و "الإرشاد إلى مهمات الإسداد والإنصاف في أسباب الخلاف" ، وغيرها . الترکلی (حرر الدين)، الأعلام، جـ. 1، ص. 149.

³ الدهلوى (أحمد بن عبد الرحيم)، حجّة الله البالغة، تحقيق ومراجعة: السيد ساپق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ومحكمة المنشى بيعداد، د.ط، د.ت، جـ. 1، ص. 182.

⁴ المتخب في تفسير القرآن، وزارة الأوقاف -المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- جمهورية مصر العربية، القاهرة، جـ. 19، 1421 هـ - 2000 م، ص. 155.

⁵ عمارة (محمد)، المرجع السابق، ص. 66.

الباب الأول.....التعددية في ميزان الإسلام
فَإِلَهٌ مُّكَفَّرٌ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلَمُوا وَبَشَّرَ الْمُخْبَتِينَ¹، ويقول أيضًا: (إِنَّكُلَّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكَاهُ فَلَا
يُنَامِ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى سَرِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدَىٰ مُّسْتَقِيمٍ)².

إذن، فمن خلال ما سبق ذكره نقول إنَّ الدين عند الله واحد، وهو "الإسلام"، وإنَّ الذي يتعدد ويتتنوع إنما هي الشرائع والمناهج، ومن خلال اختلاف وتتنوع هذه الأخيرة (أي الشرائع والمناهج) تتنوع المنساك والقربات التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله.

المطلب الثالث: تعدد الأديان واختلافها

على الرغم من أنَّ الإسلام قد نسخ جميع الرسالات السابقة، وجعل الاعتقاد بها باطلًا وغير مقبول عند الله، وذلك بنص القرآن الكريم، ولذلك دعوة نبي الإسلام جاءت للناس كافة؛ حيث أصبح من غير الجائز أن يكون للبشر عدة أديان يدينون بها، بل دين واحد، ورب واحد، ونبي واحد، ومن لا يدين بدين الإسلام يُعدُّ كافرًا.
إلا أنَّ أعداداً كثيرة من البشر لا تزال تصرُّ - حتى في زماننا هذا - على اتباع ما يدين به آباؤهم وأجدادهم، تقليلًا لهم بغير علم ولا هدى.

ومن هذه الديانات تلك التي كانت في الأصل ديانات سماوية صحيحة منزَّلة من عند الله، لكن بمرور الزمن حُرِفت وغيَّرت، ولكن لا يزال أصحابها متمسكين بها، ويجهدون في الزيادة والتقصان فيها، وذلك كاليهودية والنصرانية، والتي رغم تحريفها إلا أنه لا يزال يُتَعَبَّدُ بها ويعتقد بها أناس كثيرون، ولقد اعترف الإسلام بوجود هذه الأديان وأقرَّ لأصحابها منذ عهد النبي ﷺ أحكاماً وحقوقاً³.

ولقد تحدَّث القرآن الكريم عن تعدد الديانات، وأثبت ذكر أهم الديانات السماوية والوثنية، معتبراً ذلك التعُّدُّ والاختلاف ظاهرة طبيعية في هذه الحياة، وذلك لأنَّ الله منع الإنسان حرية الاختيار، وأودع في نفسه نوازع الخير والشر، أما الجسم والفصل في أتباع هذه الديانات، فهو مؤجل

¹ سورة الحج، الآية: 34.

² سورة الحج، الآية: 67.

³ الفرحان (راشد عبد الله)، الأديان المعاصرة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط. 2، 1406 هـ - 1985 م، ص. 5.

إلى ما بعد الحياة الدنيا¹، يقول تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بِيَمِنِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»².

فهنا في هذه الآية، ذكر الله سبحانه وتعالى أتباع ست ديانات كانت معروفة وسائدة، وهم المسلمون «الذين آمنوا»، اليهود «الذين هادوا»، والصابرة، والمسيحيون «النصارى»، والمحوس، والمرشكون.

ومن خلال التأمل في جوهر المعنى القرآني في هذا المجال، وضمن السياق الموضوعي نلاحظ أن القرآن الكريم يقر بحقيقة الاختلاف الديني بين البشر.

هذا وقد شاء الله ألا يكون الناس أمة واحدة، حيث يقول تعالى : «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزِدُ الْوَلَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَكَذَلِكَ خَلَقْتَهُمْ وَنَسْتَ كَلِمَةَ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ»³؛ فكان من مقتضى هذا أن يكونوا مختلفين، وأن يبلغ هذا الاختلاف أن يكون في أصول العقيدة – إلا الذين أدركتهم رحمة الله - الذين اهتدوا إلى الحق، والحق لا يتعدد، فاتفقوا عليه، وهذا لا ينفي أنهم مختلفون مع أهل الضلال.⁴.

هذا على الرغم من أن الله سبحانه وتعالى قد فطر الناس على معرفته وتوحيده، وسوى النفس الإنسانية، فأهملها فجورها وتقوتها، والدين هو الفطرة التي فطر الناس عليها، لا تبدل خلق الله، ولذلك نسب الله سبحانه وتعالى الاختلاف في الدين في مواضع من كلامه إلى بغي المختلفين فيه وظلمهم⁵، حيث يقول تعالى في كتابه : «فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدَمَا يَبْهَثُونَ إِنَّ رَبِّكَ يَعْلَمُ بِيَمِنِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ مُخْتَلِفُونَ»⁶.

¹ الصفار (حسن)، الشوّع والتعايش، مرجع سابق، ص. 36.

² سورة الحج، الآية: 17.

³ سورة هود، الآية: 118 و 119.

⁴ قطب (سيد)، في ظلال القرآن، مرجع سابق، المجلد الرابع، جـ. 12، ص. 1933.

⁵ الطباطبائي (السيد محمد حسين)، الميزان في تفسير القرآن، مرجع سابق، جـ. 11، ص. 62-63.

⁶ سورة الجاثية، الآية: 17.

الباب الأول.....
التعلّدية في ميزان الإسلام
فالاختلاف الديني، وإن كان ناجحاً عن ضلال كثير من الناس، وعدم إدراكهم للدين الحق،
إلا أنه مُقرّ به، ومُعترف بوجوده؛ لذا لا بدّ من التعامل مع هذا الواقع بالعدل، والاحترام المتبادل¹.

المطلب الرابع: الاختلاف الديني وضمانته

الاختلاف الديني حقيقة واقعة، لذا لا بدّ من حسن التعامل مع هذه الظاهرة، بما يتلاءم مع كرامة الإنسان، وضرورة احترام المخالفين في الأفكار والعقائد.

وقد نصّت الشرائع السماوية- ولا سيما الإسلام- والقوانين الوضعية على ضرورة احترام حرية الاعتقاد، والتعامل مع أتباع الديانات المختلفة بعدل وإنصاف، وكفالة حقوقهم وحربياهم، والتعايش بين الأديان المختلفة؛ هذا مع تسجيل بعض الاختلافات في درجة مراعاة حقوق المخالفين في الدين، وضمان حربياهم، واحترام خصوصياتهم، بين شريعة وأخرى ونظام آخر.

وفيما يأتي نتناول -بإذن الله تعالى- هذه الضمانات للاختلاف الديني، ومدى تجسيدها في الواقع العملي:

الفرع الأول: الحرية الدينية (حرية الاعتقاد)

أولاً: المقصود بالحرية الدينية أو حرية الاعتقاد²

* هي عبارة عن حقّ الإنسان في اختيار عقيدته الدينية، فلا يكون لغيره من الناس سلطان فيما يعتقد، بل له أن يعتقد ما يشاء، وله ألا يعتقد في شيء أصلاً، وله إذا اعتقد في شيء أن يرجع

¹ وهذا يحدّ أنَّ الأديان السماوية الثلاثة قد تعايشت في عهد الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في شبه الجزيرة العربية وخارجها، وإذا كان الرسول ﷺ قد أخرج بعض اليهود وقاتلهم، وقضى على بعضهم، فلم يكن ذلك بسبب مسّكهم بدينهم ورفضهم الإسلام، ولكن لأنّهم نقضوا العهود، وخدّلوا المسلمين . انظر: الطماوي (سلیمان محمد)، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.2، 1976م، ص. 374.

² هناك من يرى بأنَّ حرية الاعتقاد تختلف عن الحرية الدينية باختصاصها بما هو فكر، سواء أكان ديناً أم لم يكن، فيبينهما عموم وخصوص وجهي، لذلك فإنَّ حرية الاعتقاد لا تشمل أكثر من الإعلان، فليس من متعلقها الدعوة، ومارسة النشاطات التي ترتب على الاعتقاد، إذ تدخل هذه الأمور في الحرية الدينية، وبناءً عليه فإنَّ حرية الاعتقاد لا تخضع لقيود النظام أو القانون لأنّها مجرد فكر. انظر: حلبي (عبد الرحمن)، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- بيروت، ط.1، 2001م، ص. 183.

الباب الأول التعاليم في ميزان الإسلام
عن اعتقاده، وله أن يدعو من يشاء إلى اعتقاد ما يعتقد، في حدود ما تبيحه حرية الاعتقاد،
من الدعوة إلى ما يعتقد بالتي هي أحسن¹.

* أو هي أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره حق إكراهه على عقيدة معينة، أو على تغيير ما يعتقد بوسيلة من وسائل الإكراه².

* أو هي حرية الشخص في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريد، وحرrietه في ممارسة شعائر ذلك الدين، سواء في الخفاء أو علانية، وحرrietه في ألا يعتقد في أي دين، وحرrietه في ألا يفرض عليه دين معين، أو أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية، أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين، وحرrietه في تغيير دينه أو عقيدته، كل ذلك في حدود النظام العام، وحسن الآداب، ومن ثم يكون من غير الجائز تعطيل أو منع اجتماع ديني ما لم يكن فيه إخلال بالنظام العام، أو منافيًّا للآداب³.

ثانياً: مسالك حماية حرية الاعتقاد

لقد كانت الشريعة الإسلامية عملية في إقرارها حرية الاعتقاد، إذ إنها لم تكتف فقط بإعلان هذه الحرية، وإنما أقرت مسلكين -أو طريقين- من أجل حماية حرية الاعتقاد وهما:

1- يتمثل المסלك الأول في التزام الناس احترام حق الغير في اعتقاد ما يشاء، وفي تركه طبقاً لعقيدته، فليس لأحد أن يكره آخر في اعتناق عقيدة ما، أو ترك أخرى، ومن كان يعارض آخر في اعتقاده، فليس له إلا إقناعه بالحسنى، ودون إكراه⁴.

إذ لا إكراه في الدين، حيث يقول تعالى: **﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قُدُّسَةِ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾**⁵.

¹ الصعيدي (عبد المتعال)، حرية الفكر في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. 2، د. ت، ص. 7.

² سعيد (صحي عبده)، السلطة والحرية في النظام الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط، 1982، ص. 135.

³ بدوي (زروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 422-423.

⁴ عودة (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 6، 1405 هـ - 1985م، ج. 1، ص. 31. وسعيد (صحي عبده)، السلطة والحرية في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص. 137.

⁵ سورة البقرة، الآية: 256.

2- ويتمثل المسلك الثاني من مسالك حماية حرية الاعتقاد، في إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته، وأن لا يقف موقفاً سلبياً، فإذا عجز عن حماية نفسه تختتم عليه هجر البلدة التي لا تُحترم فيها عقيدته إلى بلد آخر يحترم أهله العقيدة، ويمكن فيه إعلان ما يعتقد¹.

فعلى الإنسان ألا يجعل لأحد السيطرة عليه في اعتقاده، وعليه أن يكافح من أجل حماية اعتقاده، ولو هجران الديار إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. يقول تعالى حاثاً المؤمنين على التمسك بعقيدتهم، وعدم طاعة من يريد التخلّي عنها، ولو كان الأمر من الوالدين: «وَإِنْ جَاهَهَا كَثُرَةً عَلَى أَنْ شُرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا أُنْظِفُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفُهُمَا»².

ثالثاً: حرية الاعتقاد في الإسلام من خلال النصوص الشرعية والسوابق التاريخية

لقد أقرّ الإسلام منذ ظهوره حرية الاعتقاد³، وأعطى ضمانات لذلك، وأوضحت مسالك عملية حمايتها؛ فنجد مصادر هذه الحرية في نصوص الوحي، كتاباً وسنة، كما نجد تجسيداً لها في الواقع خلال عصور الإسلام المختلفة، والذي يعتبر تطبيقاً لنصوص الشرع التي تقرّ بهذه الحرية وتحميها. وفيما يأتي نتعرّض إلى مصادر هذه الحرية، من خلال نصوص الكتاب والسنة، والسوابق التاريخية التي حدثت في عصور الإسلام المزدهرة والمحكمة إلى كتاب ربها.

1- القرآن الكريم: لقد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم لإرساء حرية الاعتقاد، وإقرارها، نتعرّض إلى بعضها فيما يأتي:

¹ عودة (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 32.

² سورة لقمان، الآية: 15.

³ وكان الإسلام أول من أعلن حرية الاعتقاد، وعمل على صيانتها وحمايتها، وجعل الأساس في الاعتقاد أن يكون الاختيار سليماً من غير ضغط أو إغراء، وهي مقررة المسلمين وغيرهم، ما دام الأمر في القلب، دون تحدٍ أو محاربة أو تشويه، أو نقض للبرام التزم المسلم، وغير المسلم في البلاد الإسلامية أو غيرها حرّ في البقاء على دينه ومذهبه وعقيدته، كما له الحرية التامة في تدحّن إلى الإسلام بقناعة واختيار. انظر: الرحيلي (وهبة)، حق الحرية في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط. 1، 1421 هـ - 2000 م، ص. 138.

أ- قوله تعالى: **«لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَئْسَكَ بِالْعُرُوهَةِ الْوُقْعَى لَا إِنْصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ»¹**. بهذه الآية تعبّر صراحة، وبمحنة الواضح عن حرية الاعتقاد، والتي كثيراً ما يُستند إليها كمصدر لهذه الحرية في القرآن الكريم.

فهذه الآية تتضمن نفي الإكراه، وهو نفي للجنس يستغرق كافة أنواعه وأفراده، ومعناها: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام؛ فإنه بين واضح، جليًّا دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على التحول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره، ونور بصيرته، ودخل فيه على بيته، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مقصراً. وقد ورد أنَّ سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً².

فالنهي عن الإكراه في الدين في هذه الآية لا يقتصر على عملية الإكراه فحسب، بل يتعدّاه إلى كلَّ الوسائل والطرق المؤدية إلى هذا الإكراه.

وورد في "تفسير المنار" أنَّ مسألة الإكراه أصل الصدق بالسياسة منها بالدين؛ لأنَّ الإيمان، وهو أصل الدين وجوهره، عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه؛ وإنما يكون بالبرهان والبيان³.

ب- قوله تعالى: **«وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَكُمْ مِنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا إِنَّكُمْ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»⁴**.

ويقول المفسرون في هذه الآية إنَّ «الاستفهام في "أ" فأنت تكره الناس" إنكارٍ، فنزلَ النبي ﷺ لحرصه على إيمان أهل مكة، وحيثُت سعيه لذلك بكلٍّ وسيلة صالحة، منزلة من يحاول إكراههم على الإيمان؛ حتى ترتب على ذلك التنزيل إنكاره عليه⁵.

¹ سورة البقرة، الآية: 256.

² ابن كثير (عماد الدين إسماعيل أبو الفداء)، *تفسير القرآن العظيم*، دار الأندلس، بيروت، د.ط، د.ت، ج. 1، ص. 551-552.

³ رضا (محمد رشيد)، *تفسير المنار*، مرجع سابق، ج. 3، ص. 37.

⁴ سورة يونس، الآية: 99.

⁵ ابن عاشور (محمد الطاهر)، *تفسير التحرير والتبيين*، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م، جـ 11، ص. 293.

قالَ اللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ اعْتَدَرَ الْخَرْصُ الشَّدِيدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِيمَانِ قَوْمِهِ بِكِتَابَةِ الْإِكْرَاهِ،
وَلِذَلِكَ أَنَّكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ إِقْرَارِ حُرْبَةِ الاعْتِقَادِ وَالإِيمَانِ.

جـ- قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: **«قَالِ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ سَبِّهِ مِنْ رَّبِّي وَأَنَا نَبِيٌّ مَرْحُومٌ مِنْ عَنْدِهِ فَعَيْتُ عَلَيْكُمْ أَنْذِرْ مُكْمُوْهَا وَأَسْنَهَا كَارِهُونَ»**¹، والشاهد هنا قوله: "أنزلزمكموها وأنتم لها كارهون" ومعنىه: «أنكر هكم على قبولها ونقسركم على الاعتداء بها، وأنتم تكرهونها ولا تخناروها، ولا إكراه في الدين»². فهنا أنكر الإكراه على الإيمان، ما دام القوم قد أعرضوا ولم يتدبّروا في بيات الأنبياء وحججهم.

فكان نور العين يقول لهم: «لا يصح قولكم لها مع الكرامة عليها».³

د- قوله تعالى: **(وَقُلْ لِلْحُقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفَّرْ) .⁴**

ومما ورد في تفسير هذه الآية: « جاء الحق وزاحت العلل فلم يبق إلا اختياركم لأنفسكم ما شئتم من الأخذ في طريق النجاة أو في طريق الهالك؛ وجيء بلفظ الأمر والتخيير لأنه لما مكن من اختيار أيهما شاء، فكأنه مخير مأمور بأن يتخيير ما شاء من التجديدين »⁵.

فهذه الآية تعطي الحرية للناس وتحيرهم في أن يسلكوا أي طريق أرادوا، سواء طريق الإيمان أو طريق الكفر، دون إجبار أو إكراه، وهذا واضح في دلالته على حرية الاعتقاد المكفولة للناس:

هـ-وهناك نصوص قرآنية أخرى توصل حرية الاعتقاد بطريقة مباشرة، منها تلك الآيات التي تفيد بأنَّ إرادة الله في خلقه، اقتضت أن يكونوا مختلفين في الرأي، إذ خلقهم مختارين، وابتلاهم بالتكليف، فتلك الآيات تفيد بأنَّ الله تعالى لم يشاً أن يكون الناس أمة واحدة، بل أرادهم مختلفين، لأنَّ الله تعالى -حكمة منه سبحانه- أراد أن يكون الإنسان مختاراً، وأن يتليه بناءً على ما وهبه من حرية الاختيار؛ بينما يوجّل حسم الخلاف العقدي والمحاسبة عليه إلى يوم القيمة، حيث يكون الله

١- الآية ٢٨: هدء هدة

² المخنثي (محمد بن عمّ)، *الكتاف*، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 213.

³ الفطر طه (أبو عبد الله بن عمر)، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ. 9، ص. 26.

⁴ سورة الكهف، الآية: 29.

⁵ النخري (محمود بن عمر)، المرجع السابق، جـ. 2، ص. 388.

تعالى فيه هو الذي يحكم ويفصل¹. ومن تلك الآيات التي تشير إلى هذا قوله عَزَّلَكُنْ: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَكَنْ لَيْلَوْكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ كُمْ فَاسْبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَيَّ اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلُقُونَ»².

وقوله عَزَّلَكُنْ: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلَذِكْرِ خَلْقَهُ»³.
وقوله عَزَّلَكُنْ: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَكَمْ كُنْ يُدْخِلُ مِنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ»⁴.

هذا، وتعتبر وظائف الرسل كما حلّتها القرآن الكريم من الأسس التي اعتمد عليها في تأصيل حرية الاعتقاد⁵.

وذلك لأنّ القرآن الكريم حدد وظائف الرسل، ونفى مسؤولية الرسول عن اختيار قومه غير الحق، وأوضح أنه ليس وكيلًا عليهم، ولا حفيظًا، ولا مسيطرًا، ولا جبارًا، يقول عَزَّلَكُنْ: «قُلْ إِنَّمَا أَنْذِرْنَاكُمْ مِنَ الْوَحْيِ وَلَا يَسْعُ الصُّبُّ الدُّعَاء إِذَا مَا يُنذَرُونَ»⁶، ويقول عَزَّلَكُنْ: «فَإِنَّ أَغْرِضُنَا فَمَا أَنْزَلْنَاكَ عَلَيْهِ حَفِظًا»⁷.

وهناك آيات كثيرة في هذا الشأن تتحدث عن وظائف الرسل، ولم تذكر من هذه الوظائف إرغام الناس على اتباع الحق الذي جاعوا به، بل كان الأساس في دعوتهم هو "حرية الاعتقاد".

¹ حلبي (عبد الرحمن)، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص. 66-67.

² سورة المائدة، الآية: 48.

³ سورة هود، الآية: 118 و 119.

⁴ سورة الشورى، الآية: 8.

⁵ عمارة (محمد)، الإسلام وحقوق الإنسان - حقوق.. لا حقوق، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ط. 1، 1989، ص. 23-24.

⁶ سورة الأنبياء، الآية: 45.

⁷ سورة الشورى، الآية: 48.

ومن وظائف الرَّسُول المذكورة في القرآن الكريم نذكر: الإنذار، التبشير، البلاغ، والشهادة على الأمة، التصديق، البيان، الدعوة، تلاوة آيات الله، التزكية وتعليم الكتاب والحكمة، التذكير، الوعظ، النصح¹.

ـ وكذلك تعتبر دعوة القرآن الكريم للناس إلى التفكير ونبذ التقليد من النصوص التي توصل حرية الاعتقاد بطريق غير مباشر. ومن هذه الآيات نذكر قوله عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ تَعْيَ مَا فَتَنَاهُ إِيمَانًا أَوْ كُوْكَانَ إِيمَانُهُمْ لَا يَقْتُلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْدُونَ»².

ـ ومن خلال كل ما سبق نخلص إلى أنَّ القرآن الكريم قد أرسى حرية الاعتقاد، وذلك من خلال نصوص تتحدث عن هذه المسألة بطريقة مباشرة، أو من خلال نصوص يُفهم منها بطريق غير مباشر أنها توصل حرية الاعتقاد.

2- من السنة النبوية الشريفة:

لقد جسدَ الرَّسُول عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ "حرية الاعتقاد" في حياته العملية؛ حيث نجد وقائع من سيرته عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ تؤكد ذلك، كما وردت أحاديث منه عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ تبيّن هذه الحقيقة. وفيما يأتي نعرض -بإذن الله تعالى- إلى هذه الأقوال والوقائع:

أ-وثيقة المدينة: ففي هذه الوثيقة التي أصدرها عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ بعد هجرته إلى المدينة المنورة، والتي تعتبر دستوراً للدولة الإسلامية الناشئة، إقرار بكيفية التعامل مع غير المسلمين، ولا سيما اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة المنورة، وما ورد في هذه الوثيقة كضمان لحرية الاعتقاد: «لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إِلَّا مَنْ ظلم وآثم»³. وهذا نص في احترام عقيدة ودين غير المسلمين.

ب-قصة ريحانة مع الرَّسُول عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ : فلقد كان للرَّسُول عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ حاربة من بنى قريظة اسمها "ريحانة"، اصطفاها لنفسه من نسائهم فكانت عند الرَّسُول عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ حتى توفي عنها وهي ملكه، وكان

¹ حلبي (عبد الرحمن)، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص. 70.

² سورة البقرة، الآية: 170.

³ ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)، سيرة النبي عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1401هـ-1981م، جـ. 1، ص. 121.

الرسول ﷺ عرض عليها أن يتزوجها، فقالت: يا رسول الله بل تتركني في ملكك، فهو أخف علىي وعليك، وقد كانت حين سبها قد تعصّت بالإسلام (أي امتنع)، وأبى إلا اليهودية، فلم يكرهها حتى أسلمت من تلقاء نفسها¹.

فالرسول ﷺ لم يكره على اعتناق الإسلام حتى حاربه، التي هي في ملكه، بل تركها على اختيارها، حتى ارتفعت الإسلام ديناً فاعتنقته.

جـ- النصارى يصلون صلاةم في مسجد الرسول ﷺ: وذلك أنه لما قدم رؤساء "نجران"² على الرسول ﷺ دخلوا المسجد حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات (من برود اليمن)، فلما حانت صلاةم قاموا في مسجد الرسول ﷺ يصلون، فقال الرسول: «دعوهم»، فصلوا إلى المشرق³.

وهذه غاية ما يمكن أن يكون من الحرية الدينية، ولا سيما في ذلك العصر، وفي تلك الفترة التي لم تكن فيها دعائم الإسلام قد استقرت⁴، بل إن هذه الحادثة تعتبر أقصى ما يمكن أن يحدث من تسامح ديني، واحترام لعقيدة الآخرين وشعائرهم.

دـ- النهي عن الفتنة في الدين: ويتبين ذلك فيما نلاحظه من الكتب التي يوجهها الرسول ﷺ إلى القبائل التي أسلمت أو التي عاهدها، حيث يلاحظ فيها عبارة واحدة، تردد في جميعها وهي: «ومن كاف على يهوديته أو نصراته، فإنه لا يغفر لها، وعليه الجزية»⁵.

¹ ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)، *السيرة النبوية*، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، د.ط.، د.ت.، جـ. 3، ص. 149.

² نجران: في مخالف اليمن من ناحية مكة، سميت كذلك نسبة إلى نجران بن زيدان بن سيبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان، لأنه كان أول من عمرها وزرها. وقد اعتنق أهلها النصرانية، ثم دخلت عليهم الأحداث التي دخلت على غيرهم من أهل دينهم بكل أرض، فمن هناك كانت النصرانية بنجران من أرض العرب. انظر: الحموي (ياقوت)، *معجم البلدان*، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1410هـ-1990م، جـ. 5، ص. 308 وما بعدها.

³ ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)، المراجع السابق، جـ. 2، ص. 206.

⁴ القاسمي (ظافر)، *نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الحياة الدستورية* - دار النفائس، بيروت، ط. 3، 1403هـ-1980م، ص. 55.

⁵ البهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي)، *السنن الكبرى*، كتاب الجزية، طبعة دار الفكر، جـ. 9، ص. 194.

ومقصود بعبارة "لا يفتن" أنه لا يعمل بالإكراه على الخروج عن دينه¹، فهنا يؤكد الرسول ﷺ ضرورة عدم إكراه غير الراغبين في الدخول إلى الإسلام على دخوله، بل لا بد من أن يترك لهم هذا الأمر اختياراً.

وهناك أمثلة كثيرة أخرى تؤكد إقرار الرسول ﷺ لحرية الاعتقاد؛ حيث نجد هذه الواقع والأقوال مبسوطة في كتب السنة المطهرة والسيرة النبوية الشريفة.

3- السوابق التاريخية:

من السوابق التاريخية التي تؤكد حماية المسلمين لحرية الاعتقاد ما وقع في عهد الخلفاء الراشدين، الذين اتفقوا أثر النبي ﷺ في هذه المسألة.

أ- حيث نجد أنَّ أبي بكر الصديق رضي الله عنه يأمر أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- بترك الناس أحراراً في عقائدهم، وأمره ألا يقتل الرهبان، وأن يتركهم أحراراً في أديرهم وصوماعهم.²

ب- وحينما فتح المسلمون "إيليا" (القدس) كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاباً سنة (15 هـ) نصَّ فيه على أنه « أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبائهم، وسقيمهها وبريعها، وسائر ملتها؛ أنه لا تسكن كنائسهم ولا تقدم ولا يتفصل منها، ولا من حيَّها، ولا من صليبيهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود... ».³

ولقد مثلنا فقط بعثتين الحادفين، وإلا لو تبعنا هذه الحوادث التي تؤكد حماية المسلمين لحرية الاعتقاد لوجدناها كثيرة جداً، حيث إنَّ المسلمين استمروا في جميع عهودهم في إعطاء الشعوب التي انضمت تحت حكمهم حرية الاعتقاد، وما يكون قد حدث في بعض الفترات من خلخلة لهذه الحرية فهو من باب الاستثناء الذي لا يقال عليه، ولا سيما وأنَّ نصوص الشرع وكتب الفقه الإسلامي تقرُّ هذه الحرية من غير نكير.

¹ القاسمي (ظافر)، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي- الحياة الدستورية-، مرجع سابق، ص. 56.

² أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)، كتاب الحرثاج، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت، ص. 138.

³ الطبرى (محمد بن جرير)، تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوك)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 2، 1988 م-1408 هـ. جـ. 2، ص. 449.

الفرع الثاني: ضمان حقوق وحريات أتباع الأديان الأخرى¹

من مستلزمات الإقرار بالاختلاف الديني وتوعي الأديان والاختلاف، ضرورة الاعتراف والإقرار بحقوق وحريات أتباع الديانات الأخرى، من الذين لا يدينون بدين غالبية أهل البلد الذي يعيشون فيه، والذين يطلق عليهم في القانون اسم "الأقليات الدينية".

وال المجتمع الإسلامي على الرغم من أنه يقوم على أساس العقيدة الإسلامية، حيث يعتبر المسلمين أعضاء بحكم عقيدتهم الإسلامية، التي تعتبرهم إخوة في الدين، إلا أن هذا المجتمع مجتمع مفتوح لغير المسلمين؛ لأنّه ليس من لوازם اعتناق الإسلام رفض العيش المشترك مع غير المسلمين، بل إنّ هؤلاء يكفل لهم المجتمع الإسلامي العيش الكريم والمعاملة الحسنة؛ حيث تعتبر أحكام الإسلام في هذا المجال نموذجاً رائعاً ودليلًا قاطعاً على إمكان العيش المشترك بين غير المسلم والمسلم في المجتمع الإسلامي، على نحو يحفظ لغير المسلم حقوقه دون التعرض لعقيدته.²

وهكذا نجد فقهاءنا – عند بحثهم في حقوق وواجبات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي – يقسمون هؤلاء إلى قسمين وهما:

* **الذميين**: وهم الأقلية غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، إلا أنهم مواطنون وليسوا أجانب فيه؛ لأنهم يحملون جنسية دار الإسلام، أي الجنسية الإسلامية.

* **المستأمين**: وهم الأجانب الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي، وهم من غير المسلمين الذين دخلوا دار الإسلام بأمان مؤقت، ويتبعون دولة أجنبية عن دار الإسلام.³

ومن الطبيعي هنا أن تختلف حقوق وواجبات كل من القسمين السابقين؛ وذلك لاختلاف طبيعة علاقتهما بدولة الإسلام.

¹ انظر في تفاصيل "حقوق وواجبات أهل السنة": ابن قيم الجوزية(شمس الدين)، أحكام أهل السنة، تحقيق: صبحي الصالحي، دار العلم للعلمين، بيروت، ط. 3، 1983م، جـ. 1، ص. 74 وما بعدها.

² زيدان (عبد الكريم)، "بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية"، بحث منشور في مجلة "الحقوق"، الكربلا، السنة السابعة، العدد الثالث، سبتمبر 1983م، ص. 307-308.

³ المرجع نفسه، ص. 310. ولم يرد على لغة الخطاب الفقهي احتمال أن يكون الآخر -الأجنبي- غير محارب، أو غير معاهد؛ وإنما هذا الآخر حار أو عضو في الأسرة الدولية، يتبادل مع غيره الم حقوق والواجبات، ويحترم سيادة الغير، طبقاً لمواثيق دولية متقدمة عليها. وأيضاً لم ينطر على بال فقهاء السلف أن يكون الآخر، غير المسلم في الدولة الإسلامية، شريكاً في الوطن وليس محتسباً معه المسلمين، أو أن يكون هذا الآخر -المواطن- منفصلاً عن العدو المحارب وموصول التابعية بوطنه الذي يعيش فيه وليس -لا- أجنبي. انظر: هويدى (فهمي)، الإسلام والمديمقراطية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط. 1، 1993م، ص. 17.

والقاعدة العامة في حقوق وواجبات الذميين في دار الإسلام، هي أنهم في هذه الحقوق والواجبات كالمسلمين، إلا في استثناءات قليلة، حتى شاع بين الفقهاء المسلمين القول المشهور "لهم مالنا وعليهم ما علينا".

حيث إن عقد الأمان أو عقد الذمة، يوجب على المسلمين حماية الذميين من العداون الخارجي، ومن الظلم الداخلي، وحماية أموالهم، وتأمينهم عند العجز والشيخوخة والفقر، وكفالة حرية التدين، والعمل، والكسب.¹

ويقول "ابن حزم"² في هذا الشأن: «من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ». ³

ويتمتع الذمي كذلك بالحقوق السياسية، حيث يجوز له أن يتولى وزارة التنفيذ؛ ووزير التنفيذ - كما قال الفقهاء - يبلغ أوامر رئيس الدولة، ويقوم بتنفيذها، ويضي ما يصدر عنه من أحكام وقرارات.⁴

كما نصّ الفقهاء على جواز إسناد الوظائف الأخرى للذمي مثل جباية الخراج والجزية.⁵

¹ القرضاوي (يوسف)، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار الشهاب، الجزائر، د. ط، ص. 7 وما بعدها.

² ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثیر ينتسبون إلى مذهبه، وقد ولد بقرطبة عام 384-994م، وكان فقيها حافظاً، يستبط الأحكام من الكتاب والستة، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، ومن أشهر مصنفاته: "الفصل في الملل والأهواء والنحل" و"الخلق" و"الناسخ والمسنخ"، وغيرها، قد توفي سنة 456-1064م. الزركلي (خير الدين)، الأعلام، مرجع سابق، جـ. 4، ص. 254-255.

³ القراء (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، الفروق، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط. 1، 1344هـ، جـ. 3، ص. 14.

⁴ الماوردي (أبو الحسين علي بن محمد)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 1، 1410هـ-1990م، ص. 66-68.

القراء (أبو علي محمد بن الحسين)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 1403هـ-1983م، ص. 31-32.

⁵ القراء (أبو علي محمد بن الحسين)، المراجع السابق، ص. 173.

ولكن يستثنى من هذه الحقوق تولي الوظائف العامة، مثل رئاسة الدولة، وقيادة الجيش، أو كما يسمّيها الفقهاء "الإمارة على الجهاد"؛ وذلك لأنّ رئاسة الدولة في عرف الفقه الإسلامي هي: «خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا»¹.

فمن البديهي أن لا يتولّ هذا المنصب إلا من يدين بالإسلام؛ أمّا الجهاد، ومنه القتال، فإنه يقوم على معنى ديني، فمن البديهي أن لا يكلّف به ولا تُنطّأ أعماله إلا من يدين بالإسلام، ومع هذا فإذا رغب النّمّي في الاشتراك فيه، والانخراط بسلوك الجنديّة فله ذلك، ولكن لا يكون أميراً للجيش². هذا، ويتمتع النّمّي في دولة الإسلام بكثير من الحقوق، العامة منها والخاصّة، حتّى إنّها تبدو أكثر مما يتمتع به المسلم، ولا سيما وأنّ الرسول ﷺ قد أوصى بهم خيراً، وتوعّد من يمسّهم بأذى، حيث يقول ﷺ: «من آذى ذمياً فأنّا خصمه، ومن كثّت خصمه خصمه يوم القيمة»³.

- أمّا بالنسبة للمستأمين، فإنه لكونهم أجانب عن دار الإسلام، فمن الطبيعي أن لا يكون لهم نصيب في إدارة شؤون دار الإسلام عن طريق التمتع بالحقوق السياسية؛ ولهذا فإنّ الفقهاء المسلمين لم ينصّوا على جواز إسناد الوظائف العامة لهم، وهذا الاتجاه هو المأهود به من قبل الدول في الوقت الحاضر، ولكنه فيما يخصّ الحقوق العامة، فإنّهم يتمتعون بما يتمتع به الذمّيون، إلا في استثناءات قليلة جدّاً، وهو ما يقرّره القانون العام للأجانب في الوقت الحاضر⁴.

¹ ابن خلدون (عبد الرحمن)، المقدمة (تاريخ العلامة ابن خلدون)، دار الكتاب اللبناني - مكتبة المدرسة، بيروت، د. ط، 1982م، ص. 338.

الماوردي (أبو الحسين علي بن محمد)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص. 29.

² زيدان، (عبد الكريم)، "بحث في معاملة الأقلّيات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية" مرجع سابق، العدد الثالث، ص. 312. وليس هناك ما يدعو إلى الاستغراب في مسألة إسناد الوظائف العامة للنّمّي؛ وذلك لأنّ تولي الوظائف العامة في نظر الشريعة الإسلامية تكليف للشخص، وليس بحقّ له على الدولة، فالدولة تكلّف من تراه أهلاً للقيام بهذه الوظيفة، وهي حرّة في اختيار من تكلّفه، ولا يقيّد حرّيتها إلا النظر في المصلحة العامة. المرجع نفسه، ص. 313.

³ الهندی (علاء الدين بن حسام الدين)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، رقم 10913، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط، 1413 هـ - 1993 م، جـ. 4، ص. 362.

⁴ زيدان (عبد الكريم)، المرجع السابق، العدد الثالث، ص. 325.

-أما فيما يخص تمعّهم بالحقوق الخاصة، فإنهم كالذميين، لأنّهم ما داموا في دار الإسلام فهم منزّلة الذميين¹.

ولقد كان لهذا الإقرار للإسلام بالتعددية الدينية، ورعايته لحقوق أتباع الأديان الأخرى، ولاسيما أهل الكتاب، نتائج هامة على صعيد التنظيم القانوني - السياسي².

إذن، فمن خلال ما سبق ذكره يمكن القول إنّ الإسلام لم يكتف بإقرار حرّة الاعتقاد لغير المسلمين، بل إنه يوجب لهم حقوقاً، على الدولة والمجتمع الإسلامي أن يراعوها، وأبلغ عبارة تلخص مدى احترام الإسلام لأتباع الديانات الأخرى، واعترافه بمواطنتهم دون المساس بعقيدتهم، هي تلك العبارة المشهورة لدى الفقهاء "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"، فهم في مقابل ما يدفعونه من "جزية" أو "خرج" يدفع المسلمون "الزكاة" التي لا تجب على غير المسلمين.

الفرع الثالث: ضرورة التعايش والتسامح بين الأديان

إننا نجد في تشريعات الإسلام وآدابه ما يكرّس حالة الانسجام والتعايش والتسامح بين المواطنين المتّوّعين دينياً، فالتمايز الديني ينبغي أن لا يؤثّر في التكافل الاجتماعي والاحترام المتبادل، وهذا ما تقرّه الأنظمة الوضعية كذلك؛ وذلك لأنّ البشر أدركوا، من خلال تجاربهم وخبرائهم، أنَّ الصراع والتنازع بين أتباع الديانات المختلفة يهدّد أسس المجتمع ونظام الدولة، وكثيراً ما أدى إلى سفك الدماء، وإشاعة الفوضى، وعدم الاستقرار.

لذلك نجد القرآن الكريم - وهو يعمل على هذا التقارب بين المسلمين وغيرهم - يبيح المصاهرة من ناحية الزوجات، بين المسلمين والكتابيين، كما أباح المواكلة إطلاقاً بينهم، وحتى في آية المتحنة: ﴿لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَكُمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُمْسِكُوكُمْ وَلَا يُسْتَطِعُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾³ على الإقسام إلى الموثّقين والمسلّمين من غير المسلمين

¹ الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، جزء 2، 1402 هـ - 1982 م، جـ. 7، ص. 110.

² قرم (حورج)، تعدد الأديان وأنظمة الحكم، دار النهار للنشر، بيروت، ط. 3، 1998 م، ص. 19.

³ سورة المتحنة، الآية: 8.

إطلاقاً، ومن باب أول أن يكون هذا لرعايا الدولة الإسلامية منهم، وعلى أفضل وجه وأشده، ويدخل في ذلك حسن التعامل والتبادل في مختلف الشؤون¹.

وكان الرسول ﷺ قد أرسى عند وصوله إلى المدينة المنورة، وإنشائه للدولة الإسلامية، أسس التعايش بين الأديان المختلفة، والاعتراف بتنوع الأديان في إطار الدولة الواحدة، وذلك من خلال تلك الوثيقة التي تسمى "صحيفة المدينة" والتي مما ورد فيها: «وَإِنَّ يَهُودَ بْنِي عُوفَ أَمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، وَمَا يُحِبُّهُمْ أَنفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أُولَئِكَ، فَإِنَّمَا لَا يُوعِظُنَّ أَنفُسُهُمْ، وَإِنَّ لِيَهُودَ بْنِي عُوفَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بْنِي عُوفَ»، وتعدّ الصحيفة سائر قبائل اليهود في نفس السياق، ثمّ تضيف: «وَإِنَّ الْيَهُودَ عَلَىٰ نَفْقَهِمْ، وَعَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ نَفْقَهِمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرُ عَلَىٰ مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحُ وَالنَّصِيحَةُ وَالْبَرُّ وَنَفْعُ الْبَرِّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْتِمُ امْرُؤٌ بِحَلِيقَتِهِ، وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمُظْلَومِ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يَنْقُوزُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا مُحَارِّينَ، وَإِنَّ يَرْبُّ حِرَامَ جُوفَهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»².

فمن خلال هذه الصحيفة يتبيّن لنا عنصر التنوّع الديني في المجتمع، حيث تتشكل الأمة الواحدة (من الناحية السياسية) من انتمامات دينية متنوعة، يحترم أتباعها بعضهم البعض ويتعاونون.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى تسمية هذه الصحيفة "دستور المعايشة" واعتبره أنه من أطول كتب النبي ﷺ، إن لم يكن أطوالها على الإطلاق، وقد نظمت فيه العلاقات الاجتماعية والقانونية وأساليب التعامل، وتحددت فيه الحقوق والواجبات في حالة الحرب والسلم في هذا المجتمع الجديد، بما فيه من مهاجرين وأنصار وجماعات وقبائل اليهود.³

ومن خلال هذه الصحيفة نرى أن الإسلام قد اعتبر أهل الكتاب، الذين يعيشون في أرجائه، مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم؛ فاختلاف الدين

¹ دروزة (محمد عزّة)، الدستور القرآني في شؤون الحياة، دار إحياء الكتب العربية، د.م، د.ط، 1376 هـ - 1956 م.

ص. 126

² ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)، سيرة النبي ﷺ، طبعة دار الفكر، مرجع سابق، ص. 119-123.

³ قميحة (جابر)، المعارض في الإسلام - بين النظرية والتطبيق - دار الجلاء، القاهرة، ط. 1، 1988م، ص. 7.

الباب الأول.....
التعددية في ميزان الإسلام
ليس - بمقتضى أحكام الصحيفة - سبيلاً للحرمان من مبدأ "المواطنية"، كما كان ذلك مطبقاً في الدول
التي عاصرت الدولة الإسلامية في تكوينها الأول¹.

ومما أقره الإسلام كبديل للنزاع والتصادم ما بين أتباع الأديان المختلفة هو الدعوة
إلى الحوار، ومقارعة الحجّة والرأي الآخر، واستئمار الفكر والمناقشة في البحث
عن الحقيقة، ونبذ التقليد، بل إن القرآن الكريم قد أقرّ منهاجاً للحوار ما بين أتباع الديانات المختلفة،
منها اعتماده على الحجّة والبرهان، والمواعظ الحسنة، والحكمة، والعقل، والمنطق، يقول تعالى: ﴿ قُلْ هَنَّا
بِرْهَانٌ كُمْ إِنْ كَنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾²، ويقول عزّ جلّه: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا
كَتَابٌ مُّبِينٌ ﴾³ ويقول عزّ جلّه: ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ
رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَهَدِّينَ ﴾⁴

المطلب الخامس: احترام الاختلاف الديني بين الإسلام والأنظمة الديمقراطية

تعتبر الحرية - بشكل عام - جوهر النظام الديمقراطي؛ لذلك فإنّها تقرّ "الحريات العامة"
في أوسع نطاق، ومن بين تلك الحريات توجد الحرية الدينية، والمتمثلة في الإقرار للأفراد -مهما
كانت جنسيتهم- بالتعبير عن معتقداتهم الدينية، والممارسة العلنية للشعائر والطقوس الدينية، التي
يستلزمها الدين المعتنق.

ولقد عرفنا سابقاً كيف أقرّ الإسلام هذه الحرية، وضمن لأتباع الديانات المختلفة حقوقهم،
وكفل مختلف حرياتهم، وكيف أنه أقرّ بمواطنتهم في المجتمع الإسلامي، رغم قيام هذا الأخير على
أساس العقيدة الإسلامية.

والإسلام، كتشريع رباني، يختلف عن غيره من الأنظمة البشرية الوضعية في أساس الإقرار بهذه
الحقوق والحراء ومصدرها.

¹ القاسمي (ظافر)، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الحياة الدستورية -، مرجع سابق، ص. 37.

² سورة البقرة، الآية: 111.

³ سورة الحج، الآية: 8.

⁴ سورة التحل، الآية: 125.

وفيما يأتي تناول هذين الموضوعين: موضوع الاختلاف الديني في الأنظمة الديمقراطية وما يتعلّق به من حرّيات دينية، وحقوق أتباع الأديان المختلفة؛ ثمّ بعدها نتطرّق إلى أساس اختلاف هذا الموضوع في النظام الديمقراطي، عما هو موجود في النظام الإسلامي.

الفرع الأول: إقرار الاختلاف الديني في الأنظمة الديمقراطية

تقرّ الدسّاسير المختلفة للدول الديمُقراطية "الحرية الدينية"، والتي تتضمّن معنى مزدوجاً:

الأول: حرية العقيدة، معنى أن يعتقد الفرد، أو لا يعتقد.

الثاني: حرية العبادة وإقامة الشعائر الدينية¹.

والملاحظ على إقرار الحرية الدينية في الأنظمة الديمُقراطية، أنها جاءت بعد كفاح طويلاً للشعوب، إذ لم يكن الأمر كذلك منذ البداية، ويكفي أن نذكر في هذا السياق أنه في بريطانيا، وفي الفترة بين القرن الثالث عشر والسبعين أنشئت المحاكم الدينية، والتي أطلق عليها فيما بعد اسم "المحاكم الملكية"، لتمارس سلطة التحقيق في معتقدات الناس، حتى تكتشف أولئك الذين يخالفون تعاليم الكنيسة².

ولقد كان التنوع في الشّيعة الدينية في الدول الغربية قد أذكى الفتن فيما بينها، واستمرّت هذه الفتن، وبلغت حدّاً من الشدة جعلت الناس يسيرون نحو تجاوز الاعتقاد الديني إلى مبدأ "المواطنة". وأن يسلّموا بمبدأ آخر، وهو أنّ الاختلاف في العقيدة الدينية لا يحول دون الانتساب نوّاطية مشتركة، وأصبح هذا المبدأ فيما بعد، هو حجر الزاوية للمذهب الديمُقراطي في أوروبا الغربية³.

وهذا استبعد التزمت الاعتقادي، وحل محله تعايش المعتقدات والأراء، تعايشاً مستمراً، واستبعد العنف لفرض الاعتقادات على الآخرين، إذ إنّ الديمُقراطية لا تقبل التزمت الاعتقادي، بل تحترم حق كلّ إنسان بأن يعتقد كما يريد، ما دام اعتقاده لا يدفعه إلى استعمال القوة للقضاء على اعتقدات مخالفيه⁴.

¹ غزوی (محمد سليم محمد)، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسيّة، مؤسسة سباق الجامعية، الإسكندرية، د.ط، د.ت، ص. 202.

² المرجع نفسه، ص. 203.

³ ماكفر (روبرت)، تكوين الدولة، مرجع سابق، ص. 228-229.

⁴ المرجع نفسه، ص. 255.

ولقد أقرَّ المفكرون الغربيون ضرورة التسامح الديني، وأكَّدوا أنَّ غياب هذا التسامح يؤثُّ على الناحية المدنية، حيث يقول "روسو": «ففي كلّ مكان يقرّ فيه عدم التسامح الديني يكون من المستحيل أن لا يترك بعض الأثر المدني»¹.

وتضع الدول الديمقراطية بعض الحدود لحرية الاعتقاد، وتعلق في جملها باحترام أحکام الدستور، وحماية النظام العام، وعدم التعدي على المبادئ العامة، وعدم المساس بكيان الدولة، وعدم التعرُّض لحربيات الآخرين.

كما يلاحظ إقرار بعض الدول الديمقراطية بوجود الديانات الأخرى، المخالفه لديانة الغالبية العظمى من سُكَّانها، فنجد مثلاً فرنسا وألمانيا وهولندا تعلن بأنَّ الإسلام هو الديانة الثانية فيها.

وبحمل القول في هذا المجال أنَّ معاملة هذه الدول للذين لا يدينون بدينهم، قد تطورت إيجابياً في العصر الحالي، مقارنة بما هي عليه في العصور السابقة، وإنْ كان قد حدث بعض الانتكاس في معاملة المسلمين في الدول الغربية، بسبب المستجدات على الساحة الدوليَّة مؤخراً.

كما يوجد انتقاص لحقوق الأقليات الدينية في الدول الديمقراطية، وذلك راجع إلى فكرة الفصل بين الدين والدولة في هذه الدول.

الفرع الثاني: اختلاف أساس الإقرار بحقوق وحربيات أتباع الأديان بين الإسلام والديمقراطيات الغربية

ويمكن رصد هذه الاختلافات فيما يأتي:

أولاً: مصدر الحقوق والواجبات لغير المسلمين قد تقرَّ لهم شرعاً، ووفق نصوص الشريعة الإسلامية، وليس مصدرها القانون الداخلي، أو ما تقرَّ لهم الأغلبية، كما هو حاصل في الدول الديمقراطية؛ ولذلك فإنه ليس لأحد، ولو كان حاكماً، أن يسلِّمهم تلك الحقوق، أو أن ينقص منها شيئاً، بل إنَّ للمسلمين أن يزيدوهم حقوقاً أخرى، بشرط ألا تعارض هذه الريادة مبدأ من مبادئ الإسلام؛ بينما في الدول الديمقراطية فإنَّ للأغلبية، التي أقرَّت منح تلك الحقوق للأقليات، أن تتفصل عنها شيئاً، أو أن تسليمها كاملاً؛ ولذلك فإنَّ الأقليات في هذه الدول تكون في حقيقة الأمر رهن معاملة الأغلبية لها، وليس لها ضمان ثابت، كما هو في النظام الإسلامي، الذي تُعتبر فيه هذه الحقوق والواجبات للأقليات غير المسلمة ثابتة؛ لأنَّ مصدرها هو الشريعة الإسلامية، وذلك ضمان أكيد ذلك.

¹ روسو (جان جاك)، العقد الاجتماعي، مرجع سابق، ص. 212.

الباب الأول التعددية في ميزان الإسلام
الحقوق، حيث لا يستطيع حاكم أن يلغيها أو يبطلها، لأنَّ ما فرَّته الشريعة الإسلامية لا يمكن أن ينسخه إنسان¹.

ووهذا يتبيَّن لنا الفارق الجوهرى في ضمانات حقوق وحربات أتباع الأديان المختلفة، بين ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، وما هو موجود في الدول الديموقراطية، ويتجلى لنا سُوءُ الشريعة الإسلامية في هذا المجال، ومدى احترامها للمخالفين لها.

ومن خلال هذا الأمر يتبيَّن لنا أنَّ من مصلحة المواطنين غير المسلمين في البلاد الإسلامية، المشاركة في الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، لتكون هي المرجع في ثبيت حقوقهم وواجباتهم.
ثانياً: وفي مجال إقرار حرية الاعتقاد، وحرية تغيير الدين، نلاحظ أنه في النظام الديموقراطي يطلق هذا الأمر على عواهنه، فلا يحدَّه قيد ولا شرط؛ فنجد أنَّ المواطن له أن يتدين بأي دين شاء، سواء أكان سماوياً أم وضعياً، وله أن يغير دينه كما يشاء، كما أنَّ له ألا يعتقد في دين مطلقاً (الإلحاد). بينما نجد في الفقه الإسلامي مسألة "قتل المرتد"²، أي الذي يغيِّر دينه من الإسلام إلى دين آخر، وهذه مسألة كثُر فيها الكلام بين الفقهاء قدِّماً وحدِيثاً، بين من يقرُّها ويبَرِّها مستنداً

¹ المودودي (أبو الأعلى)، *نظريَّة الإسلام وهدِيه (حقوق أهل النعمة في الدولة الإسلامية)*، ترجمة: محمد كاظم سباق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط. 1389هـ - 1969م، ص. 334. - زيدان (عبد الكريم)، "بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية" مرجع سابق، العدد الثالث، ص. 311-312.

² حيث نجد تساولاً يطرح في هذا المجال وموهَّاه أنه: إذ كان الإسلام يدعو إلى حرية الاعتقاد، ومحظتها بكل تلك الضمانات، فلماذا لا يترك للمسلم حرية الارتداد عن دينه واعتناق دين آخر، بل يعاقبه الإسلام بالقتل، وفي هذا نوع من الإكراه الذي نفَّه الإسلام بقاعدة "لا إكراه في الدين". ولكن هذه الشبهة تنسحب إذا وضعا نصب أعيننا هذه المخالق الآتية:
- الإسلام هو أكمل الأديان وأوفاها وأسلُّها، وأكثُرها رعاية لحقوق الإنسان وكرامته، فنكوص المسلم عن الإسلام بعد إهداه لعقله وشخصيته، وترك الفاضل إلى المفضول.

- لم يجرِ الإسلام أحداً على اعتناقه، وإنما كان الأساس في دعوته إلى الناس يتمثل في الحكمة والمرعوظة الحسنة، وقد نصَ القرآن الكريم على أنه "لا إكراه في الدين"، وترك المسلمين الصارى واليهود والمحوس في بلاد الشام والعراق ومصر على دينهم، ولم يفرضوا الإسلام على أحد منهم.

- اعتناق الشخص للإسلام يعني "التراماً حاداً" بقواعد هذا الدين، ما دام قد اختاره بمحض إرادته، وتعتبر الردة في هذا الحال " بحيانه عظمى"، وإخلالاً خسيساً بهذا الالتزام.

- والإسلام ليس بداعاً في هذا المجال، فالمسيحية هي الأخرى تقدِّر دم المرتدَّ عنها، وكذلك تفعل الأديان الأخرى.
- والإسلام لا يقتل المرتدَّ حال ارتداده؛ وإنما يعطيه أمداً يحاسب فيه نفسه، ويستتاب فيه، فإنَّ لم يتب ويبت إلى صوابه قُتل.
انظر في هذا: علَّاق (عبد الرهاب)، *السياسة الشرعية*، ص. 34-35. نقلًا عن: قميحة (جابر)، *المعارضة في الإسلام - بين النظرية والتطبيق*، مرجع سابق، ص. 33-34.

إلى النصوص الشرعية في هذا المجال، وبين من يتحفظ على هذه المسألة، أو يرفضها، بناءً على تأويله لبعض النصوص الواردة في هذا الشأن، واعتماده على نصوص شرعية عامة أخرى، ولا سيما ما ورد في القرآن الكريم، الذي يؤسس لحرية الاعتقاد في كثير من نصوصه^١. كما يجد المسلمين يرفضون فكرة "الإخلاص" ولا يقرّون عليها.

ومن خلال كلّ ما سبق ذكره، يتبيّن لنا أنَّ "الاختلاف الديني" حقيقة واقعة، ولا يمكن إزالتها؛ فتلك سنة الله في خلقه، وطبيعة بشرية، ولذلك سعت الشرائع المختلفة، سماوية ووضعية، للإقرار بهذا الواقع، ووضع ضمانات مختلفة لتجنب ما قد ينبع عن هذه الظاهرة من صراع ونزاع. ولذلك كُفلت حرية الاعتقاد، ووضعت ضمانات لحمايتها، وأقرت حقوق وواجبات أتباع مختلف الديانات، سواء أكانوا أغلبية في البلد أم أقلية.

ونجد الإسلام قد فاق الأنظمة الوضعية في إقراره بمحريات وحقوق مخالفيه، واعترف بمواطنتهم في المجتمع الإسلامي؛ فكانت ضماناته ثابتة لا تتأثر بأمزجة الحكام، أو آراء الأقلية. هذا، ومع بعض التحفظات والتساؤلات التي يشيرها البعض حول مسألة "الردة" المعروفة في الفقه الإسلامي، فإنه بالإضافة إلى أنَّ هذه المسألة خلافية بين الفقهاء، قدماً وحديثاً، فهي مع فرض ثبوتها فإنها أقرت حفاظاً على كرامة الإنسان المسلم ومصلحته، وأيضاً لحفظ النظام العام في دولة الإسلام، التي تحمل العقيدة الإسلامية أساس المجتمع الإسلامي.

^١ انظر في تفصيل هذا الموضوع: حلبي (عبد الرحمن)، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص. 105. وما يعادلها.

الفصل الثاني

التجددية السياسية

تعتبر التجددية السياسية من بين الإطارات لتقنين التعامل مع سمة الاختلاف والتنوع في حياة الإنسان، طبيعة وفكراً وممارسة.

كما أنَّ الإقرار بالحرية يستلزم اعترافاً بالتجددية، وأنَّ الإقرار بهذه الأخيرة يعتبر اعترافاً بوجود التنوع، والذي يترتب عنه الاختلاف في المصالح وترتيب الأولويات وأساليب العمل والتنظيم. والتجددية السياسية كآلية من آليات الديمقراطية الغربية تحتل مكانة هامة بين الآليات الأخرى، إذ إنها تجسّد معنى الحرية التي هي جوهر النظام الديمقراطي، وتحلُّ آلية التداول معنِّي حقيقياً. حيث أصبحت "التجددية" نظاماً سياسياً يقابل نظام "الواحدية"، وأصبح هذا التقسيم للأنظمة بدليلاً للتقسيم القديم للأنظمة إلى ملكية وجمهورية... والذى لم يعد يعبر جيداً عن النظم السياسية الحالية.

وما تقتضيه "التجددية السياسية" قبول مشاركة مختلف التوجهات والتنظيمات في الحياة السياسية، وتنافسها تنافساً حرّاً وفق ضوابط يحترمها الجميع.

ويمكن فرز ثلاثة أنواع من أنواع التجددية السياسية: تعددية في المذهب وما تقوم عليه من اعتقادات وأفكار وتصورات، وهو ما يسمى "التجددية الإيديولوجية"، وتجددية في التنظيمات السياسية التي تجتمع في منظمات سياسية لروابط مذهبية وعقدية - أو مصلحية - أو أهداف مشتركة، وهو ما يسمى "التجددية الحزبية"، ونوع آخر من التجددية اقتضته ضرورة أداء الدولة لدورها على أحسن وجه، من خلال خدمة الشعب وتمثيله وحفظ حقوقه وحرياته، وهو ما يسمى "التجددية المؤسساتية".

ولذلك فقد قسمنا هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: وتناول فيه التجددية الإيديولوجية.

المبحث الثاني: وتناول فيه إلى التجددية الحزبية.

المبحث الثالث: وتناول فيه عن التجددية المؤسساتية.

المبحث الأول

التعددية الإيديولوجية

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان كائناً مفكراً ومبدعاً، لا يفتأ يفكر في كلّ ما يحيط به، ويصنع تصوّرات عن نفسه، وعن بيته، وعن الكون كله، يجعل من كلّ ذلك عقيدة يتبناها، ويؤمن بأفكارها ومبادئها، ويكون من كلّ ذلك مذهباً أو منظومة فكرية يسعى لكي يعتنقها المجتمع، ويجسّدها النظام الحاكم.

وكثيراً ما يفعل الإنسان ذلك جهلاً برسالة السماء، التي نظمت شؤون الحياة بأحكام واضحة بيّنة، وحدّدت التصوّرات الحقيقة الصادقة عن الوجود كله؛ كما قد يتخد الإنسان تلك الإيديولوجيات أو المذاهب الوضعية عقيدة ومنهاجاً له في الحياة، بسبب إنكاره لوحى السماء، أو نتيجة اعتقاده بعدم كفايته، وذلك تنكّب عن الصراط المستقيم.

وطبيعي أن تختلف وتتعدد تصوّرات الناس واعتقادهم، ولاسيما إذا لم يتحذوا الدين الحقّ منهاجاً لهم، ومرجعاً لأفكارهم واعتقادهم.

ولقد كانت اتجاهات مفكري الإسلام وفقهاه مختلفة حول مدى قبول نظام الإسلام بتواجد هذه المذاهب الوضعية والإيديولوجيات المختلفة في دولة الإسلام، و موقفه من التعددية الإيديولوجية. وفيما يأتي نتناول -بحول الله تعالى- هذه الموضوع في المطالب الآتية:

المطلب الأول : ونتناول فيه مفهوم الإيديولوجيا.

المطلب الثاني : ونتحدث فيه عن الأصول التاريخية لمصطلح "الإيديولوجيا" وتطوراته.

المطلب الثالث : ونعرض فيه إلى أهداف الإيديولوجيات ووظائفها.

المطلب الرابع : ونتحدث فيه عن الإيديولوجيات بين الاستمرار والنهائية.

المطلب الخامس: ونتناول فيه علاقة الإيديولوجيات بالتنظيمات الحزبية.

المطلب السادس: ونعرض فيه إلى مدى قبول نظام الإسلام للتعددية الإيديولوجية.

المطلب الأول: مفهوم الإيديولوجيا (Idéologie)

أولاً: المعنى اللغوي

"الإيديولوجية" كلمة مستوردة غير عربية، وليس لها إلى الآن مرادف دقيق باللغة العربية يؤدي معناها. ولقد عجز الكتاب العرب عن ترجمتها بكيفية مرضية، والعبارات التي تقابلها -مثل:

منظومة فكرية، عقيدة، ذهنية، وغيرها- تشير فقط إلى معنى واحد من بين معانيها.¹

ولفظ "الإيديولوجيا" يتكون من مقطعين هما: "Idea" بمعنى (فكرة)، و "Ology" بمعنى (علم) ومعنى ذلك أن "الإيديولوجيا" هي العلم الذي يهتم بالأفكار والأراء والتصورات.²

والحقيقة أنَّ كلمة "إيديولوجيا" دخلة على جميع اللغات الحية، وتعني لغويًا -في أصلها الفرنسي- علم الأفكار، لكنَّها لم تتحفظ بالمعنى اللغوي، إذ استعارها الألسان وضمَّنوها معنى آخر، ثمَّ رجعت إلى الفرنسيَّة، فأصبحت دخلة حتى في لغتها الأصلية.³

وقد أصبح هذا المصطلح كثير الاستعمال في معظم اللغات، حتى إنه يمكن اعتباره مصطلحًا عالميًّا.

وفيما يخصُّ اللغة العربية فإنَّ هذا المصطلح يمكن اعتباره كلمة مستعربة؛ ولذلك ورد في بعض القواميس العربية بهذا اللفظ، وعُرِّف فيها بأنه: «فَنَّ الْبَحْثُ فِي التَّصْوِيرَاتِ وَالْأَلْفَاظِ».⁴

ولقد حاول بعض الباحثين تعريف هذه الكلمة، وإيجاد مرادف لها في اللغة العربية، حيث ورد في بعض القواميس أنَّ مرادفها هو لفظ "المذهبية".⁵

¹ العروي (عبد الله)، مفهوم الإيديولوجيا، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-بيروت- ط. 6، 1999م، ص. 9.

² عبود (عبد الغني)، العقيدة الإسلامية والإيديولوجيات المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. 1، 1976م، ص. 18-19.

³ العروي (عبد الله)، المرجع السابق، ص. 9.

⁴ شيخو (لويس)، المجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، د. ط.، د. ت، ص. 22.

⁵ إدريس (سهيل)- عبد النور (جبور)، المنهل (قاموس فرنسي-عربي)، دار الآداب- دار العلم للملائين، بيروت، ط. 9، 1987م، ص. 9.

كما اقترح بعضهم تعریفها تماماً، وإدخالها في قالب من قوالب الصرف العربي؛ وذلك بأن تستعمل كلمة "أدلوحة" على وزن "أفعولة"، وتصرف حسب قواعد اللغة العربية؛ فيقال: أدلوحة وجمعها أدالیح أو أدلوحات، وأدلح إدلاجًا ودلح تدلیحًا، وأدلوجي جمعه أدلوجيون¹.

فيقال: إنَّ فلائنا ينظر إلى الأشياء نظرة أدلوحية، أي يتخيّر الأشياء ويتوَّل الواقع بكيفية تظهرها دائمًا مطابقة لما يعتقد أنه الحق، ونقول إنَّ الحزب الفلاني يحمل أدلوحة، أي القيم والأخلاق والأهداف التي يبني تحقيقها على المدى القريب والبعيد².

فهذه بعض استعمالات لفظ "الإيديولوجيا"، والذي يُتداول كثيراً في المجال السياسي، ولدى الباحثين والمدارسين.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

لقد عُرفت "الإيديولوجيا" اصطلاحاً بعدة تعاريف، نذكر منها ما يأتي:

1 - عرّفتها "موسوعة السياسة" بأنها: « ناتج عملية تكوين نسق فكري عام، يفسّر الطبيعة والمجتمع والفرد؛ مما يحدد موقفاً فكريّاً وعمليّاً لمعتنق هذا النسق، الذي يربط ويتكامل الأفكار في مختلف الميادين، الفكرية السياسية والأخلاقية والفلسفية »³.

2 - وعرفتها موسوعة فرنسية بأنها: « مجموعة من الأفكار، تولّف مذهبًا فلسفياً، وتحدد السلوك الفردي والجماعي »، أو كما جاءت في صياغتها الأصلية بأنها:

« Système d'idées constituant un corps de doctrine philosophique et conditionnant le comportement d'un individu ou d'un groupe »⁴.

¹ العروي (عبد الله)، مفهوم الإيديولوجيا، مرجع سابق، ص. 9.

² المرجع نفسه، ص. 9-10.

وهناك من يتحفظ في استعمال "مفهوم الإيديولوجيا"؛ وذلك لأنَّه مفهوم مشكل، لذلك يجب استعماله بحذر، بل يتحتم الاستغناء عنه في أكثر الحالات، بعكس ما يقع عندنا؛ وكذلك فإنَّ هذا المفهوم غير بري، حيث يحمل في طياته اختيارات فكرية يحب الوعي بها لكي لا يتناقض صريح الكلام مع مدلوله الضمني، وكذلك فإنه مفهوم قد يصلح أداة للتحليل السياسي والاجتماعي والتاريفي، ولكن بعد فرزه وتجريده، لكي يبقى كلَّ باحث وفيه المادة التي يبحث فيها. انظر: العروي (عبد الله)، امرأة العصر، مرجع السابق، ص. 127.

³ الكيالي (عبد الوهاب) وآخرون، موسوعة السياسة، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 421-422.

⁴ *Dictionnaire Encyclopédique*, LAROUSSE, Paris, 1998, p. 779.

3 - ومن تعريفها كذلك أنها: «اتجاه عقائدي، أو منظومة منسجمة من الأفكار، تحدد اتجاهًا إنسانيًا معيناً»¹.

4 - وورد في "موسوعة المورد" أنَّ الإيديولوجية مصطلح يقصد به: «كلَّ مجموعة نظامية من المفاهيم، في موضوع الحياة أو الثقافة البشرية، كما يُقصد به طريقة التفكير (أو محتوى التفكير) المميز لفرد أو جماعة أو ثقافة، ومجموع النظريات والأهداف المتكاملة التي تشكّل قوام برنامِج سياسي اجتماعي»².

5 - واعتبر بعض الباحثين المعاصرين أنَّ لفظ "الإيديولوجيا" تعني — فيما هو متفق عليه — «فكراً مذهبي، فيما يتصل بالبناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي»³.

والملاحظ على التعريف السابقة للإيديولوجيا أنها تشتراك في كلمة "فكراً" أو "أفكار"؛ إذن، فالإيديولوجيا تخصّ "عالم الأفكار" والذي يقابله "العالم المحسوس"، وأنَّ هذه الأفكار تشكّل نظاماً — أو مذهبًا — يخصّ ميادين مختلفة، كالميدان السياسي والاجتماعي وغيره.

وذلك لأنَّه من العادة أن ينظم الناس نشاطهم السياسية والدينية والأخلاقية والثقافية والاقتصادية بطرائق معينة، وبعد تفكير طويل في هذه النشاطات المختلفة، وفي المؤسسات المحسدة لها، يتّقدلون إلى مرحلة أخرى، والمتمثلة في تكوين أفكار معينة عن طبيعة هذه النشاطات والمؤسسات، ومزاياتها، ويعمدون إلى صياغتها في نظام عقائدي متكامل، وهو ما يعرف باسم "الإيديولوجيا"⁴.

¹ فرح (باس)، *تطور الإيديولوجية العربية الثورية (الفكر القومي)*، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط. 7، 1979 م، ص. 8.

² العلبيكي (منير)، *موسوعة المورد*، دار العلم للملاتين، بيروت، ط. 1، ص. 1981 م..

³ ثابت (عادل)، *النظم السياسية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د. ط، 2001، ص. 85.

⁴ العلبيكي (منير)، المرجع السابق، جـ. 5، ص. 171.

و "الإيديولوجيا" تتميز عن عبارات اصطلاحية أخرى تقترب منها في بعض مدلولاتها، وهي "الفكر السياسي" و "الفقه السياسي" و "المذهب السياسي"؛ فال الأول (الفكر السياسي) يعني: نتاج ذهني بشري جاء منفعلًا بعالم السياسة بواقعها ومتناقضها، والثاني (الفقه السياسي): يشير إلى الفكر السياسي (مدلوله المقدم)، حينما يتّباه جمّع من المفكرين ويجتمعون حوله (حال فقهاء العقد السياسي "هوبز" و "لووك" و "رومسو")، والثالث (المذهب السياسي) يعني: الفقه السياسي حينما يستهدف به أصحابه تغيير الواقع عالم السياسة، جذریاً أو جزئیاً، أو بعبارة أخرى يشير المذهب السياسي إلى سعي أصحاب الفقه السياسي بوضع هذا الفقه موضع التطبيق، ومن هنا جاءت تسمية "المذهب السياسي" بالإيديولوجية، فقول: الإيديولوجية الماركسيّة، والإيديولوجية النيبرالية ... انظر: ثابت (عادل)، المرجع السابق، ص. 85.

كما يلاحظ أنَّ اصطلاح "الإيديولوجيا" تعددت معانٰه؛ وذلك بسبب اختلاف المدارس الفكرية، ونتيجة اختلاف هذه المدارس في مواقفها من الإنسان والحياة والمجتمع¹.

المطلب الثاني، الأصول القاريئية لمصطلح "الإيديولوجيا" وتطوراته

يقال إنَّ مصطلح "الإيديولوجيا" يرجع إلى أصول يونانية قديمة، وهو مكون عندهم من مقطعين هما: (أديو) بمعنى: ما هو متعلق بالفكر، و(لوحوس) بمعنى: علم؛ فالإيديولوجيا فرع من الدراسات الإنسانية، التي تبحث في طبيعة الفكر، ونشأة الصور العقلية عند الإنسان².

وهناك رأي آخر يقول إنَّ مصطلح "الإيديولوجيا" لاتيني الأصل، وإنَّ أول من استخدمه هو الفيلسوف الفرنسي "أنطوان دستوت دوتراسي" (Antoine Destutt Detracry) (1754 - 1836 م). وذلك في مطلع القرن التاسع عشر، وبمعنى "علم الأفكار"، وكشيء مقابل للعالم المحسوس، وربما منافق له³.

فمفهوم "الإيديولوجيا" لهذا الاعتبار حديث نسبياً؛ حيث جاء إلينا من الفكر الفرنسي بعد ثورة 1789م، وقد كان الهدف من المفهوم الجديد هو أن يجعلَ مدلل "الميتافيزيقا"⁴، والتي كانت غير ذات قيمة بعد الثورة الفرنسية، التي عملت على تغيير كلِّ شيء؛ وذلك لتأكيد انفصالها عن النظام القديم⁵.

¹ ربيع (محمد محمود)، آراء في الصحوة الإسلامية وموقف الإسلام من الإيديولوجيات المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، د.ط. 1405 هـ - 1985 م، ص. 87.

² عطية (أحمد)، القاموس السياسي، ط. 3، ص. 161، نقلأً عن: عبد (عبد الغني)، العقيدة الإسلامية والإيديولوجيات المعاصرة، مرجع سابق، ص. 18-19.

³ الكيالي (عبد الوهاب) وأخرون، موسوعة السياسة، مرجع سابق، ج. 1، ص. 421.
⁴ الميتافيزيقا (ما وراء الطبيعة) "Metaphysics" شعبة من الفلسفة تبحث في ماهية الأشياء وعلة العلل، أي القوة الخلفية خلف الأعماق، وكلمة "الميتافيزيقا" تتألف في الأصل من لفظتين يونانيتين هما: (Meta) ومعناها (وراء) أو (بعد)، وكلمة "Physika" ومعناها (الطبقة). الواقع أنَّ إطلاق اسم "الميتافيزيقا" على هذا الجانب من الفلسفة الذي يبحث في "علة الموجودات" مردود إلى المصادفة؛ ذلك بأنَّ مصتنى مؤلفات "أرسطو" وضعوا رسائله الخاصة بهذا الموضوع بعد رسائله الخاصة بعلم الطبيعة؛ فعرفت هذه المساحتين منذ ذلك الحين بالميتافيزيقا، أو ما وراء الطبيعة، ولعلَّهم فعلوا ذلك عاديين. انظر: البعلبكي (منير)، موسوعة المورد العربية، دار العلم للملائين، بيروت، ط. 1، 1990م، ج. 2، ص. 1181-1182.

⁵ أبو شهيوة (مالك عبيد) - خلف (عمود محمد) - خشيم (مصطفى عبد الله)، الأيديولوجيا والسياسة، الدار الشاملة للمطبوعات والتوزيع والإعلان، طرابلس، ط. 1، 1993م، ص. 21.

وبعد ذلك مرّ هذا المصطلح بفترة أسيء فيها استعماله، حتى أحياه الفيلسوف الألماني "كلول ماركس"، الذي استعمله للتعبير عن مجموعة من الأفكار والمعتقدات التي تسود مجتمعاً ما، بفعل الظروف الاقتصادية والسياسية القائمة، وذلك في كتابه "الأيديولوجية الألمانية" المنشور سنة 1829م¹.

وقد نظر "ماركس" إلى "الأيديولوجية" نظرة استنكار؛ لما تطوي عليه من تحرير لأفكار هي في الحقيقة نتاج العلاقات الاقتصادية السائدة في المجتمع، واستعملها "الماركسيون" أول الأمر لنقد المذاهب العقائدية الفكرية، التي اعتبروها تحريرية وغير متفقة مع الواقع².

إذ يرى هؤلاء أنَّ "الأيديولوجيات" تولّدها الطبقات الاجتماعية، بل ليست الإيديولوجيات والطبقات الاجتماعية -عندهم- إلا وجهين متكملين في واقع واحد³.

ولقد نال التعريف الماركسي شهرة واسعة، وأثبتته كثيرة من القواميس المعتمدة، وهذا التعريف يعتبر أنَّ الإيديولوجية هي : «مجموعة أفكار وعقائد ونظريات، يدين بها عصر من الأعصار، أو مجتمع ما، أو طبقة»⁴.

ويمكن اعتبار هذه النظرية الماركسيّة لـ"الإيديولوجية" أنها تصف -إلى حد ما- أوضاع العصر الذي كتب فيه ماركس آرائه؛ فلقد كانت الإيديولوجيات في ذلك العصر تقابل طبقات اجتماعية بوجه خاص، كالأنحراف السياسي؛ فالنزاعات بين الإيديولوجية الحافظة والإيديولوجية التيغالية منذ الثورة الفرنسية، تصور بوضوح النزاع بين الأرستقراطية التي تملك الأرض، وبين البورجوازية التي تعمل في الصناعة والتجارة وأعمال البنوك والأعمال الفكرية، ثم جاءت الإيديولوجية الاشتراكية لتعبر عن حاجات ورغبات طبقة اجتماعية جديدة نشأت عن انتشار الصناعة هي "طبقة البروليتاريا"⁵.

¹ كتاب "الأيديولوجية الألمانية" (L'Idéologie Allemande)؛ مؤلف فلوفي نقدي ماركس وإنغلز، ركزاً فيه على نقد مثالبة "هيجل" وأنصاره الشبان و "فيورياخ" وللنذهب الفردي، والمذهب الفوضوي، وتحمل الفكر الألماني الفلسفى السائد في القرن التاسع عشر، والذي اعتبره فكرًا بورجوازياً تحريرياً، وصفاه على أنه فكر معاد للبروليتاريا. الكيالي (عبد الوهاب)، آخر، موسوعة السياسة، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 422.

² صعب (حسن)، علم السياسة، دار العلم للملايين، بيروت، ط. 8، 1985 م، ص. 52.

³ ديفرجيه (موريس)، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص. 111.

⁴ ROBERT (Paul), *Le petit Robert I* (Dictionnaire de la langue française), op. cit. , p.957.

⁵ ديفرجيه (موريس)، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص. 111.

ويلاحظ أنَّ النظرية الماركسية قد غالَت في ربط الإيديولوجيا بالطبقات الاجتماعية حتى في ذلك العصر، فالإيديولوجيات – ولا سيما السياسية منها – وإن كانت تصور الأوضاع الطبقية، إلا أنَّ هناك عناصر أخرى كثيرة – غير الطبقات – تؤثِّر في نشوء الإيديولوجيات.¹

فالنظرية الماركسية إذن، تربط نشوء الإيديولوجيات بالطبقات الاجتماعية، فالناس – حسب هذه النظرية – ينشئون الإيديولوجيات على حسب علاقتهم الاجتماعية.

وقد تطور مصطلح "الإيديولوجيا" على يد علماء الاجتماع، الذين حاولوا إعطاء تعريف له، ومن هذه التعريفات ما ذهب إليه بعضهم من أنَّ الإيديولوجيا هي "أسلوب في التفكير"، وعرفها آخرون في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين على أنها "دين علماني"، بينما ذهب آخرون إلى أنها "نظام لتفسير الظواهر كطريقة لتسهيل فهمها للفئات الاجتماعية المعينة". أما الشيوعية المعاصرة فترى وجود فرق بين الإيديولوجيا "الزائفة" – حسب رأيها – التي تشوه الحقائق من خلال تفسيرها الخاطئ وابتعادها عن الواقع، وبين "الإيديولوجيا السلمية" التي تعكس الوعي عن حقائق الصراع الطبقي.²

وقد كان هدف الإيديولوجيين جعل "الإيديولوجية" علماً للمفاهيم والأفكار المجردة، وكانت تلك الصياغات تتجاوز القضايا المعرفية إلى القضايا السياسية، وبذلك وقفت وراء قادة الثورة الفرنسية، واستعملت تلك الأفكار في الصراع ضد العقائد السياسية والدينية، التي كان يقوم عليها النظام السابق.³

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن تلخيص مراحل تطور مصطلح "الإيديولوجيا"؛ حيث يمكن إجمالها في أنَّ الاستعمال الأول لهذا المصطلح – كما أشرنا سابقاً – يعني "علم الأفكار"، وبعد ذلك أخذ معناه يتتطور، حيث ارتبط بظروف معينة، وأسيئ فهمه في بعض الظروف كما حدث في بداية القرن التاسع، وارتبط مفهومه كذلك ببعض النظريات كالنظرية الماركسية، وذلك عندما أحياه "ماركس"، وجعله مرتبطاً ببعض مبادئه، كقضية الطبقات الاجتماعية، وذلك بعد أن كان قبل ذلك يشار إليه على أنه مجرد تصوُّرات مثالية ليس لها علاقة بالواقع؛ كما حاول علماء الاجتماع تطوير

¹ ديفرجيه (موريس)، *مدخل إلى علم السياسة*، مرجع سابق، ص. 112.

² الكيالي (عبد الوهاب) وآخرون، *موسوعة السياسة*، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 421-422.

³ أبو شهوة (مالك عبيد) – خلف (عمود محمد) – خشيم (مصطفى عبد الله)، *الإيديولوجيا والسياسة*، .. مع سابق، ص. 21-22.

الباب الأول التعددية في ميزان الإسلام
هذا المصطلح وأعطوه تعاريف مختلفة. وتجدر الإشارة كذلك إلى أنَّ هذا المصطلح بعد أن كانت صياغته وقفاً على القضايا المعرفية فقط، تجاوزها إلى القضايا السياسية .

المطلب الثالث: أهداف الإيديولوجيات ووظائفها

إنَّ للإيديولوجيات المتعددة الموجودة على الساحة السياسية في المجتمعات المعاصرة أهدافاً متنوعة، وتؤدي وظائف مختلفة، سواء على المستوى الفردي أم الجماعي.
وفيما يأتي سترافق —بإذن الله تعالى— إلى أهمَّ هذه الوظائف والأهداف:

أولاً: الوظيفة المعرفية

تعتبر الوظيفة المعرفية من أولى أهداف الإيديولوجيات؛ وذلك لأنَّها تشكل جموعة من الأفكار في نسق منظم، حيث يفهم ويفسرُ من خلالها العالم؛ فهي تشكَّل إطاراً مرجعياً يأخذ منه الإنسان معارفه وتفسيراته حول السياسة، كما تعمل على تحديد وتوضيح حقوق والتزامات المجتمع، وتحدد أهدافه وسلطاته، وكيفية تنظيم الحياة السياسية فيه¹.

فهذه الوظيفة المعرفية للإيديولوجيات توحد التصورات حول الشؤون السياسية وغيرها للمتدينين لإيديولوجية معينة؛ مما يساعد على الانضباط والسعى المشترك لتحقيق الأهداف والبرامج المسطرة.

فالتنظيمات التي تلتقي حول إيديولوجية—أو عقيدة— واحدة ذات فلسفة محددة تقيم عليها نظريتها للكون والإنسان والحياة، تستمد من إيديولوجيتها تلك تشريعاتها وقوانينها²؛ فهي تعتبر مرجعاً لتحديد تصورات الأنظمة، ومن ثمَّ ما ينجر عنها من تشريعات وقوانين وسياسات.

ثانياً: الوظيفة السياسية والاجتماعية

حيث تعتبر الوظائف السياسية والاجتماعية من أهمَّ أهداف الإيديولوجيات، فالإيديولوجيا تعتبر آلية لتبرير السلطة ومارستها، إذ أصبحت الإيديولوجيات أحد المصادر الرئيسية لإضفاء الشرعية، وذلك من خلال التأييد والإذعان، حيث إنَّها تبرر الطريقة التي تنظم بها السلطة، وكيفية توزيعها

¹ أبو شهيرة (مالك عبيد) - خلف (محمد محمد) - خشيم (مصطفى عبد الله)، **الإيديولوجيا والسياسة**، مرجع سابق، ص. 75-76.

² الحسن (محمد)، **المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي**، دار الثقافة، الدوحة، ط. 1، 1986م، ص. 23.

الباب الأول

التعلّدية في ميزان الإسلام واستعمالها، ولا سيما بعد أن أصبحت الدولة لا تعتمد كثيراً على القوّة كأدلة لفرض سلطتها، بل إنها تغلّف قوّتها في إطار إيديولوجي مقبول¹.

كما تعتبر الإيديولوجيا آلية أساسية لإدارة الصراع، وأيضاً لتحقيق الهوية والتعبير عنها؛ وذلك لأنّها بأفكارها العامة المشتركة تدمج الأفراد في التكوين أو الجماعة، أو حتى حزب أو حركة، كما تُعتبر كذلك آلية للتعبئة والسيطرة؛ وذلك لأنّها تسعى للعمل كقوّة ديناميكية في حياة الفرد والمجتمع².

إذن، فإنّ وظائف وأهداف الإيديولوجيات-السياسية منها والاجتماعية - كثيرة ومتعددة، وأثرها بارز في هذين المجالين.

وقد لوحظ في الديمقراطيات الغربية بروز دور الأفكار الموجّهة أو المشاريع السياسية بصورة واضحة، كما لوحظ أنّ الأحزاب التي تبني الإيديولوجية الاشتراكية أو الشيوعية، قد وُجدت ونمّت من أجل تعديل النظام الاجتماعي القائم، وأنّ أحزاب اليمين والوسط تعتبر أنّ الإبقاء على النظام الرأسمالي - كما هو، أو بعد تعديله - من الأهداف السياسية³.

المطلب الرابع: الإيديولوجيات بين الاستمرار والنهاية

لقد ثار جدل كبير بين المفكّرين والسياسيين حول مصير الإيديولوجيات في الوقت الحاضر؛ وذلك مع التطور الحاصل في حياة الإنسان، ولا سيما في المجال العلمي.

فقد ذهب بعضهم إلى القول بنهاية عصر الإيديولوجية، أو قرب نهايتها؛ بينما ذهب اتجاه آخر إلى أنّ هذا الطرح غير علمي، إذ لا يمكن للإنسان أن يحيا بدون عقيدة أو إيديولوجية.

وفيما يأتي نعرض -بحول الله تعالى- إلى هذين الاتجاهين:

1 أبو شهيوه (مالك عبيد) - خلف (محمد محمد) - خشيم (مصطفى عبد الله)، *الإيديولوجيا والسياسة*، مرجع سابق، ص. 77.

2 المرجع نفسه، ص. 77 وما بعدها.

3 هوريو (أندريه)، *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 245.

أولاً: القائلون ب نهاية عصر الإيديولوجيات¹

فلقد ظهر في الغرب الليبرالي اتجاه يقول ب نهاية الإيديولوجيات؛ وذلك بسبب انحسارها وترابعها في تحريك آمال الإنسان في التغيير، ونتيجة للأخذ بالتفكير العلمي، وأساليب الإدارة العلمية في مؤسسات الدولة، فهذا التطور في التسيير والممارسة السياسية، يتطلب معالجة علمية بعيداً عن الإيديولوجية.²

فهذا الاتجاه يرى بأنَّ التطور التقني، والتفكير العلمي الذي أثر في الحياة السياسية في الدولة ومؤسساتها، قد أبعد الإيديولوجيات، التي هي مجرد أفكار وتصورات لا تستند إلى أسس علمية، بل إنَّها « تستند في قسم كبير منه على الانطباعات الذاتية، واللاحظات السطحية، والتفسيرات المتميزة »³؛ فكلَّ هذا قد أدى إلى هذا الإبعاد للإيديولوجيات من أن تؤدي دوراً فاعلاً في حياة الفرد أو الدولة.

ثانياً: القائلون باستمرار دور الإيديولوجيات

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ الطرح السابق غير علمي؛ وذلك لأنَّ الإنسان عقدي بطبعه، فهو لا يستطيع أن يحيا دون عقيدة أو إيديولوجية، وأنَّ الدور الذي تؤديه الإيديولوجية في حياة الإنسان -فردًا أو جماعة- لا يستطيع العلم أن يوحي به؛ لذا فالإيديولوجيات لم تخفي في الماضي، ولن تخفي الآن.⁴

¹ فقد ظهر في الآونة الأخيرة، بعد سقوط الشيوعية في الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية، اتجاه يترعى "فرانسيس فوكوياما" (Francis Fukuyama) يقول إنَّ البشرية شهدت نهاية التاريخ بما هو نقطة النهاية للتطور الإيديولوجي للبشرية، وتعميم الليبرالية والديمقراطية الغربية على مستوى العالم كشكل هامٍ للحكومة الإنسانية؛ وذلك نتيجة تحول عدّة دول عشوائية وديكتاتورية إلى النموذج الليبرالي، ونتيجة نجاح اليابان كعملٍ اقتصادي والنمور الآسيوية بعد اتباعها النموذج الرأسمالي، وهذه الفكرة بعيدة عن الواقع؛ لأنَّ الديمقراطية الليبرالية لم تصبح عالمية بعد، ولن تصبح في المستقبل المنظور، فهناك شعوب أخرى لها حضارتها وثقافتها المتباينة. انظر: إسماعيل (محمد)، دراسات في العلوم السياسية ص. 160-227، نقلًا عن: ثابت (عادل)، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 91. وانظر كذلك: سبيلا (محمد)، الإيديولوجيا - نحو نظرية تكاملية - انظر التفاصي العربي، بيروت -دار البيضاء، ط. 1، ص. 203.

² ثابت (عادل)، المرجع السابق، ص. 91.

³ ديفرجيه (موريس)، *علم اجتماع السياسة*، ترجمة: سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط. 1، 1411 هـ - 1991 م، ص. 17.

⁴ ثابت (عادل)، المرجع السابق، ص. 91.

فأطروحة "نهاية الإيديولوجيات" تغفل ما يتعلّق بالجوانب الأخلاقية والمعنوية داخل المجتمع، وتغفل كذلك الحركات الاجتماعية، والتطورات البارلارية في أنحاء العالم المعاصر.¹

هذا مع الإقرار بأنه من الممكن أن تفقد الإيديولوجيا بعضًا من أهميتها كعنصر من عناصر الصراع، ولكنها مع ذلك تبقى قائمة، وتحتفظ بعض عناصرها الأخرى بجزء من هذه الأهمية، بل إنه يمكن القول –لإثبات عدم صحة الطرح القائل بنهاية الإيديولوجيا– إنَّ هذه الأخيرة قد استعادت نشاطها؛ وذلك من خلال ما يلاحظ من ظهور حركات ليبرالية جديدة، وحركات محافظة جديدة، وأخرى فاشية ونازية جديدة.²

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكننا القول إنَّ الإيديولوجيات قد تفقد بعض نشاطها، ويقلَّ دورها في فترة من الفترات، وتحت ظلَّ ظروف معينة، وهذا ما جعل أصحاب الاتجاه الأول يقولون بنهاية عصرها؛ وذلك اعتماداً على أوضاع الإيديولوجيات في فترة من فترات ضعفها، وتحت ظلَّ ظروف معينة، ولكن من الخطأ القول بنهاية عصرها، أو أنَّ نسلَم بسيطرة إيديولوجية معينة وإلماعها لغيرها؛ وذلك لأنَّ الإنسان لا يستطيع الاستغناء عن عقيدة أو إيديولوجية يتبنّاها، ويستمدُّ منها تصوّراته وآرائه وتصرّفاته، ويعيش في خدمة اعتقاداته، فالعقيدة أو الإيديولوجية تلعب دوراً مهمّاً، سواء على المستوى الفردي أم الجماعي، من خلال التنظيمات السياسية المختلفة، كما أنَّ تنوعها واختلافها لا يمكن إزالته؛ وذلك لأنَّ التنوع والاختلاف في الاعتقادات والتصورات فطرة بشريَّة، وسنة أبدية.

المطلب الخامس: علاقة الإيديولوجية بالتنظيماته العزبية

تقتضي الديمقراطية الحقيقة أن يقترن وجودها –في كلِّ مكان– بوجود عدة مذاهب تتصارع تصارعاً حراً، فيعبر أصحاب كلِّ مذهب عن أفكارهم بحرية، ويحاول كلُّ اتجاه كسب الأنصار، وتكوين المنظمات التي تجسّد أفكار ومبادئ تلك المذاهب، والتنافس للفوز بتأييد الرأي

¹ أبو شهوة (مالك عبيد) – خلف (محمد حمود) – خشيم (مصطفى عبد الله)، الأيديولوجيا والسياسة، مرجع سابق، ص. 12.

² المرجع نفسه، ص. 13.

العام، وطبع سياسات الحكومة بطابعها¹، ولقد أصبحت المجتمعات الديموقراطية الغربية منذ أهيار النظم الفردية في القرن الثامن عشر، توفر مشهدًا مستمرًا ومحليًّا للنزاعات الإيديولوجية².

فالإيديولوجيات باعتبارها تمثل مجموعة من الأفكار والاعتقادات، فإنها تسعى أن تجسدها واقعياً، وذلك بالدعوة إليها وحشد الأنصار إلى صفوفها، وذلك يتأتى عندما تهيكل في تنظيمات سياسية، كالأحزاب والجمعيات، حتى تكون في إطار قانوني منظم، يسمح لها بالنشاط السياسي بهدف الوصول إلى الحكم، ومن ثم تعمل على تحسين برنامجهما الذي يضم أفكارها واعتقادها.

ولكن درجة تبني الأحزاب السياسية للإيديولوجيات تختلف من نظام إلى آخر، ومن بلد إلى آخر، إذ إن هناك بعض الأحزاب السياسية تهتم بالمسائل الإيديولوجية أكثر من غيرها.

وفيما يأتي نتعرض -بإذن الله تعالى- إلى هذين الاتجاهين من الأحزاب السياسية:

أولاً: الأحزاب الإيديولوجية

ونقصد هنا الأحزاب التي تتبنى إيديولوجية معينة، وتقوم عليها، وتهتم كثيراً بالمسائل الإيديولوجية، حيث يكون انضمام الناضلين إليها بناءً على إيمانهم بأفكار ومبادئ تلك الإيديولوجية. وتبدو أهمية الإيديولوجية للأحزاب السياسية من خلال اعتبار الأحزاب السياسية الحقيقة هي الأحزاب التي تحمل عقيدة أو إيديولوجية معينة، حيث ورد في بعض تعريفات الأحزاب أنها «الناطقة باسم عقيدة»³.

واعتبر بعض الباحثين أنَّ الحزب الذي لا يملك إيديولوجية هو حزب انتهازي، ظرفِي، لا يهمه سوى استغلال النفوذ والسلطة.⁴

وكثيراً ما يكون دور الإيديولوجية في الأحزاب يتمثل في تسييس المجتمع، لأجل أن يعطي مردودية إيجابية، وذلك حتى يتم لها تحقيق السيطرة التامة على المجتمع.⁵

¹ ماكifer (روبرت)، تكوين الدولة، مرجع سابق، ص. 248.

² أنسار (بيير)، الإيديولوجيات والمنازعات والسلطة، ترجمة: إحسان المصيبي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد الفوبي، دمشق، 1984م، ص. 189.

³ هوريyo (أندريه)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 245.

⁴ العروي (عبد الله)، مفهوم الإيديولوجيا، مرجع سابق، ص. 9.

⁵ العزي (سليم)، الديكتاتورية الاستبدادية والديمقراطية والعالم الثالث، المركز الثقافي العربي، بيروت -الدار البيضاء، ط. 1، 1987، ص. 15.

وتعتبر الأحزاب السياسية في فرنسا نموذجاً للاهتمام بالمسائل الإيديولوجية، وإعطاء الأولوية لها¹؛ حتى أثر ذلك سلباً على دور تلك الأحزاب في الحياة السياسية، إذ أصبحت مدفوعة إلى النزاعات العقائدية بدلاً من العمل، وإلى تبادل الانتقاد بدلاً من تبني المسؤوليات، وذلك ما سهل من تجاوز تلك الأحزاب، والارتفاع عنها بالتوجه المباشر إلى المواطنين، أي وجود أشكال أخرى من تمثيل الرأي العام بجانب الأحزاب.²

كما يعتير الاتحاد السوفيفيتي (سابقاً)، والصين، والديمقراطيات الشعبية في أوروبا الشرقية (سابقاً) التربة الخصبة للأحزاب الإيديولوجية؛ حتى وصفت تلك المجتمعات بأنها مجتمعات إيديولوجية، حيث ازدهرت فيها الإيديولوجيات الماركسية، فكانت غاية تلك الأحزاب السياسية إقامة مجتمعات اشتراكية أو شيوعية.³

كما ازدهرت في العالم الغربي الأحزاب التي تبني الإيديولوجية الليبرالية، وهي إيديولوجية ذات نزعة فردية حرة، تستهدف حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد الطبيعية.⁴

ونتيجة للانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى الإيديولوجية الليبرالية، نظراً لإغفالها الجوانب الاجتماعية والروحية، وتركيزها على الجوانب المادية، وقيامها على أساس علمانية صرفة، إلى غير ذلك من الانتقادات؛ فقد ظهرت أحزاب وحركات ليبرالية متعددة تحاول الرد على هذه الانتقادات، كما ظهرت إيديولوجيات شمولية جاءت على أنقاض الليبرالية، كالنازية والفاشية والشيوعية.⁵

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أنَّ تعدد الإيديولوجيات يستلزم تعدد الأحزاب، أو على الأقل يساهم في ذلك، وأنه كلما كانت هناك حرية في تعدد الآراء، كلما تعددت الإيديولوجيات، وأنَّ كثرة اهتمام الأحزاب بالمسائل الإيديولوجية قد يؤثر سلباً في دور تلك الأحزاب في الحياة السياسية.

¹ ليسون (سلبي)، الحضارة الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 152.

² مايسيلو (الليبر)- ميرل (مارسيل)، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، ترجمة: محمد برجاوي، منشورات عويدات، بيروت، ط. 1، 1970 م، ص. 9.

³ هوريتو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 21.

⁴ ثابت (عادل)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 89.

⁵ المرجع نفسه، ص. 90.

ثانياً: الأحزاب غير الإيديولوجية (أحزاب البرامج)

تنتشر في كثير من الدول التي تبني الديمقراطية الغربية الأحزاب التي لا تقيم كبير اعتبار للمسائل الإيديولوجية، حتى بعض الأحزاب التي يظهر من اسمها أنها تبني إيديولوجية معينة.

فحزب "العمال" البريطاني مثلاً، والذي يُنتظر منه أن يقدم نظرية ملائمة مستندة إلى إيديولوجية صلبة التخطيط، لا يقيم وزناً للمسائل الإيديولوجية، ولا يساهم في إظهار طبيعة الاشتراكية البريطانية، هذا على الرغم من أنه يتبع إلى العائلة الكبيرة للاشتراكيين الديمقراطيين، وهو عضو في العالمية الاشتراكية المشكّلة عام 1951م¹.

ويلاحظ أنَّ هذا النوع من الأحزاب (أحزاب البرامج) ينتشر في مجتمعات الثقافة الأنجلوسكسونية، أو ما يسمى "ثقافة الخلَّ العملي"؛ وذلك مثل ما هو موجود في كلِّ من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ففي هذه الدول لا تتعدد الإيديولوجيات، إذ الإيديولوجية واحدة، وسيطر على الحياة السياسية حزبان كبار؛ ففي هذين البلدين ترتبط ثنائية الأحزاب بوقف الأحزاب على الوسائل (البرامج والسياسات) دون الإيديولوجيات، ومعنى ذلك أنَّ أيَّ حزب منهما لا إيديولوجية له في مواجهة الآخر (الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية، وحزب العمال وحزب المحافظين في بريطانيا)، ومن ثمَّ لا يسعين إلى تغيير إيديولوجية المجتمع؛ وإنما يقفان عند الوسائل في تحقيق أهداف المجتمع العليا كما صُورت في إيديولوجيته.²

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، بحد الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي اللذين يتقاسمان الرأي العام، لا يختصمان بصورة جذرية، فهما بدلًا من التركيبات الإيديولوجية يكتفيان بتنظيمات غايتها الرئيسة الحصول على المراكز، وهكذا لا يعتبر خروجهما على الانضباطية خيانة للمعتقد، وعدم انضباطيّتهم تبدو عادلة طبيعية.³

وعلى هذا يمكن القول إنَّ الأحزاب غير الإيديولوجية هُنَّ أكثر بالجانب العملي على حساب الجانب الاعتقادي، وعلى الرغم مما في هذا الأمر من أثر إيجابي في تحفظ حدة الصراعات - أو تقليلها - وانصراف الأحزاب إلى المسائل العملية، إلا أنه يؤثُّر في الانضباط الحزبي.

¹ مابيلو (أليس)- ميرل (مارسيل)، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، مرجع سابق، ص. 71.

² ثابت (عادل)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 143.

³ هوريتو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ج. 1، ص. 434.

كما يلاحظ أن النوع الأول من الأحزاب ينتشر في المجتمعات اللاتينية، وهي دول غرب أوروبا، كفرنسا وإيطاليا وغيرها، أما النوع الثاني من الأحزاب (أي الأحزاب غير الإيديولوجية) فإنه ينتشر في المجتمعات الأنجلوأمريكية، كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب السادس: مدى قبول نظام الإسلام للتجددية الإيديولوجية

بداية لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذا النوع من التجددية لم ينل نصيباً وافراً من التأصيل على الساحة الأكاديمية والفكريّة الإسلاميّة، مقارنة بالتجددية الحزبيّة التي كثُر الجدل حولها، حتى كاد ينحصر هذا الجدل في مدى موافقة المبادئ الإسلاميّة لهذه التجددية (أي التجددية الحزبيّة)، على الرّغم من أنها ليست النّمط الأوّل للتجددية¹.

هذا مع وجود بعض الأعمال في نقد هذه الإيديولوجيات المعاصرة على ضوء مبادئ الإسلام². والذي نقصد هنا هو ما يعبر عنه بـ "التجددية خارج الدائرة الإسلاميّة"، أي موقف الإسلام من هذا النّمط من التجددية الذي يستوعب ويشمل التنظيمات والجماعات التي لا تعتبر الإسلام مرجعية لها، وذلك مثل: العلمانية والاشتراكية والماركسيّة والليبرالية والوطنيّة والقوميّة، وغيرها من المذاهب الوضعيّة والإيديولوجيات الأخرى.

ونحن لا نقصد هنا بالدراسة أن نبيّن موقف الإسلام من تلك الإيديولوجيات، وننقد أفكارها ومبادئها واعتقاداتها على ضوء مبادئ الإسلام، فهذا ليس مجال دراستنا في هذا البحث؛ وإنما ينصب اهتمامنا هنا – كما أسلفنا – في توضيح الموقف من تواجد تلك الإيديولوجيات المتعددة في دولة الإسلام.

ونستطيع أن نفرز ثلاثة مواقف من هذه المسألة، نتناولها – بإذن الله تعالى – فيما يأتي:

¹ عزت (هبة رزوف)، "منهج النظر في العدد والشوري"، مقال بمجلة "الكلمة"، الكويت - لبنان، السنة الأولى، العدد الثالث، 1414هـ - 1994م، ص. 58.

² ونذكر من هذه الأعمال على سبيل المثال: قطب (محمد)، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، القاهرة - بيروت، د.ت. و يكن (فتحي)، حركات ومذاهب في ميزان الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 12، 1418 هـ - 1997م.

الفرع الأول: موقف القبول المطلق بالتجددية الإيديولوجية

ومضمون هذا الاتجاه أنه لا يقف في الإقرار بالتجددية السياسية عند حدود التجددية الملزمة بسيادة الشريعة، بل يفتح الباب على مصراعيه، ويرى أن المذهبية الإسلامية تستوعب إطلاق التجددية إلى أبعد مدى، حتى تشمل الأحزاب الشيوعية الإلحادية والعلمانية وغيرها¹.

ومن الحجج والأدلة التي استند إليها هذا الفريق للقول بهذا الرأي هو أن الحكم في الإسلام ليس ثيوقراطياً، بل هو تصور شوري يقدم إلى قواعد الشعب، وهذا الأخير له مطلق الحرية في اختيار أي اتجاه أراد، ولا سلطان لأحد غيره، ولكنّ اتجاهه أن يقدم أفكاره وطروحاته لتمكن الشعب من الاختيار، وليس لأحد الحق أن يمنع أي طرف -مهما كان منافقاً له- أن يقدم برنامجه، وكلّ ما يملكه الذين يتبنّون منهاج الإسلام هو الدفاع عن طروحاتهم وبرامجهم واحتياطهم، وإقناع غيرهم بها، سواءً كان ذلك على مستوى السلطة السياسية أم المعارضة².

ومن حججهم كذلك أن نظام الإسلام قد استوعب في داخله المحسوس، وهو عبادة النار، واستوعب كذلك عبادة الأصنام -عند كثير من أهل العلم-، كما استوعب أهل الكتاب؛ فهذه المرونة الثابتة في قبول المحالفين من أهل الأديان الأخرى يمكنها أن تستوعب كذلك في داخل إطارها معتقدٍ مختلفٍ إيديولوجيًّاً آخر؛ وممّا يثبت قبول دولة الإسلام استيعاب الملل الأخرى في إطارها تلك الصحيفة التي عقدها رسول الله ﷺ مع أهل المدينة، من المسلمين واليهود ومن دخل في عهدهم، وتلك عيرة ومنهاج، وسابقة لها دلالتها الحضارية، التي تشهد بمدى مرونة الإطار السياسي في دولة الإسلام³.

هذا بالإضافة إلى أن مثل هذه الإيديولوجيات قد أصبحت واقعاً منروضاً حتى في البلاد الإسلامية، وصيغ التعامل معها إنما أن تكون بالتزام خيار التصادم والصراع، أو خيار المقاطعة

¹ الصاوي (صلاح)، التجددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط. 2، 1414 هـ - 1993 م، ص. 102.

² المرجع نفسه، ص. 102-103.

³ المرجع نفسه ، ص. 103.

والانغلاق، أو خيار الحوار والتعايش. ولا شك أنَّ هذا الأخير هو الخيار الأمثل؛ وذلك لأنَّ الإسلام يرتكز على قاعدة قوَّة المنطق لا منطق القوَّة، وعلى قاعدة المجادلة بالتي هي أحسن¹.

الفرع الثاني: موقف الرفض المطلق للتعددية الإيديولوجية

ومضمون هذا الموقف أنَّ الإسلام لا يسمح مطلقاً -بل ويحارب- قيام تكتلات غير إسلامية تعارض الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، نظراً لكون هذه التكتلات تعتبر عندئذ منكراً في نظر الإسلام؛ لذا فإنَّ دولة الإسلام لا تقبل ولا تقرَّ بالكتلتين القومية أو الشيوعية أو العلمانية، وغيرها؛ وذلك لتناقضها مع مبادئ الإسلام².

وإنَّ ذلك من قبيل تأمين المجتمع، والدفاع عن قيمه الإسلامية، وعاقبتها الإيمانية³.

واعتبر أنصار هذا الاتجاه أنَّ هذا النمط من التععددية (التعددية الإيديولوجية) يعتبر غزواً للحضارة الغربية لبلاد الإسلام، والتي أحدثت في فكر المسلمين وواقعهم -ميدان التععددية- مستجدات غير إسلامية، والمتمثلة في هذه الإيديولوجيات، التي لا تحكم إلى ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولا تلتزم في مشاريعها وبرامجها بالمرجعية الإسلامية، ومن المعلوم أنَّ ثوابت الإسلام لا تبيح التعددية والاختلاف والافتراق في أصول الدين المعلومة منه بالضرورة⁴.

وتعتبر هذه التععددية من المستجدات التي أحدثتها الغزوَةُ الحضاريةُ الغربيةُ في فكر العالم الإسلامي وواقعه، ولا يمكن أن تكسب صفة "الإسلامية" وصبغتها ومشروعيتها؛ وذلك لأنَّها خارجة عن ثوابت الإسلام، مادامت ترفض الاحتكام إلى المعلوم من الدين بالضرورة، وذلك سواء في مجال العقيدة، مثل التوجهات التي تفسِّر الكون بالمادية الجدلية، والتاريخ بالمادية التاريخية، والواقع بالعوامل المادية، والتي تنكر الإيمان الديني بإطلاق، أو في مجال الشريعة، مثل التوجهات التي تأخذ من الإسلام عقيدته، وتنكر -أو تُحمل- الشريعة الإسلامية، كالعلمانية؛ فهذه التععددية لا تسعها ثوابت الإسلام.

¹ الميلاد (زكي)، الوحدة والتعددية والخوار في الخطاب الإسلامي المعاصر، دار الصفوة، بيروت، ط. 1، 1415 هـ - 1994 م، ص. 82.

² مفتى (محمد أحمد)، أركان وضمانات الحكم الإسلامي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط. 1، 1417 هـ - 1996 م، ص. 193.

³ هويدى (فهمي)، الإسلام والديمقراطية -كلمة مصطفى مشهور في ندوة التععددية- مرجع سابق، ص. 84.

⁴ عمارة (محمد)، هل الإسلام هو الحل؟ لماذا وكيف؟، دار الشروق، القاهرة - بيروت، ط. 1، 1415 هـ - 1995 م، ص. 89.

وليست موضوعاً لاجتهاد يغدو أن يكسبها الشرعية الإسلامية بحال من الأحوال، بل لا بدّ من تنقية الفكر السياسي والواقع الإسلامي منها.¹

يعتبر هذا هو موقف جمهور المفكّرين المسلمين، والذين يرون أنّ الموقف الأول المؤيد للتعديّة الإيديولوجية بجميع أشكالها هو موقف قد يكون نابعاً من التأثّر بالثقافة الغربيّة الوافدة على بلاد الإسلام، وقد يكون باعثه هو الدفاع عن الإسلام في مواجهة من يتهمونه بالأحاديّة والتسلّط على الآخرين، أو الرغبة في استمالة أنصار الإيديولوجيات المختلفة، ولكن نتج عن كل ذلك التباس في بعض المفاهيم، والذي أدى إلى اختلاط الأوراق، وغياب بعض الحقائق الإسلاميّة الأساسية، لدى القائلين بقبول جميع الإيديولوجيات بإطلاق.²

فهنا يجب أن نفرق بين الإقرار لأتباع الأديان المختلفة، ومعتنقي الإيديولوجيات المتنوعة، بحقوقهم وحرىّاتهم الشخصية، وصيانة دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وأيضاً الاستفادة من حبرائهم في بعض أعمال الدولة – وقد أسلفنا الذكر عن إجازة الفقهاء لتوسيع الذمي لوزارة التنفيذ، على سبيل المثال –، وأيضاً كفالة حرية اعتقادهم؛ وبين الإقرار لهم بالحكم وتولي منصب الولاية العامة؛ وذلك لأنّ الاعتراف بتلك الإيديولوجيات، والإقرار ببعضها في دولة الإسلام، معناه إعطاء الفرصة لها للدعائية لأفكارها ومعتقداتها، والسعى للوصول إلى الحكم وتنفيذ برناجها، والذي قد يكون متناقضاً مع مبادئ الإسلام.

فالقبول بهذه التعديّة يعني القبول المبدئي بولاية ومناهج جميع الذين يسمح لهم بالمشاركة فيها؛ لأنّ تبادل السلطة هو محور التعديّة. فهل المذهبية الإسلامية تقبل بولاية أهل الأديان الأخرى، والمذاهب الوضعية المختلفة (الإيديولوجيات)، وتقبل تطبيق مناهجهم على المسلمين؟³.

لقد أجاب الفريق الرافض لهذه التعديّة الخارجة عن نطاق الإسلام بما يأتي:

¹ عمارة (محمد)، هل الإسلام هو الحل؟ لماذا وكيف؟، مرجع سابق، ص. 89.

² الصاوي (صلاح)، التعديّة السياسية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 103-104.

³ المرجع نفسه، ص. 107.

أولاً : بقوله تعالى : **﴿شَدَّ جَعْلَنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأُمُورِ فَاتَّبَعْنَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**^١ ، و قوله تعالى : **﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بِمَا يَهْمِمُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ إِنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوْكُنُوا فَاغْلِمُمْ أَسْكَارِ رِبِّ اللَّهِ أَنْ يُصِيبَكُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِ وَكَثِيرًا كَمِّ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾**^٢ .

وقوله تعالى : **﴿وَكَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾**^٣ .

ولقد أجمعت الأمة في مختلف الأعصار والأمسكار على اشتراط الإسلام والحكم بالإسلام في الإمامة العظمى، وأنَّ من ارتدَّ عن الإسلام أو حكم بغير الإسلام ف المصير العزل من الولاية، وفي هذا يقول القاضي عياض : «أجمع العلماء على أنَّ الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل»^٤ ، وقال ابن المنذر : «أجمع كلَّ من يحفظ عنه من أهل العلم أنَّ الكافر لا ولادة له على مسلم بحال»^٥ .

وورد في "تفسير المنار": «ومن المسائل المجمع عليها قولًا واعتقادًا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ وإئما الطاعة في المعروف، وأنَّ الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتدَّ عن الإسلام واجب، وأنَّ إباحة الجماع على تحريمها، كالزنا والسكر، واستباحة إبطال الحدود، وشرع ما لم يأذن به الله، كفر وردة»^٦ .

ثانيًا : وأمَّا الاستدلال بصحيفة المدينة، فإنَّ هذه الصحيفة لم تجز لليهود أن يكونوا حكامًا على المسلمين في المدينة، بل أقرَّت لهم حقوقهم، والتي منها الأمان على أنفسهم في إقامتهم بين المسلمين؛ بينما السيادة للشريعة الإسلامية، والتحاكم إلى الله ورسوله^٧ ، وهذا ما ورد في تلك الصحيفة وبعبارة

^١ سورة الحاثة، الآية: 18.

^٢ سورة المائدة، الآية: 49.

^٣ سورة النساء، الآية: 141.

⁴ صحيح مسلم بشرح النووي، باب "وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية"، طبعة دار الفكر، الحلد السادس، جـ. 12، ص. 229.

⁵ ابن قيم الجوزية (شمس الدين محمد بن أبي بكر)، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 414.

⁶ رضا (محمد رشيد)، تفسير المنار، مرجع سابق، جـ. 6، ص. 367.

⁷ الصاوي (صلاح)، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 109.

واضحة جلية لا تحتمل التأويل، وهي قوله: « وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مردكم إلى الله عَزَّلَكُمْ، والى محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ»¹.

ثالثاً: أمّا بالنسبة لاحتياج القائلين بقبول التععددية مطلقاً - حتى تلك الخارجة عن نطاق الإسلام - بأن الواقع فرض هذا، ولا سيما مع الاستضعاف الحاصل لمنهج الإسلام، وأن الأمل في الأمة كبير للفوز تلك الإيديولوجيات وترفضها، وأنه لابد من تألف ومداراة الآخرين من أنصار الإيديولوجيات الأخرى، فإن الرد على ذلك يكون بالقول:

إن هذه المناورة لا تبيح الكذب على الله، أو الكذب على الناس في مقام البيان والبلاغ؛ فإن هذا نوع من التغريب والتكتيم والتلبيس، بل والخيانة لحقائق الإسلام، وأن الاستضعف لا يعطي مبرراً لتغيير الحقائق وتبدل المفاهيم والاهتزام أمام العقائد والإيديولوجيات الأخرى، أو الكذب على الله وعلى الناس².

رابعاً: إن التععددية المطلقة، وبلا ضوابط، ودون تحديد سقف لها، غير موجودة حتى في الأنظمة الديمقراطيّة، التي تأثر بها القائلون بهذه التععددية المطلقة.

فما من دولة إلا وتقيد الحريات السياسية وغيرها بما يسمى "النظام العام والأداب العامة"، أو المبادئ والمقومات الأساسية للمجتمع، وتحتفي هذه القيود من نظام إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، إلا أنها كلها تقر بوجود إطار تقييد به هذه التععددية وتدور في فلكه؛ ولذلك - ووفق هذا المنطق - يتحقق للدولة الإسلام - ودون حرج - أن تقيد التععددية بالمقومات والمبادئ الأساسية لشريعة الإسلامية³.

وخلالهذا الاتجاه أنه مع إقراره بضرورة التععددية، وكونها حقيقة لا يمكن إنكارها أو تجاوزها، إلا أن أنصار هذا الاتجاه يقررون بأنه لابد من وضع سقف لهذه التععددية المسماة بـ "المسماة" في دولة الإسلام، وتحديد ضوابط لها، بحيث لا يمكن الاعتراف بالتععددية الخارجة عن إطار الإسلام، والتي تناقض مبادئ الإسلام، وما علم من الدين بالضرورة، فهم يعترفون بالتععددية التي تجمعها رابطة الإسلام؛ وعلى هذا فإن مختلف الإيديولوجيات التي لا تأخذ الإسلام مرجعاً لها في أفكارها واعتقاداتها

¹ ابن هشام (أبو عبد الملك)، *سيرة النبي ﷺ*، طبعة دار الفكر، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 121.

² الصاوي (صلاح)، *التععددية السياسية في الدولة الإسلامية*، مرجع سابق، ص. 106-107.

³ المرجع نفسه، ص. 110-111.

لا يسمح لها بالدعوة إلى براخها، أو تطبيقها على المسلمين، هذا على الرغم من الاعتراف بحقوق وحربيات معتقدٍ هذه الإيديولوجيات في الجوانب الخاصة من حيائهم، كضمان حرية التفكير والاعتقاد، والعيش الكريم، وبعض الحقوق السياسية.

الفرع الثالث: موقف القبول بالتعددية الإيديولوجية بشروط

يمكن اعتبار هذا الموقف هو الموقف الوسط بين الاتجاهين السابقين، إذ إنه لا يرفض كلياً الإيديولوجيات المختلفة في دولة الإسلام، ولكنه يضع شرطاً للقبول بهذه الإيديولوجيات، والسماح لها في المشاركة السياسية بجانب التنظيمات الأخرى التي تتبنى منهاج الإسلام.

فهذا الموقف يفرق بين الإيديولوجيات الملحدة أو التي تعادي الإسلام وتذكر تعاليمه وأصوله، وبين الإيديولوجيات الأخرى التي لا تقف على كامل أرضية الإسلام، ولا تقف على كامل أرضية المعادين لله وللإسلام.¹

فهذا الاتجاه يتشرط للاعتراف بمحظوظ الإيديولوجيات الالتزام بقيم الإسلام وتعاليمه، ثم تركها بعد ذلك لتدعوا إلى ما تشاء من برامج سياسية واقتصادية واجتماعية.²

ولكن الملاحظ أنَّ في هذا الرأي بعض الغموض في تحديد معنى الالتزام بقيم الإسلام وأحكامه، ثم ترك الحرية للدعوة إلى مختلف البرامج الأخرى، فهل يعني الالتزام هنا عدم معاوَدة الدين من غير العمل وفق هديه وأحكامه، والدعوة إلى عقيدة أخرى، أم يعني الالتزام بالتمسك بقيم الإسلام وأحكامه، ومن ثم يرتفع الفارق بينها وبين الأحزاب الإسلامية، أم يعني أنَّ هذه الأحزاب لا تمسك بأيَّة عقيدة، إسلامية كانت أم غير إسلامية.³

كما ذهب بعض الباحثين- ضمن هذا الموقف - إلى أنَّ الإيديولوجيات غير المقبولة في المجتمع الإسلامي هي التي تدعو إلى الإلحاد؛ لأنَّ في ذلك اعتداء على المجتمع وعلى عقيدته، وباستثناء ذلك، فإنَّ للتغيرات المختلفة في المجتمع الإسلامي أن تمارس المعارضة ضدَّ السلطة، وأن يكون لها أفكارها في التغيير، وأفكارها في فهم الإسلام، وأفكارها حتى في إقامة نظام علماني؛ وذلك لأنَّه ما دام المجتمع الإسلامي بأكثريَّته الساحقة يختار نظام الإسلام، فلا مبرر للحروف من تيار يدعو لرأي مخالف،

¹ هويدى (فهمي)، الإسلام والديمقراطية، مرجع سابق، ص. 94.

² العوا (محمد سليم)، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة- بيروت، ط. 1، 1989م، ص. 84.

³ الميلاد (زكي)، الوحدة والتعددية والحوار في الخطاب الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص. 97.

ما دام الإسلام يتيح وسائل الحوار والإقناع، فالإسلام لا يفرض معتقداته على الناس بالقسر والإكراه؛ وإنما يريد منهم أن يأخذوا بها بعد البرهان عليها والقناعة بها^١.

كما أنه لا خوف على الإسلام، وهو الدين الحق، من خوض المعارك الفكرية مع مختلف التيارات والمذاهب الفاسدة^٢.

ولقد اشترط هذا الفريق، للقبول بتلك الإيديولوجيات، أن يظل الخلاف معها في الفروع وليس في الأصول الإسلامية، مع العلم بأنّ مسألة الحكم -على ضرورتها وأهميتها- هي من الفروع، وليس من الأصول، وأن يكون الفيصل في واجبات والتزامات كل طرف مشارك في التعددية السياسية والفكرية هو الدستور أو العهد المكتوب^٣، والذي يجب أن يتضمن عدم الخروج على مبادئ الإسلام وأصوله، ولا يمكن أن يمنع أي تيار فكري أو سياسي من أن يثبت حضوره، ويمارس دوره في أي مجتمع إسلامي معاصر^٤.

وخلالصة لهذا الاتجاه أنه يفرق بين الإيديولوجيات المختلفة؛ فيميز بين الإيديولوجيات التي لا تناقض الدين الإسلامي، وأتباعها موحدون بالله، ويدافعون عن الحرية والعدالة، وإن كانوا يتحفظون من مسألة علاقة الدين بالسياسة؛ وهناك إيديولوجيات أخرى مرفوضة، وهي التي تناقض الإسلام في أصوله ومبادئه، أو تنكر الدين مطلقاً.

فالنوع الأول من الإيديولوجيات يمكن قبولها وإشراكها في الحياة السياسية، مع محاولة إقناع أتباعها بمنهاج الإسلام، ولا سيما وأنهم لا يهدّدون قيم الإسلام ومبادئه؛ أمّا النوع الثاني من الإيديولوجيات المخاصمة للدين، فلا مكان لها في دولة الإسلام، والسعى إلى منعها واجب شرعاً وسياسي، وهذا الموقف ليس بدعاً في الأنظمة، إذ لا يوجد نظام يعطي الشرعية لهدم أسسه ومبادئه، ونقويض البنيان الذي أُسس عليه.

^١ الرفاعي (عبد الحميد)، الفكر الإسلامي المعاصر، حوار مع: الأمين (السيد محمد حسن)، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ط. ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص. ٢١٢.

^٢ الغنوشي (راشد)، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص. ٢٩٣.

^٣ هويدى (فهمي)، الإسلام والديمقراطية، مرجع سابق، ص. ٩٤.

^٤ المرجع نفسه، ص. ٩٤.

المبحث الثاني التعددية الحزبية

كثيراً ما يزع الناس، الذين لهم توجهات مشتركة ووجهات نظر متقاربة، إلى التجمع والتكتل في إطار منظم، خدمة لأهدافهم، وسعياً لتجسيد برامجهم في الواقع.

ونظراً لتباعد الآراء، واختلاف الاتجاهات، وتعدد السبل والمناهج، إضافة إلى ذلك الاختلاف الطبيعي بين البشر، والذي هو ستة الله في خلقه؛ فقد تنوّعت التنظيمات وتعددت الجماعات، التي تجمع بين هؤلاء الذين يتّفقون في المقاصد والغايات وسبل تحقيقها.

وهذا التنظيم هو ما اصطلح على تسميته "الحزب"، وتنوعها وتعددتها هو ما يسمى "التعددية"؛ فتكون بقصد ما يسمى في الاصطلاح السياسي "التعددية الحزبية".

ولدراسة هذا الموضوع لابد من التطرق إلى مفهوم الحزب، وإلى أصوله التاريخية، وطرق نشوئه، وإلى مدى ارتباط وعلاقة التعددية الحزبية بالديمقراطية الغربية، ثم التطرق إلى أنواع الأحزاب السياسية، وصور تعددتها، وأهمّ وظائفها وميّزاتها وجودتها، وإلى أهمّ الانتقادات الموجّهة إليها. وبعد ذلك لابد من دراسة هذه التعددية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، واحتهاكات مفكّريها وفقهائها، وأهمّ الاجتهادات والاتجاهات في هذا الشأن. وتناول هذه العناصر في الآتي:

المطلب الأول : ونتعرّض فيه إلى مفهوم الحزب، واستعمالاته في القرآن الكريم.

المطلب الثاني : وتناول فيه الأصول التاريخية للأحزاب السياسية، وطرق نشوئها.

المطلب الثالث : ونبّحث فيه علاقة التعددية الحزبية بالديمقراطية الغربية.

المطلب الرابع : ونتحدث فيه عن أنواع الأحزاب السياسية.

المطلب الخامس : وندرس فيه صور التعددية الحزبية في النظام الديمقراطي.

المطلب السادس : وتناول فيه أهمّ ميّزاتها ووظائف الأحزاب السياسية.

المطلب السابع : ونطرّق فيه إلى أهمّ الانتقادات الموجّهة إلى التعددية الحزبية.

المطلب الثامن : ونتعرّض فيه إلى موقف نظام الإسلام من التعددية الحزبية.

المطلب الأول: مفهوم الحزب

للُّفْظ "الحزُب" الذي يقابلُه في اللُّغَةِ الْأَجْنِبَيَّةِ لُفْظُ "Parti" معنٍ لغويٍّ، حيث أوردته قواميس اللُّغَةِ، وأعطت له معنٍ لغويًّا، كما أَنَّ له معنٍ اصطلاحًياً في المجال السياسي؛ إذ يُعتبر "مصطلحًا سِياسِيًّا"، ولا يخفى ما بين المعنٍ اللغوي والمعنى الاصطلاحِي من تقاربٍ.

وفيما يأتي نورد هذه المعانٍ:

الفرع الأول: الحزب في اللغة

أولاً: الحزب في اللغة العربية

من معانٍ "الحزُب" الواردة في قواميس اللغة العربية ما يأتي:

* ورد في معنٍ "الحزُب" آنَه: جماعةٌ من الناس، والأحزاب جمُوعٌ، وجَمْعٌ كانوا تَائِبُوا وَتَظاهَرُوا على حرب النبي ﷺ.¹

* كما ورد آنَه: الجماعة فيها قوَّةٌ وصلابةٌ، وكلَّ قومٍ تشاكلتْ أهواهم وأعماهم، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ يَرِيدُ لِدِينَهُ فَرِحُونَ﴾²، وحزب الرجل: أُعوانه، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾³، وجمعه: أحزابٌ.⁴

* وورد كذلك آنَه: تجمُعُ الشيءِ، فمن ذلك الحزب الجماعة من الناس، قال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ يَرِيدُ لِدِينَهُ فَرِحُونَ﴾، والطائفة من كلِّ شيءٍ: حِزْبٌ.⁵

* وفي لسان العرب: الحزب: جماعة الناس، والجمع أحزاب، والأحزاب جنود الكفار، تَائِبُوا وَتَظاهَرُوا على حرب النبي ﷺ وهم: قريش، وغطفان، وبنو قريظة، يقول تعالى: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ

¹ الفيروز أبادي (محمد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، د.م، ط.2، د.ت، جـ. 1، ص. 54.

² سورة المؤمنون، الآية: 53.

³ سورة المجادلة، الآية: 22.

⁴ أنيس (ابراهيم) وأخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، د.م، ط.2، د.ت، جـ. 1، ص. 170.

⁵ ابن زكريا (أبو الحسين أحمد بن فارس)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، د.ط، 1979 م، جـ. 2، ص. 55.

عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَخْرَابِ¹، والأحزاب هنّا: قوم نوح وعاد وثمود، ومن أهلك من بعدهم، و**حِزْبُ الرَّجُلِ**: أصحابه وجُنده الذين على رأيه، وكلّ قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب، وال**حِزْبُ**: الصّنف من النّاس، قال ابن الأعرابي: الحزب: الجماعة، والحزب: الطائف، والأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء، وفي الحديث ذكر يوم الأحزاب، وهو غزوة الخندق، وحزاب القوم وتحزبوا: تجمعوا وصاروا أحزاباً، والأحزاب: الطوائف من الناس، جمع حزب (بالكسر)².

ومن خلال هذه التعاريف السابقة للحزب في اللغة العربية، نسجّل الملاحظات الآتية:

1- تتفق جميع تلك التعاريف على أنّ لفظ "الحزب" عند إفراده يقصد به الجماعة من الناس من غير تحديد هويتها وطبيعتها، ولكن عندما جُمِع هذا اللّفظ (أحزاب) أصبح يقصد به الذين تأثّروا على حرب النبي ﷺ، أو على محاربة الأنبياء - عليهم السلام -، وهنا تبدو المفارقة، حيث إنّه من المفروض أن يكون جمّع الحزب كذلك مثل مفرده، أي أن يكون مفرغاً من أيّ موقف، ودون تحديد هويته وطبيعته؛ إذ كيف يعقل أن يتغيّر معنى اللّفظ عند جمعه، فلابدّ أن يكون المعنى الجمعي مستخرجًا من المعنى الفردي، ولاسيما أنّ البحث هنا في البعد اللغوي التجريدي بعيداً عن الماهية والمفهوم³.

2- يمكن ردّ تفسير الأحزاب باجتماع الكفار على حرب النبي ﷺ لكون اسم "الأحزاب" أطلق لأول مرة في التاريخ الإسلامي على أول حلف يتّفق فيه الكفار على محاربة الرسول ﷺ⁴، فالدلالة إذن ترتبط بفلسفة الموقف بعيداً عن الجانب اللغوي.

3- كما يمكن ردّ الاختلاف في تفسير معنى "الحزب" ومعنى "الأحزاب" إلى أنّ كلمة "الأحزاب" ما وردت في القرآن بصيغة الجمع إلاّ وكانت للذمّ، وما وردت للمدح إلاّ بصيغة المفرد، وهذا ما يفسّر اختيار تلك المعاجم اللغوية لكلمة "الأحزاب" (بصيغة الجمع) للذمّ؛ لورود ذلك في القرآن الكريم⁵، حيث وردت كلمة "الأحزاب" في معرض الحديث عن الاختلاف والتفرق والاجتماع

¹ سورة غافر، الآية: 30.

² ابن منظور (جمال الدين)، لسان العرب، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 853-854.

³ الميلاد (زكي)، الوحدة والتعددية والمحوار في الخطاب الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص. 22-23.

⁴ الفجرى (أحمد شوقي)، الحرية السياسية في الإسلام، دار القلم، الكويت، ط. 2، 1403 هـ - 1983 م، ص. 263.

⁵ الميلاد (زكي)، المراجع السابق، ص. 27 وما بعدها.

على الباطل، ومحاربة الحقّ، مثل قوله تعالى : «وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّخِذُوا أَخْرَابَ الْأَخْرَابِ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ»¹ ، وقوله تعالى : «وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَخْرَابِ فَالْأَكْثَرُ مَوْعِدُهُ قَدَّرَتْكُمْ فِي مِرْسَةٍ مُتَّهِمَةٍ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ وَكَمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ»² ، إلى غير ذلك من الآيات. كما وردت كلمة "حزب" للمدح بصيغة المفرد، في آيات جيء بها جاءت بربط الحزب بهويته في صيغة "حزب الله" كقوله تعالى : «أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»³ ، وقوله تعالى : «فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَاغِلُونَ»⁴ . كما جاءت كلمة "حزب" للذم بصيغة المفرد، وذلك في قوله تعالى : «إِسْتَحْوَذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أَوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ»⁵ .

وخلالمة ما سبق ذكره أنَّ اللغويين والمفسرين قد تأثروا باستعمالات القرآن الكريم لكلمة "الأحزاب" (بصيغة الجمع)؛ فأعطوا لها تفسيرًا يتفق مع مدلولها القرآني، وأيضاً ما يتفق وأول استعمال لها في التاريخ الإسلامي؛ بينما بقيت كلمة "حزب" (المفردة) مجردة من أي تحديد لهويتها وطبيعتها، ولاسيما وأنَّ القرآن الكريم استعملها للمدح (حزب الله) وللذم (حزب الشيطان)؛ فبقيت في استعمالها اللغوي في المعاجم مجردة من أي وصف، سواء للمدح أم الذم.

ثانية: الحزب في اللغة الأجنبية

كلمة "الحزب" في اللغة العربية يقابلها في اللغة الأجنبية (الفرنسية) كلمة "Parti" ، وهو اسم مفعول متعدد كاسم من الفعل (Partir) . معنى: قسم . وهو عادة ما يقرن بالسياسة فسمى "الحزب السياسي" (Parti Politique) ويقصدون به: «جتمع أشخاص لهم الآراء السياسية عينها، ينتظرون لمناصب متابعة تحقيقها بعمل مشترك، من أجل تسلّم السلطة وممارستها»⁶ .

¹ سورة مرثيم، الآية: 36 و 37.

² سورة هود، الآية: 17.

³ سورة الجادلة، الآية: 22.

⁴ سورة المائدة، الآية: 56.

⁵ سورة الجادلة، الآية: 19.

⁶ كورنو (جيرار)، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط.1، 1998م، جـ 1، ص. 679.

الباب الأول التعددية في ميزان الإسلام
ويقصد بلفظ "الحزب" (Parti) في اللغة الأجنبية كذلك: « مجموعة من الأشخاص يدافعون عن نفس الرأي، أو هو جمعية من الأشخاص المتحدين من أجل أهداف مشتركة، أو هو منظمة من الأشخاص »¹.

الفرع الثاني: تعريف الحزب في الاصطلاح

بداية لا بد من الإشارة إلى أنه من الصعوبة مكان إعطاء تعريف موحد وجامع للحزب؛ وذلك نظراً لاختلاف عقائد ومقاصد كل حزب، وتتنوع الأدوار التي يقوم بها الحزب السياسي²، كما يصعب النظر إلى الأحزاب السياسية من زاوية واحدة، وأن نعطي لها من ثم تعريفاً شاملـاً، إذ الأحزاب مثل أغلب الظواهر السياسية، يمكن أن يكون لها مدلولات متعددة، ويمكن لذلك دراستها من جوانب متعددة³، ولذلك فقد اختلف الفقه حول تعريف الحزب السياسي، وأغلب الدراسات المتعلقة بالأحزاب تكتفي بتحليل عقائدها⁴.

و سنحاول - بإذن الله تعالى - إعطاء بعض التعاريف للحزب بالنظر إلى جوانبها المختلفة:
أولاً: عرفت الأحزاب السياسية بأنها: « تنظيمات دائمة، تتحرك على مستوى وطني ومحلي، من أجل الحصول على الدعم الشعبي، هدف الوصول إلى ممارسة السلطة، بغية تحقيق سياسة معينة »⁵.

ونلاحظ على التعريف أنه يتضمن طبيعة نشاط الأحزاب، وتنظيمها، وكذلك أهدافها وغايتها.
ثانياً: وقد عرف "موريس ديفرجيه" الحزب بقوله: « الحزب هو مجموعة ذات كيان خاص »، أو كما وردت بصيغتها الأصلية: « Un parti est une communauté d'une structure particulière »⁶.
وفي موضع آخر عرّفه بأنه: « تنظيم للكفاح السياسي »⁷.

والتعريفان السابقان رغم اختصارهما، إلا أنهما قد تضمنا طبيعة التنظيم الحزبي، وتضمن التعريف الثاني الأهداف، والتي تلخصها في عبارة: (الكفاح السياسي). فكأنّ "موريس ديفرجيه"،

¹ ROBERT (Paul), *Le petit Robert 1* (Dictionnaire de la langue française), op.cit., p.1365.

² الفزال (إسماعيل)، القانون الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 204.

³ كامل (نبيلة عبد الحليم)، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي ، د. م، د. ط، د. ت، ص. 71.

⁴ DUVERGER (Maurice), *Les partis politiques*, Librairie Armand Colin, Paris, 1976, P. 19.

⁵ هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 242.

⁶ DUVERGER (Maurice), op. cit., P. 20.

⁷ ديفرجيه (موريس)، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص. 154.

من خلال هذين التعريفين، يعتبر أنَّ الأحزاب لا تُعرف ببرامجها، أو بطبيعة أتباعها، بقدر ما تُعرف بطبيعة تنظيماتها، حيث تتميز الأحزاب المعاصرة عنده بكياناتها وبنيتها¹.

ثالثاً: وهناك تعاريف أخرى للحزب السياسي، وهي في جملتها متقاربة في مضمونها، ونذكر منها ما يأتي:

1- عرف الأستاذ "الطاوسي" الحزب السياسي بأنه: «جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين»².

2- وعرفه بعض الباحثين بأنه: «تجمعات بين عدة أشخاص، تربط بينهم روابط فكرية، أو وحدة الهدف السياسي»³.

3- ويرى بعضهم أنَّ الأحزاب السياسية هي: «تنظيمات شعبية، تستقطب الرأي العام، وتستهدف توسيع السلطة في الدولة»⁴.

4- ويعرّفه البعض الآخر بكونه: «تشكيلًا أو تجمعاً معيناً، يلتقي على مذهبية محددة، وبرامج مفصلة»⁵.

والذي يجمع هذه التعاريف كلَّها هو أنها تقرَّ بأنَّ قاعدة الحزب هي الشعب، وأنَّ تشكيلاً يكون بجتماع بعض هذا الشعب، والذين تجمعهم رابطة –في معظم الأحيان–، سواء أكانت هذه الرابطة هي العقيدة، أم المصلحة، أو الهدف المشترك، وأنَّ الهدف من هذه الأحزاب هو تنفيذ برامجها وتطبيق أفكارها بعد أن تستولي على السلطة.

رابعاً: وهنا نورد تعريفاً جاماً للحزب، يجمع كافة جوانب الحزب، ويشمل المدلولات المختلفة له، ويختار التطور الذي عرفته الأحزاب، وقد رجح هذا التعريف بعض الباحثين، نظراً لشموله، وإعطائه صورة واضحة وجلية للحزب⁶، وهذا التعريف هو تعريف الأستاذ "بيردو" (Burdeau)،

1 DUVERGER (Maurice), *Les partis politiques*, op. cit., P. 20.

2 الطاوسي (سلیمان محمد)، *السلطات الثلاث في المسماك العرية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي*، دار الفكر العربي، مصر، ط. 6، 1996م، ص. 543.

3 الشيت (أبو زيد علي)، *نظم السياسية والهيئات العامة*، موسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط. 4، 1989م، ص. 142.

4 الخلوسي (مأمون راغب)، *الدولة في ميزان الشريعة (النظم السياسية)*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ط، 1996م، ص. 292.

5 قمحة (جابر)، *المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق*، دار الجلاء، القاهرة، ط. 1، 1988م، ص. 79.

6 كامل(نبيلة عبد الحليم)، *الأحزاب السياسية في العالم المعاصر*، مرجع سابق، ص. 83.

والذي يقول فيه إنَّ الحزب هو: « تنظيم يضمَّ مجموعة من الأفراد، وتدين بنفس الرؤية السياسية، وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد على ضمَّ أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم، وعلى تولَّي الحكم، أو على الأقلِّ التأثير في قرارات السلطة الحاكمة »¹.

ويمكن ترجيع هذا التعريف، نظراً للاعتبارات التي سبق أن أشرنا إليها، ولكن مع ذلك لا يمكن الاستغناء عن التعاريف الأخرى، لأنَّها كذلك تزيد في إيضاح فكرة الأحزاب، وتشير إلى جوانب أخرى مختلفة للحزب.

ونلاحظ أيضاً أنَّ تعدد التعاريف السابقة للحزب، يدلُّ على صعوبة وضع تعريف دقيق للحزب السياسي، وذلك نظراً لتأثير كلِّ حزب بالوسط السياسي والاجتماعي الذي ظهر فيه، وقد تعددت لذلك أنواع الأحزاب في عصرنا الحاضر².

كما أنَّ التعريف المختلفة للحزب يمكن تصنيفها إلى ثلاثة: تعريف تنظر إلى الأحزاب من الناحية التنظيمية، وأخرى تنظر إليها من الناحية الإيديولوجية، وأخرى تنظر إليها من الناحية الوظيفية.

المطلب الثاني: الأصول التاريخية للأحزاب السياسية، وطرق نشوئها

الأحزاب السياسية كغيرها من المفاهيم والأنظمة، تنشأ كفكرة، وتظهر في أول أمرها بتطبيقات بسيطة، قد لا تتفق مع ما تؤول إليه بعد ذلك، ثم تتطور تدريجياً، ويكون لها مفهوم جديد، وتطبيقات حديثة، قد تختلف قليلاً أو كثيراً مع ما كانت عليه في أول ظهورها؛ وذلك لأنَّها تتأثر بعاملي الزمان والمكان، وما يحيط بهما من ظواهر وملابسات.

وفيما يأتي نتعرض إلى الأصول التاريخية للأحزاب السياسية وتطورها في العصر القديم، وما آلت إليه في العصور الحديثة، وإلى طرق نشوئها:

الفرع الأول: الأحزاب السياسية في العصر القديم

لم تكن الأحزاب السياسية في العصور القديمة، أو قبل العصر الحديث عموماً، معروفة بمفهومها الحديث.

¹ BURDEAU (Georges), *La démocratie*, Edition Seuil, Paris, 1956, p.150.

² رسلان (أنور أحمد)، الديمقراطيَّة بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، مرجع سابق، ص. 98.

ففي اليونان القديمة كان في "أتيكا" ما يسمى "أحزاب الجبل" أو "السهل" أو "الساحل"، وفي "روما" كان هناك ما يسمى "حزب النبلاء" و "حزب السوق"، وعرفت بعدهما حزبي الديمقراطيين والجمهوريين. وفي القرون الوسطى نشأت في فرنسا بعض الأحزاب كحزبي "الخلفيين" و "الجلبانين"، والحزبين "الكاثوليكي" و "البروتستانتي"، وفي إنجلترا ظهرت أحزاب "الفرسان" و "الرؤوس المستديرة"، وغير ذلك من الأحزاب الوسطوية الإنجليزية.¹

ولكن هذه الأحزاب المتصارعة وُجّدت في كل زمان ومكان، وهي أقرب إلى الانشقاقات منها إلى الأحزاب بمفهومها الحديث، لأنها لم تنشأ لغايات انتخابية، ولم تؤسس في نطاق سياسي يدعو لوجودها ويعرف بها، فعرفت الديمقراطية اليونانية هذه الانشقاقات في شكل فئات تلتّف حول مبادئ قائلتها، وتدين بسياساتها، دون أن تصبح منظّمات دائمة، أو أن تؤدي إلى نشوء النظام الحزبي، لذلك لا يجوز أن تسمى أحزاباً بمعنى الحديث.²

فلم تقم في الديمقراطيات الأثنية أحزاب تشبه في شيء الأحزاب الحديثة، لا بين السياسيين ولا بين جهور العامة، ففي إحدى كفّي الميزان قامت جماعات أو تكتلات بين السياسيين، ولكن هذا التكتل قوامه الشخصيات دون المبادئ، كما أنه يعتبر تكتلاً غير دائم، وفي الكفة الأخرى من الميزان كان هناك تمييز كبير في مظهر طبقة المالك وطبقة الفقراء، ويعتقد "أرسطو" أنه استطاع أن يلاحظ هذا الفارق طوال التاريخ السياسي الأثني.³

إذن، فخلاصة القول حول طبيعة الأحزاب السياسية في القديم، أنها عبارة عن تكتلات مؤقتة، يمكن اعتبارها انشقاقات أكثر من أن تكون تجمّعات لأهداف سياسية واضحة، ولذلك فإنّها لم تسهم في نشوء النظام الحزبي، وأنّها تختلف عن طبيعة الأحزاب السياسية المعاصرة في شكلها، ومضمونها.

الفرع الثاني: نشأة وتطور الأحزاب السياسية في العصر الحديث

يرتبط نشوء الأحزاب السياسية (مفهومها الحديث) بنشوء الديمقراطية الغربية الحديثة، فقبل الديمقراطية الغربية الحديثة لا يجد أحزاباً بمعنى كلمة "الأحزاب" إلا في صورة جنينة.⁴

¹ ماكيفر (روبرت)، تكوين الدولة، مرجع سابق، ص. 259-260.

² المرجع نفسه، ص. 260.

³ جونز (أ. هـ. مـ.)، الديمقراطية الأثنية، مرجع سابق، ص. 187.

⁴ ديفرجيه (موريس)، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص. 154.

ويعود تاريخ الأحزاب السياسية الحقيقة إلى ما يزيد عن قرن ونصف قرن، ففي سنة 1850م لم يكن أي بلد في العالم (باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية) يعرف الأحزاب بالمعنى العصري للكلمة؛ ففي القلم –أي قبل هذا التاريخ– كانت هناك اختلافات في الآراء، ونواط شعبية، وتكتلات فكرية، وكل برلمانية، ولم تكن أحزاباً بالمعنى الصحيح، وفي سنة 1950م أخذت هذه الأحزاب تظهر في غالبية الأمم المتحضرة، في حين كانت الدول الأخرى تعمل على تقليلها في ذلك¹.

ولقد ساهمت عوامل عدّة ، وظروف متعددة، في نشأة الأحزاب السياسية الحديثة، والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولاً: دور الكلل البرلمانية في نشوء الأحزاب

حيث يبدو أنَّ ثنوَ الأحزاب مرّبوط بنموِّ الديمقراطية، أي باتساع الاقتراع العام الشعبي، والامتيازات البرلمانية، فكلما رأت المجالس السياسية وظائفها واستقلالها يكثراً، شعر الأعضاء بال الحاجة إلى تكتلٍ تبعاً للتجانس، بغية العمل بصورة جماعية، وكلما انتشر الحق في الاقتراع العام والتعدد، دعت الحاجة إلى الإحاطة بالناخبيين من قبل لجان قادرة على التعريف بالمرشحين، وعلى توجيه الأصوات نحوهم².

ففي إطار المجالس النيابية نشأت تجمعات برلمانية تضمُّ النواب الذين يحملون آراء واحدة في سبيل عمل مشترك، وهذا التقارب بين النواب في القمة يؤدي إلى تقارب لجانهم الانتخابية في القاعدة؛ فكذلك نشأت أولى الأحزاب السياسية³.

وعتبر نشأة الأحزاب داخل المجلس التشريعي الفرنسي سنة 1789م أفضل مثال على هذه الطريقة في نشوء الأحزاب⁴.

ثانياً: دور اللجان الانتخابية في نشوء الأحزاب

لقد كان من المعتاد أن يتبع ظهور الكلل البرلمانية، ظهور تجمعات يطلق عليها في معظم الأحوال اسم "اللجان الانتخابية"⁵.

¹ DUVERGER (Maurice), *Les Partis Politiques*, op. cit., P. 23.

² Ibid. P. 24.

³ ديفرجيه (موريس)، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص. 148.

⁴ DUVERGER (Maurice), op. cit, P. 25.

⁵ مصطفى (هالة)، الأحزاب، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، د.ط، 2000 م، ص. 19.

وبذلك فإنّ قيام الأحزاب السياسية لم يرتكز فقط على الكتل البرلمانية، بل استند إلى الهيئات، أو اللجان الانتخابية (Les Comités électoraux)، وهي تلك الهيئات التي تتكون بقصد تعريف الناخبين بالمرشحين، وتوجيه الناخبين نحو مرشح معين، وقد ارتبط ظهور هذه الهيئات بظهور مبدأ الاقتراع العام وتطوره، ومن الصعب وصف الآلية الدقيقة لعملية إنشاء اللجنة الانتخابية، وذلك نظراً لاختلاف الظروف المحلية، التي تلعب في هذا المجال دوراً مؤثراً¹.

فهناك اختلاف في تكوين هذه الهيئات الانتخابية، لأنّ الطرق الخاصة بكل بلد تختلف عن الأخرى، ولكن رغم ذلك فإنّ كلّ تلك الطرق تؤكد أنّ الاقتراع العام يعتبر العامل الأساسي في ظهور الهيئات الانتخابية، والتي لعبت دوراً في نشوء الأحزاب السياسية².

ثالثاً: دور العوامل الخارجية في نشوء الأحزاب

ويتمثل ذلك في تدخل بعض الأجهزة الخارجية، كالجمعيات الثقافية، والنادي الشعبية، والصحف وغيرها، في تكوين اللجان الانتخابية، لذلك فإنه عندما نفرق بين الأحزاب ذات الأصل البرلماني أو الانتخابي وأحزاب التكوين الخارجي؛ فإنّ تلك التفرقة ليست قاطعة، بقدر ما هي محاولة لبيان العنصر الغالب في تكوين الحزب، وما إذا كان هذا العنصر داخلياً أم خارجياً³.

فالكتل والمنظمات التي تلعب دوراً في نشأة الأحزاب كثيرة ومتنوعة منها على سبيل المثال: النقابات (وهي أشهر هذه العوامل)، والتي تدين لها كثير من الأحزاب الاشتراكية بوجودها بصورة مباشرة، وكذلك المنظمات الطلابية، والتكتلات الجامعية (في القرن التاسع عشر في أوروبا)، والجمعيات الفكرية في القرن الثامن عشر، وكذا الجمعيات الدينية (الكنائس والفرق الدينية)، ولاسيما في بلجيكا، ودورها في تكوين الأحزاب الكاثوليكية، وكذا الجمعيات السرية⁴.

إذن، فطرق نشوء الأحزاب السياسية يمكن ردها إلى ثلاثة عوامل أساسية، أو إلى أصول ثلاثة، وهي: الأصل الانتخابي (اللجنة الانتخابية)، الأصل البرلماني (الكتل البرلمانية)، الأصل الخارجي (وهو ما عدا الأصليين السابقين، كالنقابات وغيرها).

¹ DUVERGER (Maurice), *Les Partis Politiques*, op. cit, pp. 28-29.

² كامل (نبيلة عبد الحليم)، *الأحزاب السياسية في العالم المعاصر*، مرجع سابق، ص. 22.

³ DUVERGER (Maurice), op. cit, P. 32.

⁴ Ibid, p.32 et suiv

وهذه العوامل والأصول تتدخل فيما بينها؛ لذلك يكون اعتبار الأصل بحسب العنصر الغالب، كما أن دور هذه العوامل، وطرق النشأة، مختلف من بلد إلى آخر، بحسب ظروف كل بلد.

المطلب الثالث: علاقة التعددية الحزبية بالديمقراطية الغربية

ونقصد هنا مدى ارتباط النظام الديمقراطي بوجود الأحزاب السياسية، وهل أن من مقتضيات الديمقراطية الغربية وجود الأحزاب السياسية.

بداية لابد من التأكيد على أن التعددية الحزبية من السمات التي تميز الحياة السياسية في الديمقراطية الغربية، حتى إنه قد ارتبط في الأذهان أن لا ديمقراطية حقيقية دون الأحزاب السياسية. وقد ذهب كثير من الفقهاء والسياسيين إلىربط الديمقراطية بوجود التعددية الحزبية، وأن الأحزاب السياسية هي الطريق الموصى إلى ديمقراطية الحكم¹.

ولكن هذا لم يمنع من وجود رأي مخالف لهذا الاتجاه، والذي يرى بأن الديمقراطية لا تستلزم وجود الأحزاب السياسية.

وفيما يأتي سنتعرض —بإذن الله تعالى— إلى هذين الاتجاهين:

الفرع الأول: الاتجاه الذي يرى ضرورة التعددية الحزبية للديمقراطية فالديمقراطية الغربية —حسب أنصار هذا الاتجاه— لا يمكن أن تؤدي وظيفتها دون وجود الأحزاب السياسية².

فالاحزاب السياسية هي أداة الرأي في الديمقراطية الغربية الحديثة، وهي من الأركان الأساسية لكل ديمقراطية، رغم أن الأحزاب السياسية قائمة على الأغلب —خارج النطاق الدستوري للدولة، إلا أنها واقعة في نطاق الديمقراطية الشامل³.

ففي ظل الديمقراطية الحقيقة أو الحرّة، هناك اقتناع بضرورة تعدد الأحزاب، وذلك تعبيرًا عن التعددية السياسية أو الإيديولوجية، وفي النظم الديمقراطية الحد الأدنى للتعددية الحزبية يتمثل في وجود حزبين كبيرين أو رئيسين على الأقل، مع وجود أحزاب صغيرة هامشية ليس لها وزن شعبي حقيقي،

¹ المتبت (أبو يزيد علي)، *نظم السياسية والمحريات العامة*، مرجع سابق، ص. 143.

² هوريو (أندريه)، *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 233.

³ ماكifer (روبرت)، *تكوين الدولة*، مرجع سابق، ص. 259.

وهو النظام السائد في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي دول ديمقراطية أخرى كفرنسا وإيطاليا توجد أحزاب متعددة ذات قوّة شعبية متنوعة، فهناك مثلًا ثلاثة أو أربعة أحزاب تتمتع بوزن شعبي حقيقي، وتتنافس فيما بينها للفوز بأصوات الناخبين للوصول إلى السلطة.¹

-فالديمقراطية كما يقول "روبرت ميشيل" (Robert Michels) الأستاذ بجامعة "تورين" بإيطاليا، لا يمكن تصور وجودها دون تنظيم، والأحزاب هي التي تتولى التنظيم، فالتنظيم - كما يقول - هو الوسيلة الوحيدة لخلق ما يسمى ببارادة الأمة أو الرأي العام.²

ويبلغ هذا الجانب من الفقه في درجة اعتماده بالأحزاب السياسية ودورها في الديمقراطية الغربية، إلى وصف هذه الديمقراطية التقليدية بأنها دولة الأحزاب، وذلك لإبراز الدور الكبير الذي تلعبه الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية، وتأثيرها في المؤسسات الدستورية³، حيث اكتسبت هذه الأحزاب القدرة على تنظيم وتجنيد الجماهير، وتعتبر كذلك أداة وسيطة بين الجماهير والسلطة⁴.

وأما السر في ضرورة التعددية الحزبية للديمقراطية، فيتمثل في تلك المزايا التي تتحققها هذه الأحزاب السياسية، من كونها تقوم بتنظيم الأفكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية المختلفة، وتقوم كذلك بتوجيه الفئتين لتحقيق تلك المبادئ والأفكار، وتساعد الناخبين على تكوين آرائهم السياسية. ومن ثم تكوين رأي عام، إضافة إلى ما تقوم به الأحزاب من دور الحائل الذي يحول دون استبداد الحكومة، فإذا لم تتوحد أحزاب لا توجد هيئة تضم المتذمرين والمعارضين للحكومة⁵.

إذن، فخلاصة ما يمكن قوله حول هذا الاتجاه، أنه يرى ضرورة الأحزاب السياسية للديمقراطية الغربية، وأنه لا يمكن تصور ديمقراطية بدون أحزاب⁶، وذلك لما تحققه الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية من أدوار فعالة.

¹⁰ PRELOT (Marcel), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op. cit., pp. 76-77. - BURDEAU (Georges), *Droit constitutionnel et institutions politiques*, op. cit., p. 199.

² متولي (عبد الحميد)، *القانون الدستوري والأنظمة السياسية*، مرجع سابق، ص. 188.

³ رسالن (أنور أحمد)، الديموقراطية بين الفكر الفردي والتفكير الاشتراكي، مرجع سابق، ص. 185.

المجموع نفسه، ص. 97 ٤

⁵ مثلاً (عبد الحميد)، المجمع السابعة، ص: 119-120.

6. وما يبرر عدم إمكان استغنان الديمقراطيات الغربية عن الأحزاب السياسية أن مؤسسي جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية كانوا يرون أن الأحزاب السياسية هي شيء خطير، وأنه يجب عدم تشجيعها، ومع ذلك لم يمض وقت طويل حتى ظهرت الأحزاب السياسية فيها. والحال الثانية أن رجال الثورة الفرنسية (1789م) كانوا يفخرون بأنهم لا يتبعون إلى حزب من الأحزاب، مثلاً.

الفرع الثاني: الاتجاه الذي لا يرى ضرورة الأحزاب السياسية للديمقراطية

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يوجد هناك ترابط بين الديمقراطية الغربية والأحزاب السياسية.

بل إنَّ بعض هؤلاء يرون أنَّ الرابط بين الديمقراطية والأحزاب السياسية يؤدي إلى تناقض لا يمكن إنكاره، وهو ما يسمى "التناقض الديمقراطي" (*L'antinomie démocratique*)، فالقول إنه لا يمكن تكوين رأي عام، والقيام باختيار حقيقي في الانتخابات، وقيام حكومة تعبر عن ذلك كله، بدون أحزاب سياسية، يتناقض مع التطور المعاصر للأحزاب السياسية، ومن هنا فإنه لا يوجد ارتباط بين الديمقراطية والأحزاب السياسية، كما أنه من المتصور قيام ديمقراطية بدون أحزاب.¹

وكذلك فإنَّ الديمقراطية في صورها المطلقة، وكما نادى بها "روسو" لا تستقيم إلا في مجتمع لا حزبي.²

ومن ناحية أخرى، فإنَّ التاريخ والواقع يؤكّدان وجود أنظمة لها أحزاب سياسية متعددة، ولكنها لا تعتبر نظماً غير ديمقراطية فقط، بل تعتبر نظماً ضدَّ الديمقراطية (*Antidémocratique*)³، وأنَّ وجود الأحزاب لا يعني وجود الديمقراطية.⁴

كما أنَّ منطق المذهب الفردي الحرّ -الذي يعتبر من مصادر الديمقراطية الغربية- يتنافى مع الاعتراف بهيئات وسيطة بين الفرد والسلطة، وينكر قيام هذه الوساطة، سواء أكانت في شكل نقابات أم في شكل أحزاب سياسية، ومن ثمَّ فإنَّ قيام الأحزاب السياسية لا يتفق وفلسفة المذهب الفردي الحرّ.⁵

- كانوا يميلون إلى التفكير كأفراد لا كجماعات، وهي صورة من تلك الروح الفردية (*Individualiste*) المنظرفة المعروفة عن رجال الشورقة الفرنسيّة، ولكن التجربة أثبتت أنَّ تلك النزعـة لا يمكن تحقيقها عملاً، أي أنها أثبتت حاجة الناخب إلى ضرورة وجود الأحزاب.

الأحزاب. انظر: متولي (عبد الحميد)، *القانون الدستوري والأنظمة السياسية*، مرجع سابق، ص. 118-119.

¹ وسلام (أنور أحمد)، *الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي*، مرجع سابق، ص. 107-108.

² الجرف (طعيمة)، *نظرية الدولة وأسس العامة للتنظيم السياسي*، مرجع سابق، ص. 256.

³ لا شك أنَّ أصحاب هذا الرأي قد نظروا إلى الأحزاب السياسية الموحدة في بعض النظم الاستبدادية والشمولية، والتي يعترف دور الأحزاب السياسية فيها شكلياً وصوريًا، بل إنَّ تلك الأحزاب تبرر تصرفات السلطة القائمة، وتدعّم بقائها.

⁴ وسلام (أنور أحمد)، المرجع السابق، ص. 108.

⁵ الجرف (طعيمة)، المرجع السابق، ص. 256.

ولكن في الحقيقة، فإنَّ هذا الخلاف الفقهي لا يحجب عنا ما هو واقع في الحياة العملية، إذ الحقيقة الواقعية أنَّ الأحزاب موجودة بالفعل، وأنها أمر مسلم به من جانب كلِّ الديمقراطيات المعاصرة، سواء في ذلك الديمقراطيات الغربية، أم الديمقراطيات الماركسيَّة، أم التحالف الديمقراطي في العالم الثالث، وأنَّ الذي يفرُّق بين الديمقراطيات المعاصرة ذات الاتجاهات المختلفة هو موقف كلِّ منها من مسألة تعدد الأحزاب السياسيَّة¹، كما أَنه من الواجب علينا في إطار الحديث عن مدى تطلُّب الديمقراطية لتنوع الأحزاب السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والفكريَّة لكلِّ مجتمع، النظر إلى الاعتبارات والظروف الموضوعية الخاصة بكلِّ بلد، فعلى ضوء تلك الاعتبارات يمكن الحكم على مدى ضرورة تعدد الأحزاب، وأنَّ الأمر الهام في هذا المجال، والذي يجب التأكيد عليه لكونه جوهر التعددية، هو ضرورة اشتراك جميع أفراد الشعب في ممارسة السلطة، وإتاحة الفرص لتكوين الرأي والتعبير عنه، وإمكانية التغيير السلمي للحكام²، إذ لا معنى لإقرار تعددية شكلية لا تتحقق هذه الغايات، وتحلُّ جوهر التعددية وأهدافها.

المطلب الرابع، أنواع الأحزاب السياسية (Les types de partis)

هناك اعتبارات عديدة للتمييز بين الأحزاب السياسية؛ ولذلك تختلف تسميات الأحزاب السياسية بحسب الاعتبار المنظور إليه.

ومن التسميات الأساسية للأحزاب السياسية تصنيفها إلى نوعين وهما: أحزاب الإطارات، وأحزاب الجماهير.

حيث يتميَّز كلُّ نوع من هذين النوعين عن الآخر في شكل التنظيم، والذي يقابله الاختلاف في البنية الاجتماعية، والذي بدوره يؤدي إلى نتائج مختلفة على الانتخابات والتمثيل البرلماني³.

وفيما يأتي سنتطرق —بإذن الله تعالى— إلى هذين النوعين:

¹ دسلان (أنور أحمد)، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، مرجع سابق، ص. 108-109.

² المرجع نفسه، ص. 111.

³ DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit., pp. 99-100.

الفرع الأول: أحزاب الإطارات (Les partis de cadres)

وهذا النوع من الأحزاب هو الأول ظهوراً، وهذه البنية من الأحزاب هي المعتمدة من جانب المحافظين والأحرار في أوروبا في القرن التاسع عشر، وأحزاب الولايات المتحدة الأمريكية¹. ويمكن ملاحظة صنفين من هذا النوع من الأحزاب وهما:

أولاً: أحزاب الإطارات التقليدية (Les partis de cadres traditionnels)

وهذا النوع من الأحزاب يتوجه إلى جمع الوجاهات وعليه القوم؛ ذلك لأنّه يعطي الأهمية في تكوين الحزب للنوعية أكثر من الكم أو العدد²، وبنية هذه الأحزاب تتوافق مع الدول الليبرالية في القرن التاسع عشر، حيث كانت هذه الأحزاب في بريطانيا، وكانت تتميز بمحركيتها الشديدة، ويعتلها حزبان هما: "حزب الأحرار" (Partis libéraux)، والذي يضمّ أعيان البورجوازية، وحزب "المحافظين" (Partis conservateurs)، والذي يضمّ الطبقة الإرستقراطية³.

ثانياً: الأنواع الجديدة لأحزاب الإطارات (Les nouveaux types de partis de cadres)

يعتبر الحزب العمالي البريطاني هو مبتكر النوع الجديد من حزب الإطارات في عام 1900م، حيث كانت الهيئات مشكّلة من الوجاهات الوظيفيين (Fonctionnels)، إذ يمكن القول إنّ هيئات القاعدة تشكلّت من ممثّلين للنقابات، والتعاونيات، والجمعيات الفكرية، والتي تقبل العمل المشترك في المجال السياسي، وهذه الهيئات تعين المرشّحين في الانتخابات، وتدير خزينة الدعاية المنظمة لهذا التجمّع⁴.

الفرع الثاني: الأحزاب الجماهيرية (Les partis de masses)

ففي السُّلْطُونِيَّةِ الجماهيرِيَّةِ تكون الاختيارات السياسيَّةِ محدَّدةٌ وفقاً لإيديولوجيةِ الحزبِ، وليس من مهامِ الفردِ من أعضاءِ الحزبِ الجماهيريِّ تحديدِ الاختياراتِ السياسيَّةِ، ويوصِّفُ الحزبُ بأنه جماهيريٌ لأنَّه لا يعترفُ لأعضائه بالحكم المُحرَّدِ الحرَّ، ولا بالروحِ النقديةِ أو الرقابةِ الذاتيةِ، فأعضاءُ الحزبِ هُم مجموعاتٌ مُوحَّدةٌ (Uniformisés) بروحِ الطبقةِ، حيث لا ينظرُ إلى الفردِ إلا باعتبارِه ذاتيَّةً عدديَّةً، خاضعةً للتطابقِ (Conformisme) مع الجماهيرِ وتوجيهاتِ الإدارَةِ المركبةِ للحزبِ⁵.

¹ DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit., P100.

² BARILARI (André) - JOZE GUEDON (Marie), *Institutions politiques*, Dalloz, paris, éd. 4, 1998, p. 130.

³ DUVERGER (Maurice), op. cit., p 100

⁴ Ibid., P. 101.

⁵ BURDEAU (Georges), *Traité de science politique*, op.cit., t.1, P. 432 et suiv.

أما عن بنية الأحزاب الجماهيرية، فإنها من اكتشاف الأحزاب الاشتراكية في بداية القرن العشرين، وهي متغيرة تحت أشكال مختلفة، من الأحزاب الشيوعية والأحزاب الفاشية، وتحاكي بعض أحزاب المحافظين الأحرار التي تحاول تجاوز بنية حزب الإطارات إلى الأحزاب الجماهيرية¹.

ويمكن تمييز ثلاثة أنواع من الأحزاب الجماهيرية، وهي:

1- النوع الاشتراكي (Le type Socialiste)

حيث إنَّ أغلب الأحزاب الاشتراكية تتبنى بنية الأحزاب الجماهيرية، حتى الحزب العمالي البريطاني قد طور الانتسابات (الانحرافات) بداية من عام 1927 م².

2- النوع الشيوعي (Le type Communiste)

حيث إنَّ الأحزاب الشيوعية الأولى في الدول الغربية قد ولدت بالانشقاق داخل الأحزاب الاشتراكية، والأحزاب الشيوعية مثل الأحزاب الاشتراكية، تبحث عن كسب أكبر عدد ممكن من المنحرفين³.

3- النوع الفاشي (Le type Fasciste)

وقد تطور هذا النوع من الأحزاب بين الحرفيين العالميين، وأهمَّ شكل لهذا النوع من الأحزاب هو الحزب الفاشي الإيطالي، وبعده يأتي الحزب الوطني الاشتراكي الألماني (النازي)؛ والأحزاب الفاشية هي أحزاب جماهيرية مثل الأحزاب الاشتراكية والشيوعية، أي أنها تبحث عن ضمَّ أكبر عدد ممكن من المنحرفين⁴.

المطلب الخامس: دور التعددية العزبية في النظام الديمقراطي

لقد أسلفنا القول في ضرورة التعددية الحزبية للنظام الديمقراطي، وكون هذا الأخير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه التعددية، التي تعتبر أحد مبادئه الأساسية وآلياته المعتمدة.

لقد أصبحت "التعددية" مرادفة للديمقراطية، كما أصبحت "الوحدة" مرادفة لدكتاتورية، وهذا يدلُّ على أهمية هذه التعددية في الديمقراطية الغربية.

¹ DUVERGÉ (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op. cit., p. 101.

² Ibid ., p. 102.

³ Ibid ., p. 103.

⁴ Ibid ., p. 104.

الباب الأول التعددية في ميزان الإسلام

والتعددية الحزبية تقتضي وجود حزبين على الأقل، أي أكثر من حزب واحد¹، هذا مع الإقرار بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وفق ضوابط قانونية معروفة؛ وهذا ما قد يؤدي إلى تعدد الأحزاب السياسية، التي قد تكون ثلاثة أو أكثر.

ومن خلال هذا يمكن تصور حالتين لتعدد الأحزاب أو نظامين: الأول هو "نظام الحزبين"، والثاني هو "نظام تعدد الأحزاب".

وفيما يأتي سنتطرق –بحول الله تعالى– إلى هذين النظامين:

الفرع الأول: نظام الحزبين (Le régime de deux partis)

ويسمى كذلك "نظام ثنائية الأحزاب" وفي اللغة الأجنبية (الفرنسية) يطلق عليه كذلك:

(Bipartisme) – (Le dualisme des partis)

وتناول هذا النظام في الآتي:

أولاً: مفهوم نظام الحزبين

يقصد به النظام الذي يوجد فيه حزبان كبيران، يتادلان القيام بوظيفي الحكم والمعارضة، حسب الأغلبية التي يحصل عليها كلّ حزب في الانتخابات العامة، ولا ينفي "ثنائية الأحزاب" وجود أحزاب صغيرة إلى جانب الحزبين الكبيرين، ولكن ليس لها تأثير كبير على الحياة السياسية، حتى إنها لا تجرب على مجاهة الناخبين².

¹ ويطلق على هذا النظام الذي يعترف بحزب واحد فقط تسمية "نظام الحزب الواحد" (Le parti unique)، والذي يعني الوجود الفعلي والرسمي لحزب وحيد يحتكر النشاط السياسي في الدولة، ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة بجواره، وهو يتنافى مع التعددية الحزبية التي تتطلب وجود حزبين سياسيين على الأقل؛ ذلك لأنّ الأحزاب يجب أن تكون متعددة بتعريفها نفسه؛ إذ هي تنظيمات للكفاح السياسي، فمن أجل أن يكون هناك كفاح وتنافس لابد أن يكون ثمة خصمان على الأقل، كما أنّ كلمة "النظام" عند الحديث عن الأنظمة الحزبية، فإنّها تعني تعدد الأحزاب، والعلاقات بينها؛ لذلك فإنّ الحديث عن نظام الحزب الواحد يشكل تناقضًا، فلا بد للنظام الحري أن يضم أكثر من حزب واحد. وقد ارتبط الحزب الواحد بالدكتاتورية والاستبداد، حيث عرفه البلدان الماركسية والفاشية والنازية، والدول المتخلفة. انظر:

DUVERGER (Maurice), *Les partis politiques*, op. cit, p. 350 et suiv.

لييسون (لسلي)، *الحضارة الديمقراطية*، مرجع سابق، ص. 119.

ديفرجي (موريس)، *مدخل إلى علم السياسة*، مرجع سابق، ص. 154.

هوريو (أندريه)، *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 224-225.

² DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op. cit., p. 294 et suiv.

مايلو (أبي)، ميرل (مارسيل)، *الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى*، مرجع سابق، ص. 5-6.

وهناك بعض الشروط إذا توافرت في دولة ما تكون بصدق "نظام الحزبين" وهي: ألا يكون لأكثر من حزبين، في أي وقت، أمل باسلام الحكم، كما يجب أن يتمكن أحد هذين الحزبين من كسب الأكثرية الازمة، ويقى في الحكم دون مساندة حزب ثالث¹، ويجب أن يتناوب هذان الحزبان على الحكم خلال عدد من العقود. فهذه الشروط الثلاثة واقعية سياسياً، فهي تعرف بوجود جماعات صغيرة، رغم سيطرة حزبين قوين، وتتيح شروط نظام الحزبين أيضاً تقلص حزب كبير، وحلول حزب آخر نشأ حديثاً مكانه، وهذا ما حدث عندما حلَّ حزب العمال مكان حزب الأحرار سنة 1929 م².

ثانياً: تطبيقات نظام الثنائية الحزبية

يسود هذا النظام في البلدان الأنكلوسكسونية؛ حيث تعتبر كلّ من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من أشهر الدول التي تبني هذا النظام³، ففي بريطانيا يتنافس على السلطة كلّ من "حزب المحافظين"، و"حزب العمال"، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتنافس فيها كلّ من الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري⁴.

كما أخذت دول أخرى في أوروبا وخارجها بهذا النظام، وذلك مثل: نيوزلندا، وأستراليا، وإيرلندا.

¹ فقد يوجد نظام فيه حزبان كبيران، ولكن لا يستطيع أحدهما الحصول على الأخليفة، ومن ثم تأليف الحكومة بمفرده، وهو النظام الذي يطلق عليه اصطلاح (Para-dualiste)، وفي هذه الحالة يتحالف أحد الحزبين مع الحزب الآخر، أو مع حزب صغير لامكان تأليف الحكومة، وهذا الوضع قد وجد في ألمانيا الغربية (سابقاً) وفي بلجيكا . انظر: وسلام (أنور أحمد)، الديمقراطية بين الفكر الفردي الاشتراكي، مرجع سابق، ص. 188-189.

² ليسون (لسلی)، الحضارة الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 121.

³ هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 249.

⁴ يميز بعض الباحثين بين نظام الحزبين في كلّ من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث يرون أنَّ نظام الحزبين البريطاني يوصف بأنه "صلب"؛ بينما نظام الحزبين الأمريكي فإنه "مرن"، حيث أنه في بريطانيا يفرض كلَّ حزب على نوابه أن يتقابلاً بالاقتراع الذي يقرره الحزب؛ بينما في الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يوْدِي عملياً إلى عين النتائج التي يوْدِي إليها نظام نداد الأحزاب؛ لذلك يرون بأنه ليس بنظام الحزبين حقاً. انظر: ديفرجيه (موريس)، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص. 133.

ثالثاً: تقويم نظام الحزبين

كعادة الأنظمة التي يدعها البشر، خدمة لمصلحته وضماناً لحرفيته، فإنَّ هذا النظام كذلك مزايا وميررات، كما أنه لا يخلو من عيوب وانتقادات، وفيما يأتي نعرض -بإذن الله تعالى- إلى هذين الجانبين:

1- مزايا نظام الحزبين: يفضل بعض الفقهاء والسياسيين "نظام الحزبين" للميررات الآتية:

* إنَّ وجود حزبين كبيرين فقط، أو مع عدد من الأحزاب الصغيرة القليلة العدد، يعتبر من أهم دواعي نجاح النظام الحزبي وتحقيقه للديمقراطية والاستقرار¹؛ وذلك لأنَّ هذا النظام يودي إلى تولِّي أحد الحزبين للسلطة بمفرده، ومن ثم يشكل وزارة متاجنة لا تقوم على ائتلاف معيب؛ بينما يقوم الحزب الآخر (حزب الأقلية) في المعارضة، حيث يضطلع ب مهمته هذه بنجاح وجدية، ويمكنه أن يحلَّ محلَّ الحزب الحاكم في حالة ترك هذا الأخير للسلطة²، وهذا التحانس للحكومة يعطي انعكاساً إيجابياً على رئيس الحكومة، الذي يصبح هدفه الأول والأخير هو تحقيق الوعود العامة التي قطعها الحزب على نفسه لجمهور الناخبين في إطار السياسة العامة للدولة، وليس التفرُّغ لجمع شتات التألف الوزاري، كما هو الحال في نظام تعدد الأحزاب³.

* كما أنَّ النظام الحزبي لا يستطيع أن يقوم بوظيفته بفعالية إلا إذا ركَّز اختلافات الرأي، وعبر عنها في صيغ مبسطة تبسيطًا نسبياً، وهذا ما يكون ميسراً في النظام الحزبي الثنائي، الذي يسهل مهمة الناخبين ويحصر اختياره بين برناجين سياسيين متعارضين. وهذا النظام الثنائي هو منطلق النظام الحزبي، وقد استمرَّ في إنجلترا لقرون، وما زال سائداً فيها إلى الآن⁴، وقد حقق فيها نجاحاً واستقراراً⁵.

¹ BURDEAU (Georges), *Traité de science politique*, op.cit., t..1, p.422 et suiv.

² الخلو (مأحد راغب)، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1995، ص. 92.

³ الخطيب (نعمان أحمد)، *الوسط فينظم السياسية والقانون الدستوري*، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط. 1، 1999 م، ص. 421.

⁴ ماكيفر (روبرت)، *تكوين الدولة*، مرجع سابق، ص. 265-266.

⁵ الواقع أنَّ نجاح هذا النظام في إنجلترا يرجع إلى أسباب عدَّة، منها أنَّ الإنجلز يتميزون بالواقعية في السياسة؛ حيث لا يملئون أهمية إلا على التجربة، وقد تعلَّموا بنظام الحزبين لأنَّه أظهر جدواه، وحقق منذ أمد بعيد الاستقرار الحكومي، كما أنهم لا يعنون أبداً بالمناقشات الإيديولوجية، ولم تتمسك فيها الأحزاب بمنصب حقيقي؛ وإنما قصرت نشاطها في مفهوم واقعي للمتوصل إلى السلطة والتمرُّس بها، كما علمتهم التجربة أنَّ الاعتدال هو الوسيلة الأسلم للحكم، وهي تفسر ذكاء اللعبة السياسية البريطانية.

* ونظام الحزبين كذلك يزيل النزاعات الثانوية، ويحير جميع الفئات المعارضة على التعبير عن نفسها في إطار معارضة رئيسة¹؛ فهو يقلل من الانقسامات داخل المجتمع.

ولتجمع هذه الاتجاهات المتقاربة داخل هذين الحزبين الكبيرين أثر مباشر في أنسامها بالمرونة الواسعة التي تكسب المناقشات الداخلية للحزب، وأحياناً الخارجية (التصويت في البرلمان)، صفة الحرية في التعبير.²

* وكذلك فإنَّ النظام السياسي لم ينمُ ويتعرّع ويلافي بمحاجاً وانتشاراً، إلَّا في البلاد التي يتنافس فيها حزبان تنافساً حرّاً وشريفاً ونزيهاً.³

* كما لا يخفى ما يمتاز به هذا النظام من بساطة ظاهرة وعدم تعقيد.⁴

فهذه بعض المظاهر الإيجابية التي أثبتتها أحياناً التجارب العملية لتطبيق هذا النظام (نظام الحزبين)، ولكن رغم ذلك فإنه قد انتقد بعض السلبيات التي تظهر عند تطبيقه.

-2- عيوب نظام الحزبين: كما قلنا سابقاً، فإنَّ لهذا النظام بعض السلبيات، والتي لننحصرها فيما يأتي:

* على الصعيد الحزبي، يرى الفقه أنَّ هذا النظام يتحمل مقداراً كبيراً من قلة العدالة؛ وذلك لما يلحقه من غبن لبعض الأحزاب، فالنظام الحزبي الذي تلازمه الثنائية الحزبية، والذي يعتبر ضرورياً للمحافظة عليها، يبدو بمحضها بالنسبة للأحزاب التي لا تأتي في المرتبة الأولى أو الثانية.⁵

* أما على الصعيد السياسي، فيؤخذ على نظام الحزبين بأنه لا يعبر عن المجموع الحقيقي للاتجاهات المختلفة داخل الرأي العام؛ صحيح أنَّ المسائل المصيرية الحساسة غالباً ما يتحاذها

ـ وهو ما يسميه الكتاب الإنجليزي عن حداقة "عقبة التسوية"؛ أمّا التطرف فلا أثر له في الحياة السياسية، حيث إنَّ احترام الآخر هو لبِّ السياسة في اللعبة الديمقراطية، في جوٍّ تبقى فيه المنافسات والخصومات متواقة، ولا تعرّض أبداً للخطر الحكم أو الانسجام الوطني، ولكن احترام التقليد يعني الطابع الغالب للسيكلولوجية الاجتماعية والسياسية. انظر: مايلو (البير) - مول (مارسيل)، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، مرجع سابق، ص. 7-8.

¹ ديفرجيه (موريس)، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص. 107.

² الخطيب (نعمان أحمد)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص. 421.

³ المراجع نفسه، ص. 422.

⁴ ليsonian (لسلي)، الحضارة الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 135.

⁵ هوريyo (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 340.

الخطيب (نعمان أحمد)، المراجع السابق، ص. 422-423.

الباب الأول التعددية في ميران الإسلام
اتجاهان واسعان يضممان داخلهما فروقاً ثانوية مختلفة، إلا أن ذلك لا يبرر، عند هذا الرأي، إهمال هذه الاتجاهات في مسائل أخرى هي أخرى بإبراز نفسها دائماً¹.

* كما يمكن أن نضيف بأنَّ نجاح هذا النظام في بعض البلدان، والذي قد يكون لظروف وأسباب خاصة، لا يعني أنه سيلقى نجاحاً في كل بلد منها تعدد اتجاهاتها وتتنوعت خصائصها؛ فكل بلد له ما يوافقه من الأنظمة، مما يتاسب مع ظروفه وطبيعة تشكيلاه المختلفة.

الفرع الثاني: نظام تعدد الأحزاب (Le régime à partis multiples)

ويسمى هذا النظام كذلك "نظام الأحزاب المتعددة"، كما يطلق عليه في اللغة الفرنسية (Le multipartisme).

وتناول هذا النظام في الآتي:

أولاً: مفهوم نظام تعدد الأحزاب

يقوم هذا النظام على وجود ثلاثة أحزاب فأكثر، في البلد الواحد، أي أنَّ الأحزاب تتعدد فيها، فيزيد عددها أو ينقص حسب الأحوال، كما يدخل في هذا النظام وجود عدد كبير من الأحزاب مع تموقع حزب واحد من بينها ي مركز الحزب المسيطر (Parti-dominant)²، وفي هذا النظام يتم تشكيل الحكومة عن طريق تحالف بين الأحزاب؛ حيث لا يستطيع حزب واحد الحصول على الأغلبية المطلقة³.

¹ هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 340.
الخطيب (نعمان أحمد)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص. 423.
ماكيفر (روبرت)، تكوين الدولة، مرجع سابق، ص. 266.

² يذهب بعض الفقهاء والباحثين، ومنهم "أندريه هوريو" إلى اعتبار أنَّ الحزب المسيطر هو نظام مستقل عن النظائرتين السابعتين؛ حيث يقسم الأنظمة الحزبية إلى ثلاثة: التعددية الحزبية، والثنائية الحزبية، والحزب المسيطر، ويعتبر أنَّ هذا الأخير لا يعارض تصوّره قانونية قيام تشكيلاً سياسية أخرى، ولا حتى في استثناء أحزاب أخرى على الحكم؛ وهذا يختلف "الحزب المسيطر" عن "الحزب الواحد"؛ حيث إنَّ هذا الأخير يحكر الحياة السياسية، ولا يترك لنوعه فرصة التعايش معه؛ بينما الحزب المسيطر فإنه لا ينسد الحياة السياسية، وإن كان يسيطر عليها سيطرة تامة، ويترك لنفسه فرصة التواجد، ولكنه لا يعطيه فرصة لتحديه. انظر: هوريو (أندريه)، المراجع السابق، جـ. 1، ص. 249. - ثابت (عادل)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 72.

³ DUVERGER (Maurice), *Les partis politiques*, op. cit., p. 318 et suiv.

رسلان (أنور أحمد)، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، مرجع سابق، ص. 102-103.
الطاوسي (سليمان محمد)، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص. 266.

ثانياً: تطبيقات نظام تعدد الأحزاب

إنَّ البلدان التي تأخذ بنظام تعدد الأحزاب كثيرة، ولا يتسع المقام للإلمام بها جمِيعاً. وعلى العموم فإنَّ نظام تعدد الأحزاب من خصائص ديمقراطيات أوربا الغربية، والدول الإسكندنافية، هذا مع الإشارة إلى أنَّ أنظمة الأحزاب التي تشمل أكثر من حزبين، غير متشابهة جمِيعاً؛ وذلك لأنَّ النظام الحزبي الذي يقوم على التعددية يتضمن داخله العديد من الأنظمة؛ حيث يمكن إطلاقه على البلاد التي بها ثلاثة أحزاب، أو أربعة أحزاب، أو أكثر من ذلك¹، وفي داخل كلَّ نظام من أنظمة التعدد تتعدد الصور و التقسيمات بدورها، وذلك بالنظر إلى طبيعة الأحزاب المكونة للنظام؛ ومن هنا تبدو صعوبة وضع جميع أنظمة تعدد الأحزاب في إطار واحد².

ثالثاً: تقويم نظام تعدد الأحزاب

لقد وُجِّهت إلى نظام تعدد الأحزاب انتقادات أكثر وأشدَّ مما وجه إلى نظام الحزبين، هذا الأخير الذي فضلَه كثير من أهل الفقه والفكر والسياسة؛ وذلك للعزايا التي سبقت الإشارة إليها. أمَّا بالنسبة لإيجابيات نظام تعدد الأحزاب، فمنها أنه يعمل على تمثيل كثير من التوجهات في المجتمع، وإعطاء الفرصة لها لتمثيل نفسها في المجالس التشريعية والمشاركة في الحكم، كما يمنع نظام التعدد من استبداد الأغلبية، نظيرًا للمشاركة كثيرة من الاتجاهات في الحكم؛ ويساهم بذلك في تنطيف الحياة السياسية، وإحداث التوازن بين التوجهات المختلفة.

أمَّا بالنسبة لعيوب هذا النظام، فيمكن إجمالها فيما يأتي:

¹ لذلك فقد قسم نظام "تعدد الأحزاب" إلى ثلات بجموعات هي: 1-نظام ثلاثة الأحزاب (Le tripartisme)، وباحثه فرانسوا دايتون، 2-نظام تعدد الأحزاب مع وجود حزب أساسى يمثل العمود الفقري للمظام السياسي (Le multipartisme avec parti pivot)، ويتصف هذا النظام بوجود عدد كبير من الأحزاب لكن أحد هذه الأحزاب يتمتع بقوة أكبر كثيراً من كل حزب من الأحزاب الأخرى، ويطلق بعض الفقه على هذا الحزب اسم "الحزب المسيطر" (Parti dominant)، وقد وجد هذا النظام في بعض الدول الأوروبية مثل: السويد، النرويج، الدنمارك، إيطاليا، والجمهوريات الخمسة في فرنسا اعتباراً من سنة 1962 م؛ 3-نظام التعدد المطلق (Le multipartisme pur)، وهذا النظام قادرًا ما يتحقق عملاً على ما ورد، إلا في ثلات حالات فقط، في فنلندا، وهولندا، والجمهورية الرابعة في فرنسا، ففي هذه البلاد الثلاث يرتفع عدد الأحزاب الممتندة في البرلمان، ويترافق من ستة إلى ثمانية أحزاب، وتبدو فكرة الاتلاف في ظلَّ هذه الأنظمة ضرورية. انظر: كاميل (سنة عـ)، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص. 158 وما بعدها.

² DU VÉRGER (Maurice), *Les partis politiques*, op. cit., pp.319-320.

كامل (نibleة عبد الحليم): المراجع السابق، ص. 148.

1- إن الحكومات في ظل هذا النظام ضعيفة، وعمرها قصير¹؛ وذلك لأن هذا التعدد يتعدّر معه فوز أحد الأحزاب بالأغلبية في البرلمان، مما يستلزم تكوين وزارات ائتلافية، حيث تتكون فيها الوزارة من عدة أحزاب متقاربة في المبادئ، ولكن هذه الحكومة تظل في الحكم طالما ساندتها الأغلبية البرلمانية، وهذه الأخيرة في ظل هذا النظام غير متجانسة، وغير قوية كما هو الحال في ظل نظام الحزبين، الذي تستند فيه الحكومة إلى أغلبية برلمانية مستقرة تويدها².

2- كما أن الأحزاب في ظل هذا النظام تميل إلى أن تصبح أحزاباً جامدة، أي إلى عدم خضوع النائب لاقتاعه الشخصي، بل للحزب الذي ينتمي إليه، وضرر هذا الأمر يتمثل في كون عمل البرلمان يتقلّل في هذه الحالة إلى اللجان العليا للحزب، وهذا الأمر يمتد إلى الوزراء أنفسهم، الذين يمثلون لأوامر حزبهم، فيعمدون إلى ملء المناصب في الوزارة من أنصار حزبهم، وهذا ما قد يؤدي إلى تنازع الأحزاب على الوزارات، والذي يتوجّ عنه تعطيل تشكيل الوزارات لمدة طويلة، وهذا بدوره يؤثّر سلباً على سير نظام الحكم³.

الفرع الثالث: التفاضل بين نظام الحزبين ونظام تعدد الأحزاب

إن أي نظام من الأنظمة لا يمكن الحكم عليه مع استبعاد جملة من الظروف والملابسات والخصائص؛ حيث إن أي نظام يتوقف بمحاجه - إلى حد كبير - على مزاج الشعوب، ودرجة وعيها وثقافتها.

إذا كان نظام الحزبين قد حقّق نجاحاً في بريطانيا - كما أشرنا سابقاً -، فإن نظام تعدد الأحزاب قد حقّق هو الآخر نجاحاً، وحقّقت تطبيقاته عدّة إيجابيات، منها الاستقرار رغم الائتلاف الحكومي، وهذا ما يتجلّ في دولة مثل "سويسرا"⁴؛ ولذلك فإنه رغم تفضيل الكثرين لنظام الحزبين،

¹ ويستخلص هذا وأوضحاً في فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة؛ حيث لم تكن الوزارات مكتّت في الحكم إلا سهراً، ولا يمكنها اتخاذ قرار هاماً إلا بعد مشاورات متعددة، بل وشاقة وملأة في كثير من الأحيان . الطماوي (سليمان محمد)، *النظم السياسية والقانون الدستوري* (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص. 267.

² ماكيفر (روبرت)، *تكوين الدولة*، مرجع سابق، ص. 266. - الطماوي (سليمان محمد)، المراجع السابق، ص. 267.

³ الطماوي (سليمان محمد)، المراجع السابق، ص. 267-268.

⁴ ويرجع سبب نجاح هذا النظام في الاتحاد السويسري، وإعطائه نتائج ممتازة إلى جملة من الأسباب، منها ما يتصدّر به السويسريون من حذمة واعتدال، وكون الاتحاد السويسري بذلك ذات مسؤولية محدودة، فهو يتمتع بنظام تقليدي في الحياة ، سلط قضايا السياسة الخارجية، ومشاكل الدفاع الوطني، وقد وصف بعض الباحثين الديمقراطية السويسرية بأنها تخلط العمل (إدراة) .

الباب الأول
التعددية في ميزان الإسلام
إلا أنه ليس حكماً مطلقاً، ما دام أنَّ نجاح أي نظام -كما ذكرنا- ينبع من جملة من الشروط والظروف؛ فحتى نظام الحزبين -المفضل لدى الكثرين- قد فشل تطبيقه في كثير من البلدان.

المطلب السادس: أهم مبرراته ووظائفه للأحزاب السياسية

إنَّ لوجود الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية عدَّة مبررات موضوعية استلزمت وجودها، كما أنها توفر وظائف كثيرة في مجال الحكم، وحتى في المجتمع، ويمكن تلخيص هذه المبررات والوظائف فيما يأتي:

أولاً: تلعب الأحزاب السياسية دوراً هاماً في إدارة الصراع السياسي في المجتمع، بشكل يبعد عن كلِّ أشكال العنف والتطرف، وهذه الإدارة العملية للصراع السياسي بشكل سلمي، تتحقق إذا توفرت لهذه الأحزاب قيادات ذات كفاءة ومهارة، وكانت قاعدة الأحزاب السياسية واسعة ومنتشرة في أنحاء البلاد، وانتهت في هذه الأحزاب أسلوب الحكم في علاقتها مع المياكل الحكومية القائمة.¹

ثانياً: كما يُعتبر تعدد الأحزاب السياسية الوسيلة الأساسية للمعارضة الحديثة، وذلك سواء أكان النظام السياسي قد اقتصر على حزبين كبيرين أم كثرت فيه الأحزاب، وسواء أكانت الأحزاب متجانسة التكوين أم غير متجانسة، غير أنَّ لعدد الأحزاب السياسية، وتجانس تكوينها تأثيراً كبيراً على نوعية المعارضة.²

ثالثاً: وتعتبر التعددية الحزبية في الديمقراطيات الغربية ضمانة أساسية ضدَّ الاستبداد، وهي من جهة أخرى نتيجة طبيعية لمبادئ الحرية والمساواة، واعتبار الإنسان الفرد هو الخلية الأولى للمجتمع، وأنَّه يحمل في ذاته قيمة مستقلة؛ ولذلك فإنَّ من حقِّ الحكومتين المشتركتين في رأي أو مذهب أو مصلحة أن يتكتلوا في منظمة واحدة للوصول إلى الحكم، أو للضغط عليه،

= بالعمل السياسي، أي أنَّ فيها تحول السياسة إلى إدارة خالصة؛ مما يجعل هذا النظام -في رأي بعض الباحثين- غير قابل للانتقال إلى بلد آخر. انظر: هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 450.

¹ مصطفى (هالة)، الأحزاب، مرجع سابق، ص. 57-58.

² الخلو (ماجد راغب)، الدولة في ميزان الشريعة (النظم السياسية)، مرجع سابق، ص. 295.

وليس من حقّهم أن يحرموا غيرهم من ذلك، إذ الديمقراطيّة الغربيّة لا تقبل مبدأ الحزب الواحد، وتعتبر ذلك من الممارسات الدكّاتورية^١.

رابعاً: إنَّ الأحزاب السياسيّة هي حلقة رئيسيّة بين المحاكمين والمحكومين، أو هزة وصل بين الشعب والسلطة؛ وذلك لأنّها (أي الأحزاب) تتولّ تنظيم الرأي العام، وبلوره إرادته على نحو يمكن بسهولة التعرّف على اتجاهه. كما يتمُّ في رحابها التقاء الشعب بنوابه، وتتاح له فرصة لمناقشة المسائل العامة، ولا يخفى ما في هذه الصلة من فائدة لتحقيق مصالح الدولة^٢.

خامسًا: كما أنَّ الأحزاب السياسيّة تجسّد وتنظم تعدد الأفكار وتغيير الاتجاهات، وتوَكّد حرية الفكر، وتنشط الحياة السياسيّة في داخل الدولة، والاختلاف بين الناس أمر طبيعي جُلُّوا عليه^٣.

سادسًا: وتعتبر الأحزاب مدرسة لتربيّة الجماهير وتنظيمها في التعبير عن إرادتها، فهي مدارس الشعوب؛ حيث تعمل بوسائلها على توضيح مشاكل الشعوب وبسط أسبابها واقتراح حلولها، وبهذا تكون لدى الأفراد ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة، وهذه مهمّة تبدو شاقة -أو مستحيلة- بغير وجود الأحزاب السياسيّة^٤.

كما أنه بواسطة الأحزاب يتمُّ التأثير السياسي والإيديولوجي للناخبين والمرشحين، وَكَذَا اختيار المرشحين للمناصب الانتخابية، وتأثير المُنتخبين^٥.

فهذه بعض مبررات وجود الأحزاب السياسيّة، وبعض وظائفها وفوائدها، وهي بلا شك أكثر مما ذكرناه، ولكن المقام لا يتسع لرصد كلَّ تلك المبررات والوظائف والتفصيل فيها.

ومن خلال ما ذكر سابقاً تتّضح لنا ضرورة هذه الأحزاب، سواء على المستوى السياسي أم المستوى الاجتماعي، وأنّها تخدم الشعب كما تخدم السلطة الحاكمة. وكلَّ ذلك يتحقق

^١ أبو طالب (عبد الهادي)، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسيّة، دار الكتاب، الدار البيضاء، د. ط. ١٩٨٠، ص. ١٥٢.

^٢ الغنوشي (راشد)، الحريات العامة في الدولة الإسلاميّة، مرجع سابق، ص. ٢٤٨.- الطماوي (سلیمان محمد)، النظم السياسي والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص. ٢٦١-٢٦٢.

^٣ الخلو (ماجد راغب)، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص. ٩٦.

^٤ الطماوي (سلیمان محمد)، السلطات الثلاث في الدساتير العربيّة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، ط. ٦، ١٩٩٦م، ص. ٢٤٧.

^٥ DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, oP. cit., p. 105 et suiv.

الباب الأول التعددية في ميران الإسلام
إذا روعيت الحكمة من هذه الأحزاب، واحترمت فيها الضوابط، ولم تكن وسيلة للشقاق والنزاع،
أو أداة لتبرير الأخطاء وإعطاء الشرعية لها.

المطلب السابع: أهم الانتقادات الموجهة إلى التعددية الخزبية

على الرغم من كل تلك الأدوار والوظائف والمبررات التي تحظى بها الأحزاب السياسية، إلا أنها لم تسلم من النقد، بل إن هناك من انتقادها شديداً، ذهب به إلى حد اعتبارها خطراً على الأمة وعلى وحدتها، وأن شرها أكبر من نفعها؛ لذلك فقد وجد من نادى بإلغائها، حتى من الديمقراطيين¹.

وفيما يأتي نتناول -بإذن الله تعالى- بعض هذه الانتقادات، مع مناقشتها:

أولاً: من أخطر هذه الانتقادات الموجهة إلى التعددية الخزبية أنها تعرض وحدة الأمة للخطر، ونظام الحكم للاضطراب²، وأيتها تزيد عوامل الشقاق والاضطراب في الدولة؛ فتقسم الأمة شيئاً، يعمل كل منها على أن يهاجم الآخر لضعفه، فتكثر الاضطرابات، ويحل النزاع والشقاق محل السلام الاجتماعي، وتتصحّح هذه المظاهر بصفة خاصة في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية³.

ويرد على هذا الانتقاد بأن هذه المحاطر تحدث إذا لم تدرك الأحزاب السياسية دورها والحكمة من وجودها؛ وإنما غلبت التعصب للذات والمصالح الشخصية والخزبية الضيقة.

كما أن هذا الانتقاد قد قيل به عند بدء التفكير في نظام تعدد الأحزاب، وقد أثبت الواقع العملي ألا خطورة منها على نظام الحكم، وأن ما يحدث أحياناً من عدم الاستقرار يرجع إلى عيوب في النظام السياسي القائم، وفي تشتت أفكار الأمة وعدم نضجها ووعيها⁴.

وإن الانشقاق والتفرق، غير التكتل والتجمع الذي تقوم به الأحزاب السياسية.

¹ فقد ارتفع البعض بالشكوى من الأحزاب باسم الديمقراطية ونادوا بإلغائها، وكان من هؤلاء كتاب معاصرون كثيرون منهم: "ماديسن"، و"هربرت كروولي" في كتابه "الديمقراطية التقدمية"، ويدو أن مصدر هذه الشكوى هو العجز عن إدراك أهمية الأحزاب كركن أساسي من أركان الديمقراطية، وكسبيل لها لتنظيم الرأي العام. انظر: ماكيفر (روبرت)، تكوين الدولة، مرجع سابق، ص. 264.

² الخلو (ماجد راغب)، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص. 99.

³ الطماوي (سلiman محمد)، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص. 259.

⁴ الخلو (ماجد راغب)، المرجع السابق، ص. 99.

فإحداث حزب لا يعني إلا وسيلة لبلورة الأفكار السياسية والبرامج¹، والمعنى لها لكسب الأنصار، ومن ثم القيام بالوظائف المعروفة، والوصول إلى السلطة لتجسيد تلك الأفكار والبرامج.

ثانياً: كما عيب على الأحزاب السياسية أنها تصب الحياة السياسية في قالب آلي، وتحصل الأنظمة الديقراطية أنظمة جوفاء، إذ إن الأحزاب تحصل أعضاءها بخضوعهن لأراء الحزب، حتى دون أن يقتنعوا بها، وهكذا تندم حرية النائب، فيذهب إلى البرلمان وهو يعلم مسبقاً في أي جانب سيكون صوته، وتصبح المناقشات داخل البرلمان مجرد خطب لا طائل من ورائها، ما دام قد اتفق سلفاً على مصير التصويت²، وهكذا تخل المناورات السرية والاتفاقات الخلفية محل المناقشات العلنية المادفة في البرلمان، وهذا ما يؤثر سلباً على الصالح العام.³

وعلى الرغم مما في هذا الانتقادات من بعض الصحة، وذلك ما يلاحظ فيما عانت منه فرنسا كثيراً، ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية⁴، إلا أنه لابد من الإقرار بأن ناحي كل حزب قد ارتكروا برنامج حزفهم، وانتخبوا نوابه على أساسه، وتطبيق برنامج الحزب يقتضي اتباع تنظيم معين يلتزم به نواب الحزب، ولاسيما في مواجهة مثلي الأحزاب الأخرى، وهذا وضع طبيعي يقتضيه منطق الأمور.⁵

ثالثاً: وهناك انتقادات وعيوب أخرى للتعديدية الحزبية قال بها الرافضون لفكرة الأحزاب، أو أنصار الحزب الواحد، أو الذين لا يرفضون فكرة الأحزاب من الأساس ولكنهم يسعون لإصلاح ما يكتنفها من عيوب، ولاسيما إذا أسيء استعمالها أو لم يُفهم دورها الحقيقي، ويمكن تلخيص هذه الانتقادات في كون أن الأحزاب السياسية تقلص من دور البرلمان نتيجة سيطرة حزب أو أحزاب الأغلبية المولدة، وأنها تؤدي إلى إضعاف دور المواطن في الاشتراك في الحكم، ولاسيما الذين لم يرتبطوا بأي حزب سياسي، وأن الأحزاب السياسية قد تعمل على تزيف الرأي العام وتشويهه.

¹ بن حمودة (بوعلام)، الممارسة الديقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، دار الأمة، الجزائر، د. ط، د. ت، ص. 133.

² وقد صور أحد أعضاء مجلس العموم البريطاني هذا الوضع في أسلوب ساخر، لكنه معتبر، حيث يقول : «لقد سمعت في مجلس العموم كثيراً من الخطاب التي غيرت رأيي، ولكني لم أسمع خطبة واحدة غيرت صوتي » فاللين، الأحزاب ضد الجمهورية، باريس، 1948م، ص. 62، نقلأ عن: الطماوي (سلیمان محمد)، السلطات الثلاث...، مرجع سابق، ص. 546.

³ الطماوي (سلیمان محمد)، المراجع السابق، ص. 260-261.

رسلان (أنور أحمد)، الديقراطية بين الفردي والفكر الاشتراكي، مرجع سابق، ص. 105.

⁴ الطماوي (سلیمان محمد)، المراجع السابق، ص. 261.

⁵ الحلو (مأحد راغب)، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص. 99.

الباب الأول
التعددية في ميزان الإسلام
وأنها كثيراً ما تسعى إلى استبعاد غيرها من الأحزاب من خصومها السياسيين، إذا وصلت إلى الحكم، فتقديم مصلحة الحزب على حساب الكفاءة والخبرة، وأن الحزب السياسي غالباً ما تسيطر عليه أقلية تمتلك التفويذ، وأحياناً يسيطر عليه فرد واحد¹.

وما يمكن قوله أخيراً عن هذه الانتقادات جملة، أنها قد تكون حقيقة واقعية، ولكنها لا ترجع إلى التعددية الحزبية في ذاهنها، بل إلى سوء تطبيقها وعدم احترام الضوابط والأهداف المسطرة، وأنه مهما وجدت هذه العيوب في التعددية الحزبية، إلا أنها لا يمكن أن تقارن بحالة سيطرة الحزب الواحد، أو عندما يُمنع الشعب من تنظيم نفسه في جماعات للدفاع عن مصالحه ومبادئه ومقوماته.

المطلب الثامن: موقفه نظام الإسلام من التعددية الحزبية

ونقصد هنا أهل الاجتهاد والنظر من مفكري الإسلام وفقهائه، الذي يعتمدون في آرائهم واجتهاداتهم على نصوص الوحي، وعلى روح الشريعة الإسلامية ومقداصها، وعلى مصادرها الأخرى، مثل: المصالح المرسلة، وسدة الذرائع، وغيرها من المصادر التي تبني في حقيقتها على الوحي - كتاباً وسنة.

ومن الطبيعي أن تختلف الاجتهادات حول شرعية التعددية الحزبية في الإسلام، كما اختلفت في المواضيع الأخرى، بل إن هذا الموضوع من المواضيع التي يتأكد فيها الاختلاف ويكثر؛ وذلك نظراً لحداثته، ولعدم وجود نصوص شرعية صريحة تقره أو ترفضه.

ومن خلال تتبع هذه الاجتهادات يمكن أن نردها إلى ثلاثة توجهات أو مواقف، تناولها **بإذن الله تعالى** - فيما يأتي:

الفرع الأول: موقف القبول المطلق بالتعددية الحزبية

فهذا الموقف يرى أنه لا بدّ من قبول أيّ تيار من التيارات الحزبية، مهما كانت توجّهاته، وكيفما كان المذهب الذي يعتنقه ويتبنّاه، أي سواءً أكان يقوم على أرضية الإسلام، أم على غيره من المذاهب الوضعية والإيديولوجيات المعاصرة، كالأنحراف العلمانية والليبرالية والاشراكية وغيرها.

وقد ناقشنا هذا الاتجاه في مبحث "التعددية الإيديولوجية"؛ ولذلك فسنكتفي هنا بتناول بعض مبررات هذا الاتجاه، وهي كالتالي:

¹ الخلو (مأحد راغب)، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص. 98-99-100.

أولاً : إنَّ من حقَّ أيَّ موطنٍ في دولةٍ ما، أنْ تُنْعِحَ له الحريةُ السياسيَّة، مهما كانت نزعته، إسلامية أو غير إسلامية، وأنَّ الفكرةُ القويمةُ هي التي تثبت صلاحها، وتشقَّ طريقها إلى قلوب الناس، وأنَّه "لا إكراه في الدين"¹.

ولكن لا يخفى ما في هذا التبرير من خطورة، تتمثل في كونَ آنَّ هذه التيارات التي تتناقض مع عقيدة الأمة أو شريعتها، قد تصل إلى الحكم ولو عن طريق شراء الذمم أو تزييف الأصوات، أو خداع الجماهير، فيصبح أتباع هذه التيارات ولاة على المسلمين، يطبقون عليهم غير شريعتهم، زاعمين أنَّهم وصلوا إلى هذه الواقع عن طريق الشرعية الدستورية، وأنَّهم نواب الأمة، ويتحدثون باسمها، وتلك بمحاذة بأمانة الحكم، وتغريب بالولايات العامة في الأمة، وقد بدأ لمستقبل البلاد².

ثانياً : كما أنَّ وجود الأحزاب غير الإسلامية في دولة الإسلام لا أثر له على صعيد الواقع، طالما أنَّ جملة الأحزاب العلمانية اليوم تعلن انتفاءها للإسلام، فإذا تمَّرت عليه تعرَّضت للعزلة والهامشية، ووجودها على السطح عندئذ أقلَّ ضرراً من عملها في السرّ، وحالها لن يكون أفضل من حال حزب إسلامي أو شيوعي في إنجلترا أو أمريكا؛ كما أنَّه من الناحية النظرية فإنَّ منع قيام الأحزاب غير الإسلامية في دولة الإسلام ليس محلَّ إجماع لدى المعاصرين³.

ولكن رغم ذلك تبقى خطورة هذه الأحزاب قائمة، ولا سيما مع تركها تعلن عن أفكارها، وتعمل دعاية لعقائدها، ولا يخفى ما في ذلك من خطر على أفكار الجماهير وعقائدهم.

ثالثاً : إنه طالما التزمت هذه الأحزاب غير الإسلامية بأخلاقيات الحوار، وأخلصت الولايات للدولة، فمن حقَّها أن تتمتع بحماية الحقوق، فصاحب الفكرة متزوك أمره للمفكرين؛ إذ «لا إكراه في الدين»⁴، ومع أنَّهم يختلفون مع المسلمين في الدين، أي في أسس المجتمع وأهدافه، فإنَّ لهم أن ينظموا أنفسهم بالشكل الذي يرتضونه، لضمان استمرارهم، والدفاع عن وجودهم، ولكن ليس لهم أن يستهدفوا تغيير أسس المجتمع والإطاحة بها⁵.

¹ الحسن (محمد)، المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي، دار الثقافة الدوحة (قطر). ط. 1، ص. 1986 م، جزء 18.

² الصاوي (صلاح الدين)، العددية السياسية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 109.

³ الغنوشي (راشد)، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 293-294.

⁴ سورة البقرة، الآية: 256.

⁵ الغنوشي (راشد)، المرجع السابق، ص. 294.

ولكن ضمان حقوقهم، وكفالة حرياتهم في دولة الإسلام، لا يعني أن يدعوا المسلمين إلى عقائدهم ويفتنوهم عن دينهم، وأن يسعوا بواسطة أحزابهم إلى أن يصبحوا ولاة أمر المسلمين، ولا يخفى ما في ذلك من خطر، فضلاً عن الحظر الشرعي لهذا الأمر.

الفرع الثاني: موقف الرفض المطلق للتعصي الخنزيرية

وهناك من اتخذ موقفاً متشددًا من ظاهرة الأحزاب عموماً، فرفض وجودها مطلقاً، سواء أكانت تتبئ طروحات إسلامية أم غيرها؛ فأصبح التحرب والخنزيرية عند هؤلاء ثمة وجوبه.

وقد استند هؤلاء في رأيهم هذا إلى بعض النصوص الشرعية وجملة من المبررات العقلية والواقعية، واعتبروها دليلاً على حظر تواجد الأحزاب في دولة الإسلام.

وفيما يأتي سترتكز -بإذن الله تعالى- إلى بعض هذه الأدلة والحجج التي اعتمد عليها هذا الفريق:

أولاً: من القرآن الكريم

لقد اعتمد هذا الفريق على بعض الآيات القرآنية، للاستدلال بها على النهي عن التحرب، ونذكر منها:

1- قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَغُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَالِسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَنْهَمُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ بَثَبَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**¹.

2- قوله تعالى: **﴿مُنَبِّهِ إِلَيْهِ وَأَنْقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَحْكُمُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَغُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَالِ حِزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرِحُونَ﴾**².

3- قوله تعالى: **﴿وَاغْتَصُّوْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْرَقُوا﴾**³.

4- قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْأِيْ عُوْ قَنْقُشُوا وَلَا هَبَّ بِرِّ حُكْمَهُ﴾**⁴.

¹ سورة الأنعام، الآية: 159.

² سورة الروم، الآية: 31 و 32.

³ سورة آل عمران، الآية: 103.

⁴ سورة الأنفال، الآية: 46.

فهذه بعض الآيات التي تحدّث المؤمنين على الوحدة ولزوم الجماعة، وتنهاهم عن التفرق في أي شأن من الشؤون؛ وذلك لإطلاق النهي، والأحزاب السياسية تعتبر من أهمّ مظاهر التفرق، ولذلك يشملها النهي.

يقول ابن تيمية¹ : « فإنَّ الله ورسوله أمراً بالجماعة والائتلاف، وهما عن التفرقة والاختلاف، وأمراً بالتعاون على البر والتقوى، وهما عن التعاون على الإثم والعدوان »² .

ولكن الاستدلال بهذه الآيات على تحريم الأحزاب السياسية، لا يمكن التسلیم به، إذ الفرق والشیع التي نفت النصوص عنها، هي تلك التي تنشأ على أساس الافتراق في العقيدة، أو التعصب للرأي بالباطل، أو موالة أحد بغير حق، أمّا الاختلاف في الاجتهادات، مما يجوز فيه الاختلاف، أو التنافس لعمل الخير ومصلحة المسلمين، فذلك مما لا يتنافى مع أحكام الإسلام وأخلاقه وأدابه، ولا يمس بالمودة والموالاة³ ، وابن تيمية نفسه يقول: « فإنَّ كانوا مجتمعين على ما أمر به الله ورسوله، من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون »⁴ ، كما أنَّ الفرقة في الدين غير التعدّدية السياسية، وإذا كانت الأولى مذمومة، لوحدة الدين وثبات عقائده وأصوله وأكماله، فإنَّ شؤون السياسة لا تستقيم عادة بوحданية الفكر، و الفردية في الاجتہاد⁵ .

¹ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم الخضري النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، توفي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران عام 661 هـ - 1263 م، ورحل إلى كلّ من دمشق ومصر، واعتقل في كُلّ منهما، وكان كثير البحث في فنون الحكمة، وداعية إصلاح في الدين، وهو آية في التفسير والأصول، من مصنفاته: "الفتاوى" ، "السياسة الشرعية" ، "منهج السنة" ، وغيرها، وقد توفي معتقلًا بقلعة دمشق، عام 728 هـ - 1328 م. الزركلي (رحمه الله)، الأعلام، جـ. 1، ص. 144.

² ابن تيمية (أحمد)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفي الحنبلي، دون معلومات النشر، المجلد 11، ص. 92.

³ الوصي (أحمد)، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، دار النافيس، الأردن، ط. 1، 1412 هـ 1992 م، ص. 35-36.

⁴ ابن تيمية (أحمد)، المرجع السابق، المجلد 11، ص. 92.

⁵ عمارة (أحمد)، الإسلام وحقوق الإنسان - حقوق الإنسان.. لاحقوق، دار الشروق، القاهرة - بيروت، ط. 1، 1409 هـ، ص. 98.

ثانية: من السنة النبوية الشريفة

وقد استدلّ هذا الفريق الرافض لفكرة الأحزاب ببعض الأحاديث النبوية الشريفة، نورد منها:

1- قوله ﷺ: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصيّة، أو يدعوا إلى عصيّة، أو ينصر عصيّة، فقتل، فقتله جاهلية»¹.

2- قوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- : «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً إلا ميتة جاهلية»².

فهذه بعض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ والتي تمحّث على التزام الجماعة ونبذ العصيّة، والأحزاب السياسية تقوم على أساس العصيّة ومقارقة الجماعة، لذلك ورد النهي عنها، وفي هذا يقول ابن تيمية: « وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق وبالباطل، والإعراض عنّ لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله »³.

ويُردد على هذا الاستدلال بأن تلك الأحاديث غاية ما فيها الأمر بلزوم الجماعة، والنهي عن مفارقتها، وذم العصيّة، وتحريم الدعوة إليها والقتال عليها، والأحزاب السياسية الإسلامية تهدف إلى تحقيق معاني الجماعة، ومقاومة الفرقـة والاختلاف، ومحاربة العصيّة، وتعزيـق معاني الأخوة بين المسلمين⁴، ولاسيـما إذا احترمت هذه الأحزاب الغاية من وجودها، والحكمة من نشوئها، واحترم كل حزب رأي مخالفـيه.

ثالثاً: من المعقول

وقد اعتمد هذا الفريق كذلك، على بعض الأدلة العقلية للتـدليل على عدم جواز الأحزاب السياسية في دولة الإسلام، ومن هذه الأدلة نذكر ما يأتي:

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب "وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريه الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة"، رقم الحديث: 1848-1849، جـ. 3، ص 1476-1478.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب "السمع و الطاعة للإمام ما لم تكن معصية"، جـ. 9، ص 78.

³ ابن تيمية (أحمد)، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، المجلد 11، ص. 92.

⁴ العوضي (أحمد)، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، مرجع سابق، ص. 37.

1 - إنَّ التعدد الحزبي مبدأً مستورد من الديمقراطية الغربية، وليس مبدأً إسلاميًّا أصيلاً نابعاً منا وصادراً عننا، وقد تُهيننا أن نتشبهَ بغيرنا ونفقد ذاتيتنا.¹

ويُرِدُ على هذا بأنَّ التقليد الذي تُهيننا عنه وحدَّرنا منه هو التقليد الأعمى، ولا سيما ما يتعلَّق بالتشبه الممنوع بغير المسلمين، مما يعتبر من علامات تميِّزهم الديني، أمَّا الاقتباس منهم فيما عدا ذلك، مما هو من شؤون الحياة المتطرفة، فلا حرج فيه، ولا جناح على فعله، والحكمة ضالة المؤمن التي وجدها فهو أحق الناس بها.²

كما أنَّ مصطلح "الحزب" ليس غريباً عن التراث الإسلامي، وليس مستخدماً فقط بالمعنى السلي المذموم -كما ذهب البعض-، بل لقد استُعمل بالمعنى الإيجابي المدوخ، إذ إنَّ معيار التمييز ليس المصطلح؛ وإنَّما المعيار هو المضمون والمقصود، والغايات التي يسعى إليها هذا الحزب أو ذاك.³

2 - ومن الشبهات المثارة حول التجددية الحزبية كذلك، أنها تقسم ولاه الفرد بين حزبه الذي يتبعه إليه، ودولته التي بايعها على السمع والطاعة والتصرة والمعونة⁴، وأنَّ الإسلام يأتي أن يتحزب أهل المشورة، ويكونوا مع أحزفهم سواء أكانت على حقٍّ أو على باطل، بل الواجب على المسلمين أن يدور مع الحق أينما كان، وافق ذلك حزبه أو خالفه.⁵

ويُرِدُ على هذا أنه لا أحد يقرَّ بأنَّ على الفرد أن يوَدِّ رأي حزبه في كلِّ شيء، ويعارض الدولة في كلِّ شيء، وأيضاً فإنَّ ولاه الشخص للحزب لا ينافي انتسابه للدولة وولائه لها⁶، وأنَّ ولاه المسلم الأصلي وال حقيقي، إنَّما هو الله ولرسوله ولجماعة المؤمنين، حيث يقول تعالى: **(إِنَّا وَيُكَفِّرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَوْا الَّذِينَ كَفَرُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ لَا يَكِنُونَ)**⁷.

¹ القرضاوي (يوسف)، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة- بيروت، ط.2، 1419هـ- 1999م ص. 154.

² المرجع نفسه، ص. 155.

³ عمارة (أحمد)، هل الإسلام هو الحل؟ لماذا وكيف؟، مرجع سابق، ص. 86-87.

⁴ القرضاوي (يوسف)، المرجع السابق، ص. 156.

⁵ المودودي (أبو الأعلى)، نظرية الإسلام السياسية، ترجمة: حليل حسن الإصلاحي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1389هـ- 1969م، ص. 60-61.

⁶ القرضاوي (يوسف)، المرجع السابق، ص. 156.

⁷ سورة المائدة، الآية: 55

الباب الأول التعددية في ميزان الإسلام
فهذه بعض أدلة الرافضين—باطلاق—للفكرة الأحزاب والتعددية الخزبية، وقد أوردنا ردوداً عليها، لتفصي المسألة من جميع جوانبها؛ وقد تبين لنا أنَّ أدلة هؤلاء لا ترقى للصمود أمام الاعتراضات التي وردت على رأيهم ذاك.

ولدراسة هذه المسألة أكثر، والإحاطة بها من عدة جوانب، لابد من التعرض إلى الموقف الآتي، والذي يعتبر وسطاً بين الاتجاهين السابقين:

الفرع الثالث: الموقف المشروط لقبول التعددية الخزبية

فهذا الاتجاه يرى القبول بالتعددية الخزبية، ولكن يقيّد هذه التعددية بعدم الخروج عن المقومات الأساسية للمجتمع، كما حددتها نصوص القرآن والسنة؛ حيث لا يجوز مثلاً السماح بقيام حزب علماني يخلّي مسؤولية السلطة الحاكمة عن مسؤولية رعاية الدين، ولا يسمح بقيام حزب ينادي بمبادئ تخالف الأحكام القطعية في الكتاب والسنة¹، أي أنَّ هذا الاتجاه يشترط لقيام أي حزب في دولة الإسلام أن يكون مقيداً باطار الشرع، وهو ما يسمى «التعددية في الدائرة الإسلامية»².

إذن، فحسب هذا الرأي، فإنَّ الإسلام يقرُّ فقط وجود الأحزاب الإسلامية، وإن تعددت، ما دامت قائمة وفق ما جاءت به الشريعة، حتى مع اختلاف الآراء الفقهية والشرعية التي تتباينا وتدعوا إليها، وأنَّ تعدد الأحزاب لن يؤدي إلى ضرر كما قد يظن البعض³.

وقد استند هذا الفريق في رأيهم هذا إلى جملة من الأدلة، نورد بعضها فيما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم

فقد استدلَّ هذا الفريق ببعض الآيات القرآنية لتأييد اتجاههم هذا، وإن كانت تلك الآيات لا تشير صراحة إلى إقرار التعددية الخزبية، ولكن قد فُهم منها أنها تحدثَ على بعض ما تهدف إليه الأحزاب السياسية، التي تتحذذ من الإسلام مرجعية لها، ومن هذه الآيات:

1 - قوله تعالى : **«وَعَمِّلُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَنَاهُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمُدُّوَانِ»**⁴.

¹ أبو طالب (صني)، "التعددية الخزبية في الفكر الإسلامي"، مجلة "النار"، العدد: 6، سنة 1999 م ص. 13.

URL: www.almanar.net/Issues/06/Index.htm.

2 الميلاد (زكي)، الوحدة والتعددية والحوار في الخطاب الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص. 78.

³ مفتى (محمد أحمد)، أركان وضمانات الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص. 193.

⁴ سورة المائد، الآية: 2.

فهذه الآية تحدّث المؤمنين على التعاون على فعل الخير وعلى التقوى، واجتماع الناس في تنظيم معين على هذا الأساس يدخل في هذا الإطار، لذلك لا يجوز منعهم من ذلك، بل إنّ منعهم يعتبر عدوّاً وإنّما.

2- قوله تعالى: **«وَتَكُونُ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»¹.**

فالشارع الحكيم في هذه الآية قد أمر الأمة المسلمة أن تشكّل منها جماعة تباشر الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر في الآية للوجوب والإلزام².

ولكي يكون لهذه الفرضية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) معناها وقوتها وأثرها في عصرنا، فلابدّ من تطور صورها وأن لا تظلّ فردية، وتكون الأحزاب السياسية أصبحت وسيلة لازمة لمقاومة الطغيان، وهي التي تستطيع محاسبة الحكومة، والقيام بواجب الصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب³.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

تعتبر الأحاديث التي تأمر المسلمين بالصيحة، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على فعل الخير، هي بمثل الأحاديث التي استند إليها هذا الفريق للقول برأيهم ذاك. وفيما يأتي نتطرق - بإذن الله تعالى - إلى بعض هذه الأحاديث وما تفيده من معان متعلقة بهذا الموضوع:

1- من هذه الأحاديث نذكر قوله ﷺ: «الذين النصيحة، قلنا: لمن؟، قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأشلاء المسلمين وعامتهم»⁴.

ومن المعلوم أنّ من أدوار الأحزاب الإسلامية داخلاً، المجتمع الإسلامي، هو القيام بما يسمّيه الإسلام "النصيحة"⁵.

¹ سورة آل عمران، الآية: 104.

² العوضي (أحمد)، حكم المعارض وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، مرجع سابق، ص. 75-76.

³ القرضاوي (يوسف)، من فقه الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص. 149.

⁴ رواه مسلم (ابن الحجاج) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب "بيان أن الدين النصيحة"، رقم الحديث: 95، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، حـ. 1، ص. 74.

⁵ مفتى (محمد أحمد)، أركان وضمانات الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص. 195.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَايْعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيَامَ الزَّكَاةِ وَالنُّصُحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»¹.

وورد في شرح هذا الحديث: «والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسدّ خلتهم عند المفوة (...). ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم والتي هي أحسن»².

إذن، فلكي تقوم الأمة بهذا الواجب الذي أمرت به شرعاً، ولكي توتى ثمرته، ويؤدي دوره على أكمل وجه، فلا بد من تنظيم هذا العمل في شكل تجمعات وتكتلات (الأحزاب) حتى تكون له قوتها.

2- ويقول الرسول ﷺ: «سَتَكُونُ أَمْرَاءٌ قَعْدَرُوفُ وَشَكَرُوفُ، فَمَنْ عَرَفَ بِرِّي، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلْمًا، وَلَكُنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ، قَالُوا: أَفَلَا قَاتَلُوكُمْ؟، قَالَ: لَا مَا صَلَوْا»³.

ويقول أيضاً ﷺ: «كَلَّا وَاللَّهُ، لَأَمْرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَنَخْذِنَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَنَاطِرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَافًا، وَلَتَقْصُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لِيُضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيُعَذِّبَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَّهُمْ»⁴.

وكما أسلفنا الذكر، فإن إقامة هذا الواجب على وجهه يتضمن قيام تكتلات شعبية تتولى هذه المهمة، لاسيما وقد أثبتت التاريخ تسلط أصحاب السلطان واستطالتهم على الثابتين على الحق،

¹ رواه مسلم (ابن الحجاج) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب "بيان أن الدين النصيحة"، رقم الحديث: 97، جـ. 1، صـ. 75.

² العسقلاني (ابن حجر)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الذين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»، قوله رحمه الله: «إذا نصحوا الله ورسوله» تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د.ت، جـ. 1، صـ. 138.

³ رواه مسلم (ابن الحجاج) في صحيحه، كتاب الإمارة، باب "وجوب الإنكار على النساء فيما يخالف الشرع، وترك قنافض ما صلوه، ونحو ذلك"، رقم الحديث: 1854، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د.ت، جـ. 3، صـ. 1480.

⁴ رواه الترمذى (محمد بن عيسى)، سنن الترمذى، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، رقم الحديث 2174، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د.ت، جـ. 5، صـ. 388. - وقد أورده الألبانى (محمد ناصر الدين) في ضعيف أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهى، رقم الحديث: 4336، من حديث ابن مسعود، مكتبة المعارف، الـ 1، جـ. 1، صـ. 353-354. 1419هـ-1998 م، صـ. 353-354.

الداعين إليه؛ لذلك فإنَّ المعارضة الفردية لا تؤتي كبير النفع – ولا سيما في عصرنا هذا – أمام جبروت الطغاة، حيث انتهت التجارب السياسية المعاصرة إلى أنَّ الأحزاب أكثر فاعلية وأعمق أثراً، وأحدى في باب التغيير واستصلاح الأحوال من المعارضات الفردية المتأثرة، ولا سيما وأنَّ المتأمل في أحاديث الحسبة، يجد صيغة الخطاب فيها توجهٌ إلى المجموع لا إلى الآحاد¹.

كما أنَّ الاقتصار على "المعارضة الفردية" في مجتمعات كمجتمعاتنا الحديثة، التي بلغت في تعقد الأمور هذا الذي بلغت؛ إنما يجعل هذه المعارضة صيحة في وادٍ ونفعه في رماد، وذلك لأنَّ شؤون المجتمعات الحديثة قد بلغت من التشعب والتعقيد إلى الحد الذي تتطلب فيه مؤسسات قادرة على جعل القرار أقرب ما يكون إلى الصواب².

ثالثاً: الأدلة والمبررات العقلية، وغيرها

كما استدلَّ هذا الفريق بجملة من الأدلة، يمكن تصنيف بعضها في إطار "الأدلة العقلية"، واعتمدوا كذلك على جملة من المبررات الأخرى للقبول بالتجددية الحزبية، وفيما يأتي نذكر بعض هذه الأدلة والمبررات:

1 – إنَّ تعدد الأحزاب في السياسة كتعدد المذاهب في الفقه؛ وذلك لأنَّ المذهب الفقهي هو مدرسة فكرية، لها أصولها الخاصة في مفهوم الشريعة، والاستنباط من أدلةها التفصيلية في ضوئها، وأتباع المذاهب هم في الأصل تلاميذ في هذه المدرسة، وهذا ما يكون ما يشبه الحزب الفكري، الذي التقى أصحابه على هذه الأصول، ومثل ذلك الحزب، فهو مذهب في السياسة، له فلسنته وأصوله ومناهجه المستمدَّة من الإسلام الرحِّب، وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب الفقهي، وهذا يمكن القول إنَّ الأحزاب هي مذاهب في السياسة، كما أنَّ المذاهب هي أحزاب في الفقه³، وما دام قد أقرَّ التجدد في المذاهب الفقهية وهي تتعلق بالأمور الدينية، فإنَّ قوله في الأحزاب أولى، وهي اجتهادات في كيفية تنظيم الأمور الدينية.

2 – كما أنه لا يوجد مانع شرعي من وجود أكثر من حزب سياسي داخل دولة الإسلام، إذ المنع الشرعي يحتاج إلى نصٍّ، ولا نصٌّ هنا يمنع قيام التجددية الحزبية في المجتمع الإسلامي⁴،

¹ الصاوي (صلاح)، التجددية السياسية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 83.

² عمارة (محمد)، الإسلام وحقوق الإنسان، – ضرورات .. لا حقوق –، مرجع سابق، ص. 96.

³ القرضاوي (يوسف)، من فقه الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص. 151 – 153.

⁴ المرجع نفسه، ص. 147.

فعدم ورود نص في هذا المجال لا يقتضي عدم الجواز، بل إن سكوت النصوص تعني إباحة المskوت عنه، ما لم يكن من الأمور التي لا يستقل العقل بإدراكها (كالعبادات)، فعندئذ يكون سكوت النصوص دليلاً على عدم مشروعيتها، وبديهي أن مسألة التعديدية السياسية ليست من نوع ما لا يستقل العقل بإدراك وجه الصحة فيه، وليس من نوع العبادات والكفارات والمقدرات وما جرى بمحاجها، حتى يكون الوقوف عند ما صرحت به التصوص هو الواجب فيها، بل هي من مسائل المصالح المتغيرة، التي مبدأها ومقاصدها إلى ما يقرره العقل البشري¹.

وفي هذا يقول "ابن قيم الجوزية": «فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع"، أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط وتغليظ للصحابية»².

ومن خلال هذا القول، نستطيع أن نقرر بأن الضابط في استحداث الأمور الدنيوية، ولا سيما المتعلقة منها بالسياسة، هو عدم مخالفتها لما نطق به الشرع، ولا يشترط لشرعيتها أن تكون مما نطق به الشرع، والأحزاب السياسية تدخل في هذا الإطار.

3- كما أن المصلحة الشرعية تقضي وجود التعديدية الخزبية، وهذا ما يمنع لهذه الأخيرة المشروعية الإسلامية، إذ إن من مقاصد الشريعة الإسلامية العدل، وقد غالباً من المعلوم أن تحقيق هذا العدل في السياسة أو في الاقتصاد، أصبح صعب المنال إذا لم تُفتح لأصحاب المصلحة فيه من جمهور الأمة فرص الانتظام والتنظيم في جماعات وأحزاب، تسعى عبر الطرق المتميزة إلى تحقيق العدل المنشود³.

4- كما أنه لا حجّة للقائلين بأن عدم معرفة الإسلام للتعديدية الخزبية خلال تاريخه الطويل، يعتبر دليلاً على عدم شرعيتها؛ وذلك لأنّه فضلاً عن كون السوابق التاريخية ليست حجّة شرعية، فإنّ هذا غير صحيح «لأن تاريخ الإسلام قد عرف فرقاً سياسية عدّة، كالخوارج والشيعة والمعزلة، وكلّ

¹ العسا (محمد سليم)، "التعديدية من منظور إسلامي"، مقال بمجلة "منبر الحوار"، بيروت، العدد: 20، السنة السادسة، 1411 هـ - 1991 م، ص. 135.

² ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، *الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية*، مراجعة وتصحيح: أحمد عبد الحليم العسكري، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، د. ط، 1380 هـ - 1961 م، ص. 15.

³ عمارة (محمد)، *الإسلام وحقوق الإنسان...،* مرجع سابق، ص. 106.

فرقة حرجت منها فرق متعددة، ولم يقل أحد إنّهم بتحزّبهم قد خرّجوا عن الإسلام أو خالفوه، بل إنّ صدر الإسلام قد اتسع لعشرات المذاهب العقائدية والمدارس الفقهية، ولم يكفر أحد -من أهل العلم الصّحيح - أحداً لمحالفته في المذهب العقدي أو الفقهي، فكيف لا يتسع صدر الإسلام لاختلاف سياسي؟ !¹، أي أنّ ظاهرة التعددية في الأحزاب موجودة في أوائل تاريخ الإسلام²، وقد جسّدته تلك الفرق المختلفة في مختلف الحالات، وإن لم ترق إلى صورة الحزب السياسي الموجود في عصرنا الحالي.

و كانت هذه المذاهب السياسية الإسلامية تدور كلّها حول الخلافة؛ فقد كان الخلاف حولها سبباً في تكوين مختلف الفرق والأحزاب.³

بل لقد ذهب بعضهم إلى حد اعتبار تلك الفرق والمذاهب أحزاباً حقيقة بالمعنى السياسي المتداول حالياً، حيث يذهب "محمد ضياء الدين الرئيس" إلى أن «الفرق الإسلامية لم تكن مجرد مدارس فكرية، تصل إلى تكوين الآراء ثم تكتفي بإبدائهما أو تدوينها، لكنّها كانت أحزاباً بالمعنى السياسي الذي نفهمه اليوم في ميدان السياسة العملي، فلها مبادئ معينة أشبه بالبرنامج المرسوم، ولها نشاط، وفيها نظام، ثم هي تسعى وتكافع حتى تحقق لهذه المبادئ التصر، وتحصل منها -إن استطاعت - منهاج الحكم ». ⁴.

¹ العوا (محمد سليم)، "التعددية من منظور إسلامي"، مقال بمجلة "فتير الحوار"، بيروت، العدد 20، السنة السادسة 1411 هـ - 1991 م، ص. 135.

² ولم يكتب لهذا النظام الحزبي النمر والتطور - على خلاف ما حدث في الديمقراطيات الغربية - لعدة أسباب، أهمّها: الظروف التي نشأت فيها في أعقاب الفتنة الكبرى بعد مقتل الخليفة عثمان، وعدم اعتراف أحزاب الأقلية (الشيعة والخوارج) بظام الحكم الذي أقامه أهل السنة بدءاً من عهد معاوية، وتراءت عنه الأمة للدرجة سفي العام الذي قام فيه (41هـ) بعام الجماعة، وباصبته العداء علانية، الأمر الذي دفع السلطة الحاكمة إلى اعتبارهم بغاة يستحقون العقاب، بل والقتال، وعدم وجود آليات وأدوات فعالة تسمح ب التداول السلطة سلماً بين الأحزاب الحاكمة والمعارضة، وازداد الأمر صعوبة بعد تقرير مبدأ توارث الحكم، مع نقاء سلطات الخليفة الواسعة، وكان من أخطر نتائج هذا الوضع أن الحكام كانوا لا يعتنون بالمعارضة جزءاً من نظام الحكم، ولا يسمحون ب التداول السلطة معهم، ويمكن في العصر الحديث تنظيم هذا الموضوع بصورة فعالة، وهو ما جلّت إليه بعض البلاد الإسلامية الآن. أبو طالب (صفي)، "التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي" ، مقال في مجلة "المدار" ، العدد: 6، سنه 1999م،

ص. 13 U.R.L. www.almanar.net/Issues/06/Index.htm.

³ متولي (عبد الحميد)، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1974م، ص. 134.

⁴ الرئيس (محمد ضياء الدين)، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط.7، د.ت، ص. 51-52.

ويبدو أنَّ في إعطاء صفة المطابقة، بين تلك الفرق الإسلامية وبين الأحزاب السياسية الحديثة، فيه نوع من النبالغة، وإنْ كان الأمر لا يخلو من تشابه وتوافق في بعض الأمور.

5- كما أنه لا ينبغي القول بعدم جواز التعديلية الحزبية في إطار الدائرة الإسلامية، بالمقارنة بما هي عليه الأحزاب الأخرى الموجودة في الديمقراطيات الغربية، أو تلك الأحزاب التي لا تعتمد على الإسلام مرجعية لها؛ إذ إنَّ "الحزب الإسلامي"¹ مختلف كثيراً عن تلك الأحزاب الأخرى في أهدافه وغاياته ووسائله.

فأهداف هذه الأحزاب لا تقتصر فقط على مجرد الوصول إلى السلطة، فهي إضافة إلى مهامها التنظيمية، التي تتمثل في تنظيم الجماهير وحل مشكلة التداول على السلطة، فإنَّ لها بعض المهام التربوية، فهي قبل كلِّ شيء تعتبر مؤسسات ل التربية الشعب، برفع مستوى الوعي والعلم والخلق فيها، وقيمة الشعب لكي يكون بحق شعباً مؤهلاً لحمل رسالة الإسلام، وهذه الأحزاب الإسلامية ليست مجرد أدوات للصراع على الحكم، أو الضغط على الحاكم فحسب، بل إنَّ ذلك أضعف أدوارها، لغلبة السلبية عليه، إذ لا تظهر أهميته إلا بظهور الحاجة إليه، أمّا المهام الإيجابية فهي فعل وليس مجرد مقاومة².

وهذا تظهر لنا أهمية وجود مثل هذه الأحزاب في دولة الإسلام، إذا روعيت فيها هذه الأهداف والمقاصد، ولم تتحرف عنها إلى التعصب والشقاوة.

«فلا مانع من التعديل، إذا كان تعديلاً تنوئ وتخصص لا تعديلاً تضاداً وتناقض»³.

¹ الحزب الإسلامي: هو مجموعة المسلمين الذين آمنوا بمبادئ الإسلام شريعة صالحة يقيمون عليها نظام حيالهم، ويسعون بكلِّ الوسائل المشروعة ليكون الإسلام دستور الدولة والمصدر الوحيد لتشريعاتها، عن طريق وصول المؤمنين به إلى السلطة؛ فإنَّ الله يروع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. انظر: الحسن (محمد)، المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي، مرجع سابق، ص. 16.

- وينختلف الحزب الإسلامي عن الحزب الديني، حيث إنَّ هذا الأخير (أي الحزب الديني) يفسر السلطة على أساس ديني، فيسند مصدرها إلى حق إلهي أو إلى نص ديني؛ مما يشكل دعامة ما يسمى بالحكم الشيورقاطي الذي يقوم على ذلك المصدر العيني، وليس على قبول الحكمين ورضاهما؛ بينما الحزب الإسلامي فهو الذي يتيح مشروعًا حضاريًا، يصوغ الواقع على أساس من تعاليم الإسلام. انظر: هويدي (فهمي)، الإسلام والديمقراطية، مرجع سابق، ص. 272.

² الغنوشي (راشد)، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 296-298.

³ القرضاوي (يوسف)، أين الحال؟، مكتبة الرحال الجزائر، ط. 2، 1406 هـ- 1986 م، ص. 38.

6 - كما أنه من الناحية المبدئية، فإنَّ الاختلاف حالة فطرية طبيعية، يقرُّها العقل والشرع، مادامت في الفروع والجزئيات، ولا يمكن أن تمنع الاختلاف بأيٍّ وسيلة كانت¹. يقول تعالى: «وَكُلُّ شَاءَ رَبُّكَ لَعَلَّكَ أَنْتَ كَمَّا وَاحِدَةٌ وَلَا تَرِكُ أَنْ مُخْتَلِفُينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَكَذَلِكَ خَلَقْنَاكُمْ»².

وإنَّ التعددية في السُّبُلِ والمناهجِ والطرقِ، هي الأمر الطبيعي المحقق لذاتية الإنسان، والحافز لطاقاته على الإبداع، فإذا كان اتفاق الأمة على مشروعها الحضاري بمعالمه الرئيسة يعتبر من الضروريات لمواجهة التحدّيات، فإنَّ إطلاق طاقات الإبداع لأبناء الأمة بالحرّية، وبالتنوعية في إطار الوحدة، هو السُّبيل الآمن لبلوغ أهداف الأمة الحضارية، والانتصار على التحدّيات المفروضة³.

ومن كلَّ ما سبق ذكره نخلص إلى مدى قوَّة أدلة هذا الفريق الآخر؛ فهو إضافة إلى وسطيته بين تيارين، أحدهما يطلق حرية التعددية حتى للذين لا يستندون إلى مرجعية إسلامية، والأخر يرفض هذه التعددية الحزبية رفضاً مطلقاً، ولا يخفى ما في الاتجاه الأوَّل من خطورة، وما في الاتجاه الثاني من تجاهل لكثير من الحقائق.

لذا فإنَّ الرأي المتبنيَّ من قبل كثير من المفكّرين الإسلاميين المعاصرين، وكذا الفقهاء اخديين، هو هذا الرأي الآخر الذي يقبل بالتعددية الحزبية المقيدة والمضبوطة بقواعد الشرع، وهي التعددية في إطار الوحدة. وقد فرض هذا الاتجاه نفسه لحججه القويَّة، ومبرراته المعقولة، ولما يبدو في تحقيقه من مصالح راجحة في مواجهة التحدّيات ومنع الاستبداد، كما أنه يستند إلى سنة الاختلاف التي لا مناص منها.

¹ الميلاد (زكي)، الوحدة والتعددية والحوار في الخطاب الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص. 65.

² سورة هود، الآية: 118 و 119.

³ عمارة (محمد)، الإسلام وحقوق الإنسان...، مرجع سابق، ص. 115.

المبحث الثالث

التعددية المؤسساتية

يعتبر تععدد المؤسسات في أنظمة الديمقراطية الغربية أحد أثنيات التععددية السياسية.

والمقصود بهذه التععددية هو تنوع السلطات وتعديدها في الدولة؛ حيث نجد في الدول الحديثة "المؤسسة التشريعية" و"المؤسسة التنفيذية" و"المؤسسة القضائية".

وقد مرّت هذه المؤسسات بتاريخ طويل؛ حيث وُجِدَت أصولها في العصور القديمة، ثم تطورت إلى الشكل الذي هي عليه الآن.

ويعتبر هذا التععدد في المؤسسات حقيقة واقعية فرضها منطق الواقع، كما أنّ تعديدها يستند إلى مبررات واقعية كذلك.

وقد ارتبطت بهذا النوع من التععددية السياسية بعض النظريات، والتي مرّت كذلك بمراحل عدّة، واستندت إلى مبررات، وأثارت جدلاً في الأوساط الفكرية والسياسية.

وعملأً بمنهجنا في هذا البحث، لابدّ أن نتطرق إلى هذه التنظيمات والأفكار من وجهة نظر إسلامية.

ولذلك فستتناول -بإذن الله تعالى- هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول : وتناول فيه مفهوم التععددية المؤسساتية ومبرراتها.

المطلب الثاني : ونتطرق فيه إلى الأصول التاريخية للتععددية المؤسساتية.

المطلب الثالث : وتحدّث فيه عن التقسيم الثلاثي للسلطات في الدولة الحديثة.

المطلب الرابع : وندرس فيه مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الخامس : وتناول فيه التععددية المؤسساتية في نظام الإسلام.

المطلب السادس : ونعرض فيه إلى مبدأ الفصل بين السلطات في نظام الإسلام.

المطلب الأول: مفهوم التجددية المؤسساتية، ومبرراتها

وهنا نتناول – بإذن الله تعالى – المقصود بالمؤسسات محل الدراسة، و كذلك طبيعة التجددية فيها، و المقصود منها، مع التمييز بين المفاهيم المتعلقة بها ، ثم نتطرق إلى مبرراتها .

الفرع الأول: مفهوم التجددية المؤسساتية

أولاً: مفهوم مؤسسات الدولة

المقصود بالمؤسسة هنا: «مجموعة من الأدوار و الوظائف التي يتنظمها إطار قانوني و تنظيمي واحد، و هي مجموعة من القواعد و الإجراءات التي تنظم العلاقات بين شاغلي الأدوار و الوظائف؛ بحيث يقوم كلّ منهم بدوره أو وظيفته ضمن اختصاصات محددة، و يخضع الجميع لنظام من المراجعة و الرقابة و المحاسبة»¹.

إذن، فالمؤسسة أو التنظيم – الذي هو محل دراستنا – هي : إطار عمل لترتيب أمور معينة، أو مواجهة بعض المشاكل ؛ و لأجل ذلك تختلف أشكال المؤسسات، السياسية منها و الاجتماعية، باختلاف طبيعة المشاكل التي يواجهها البشر، و أيضاً باختلاف مستوى التقدم و الرقي الذي يصلون إليه، كما أنَّ هذه المؤسسات هي ناتج اجتماعي تاريخي، من حيث الشكل و التنظيم . ولقد عرف العصر الحديث نوعين من التطورات، أوَّلُهما يتعلّق بالدولة عموماً، و هو الاتجاه إلى إقامة مؤسسات متخصصة، وفقاً لتقسيم العمل و التخصص، وثانيهما يتصل بالدولة الديمقراطية تخصصاً، ويتعلّق بالحدود على سلطة الدولة ، و الرقابة على الهيئات العامة².

و الملاحظ هنا أنَّ تعدد المؤسسات لا يعني تكرارها، أو أن توجد كلّها على مواصفات واحدة، لأنَّ التكرار يعني إيجاد عدَّة مؤسسات تملك كلَّ منها إمكانات ممارسة العمل العام، إقراراً و تنفيذاً له، و هذا ما يؤدي إلى التضارب والتشتت ، كما أنَّ من شأنه أن يؤدي إلى التنازع بين هذه المؤسسات فيما بعد؛ وإنما التعدد الذي نقصده هو الذي يعني بثبيت سلطة واحدة لإصدار القرار العام، ولكنه يوزع هذه السلطة على عديد من المؤسسات، بحيث لا تكتمل ممارسة السلطة الواحدة، و لا يكتمل

¹ هلال (علي الدين)، "مؤسسات الدولة الحديثة"، مجلة "منير الحوار" ، بيروت، العدد: 14، 1410هـ - 1989م، ص. 96.

² المرجع نفسه، ص 96-97.

الباب الأول
العددية في ميزان الإسلام
قيام العمل الواحد إلا عن طريق كل هذه المؤسسات مجتمعة، فالتعدد هنا أقرب إلى التقسيم الموضوعي لأنماط العمل المختلفة؛ بحيث يفيد تخصصاً لكل مؤسسة في بعض مراحل العمل العام.¹

ثانياً : المقصود بالتعددية المؤسساتية

نقصد هنا بالتعددية المؤسساتية : التقسيم الثلاثي للسلطات في الدولة و التمييز بين وظائفها الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية. وقد احتفظ هذا التقسيم بأهميته و قيمته في جميع الدول ، مهما اختلفت طبيعتها و تعددت أنظمتها ، وحتى بعد التطور الإيديولوجي الذي طرأ على الفكر السياسي المعاصر من حيث وظائف الدولة.²

وتقوم فكرة التعددية المؤسساتية على مبدأ توزيع العمل الواحد بين عديد من الأجهزة والمؤسسات، فلا يستقل فرد أو مؤسسة واحدة بالعمل العام؛ وإنما يتناول العمل العام الواحد عدداً من الأجهزة و المؤسسات، بحيث يتداوله كل واحد منها في مرحلة محددة من مراحل تكوينه، حتى تصدر في النهاية، ولكل من هذه الأجهزة و المؤسسات نصيب في تكوينه وإصداره، وهذا التوزيع للعمل الواحد على عديد من الأجهزة و المؤسسات يمكن أن يؤدي إلى شيء من التباطؤ و التعقيد في الإجراءات، وفي تحريك الأعمال، ولكنه من ناحية أخرى يمكن من مشاركة تخصصات فنية كثيرة ومتعددة في إعداد العمل و دراسته من وجوهه المتعددة، كما أنه يحفظ العمل العام من أن تستند به إرادة فردية، أو في إطار النظرة المحدودة لجهاز واحد، و يجعل مجالات السلطة موزعة على عديداً من المؤسسات.³

فهذا التعدد في المؤسسات، إضافة إلى أن الضرورة اقتضته، فإن إقراره يحقق مصالح كثيرة.

الفرع الثاني : التمييز بين المفاهيم المتعلقة بالتعددية المؤسساتية

عندما تحدث عن التعددية المؤسساتية، فإنه تبادر إلى الذهن بعض المفاهيم المتشابهة، وال المتعلقة بهذه التعددية؛ ولذلك لا بد من التمييز بين هذه المصطلحات و المفاهيم.
و يتعلق الأمر بكل من "توزيع السلطة" و "تقسيم الوظائف" و "الفصل بين السلطات".

¹ البشري (طارق)، "مؤسسات الدولة في النظم الإسلامية"، مجلة "میر الحوار"، بيروت، العدد: 14، 1410هـ - 1989م، ص. 73-74.

² الطماوي (سلیمان محمد)، *السلطات الثلاث ...*، مرجع سابق، ص. 37.

³ البشري (طارق)، المرجع السابق، العدد: 14، ص. 73.

توزيع السلطة: يعني تعدد الهيئات الحاكمة، بما يمنع تركيز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، و يستوي في ذلك أن يكون معيار التوزيع هو التقسيم التقليدي لوظائف الدولة، أو أي معيار آخر، فالمهم هنا هو وجود أكثر من هيئة حاكمة، تكون لكل منها اختصاصات معينة من اختصاصات السلطة العامة¹.

أي أن المقصود بتوزيع السلطة هو تعدد الهيئات التي تتولى زمام السلطة، و هو ما ينافي فكرة تركيز السلطة، ولا يهم في فكرة توزيع السلطة معيار ذلك التوزيع.

أما تقسيم الوظائف: فهي فكرة قديمة وُجِدت قبل وجود فكرة توزيع السلطة، هذا مع وجود ارتباط بين الأمرين، إذ إنه من الناحية المنطقية يقتضي توزيع السلطة بين هيئات متعددة، تحديد وظيفة أو اختصاص كل هيئة من تلك الهيئات، ومن الناحية العملية كان من اللازم وضع المعيار الذي يقوم عليه توزيع الاختصاص بين تلك الهيئات، وهذا المعيار – كما وجده مفكرو القرن الثامن عشر – هو التمييز بين وظائف الدولة، وأن توزيع السلطة بين الهيئات العامة يكون بتصنيف كل منها بإحدى تلك الوظائف، ومن هنا نشأ الرابط بين فكرة توزيع السلطة وفكرة تقسيم الوظائف²؛ وهذا يتضح لنا ذلك التلازم بين الفكرتين، وإن كان هذا التلازم ليس حتمياً دائماً.

أما بالنسبة للفصل بين السلطات³: فإنه إذا كانت فكرة توزيع السلطة تعني مجرد تعدد الحكماء أو المؤسسات، فإن الفصل بين السلطات يعني أمراً أبعد من ذلك، لأنّه يفترض سلفاً تعدد الحكماء، ثم ينظم العلاقة التي تقوم بينهم، و يجعلها على أساس الفصل، أو إقامة الحواجز بينهم، أي أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يكفي بتوزيع السلطة بين هيئات مختلفة، بل يعطي حلاً معيناً لمشكلة تحديد العلاقة بين تلك الهيئات المختلفة، فيقيم بينها فصلاً عضوياً، يجعلها جميعاً على قدم المساواة، وينزع

¹ بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 307-308.

و يلاحظ أن فكرة توزيع السلطة، بقصد المذكورة، وُجِدت في وقت كان الحكم لا يمثل الشعب ولا يبيّن منه، وقد وجد دعوه المبادئ الحرّة في ذلك الوقت أن الوسيلة لمنع الحكم من الاستبداد والاعتداء على الحريات تكون بتوزيع سلطاته المطلقة بينه وبين ممثلي الشعب. انظر: بدوي(ثروت)، المرجع السابق، ص. 311.

² المرجع نفسه، ص. 313-314.

غير أنه يلاحظ أن التلازم بين الفكرتين ليس حتمياً، فليس ثمة مانع من قيام تمييز بين وظائف الدولة المختلفة، مع تركيز هذه الوظائف جميعاً في يد واحدة، كما أنه من ناحية أخرى ليس من اللازم أن يقوم توزيع السلطة بين هيئات مختلفة على أساس تمييز الوظائف المختلفة للدولة، فتقسيم الوظائف ليس إلا وسيلة من بين وسائل أخرى لتوزيع السلطة . المرجع السابق، ص. 314.

³ سيأتي الحديث عن هذه المسالة بالتفصيل في بعض المطالب الآتية.

من طغيان إحداها على الآخريات¹؛ و هذا يكون مبدأ الفصل بين السلطات أعمق بعدها من المبدأين السابقين، وهو مرحلة متقدمة عنهم، ويتضمن أهدافاً سياسية و قانونية أكثر من السابقين.

الفرع الثالث : مبررات التعددية المؤسساتية

لقد استند وجود مثل هذه التعددية في الدولة إلى جملة من المبررات تناولها – بإذن الله تعالى – في الآتي :

أولاً : إن ممارسة السيادة التي هي للشعب (أو الأمة)، وفقاً للمبادئ الديمقراطية، توكل ممارسة مظاهرها، ولا سيما في الديمقراطية البابية، لسلطات الدولة الثلاث؛ حيث يكون إصدار القواعد العامة الملزمة للجماعة من مهام السلطة التشريعية، والمحافظة على النظام العام في الدولة، وتقديم الخدمات للمواطنين في ظل تلك القواعد العامة من مهام السلطة التنفيذية، وحل المنازعات سلمياً بين المواطنين عن طريق قضاء مستقلٍّ من مهام السلطة القضائية².

أي أن تمثيل سيادة الشعب لا يكفي أن توكل ممارسة مظاهرها إلى هيئة واحدة، بل لابد أن توكل إلى سلطات ثلاث حتى يمكن استيعابها .

ثانياً : إن ترکز سلطة إصدار القرار العام في مؤسسة وحيدة أو فرد واحد؛ تولد عنه ميل لدى هذه الجهة (مؤسسة كانت أو فرداً)، وكثرة الضغط عليها؛ مما يؤثر على مكتتها في إنشاء العمل العام، وهذا ما يؤثر بدوره في مدى رعايتها للصالح العام للجماعة كلها³.

إذن، فتولي سلطة واحدة لمقاييس الأمور يتعذر فوق طاقتها، وإن حدث ذلك يكثر الضغط عليها؛ مما يؤثر على الصالح العام .

ثالثاً : درءاً لخطر الاستبداد و الطغيان، كان لابد من توزيع السلطة بين هيئات حاكمة مختلفة، ومؤسسات متعددة؛ وذلك لأنّه يجعل من كل هيئة أو مؤسسة رقيباً على الهيئات والمؤسسات الأخرى، فيمنعها من الخروج على حدود وظيفتها، وبحول بينها وبين الاستبداد بما في أيديها من اختصاصات، ولقد لعبت الديمقراطية الغربية دوراً كبيراً في تحقيق هذه الغاية؛ إذ إن الاعتراف للشعب بحقه في السلطة قد أدى إلى قيام هيئات تمثل الشعب، ومشاركة الملوك في الحكم باسم الشعب

¹ بدوي (نرولت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 308-309.

² الطماوي (سلیمان محمد)، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص.37.

³ البشري (طارق)، "مؤسسات الدولة في النظم الإسلامية"، مجلة "میر المساواة"، بيروت، العدد: 14، 1410هـ - 1989م، ص.73.

ونيابة عنه، وبذلك تعددت الهيئات الحاكمة وتوزّعت السلطة فيما بينها، بعد أن كانت مركزة في يد شخص واحد، وهو شخص الملك¹.

رابعاً : تحقيق المزايا المترتبة على تقسيم العمل²؛ وذلك لأنّ تعدد هيئات الدولة ومؤسساتها، يقتضي اختيار ما يناسب كلّ هيئة أو مؤسسة، من رجال أكفاء يمارسون الدور المنوط بهم، ولا يخفى ما في هذا التقسيم في العمل وتحديد الوظائف والمسؤوليات من سرعة في الإنجاز، والاستفادة من الخبرات والكفاءات، وتحديد الجهة المسؤولة عن الخطأ و التقصير.

المطلب الثاني : الأصول التاريخية للتعددية المؤسساتية

بداية لابدّ من الإشارة إلى أنّ فكرة التععددية المؤسساتية لم تكن مطروحة باللحاظ في المجتمعات القديمة؛ وذلك لأنّه لم تكن تقوم مشاكل كبيرة و تخصصات كثيرة، فقد كانت الجماعات محدودة العدد نسبياً، و كان الجهد البشري الفردي يسع إلى -حدّ كبير- إمكانية إدراك المشاكل على تنوعها المحدد، و يسع المعرفة بوجوه المسائل، ووجوه الناس المهتمين بها، و كان للوجود القبلي و العشيري القدرة على إدراك نوع من أنواع التسيير الذاتي لشؤون الجماعات المحددة، وكذلك كان الشأن بالنسبة للجماعات المحلية، كالقرية أو الحي السكني في المدن القليلة القائمة؛ لذلك فإنّ اهتمام التنظيمي لأوضاع الجماعات، كان يراعي إدراك مشاكلها في إطار تلك الظروف، و بما يستحبب لأوضاع المجتمع و احتياجاته³.

ولكن رغم ذلك فإنه يلاحظ أنّ آية جماعة منظمة لا يمكن أن تستحق وصف الدولة، إلا إذا حقّقت الوظائف الثلاث (التشريعية و التنفيذية و القضائية) على نحو أو آخر، نعم قد يكون هناك اختلاف في هذا المجال بين الدولة القديمة و الدولة العصرية، من حيث الصياغة، أي أن تختلف كيفية

¹ بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 304.

غير أنّ هذا التعدد للهيئات و المؤسسات لا يعني حتماً احتفاء التحكم و الاستبداد، إذ إنه لا يكفي تعدد الهيئات الحاكمة للقول بوجود نظام يكفل للمحكومين حريةهم و حقوقهم، بل يلزم فوق ذلك أن تكون ممارسة السلطة شركة بين تلك الهيئة ذات، بحيث لا يكون لآية هيبة القدرة على التصرف منفردة. انظر: بدوي(ثروت)، المرجع السابق، ص.304.

² الطماوى (سلیمان محمد)، السلطات الثلاث ...، مرجع سابق، ص. 453.

³ البشري (طارق)، "مؤسسات الدولة في النظم الإسلامية"، مجلة "منبر الحوار"، بيروت، العدد: 14، سنة 1410هـ - 1989م. ص. 72.

أداء هذه الوظائف الثلاث ومن يعهد إليهم بأدائها، من وقت آخر، ولكن يبقى جوهر الوظيفة هو نفسه¹.

أما بالنسبة لطبيعة هذا التعدد وحالته في أنظمة الحكم القديم، فإنه يلاحظ أنَّ الأمر يختلف بين حالة "توزيع السلطات" وحالة "تقسيم الوظائف".

ففيما يخص مبدأ "توزيع السلطات"، فإنَّ الأنظمة البدائية لم تعرف فكرة توزيع السلطة، إذ كانت السلطة حقاً شخصياً للحاكم، اكتسبه بفضل ما يمتاز به من صفات أو موهب خاصة به؛ حيث كانت السلطة تتركز في يد الحاكم وحده، يمارس اختصاصاتها بصورة مطلقة، وقد يستعين بعض الأشخاص في ممارسة اختصاصاته، إلا أنه لم تكن هؤلاء الأعوان اختصاصات مستقلة؛ لذلك لا يمكن وضعهم في مصاف الحكام، لدورهم الثانوي الحض. وكان من أسباب هذا التركيز للسلطة، إضافة إلى ارتباطها بشخص الحاكم، هو أنَّ فكرة توزيع السلطة لم تكن لتثور في تلك المجتمعات البدائية؛ لكونها مجتمعات غير متعددة، ومشاكلاً لها محدودة، ولذلك لم تثير مسألة ما إذا كان الأفضل هو تركيز السلطة أم توزيعها².

فكان المبدأ الذي ساد أنظمة الحكم، طوال العصور القديمة وخلال العصور الوسطى، هو مبدأ تركيز السلطات، حيث كانت قاعدة الأساس لكلَّ الأنظمة في ذلك الوقت³.

أما بالنسبة لفكرة "تقسيم الوظائف القانونية للدولة"، فهي فكرة قديمة، وُجِدت على الأقلَّ منذ كتب "أرسطو" ممِيزاً بين وظيفة التقرير، أي تقرير القواعد المنظمة للجماعة، ووظيفة الأمر والتنفيذ، ووظيفة القضاء⁴، أي أنَّ وجود الوظائف أو السلطات المتنوعة قد اعترف به منذ وقت طويل، إذ إنَّ "أرسطو" قد ميز في كتابه "السياسة" بين وظائف الحكومة "التداوِلية" و "الحكْمية" و "القضائية"؛ وإنَّ مجال الوظيفة التداوِلية عنده أوسع كثيراً من وظيفة الهيئة التشريعية الحديثة، فلقد كانت معنية بمسائل متنوعة، كالحرب و السلام، والمعاهدات، ووضع القوانين، والشؤون المالية،

¹ الطماوي (سليمان محمد)، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.2، 1970، ص. 140.

² بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 303..

³ رسنان (أنور أحمد)، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، مرجع سابق، ص. 198.

⁴ بدوي (ثروت)، في أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، د. ط، 1967، ص. 80.

وعقوبة الإعدام، والنفي، و مصادرة الممتلكات؛ أمّا جهازاً الحكومة الآخران اللذان ميزهما "أرسطو" فقد كانا يعادلان - على وجه العموم - الهيئة التنفيذية والقضائية الحديثة¹.

بل إنّ "أرسطو" قد أدرك ضرورة تعدد السلطات، وذلك من خلال قوله: «إنه يستحيل أن تقوم دولة بلا سلطات تسهر فيها على ضروريات المعاش، ويستحيل أن تصلح إدارة شؤونها وسياساتها بلا سلطات تُعنى بضبط نظامها وتجميدها وتنميقها، وفضلاً عن ذلك فإنّ الضرورة تقتضي بأنّ تقوم سلطات صغرى في الدول الصغيرة، وسلطات كبرى في الدول الكبيرة (...)، فيترتب إذن على السياسة أن لا يجعلوا أيّ سلطات يحدّر بـهم ضمّها، أو أيّ سلطات يحدّر بـهم تفريقها والتمييز بينها»².

هذا من الناحية الفكرية النظرية، أمّا عن تجسيد هذه السلطات والوظائف على أرض الواقع، فإنّ معرفة ذلك تقتضي التطرق إلى مدى تنوع وتعدد هذه الهيئات على الصعيد العملي في المجتمعات القدิمة، وذلك ما ستتناوله - بإذن الله تعالى - فيما يأتي:

أولاً: تعدد الهيئات والوظائف في أثينا القدิمة

فلقد كانت السلطة السياسية في دولة المدينة "أثينا" بيد الهيئات الآتية:

1 - الجمعية العمومية: و تسمى كذلك جمعية الشعب (Ecclésia)، و تُعتبر أعلى سلطة سياسية في دولة المدينة؛ وذلك بوصفها صاحبة السيادة التي تملك الكلمة النهائية في كافة الأمور. و تختص بمسائل عدّة، منها: اختيار الحكام والقضاة، وضع القوانين، وذلك عن طريق التصويت على القوانين المقدمة من المجلس النيابي بعد مناقشتها، ومن وظائفها كذلك: إعلان الحرب والسلام، وعقد المعاهدات، وغيرها من الوظائف الأخرى³.

2 - المجلس النيابي (مجلس الخمسينائة): وقد سمى مجلس الخمسينائة لأنّه يتكون من خمسينائة عضواً، بمعدل خمسين عضواً عن كلّ قبيلة من قبائل "أثينا" العشرة، وقد كان الأعضاء يصلون إلى العضوية فيه بوسيلة مركبة تجمع بين الانتخاب والاختيار والقرعة.

¹ نصر (محمد عبد العزّز)، في النظريات والنظم السياسية، مرجع سابق، ص. 512.

² أرسطو (طاليس)، السياسات، ترجمة: أوغسطينس بربارة البولسي، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، بيروت، ١٩٥٧ - . ص. 341.

³ بوحوش (عمّار)، تطور النظريات والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص. 56.
رسلان (أنور أحمد)، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، مرجع سابق، ص. 23-24.

ومن اختصاصات هذا المجلس: إعداد مشروعات القوانين، وتحضير الموضوعات التي يتعرض على جمعية الشعب، الاتصال بالسفارات الأجنبية في "أثينا"، الإشراف على أجهزة الإدارة والشؤون المالية، الإشراف على الجيش والأسطول¹. ويعتبر هذا المجلس حجر الزاوية في الدستور².

3 - المحاكم: حيث كان القضاء من اختصاص المحاكم أساساً، وباستثناء بعض المسائل البسيطة التي تفصل فيها المحاكم خاصة، فإنَّ الاختصاص القضائي منوطاً بالمحاكم الشعبية التي يختار أعضاؤها بواسطة جمعية الشعب³، ويمكن اعتبار مهمة هذه المحاكم هي حماية الدستور؛ حيث لم تقتصر هذه المحاكم على الفصل في القضايا الشخصية، بل شمل اختصاصها حتى البت في المسائل السياسية أيضاً⁴. وهذا خلص إلى أنَّ الدول القديمة قد عرفت كذلك تعددًا في مؤسساتها السياسية، وتقسيماً لوظائفها المتعددة على مختلف الهيئات، التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ثانياً: تعدد هيئات نظام الحكم في روما القديمة

لقد تعددت في "روما" القديمة كذلك الهيئات والوظائف في أنظمة حكمها، ولا سيما في العصر الملكي، والعصر الجمهوري⁵.

1- في العصر الملكي: كان نظام الحكم يرتكز على وجود هيئات ثلاثة:

الملك، وب مجلس الشيوخ، وال المجالس الشعبية. أما الملك فكانت سلطاته مطلقة، وكان يُعين من قبل سلفه، فإذا لم يختار الملك من يخلفه توَّلى هذه المهمة مجلس الشيوخ. أما هذا الأخير فإنه يتكون من رؤساء وشيوخ العشائر، ويبلغ عدد أعضائه ثلاثة عشر عضواً، وكانت مهمته استشارية بالنسبة للملك، و من اختصاصاته كذلك التصديق على قرارات المجالس الشعبية. وبالنسبة لهذه الأخيرة، والتي تسمى كذلك " المجالس الوحدات"، فقد كان عددها ثلاثة، وهي تجتمع بناء على دعوة الملك، واحتياطاتها

¹ رسلان (أنور أحمد)، *الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكـر الاشتراكي*، مرجع سابق، ص. 24-25.

² جونز (أ. هـ.)، *الديمقراطية الأثينية*، مرجع سابق، ص. 8.

³ رسلان (أنور أحمد)، المرجع السابق، ص. 26.

⁴ جونز (أ. هـ.)، المرجع السابق، ص. 8.

⁵ أما في العصر الإمبراطوري، فقد تأكَّد فيه الحكم الفردي المطلق الاستبدادي، إذ تركَّزت السلطة السياسية في يد الإمبراطور. واندثرت تماماً اختصاصات المحاكم الآخرين، وب مجلس الشيوخ، وال المجالس الشعبية، حيث ساد نظام الإدارة المركزية. انظر: ليلة (محمد كامل)، *نظم السياسة*، مرجع سابق، ص. 388.

الباب الأول
التعددية في ميزان الإسلام
يتمثل في الموافقة أو عدم الموافقة على التعديلات المراد إدخالها على نظام المدينة، أو تكوين العشائر،
ولم يكن من حقها إدخال تعديلات في المشروعات المقدمة لها¹.

2- في العصر الجمهوري: لقد ابتكر الرومان نظاماً جديداً لرئاسة الدولة، إذ وضعوا مقايداً
الحكم في يد شخصين، يطلق على كلّ منهما لقب "قنصل"، وهما متساويان من حيث السلطة
و المسؤولية، ويتم اختيارهما بالانتخاب لمدة عام، ولا يجوز تجديد انتخابهما؛ وذلك لتفادي الاستبداد.
ويوجد بجانب هذين القنصلين والموظفين المنتخبين "مجلس الشيوخ"، حسب وضعه السابق تقريباً
في النظام الملكي، كما استمرت المجالس الشعبية (المجالس الوحدات) قائمة، وظهرت مجالس أخرى
مثل: "المجالس المتغيرة" ، وتمثل فيها طبقات المجتمع، تبعاً للثرورة التي يمتلكها أفراد كل طبقة،
و "المجالس القبلية" التي تختص باختيار الموظفين، كما تبدي رأيها في مشروعات القوانين، بالقبول
أو الرفض دون تعديل فيها، كما ظهر نوع رابع من المجالس الشعبية يسمى "مجالس العامة" ، وهي
مقصورة على طبقة العامة، ولها اختصاص تشريعي².

وهذا ملخص للهيئات والمؤسسات الموجودة في "روما" القديمة، في العصرين
الملكي والجمهوري، وبعض اختصاصاتها، وهي كما نلاحظ كثيرة ومتنوعة؛ مما يثبت أنَّ ظاهرة
التعدد في الهيئات والمؤسسات هي ظاهرة قديمة، أدرك البشر منذ القدم -بغض النظر وتجاربهم-
ضرورتها وأهميتها في تنظيم شؤونهم المختلفة، ولاسيما السياسية منها.

المطلب الثالث: التقسيم الثلاثي للسلطات في الدولة الحديثة

مع اتساع نشاط السلطة في الدولة الحديثة، وتزايد اختصاصاتها، لم يعد ممكناً تركيز السلطة
في يد حاكم واحد، بل يلزم توزيعها بين هيئات حاكمة متعددة، ولقد قسم الفقه التقليدي وظائف
الدولة إلى ثلات، جاعلاً من هذا التقسيم الثلاثي أساساً ومعياراً لتوزيع السلطة، فقامت هيئة مختصة
بالتشريع سميت "السلطة التشريعية" ، وهيئة مختصة بوظيفة التنفيذ سميت "السلطة التنفيذية" ، وهيئة ثالثة

¹ ليلا (محمد كامل)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 383-384.

² المرجع نفسه، ص. 385-386.

تقوم بوظيفة القضاء، وتسمى "السلطة القضائية"، ومهما قيل في انتقاد هذا التقسيم الثلاثي¹، فإن لا يزال يعتبر التقسيم السائد في الفكر السياسي، وفي النظم الوضعية².

وفيما يأتي نتناول -بإذن الله تعالى - جوانب هذا الموضوع بالتفصيل والتحليل:

الفرع الأول: نشأة التقسيم الثلاثي وتطوره

منذ أواخر القرن الثامن عشر يسود الفكر السياسي رأي يقسم وظائف الدولة إلى وظيفة تشريعية، ووظيفة تنفيذية، ووظيفة قضائية، ولقد أشرنا سابقاً إلى أنَّ هذا التقسيم يستمدّ أصوله الأولى من كتابات "أرسطو" ، إلا أنَّ مدلوله الحاضر يرتبط باسم "موتسكيو" ، والذي تأثر بدوره بأفكار وكتابات من سبقه في الحديث عن هذا المجال وهو "جون لوك" ، ولقد استهدف "موتسكيو" هذا التقسيم هدفاً معيناً، وهو توزيع الوظائف على هيئات مختلفة، وفصل هذه الهيئات بقصد حماية الحكومين من استبداد الحكام³.

ولئن كانت الأجهزة أو السلطات في الوقت الحاضر مقسمة -كما ذكرنا- إلى ثلات، فإن هذه الحالة لم تكن سائدة دائماً، فقد كانت الوظيفة التنفيذية في بعض الأزمان القديمة هي الوظيفة الوحيدة لـلحكومة، وبمعنى أوسع مما هي عليه الآن، ولم يكن تشريع القوانين يعده عندئذ من بين وظائف الحكومة، حيث كانت القوانين تشكل بواسطة مانحي القانون، أو كانت مجرد التقاليد القديمة التي استمدّت قوّة القانون من تعود الناس وسيرهم عليها وقتاً طويلاً، وكانت الوظيفة التنفيذية هي الوظيفة الرئيسة والعليا للحكومة⁴.

¹ وما يقال في نقد هذا التقسيم الثلاثي أنه يتجاهل الوظيفة الحكومية المتمثلة في وضع السياسة العامة للدولة، وتنظيم علاقتها الخارجية، مما لا يعتبر تطبيقاً للقوانين، فلا يندرج في إطار الوظيفة التنفيذية. وكذلك انتقاد هذا التقسيم الثلاثي في كون أنَّ الوظيفة التشريعية لا يمكن أن تكون حكراً على جهة واحدة، وأنَّ الهيئة التنفيذية لابدَّ أن تشارك في وضع القواعد التفصيلية أو اللوائح. وقد ردَّ على الانتقاد الأول بالقول إنَّ الوظيفة الحكومية تعدَّ تطبيقاً للقانون الدستوري الذي تستمدّ منه سلطات الدولة وظائفها. أما الردُّ على الانتقاد الثاني فيكون بالقول إنَّ ذلك النقد لا يخصَّ تقسيم وظائف حكومة الدولة؛ وإنما يتصل بتوزيع هذه الوظائف على الهيئات التي تتولاها. انظر: الخلو (مأحد راغب)، الدولة في ميزان الشريعة (النظم السياسية)، مرجع سابق، ص. 240-241.

² بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 320-321.

³ المرجع نفسه، ص. 314-315.

⁴ نصر (محمد عبد العزّز)، في النظريات والنظم السياسية، مرجع سابق، ص. 511.

ونقصد بلفظ الحكومة هنا "نظام الحكم" ، أي كيفية استعمال السلطة العامة ومارستها؛ وذلك لأنَّ لفظ "الحكومة" له معنى استعمالات، ومن استعمالاته كذلك: مجموع الهيئات الحاكمة أو المديرية للدولة، كما يستعمل في معنى أضيق، فيقصد به "السلطة" .

وبعد ذلك - ويتدرج - أصبحت سلطات الدولة مقسمة إلى ثلاث، وقد زادت أهمية هذا الانقسام للسلطات وانفصالتها وإسنادها إلى هيئات مختلفة مع الصراع من أجل الحريات في إنجلترا وفرنسا، هنا مع التذكير بأنَّ وجود الوظائف والسلطات المتنوعة قد اعترف به قبل ذلك بوقت طويل، حيث أشرنا سابقاً إلى أنَّ "أرسطو" قد ميز في كتابه "السياسة" بين الوظيفة "التداويمية" و "الحكومية" و "القضائية".¹

وقد حدث تراجع في العصور الوسطى في مجال التقسيم الثلاثي للسلطات؛ حيث كانت الوظائف المتنوعة وجميع السلطات في هذه العصور مرکزة في شخص الملك.

أما في بداية العهد الحديث، فقد قام "بودان" (Bodin) بالتمييز بين السلطات الثلاث، وأكَّد بصفة خاصة على أهمية الاحتفاظ بالوظيفة القضائية منفصلة عن التنفيذية، وبعد ذلك انتهى الأمر إلى "مونتسكيو" ليعطي تقسيماً واضحاً للسلطات، ولإعلان مبدأ الفصل بين هذه السلطات.
ولقد بدأ بالتمييز بين هذه الوظائف الثلاث، وقد ضمن أفكاره هذه في كتابه الشهير "روح القوانين" (Esprit des lois)².

وهكذا، وبالرغم من التطورات الإيديولوجية التي طرأت على الفكر السياسي المعاصر، من حيث وظائف الدولة، فإنَّ التمييز بين وظائف الدولة الثلاث: تشريعية، وتنفيذية، قضائية، ما يزال محتفظاً بقيمة.³

وهذا ينخلص إلى أنَّ هذا التقسيم الثلاثي للسلطات الدولة، على الرغم مما وُجه إليه من انتقادات، إلا أنه لا يزال معتمداً في الأنظمة الحديثة، وأنه قد مرَّ بمراحل عدَّة؛ جعلت أفكاره ترسخ، وتطبيقاته ثابتة، ولا بدِّيل جاهز - إلى الآن - يحل محلَّه؛ وذلك لقيامه على أساس واقعية، ومبررات منطقية؛ فائيَّ دولة تريد تنظيم سلطاتها، تجد نفسها مرغمة على تحقيق هذه الوظائف الثلاث، وقد يحدث هناك اختلاف بين الدول في هذا المجال، ولكن من حيث الصياغة فقط، دون المسار بجوهر هذه الوظائف.

= التنفيذية" وحدها، وأيضاً قد يقصد به "الوزارة". انظر: الطماوي (سلیمان محمد)، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص. 57-58.

¹ نصر (محمد عبد العزى)، في النظريات والنظم السياسية، مرجع سابق، ص. 511-512.

² المرجع نفسه، ص. 512-513.

³ الطماوي (سلیمان محمد)، السلطات الثلاث...، مرجع سابق، ص. 37.

الفرع الثاني: أنواع السلطات في الدول الحديثة

ونستعرض فيما يأتي إلى التعريف بهذه السلطات الثلاث، مع بيان أهميتها، والشكل، أو الأشكال، التي تأخذها كل سلطة من هذه السلطات؛ وذلك لأن بعض السلطات تتجدّد في أكثر من هيئة واحدة، كما تنتطرق إلى أهم الوظائف التي تقوم بها كل هيئة من تلك الهيئات.

أولاً: السلطة التشريعية

وتناول دراسة هذه السلطة في الآتي:

1- **التعريف بالسلطة التشريعية:** يقصد بالسلطة التشريعية الأعضاء أو الهيئات التي يحقق لها سن القواعد أو القوانين التي يتلزم الكافة بمراعاتها، أو -معنـى أقربـ هي: من يتولى مهمة التشريع الملزم للناس في إقليم الدولة.¹

والسلطة التشريعية في الحكومات الدستورية الحديثة هي المجالس النيابية.²

2- **أهمية السلطة التشريعية:** تعتبر السلطة التشريعية هي الوسيلة الأساسية للتعبير عن الإرادة الشعبية في الوقت الحاضر في جميع البلاد الديمقراطية، فهي أكثر الهيئات تمثيلاً، بل هي الهيئة الوحيدة التي تستطيع أن تتكلّم باسم الشعب ككل، وهي في نظر بعض المفكّرين السياسيين تعدّ الجهاز الأساسي وصاحب النفوذ، وذلك على الرغم من أنّ الهيئات التشريعية في السنين الأخيرة، وفي معظم بلاد العالم، قد أخذت تضعف في قوّتها ونفوذها.³

ولقد عبر "روسو" عن أهمية هذه السلطة بقوله: «إن مبدأ الحياة السياسية هو السلطة السيادية، والسلطة التشريعية هي قلب الدولة؛ بينما تكون السلطة التنفيذية عقلها الذي يأمر جميع الأطراف بالحركة».⁴

¹ غمـق (ضـرـوـ مـفـناـحـ مـعـدـ)، السـلـطـةـ التـشـرـعـيـةـ فـيـ نـظـامـ الـحـكـمـ الـإـسـلـامـيـ وـالـنظـمـ الـمـعاـصـرـةـ، مـنشـورـاتـ (E L G A)، مـالـطاـ، 2000مـ، صـ. 17ـ.

² الخـيـاطـ (عـبـدـ العـزـزـ عـزـتـ)، النـظـامـ السـيـاسـيـ فـيـ إـلـاسـلـامـ، دـارـ السـلـامـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـشـرـ وـالـتـوزـعـ وـالـتـرـجـمـةـ، الـقـاهـرـةـ، طـ. 1ـ، 1420ـ1999ـمـ، صـ. 233ـ.

³ نـصـرـ (مـحـمـدـ عـبـدـ الـعـزـ)، فـيـ النـظـريـاتـ وـالـنظـمـ السـيـاسـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ. 536ـ.

⁴ روـسوـ (جانـ جـاكـ)، الـعـقـدـ الـاجـتمـاعـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ. 145ـ146ـ.

وهذا النص يدل على المكانة التي تحظى بها السلطة التشريعية، حتى لدى المفكرين السياسيين، ولا غرو في ذلك مادامت هذه السلطة هي المعبرة عن إرادة الشعب، وهي المحسدة لسيادته الفعلية.

فالم الهيئة التشريعية أهم مخالفة فروع الحكم في دولة ديمقراطية، فبعد أن أصبح من المتعدد على الشعب الاجتماع ليقرر السياسة بنفسه، نتيجة لازدياد المساحة وعدد السكان، أصبحت الهيئة التشريعية أهم وكالة في الدولة الديمقراطية؛ لأن مهمتها كانت ولا تزال تمثيل الشعب والتحدث باسمه¹.

3- تعدد أنظمة المجالس المحسدة للسلطة التشريعية

إن البرلمانات -التي تمثل السلطة التشريعية- تتكون عادة من مجلس واحد، أو مجلسين، أو مجالس متعددة².

وفيما يأتي نعرض -بإذن الله تعالى- إلى هذه الأنظمة المختلفة - بالدراسة والتقويم:

أ-نظام المجلس الواحد: حيث يقوم مجلس واحد في هذا النظام بالمهام التشريعية، ويأخذ هذا المجلس تسميات مختلفة، فيسمى "مجلس الشعب" أو "مجلس الأمة" أو "الجمعية الوطنية" أو "الجمعية الشعبية"، وغيرها من التسميات الأخرى³.

ومن ميزرات الأخذ بهذا النظام، كما يذكر أنصار هذا النظام، أنه يتطابق مع مبدأ سيادة الشعب، فما دامت السيادة لا تتجزأ، فلا يجوز أن تتجزأ الهيئة المعبرة عن إرادة الشعب، كما أنه يتميز بالسرعة والبساطة في شأن العملية التشريعية، إضافة إلى أنه لا ميرر لإنشاء مجلسين، ولا سيما إذا كان اختيار أعضائهما يتم بنفس الأسلوب والإجراءات؛ لأن ذلك سوف يعد بمثابة نوع من الازدواج بدون ميرر⁴.

وقد ذهب بعضهم إلى أن أفضل طريقة لخدمة قضية الديمقراطية تكمن في هيئة تشريعية من مجلس واحد، وتنتخب انتخاباً ديمقراطياً حقيقياً⁵.

¹ ليسون (لسلي)، *الحضارة الديمقراطية*، مرجع سابق، ص. 172.

² فوزي (صلاح الدين)، *البرلمان - دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم*- دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 1994م، ص. 2.

³ المرجع نفسه، ص. 2.

⁴ المرجع نفسه، ص. 2.

⁵ ليسون (لسلي)، المراجع السابق، ص. 179.

فهذه بعض حجج أنصار نظام المجلس الواحد، ولكن هناك اتجاه آخر يرى ضرورة إنشاء مجلس ثان، حتى تؤدي الهيئة التشريعية وظيفتها على أحسن وجه، وأن المجلس الواحد لا يكفي للقيام بذلك، وانتقدوا نظام المجلس الواحد بكونه قد يكون مدعاة لسيطرة هذا المجلس على الحياة النيابية، وهذا ما يؤدي إلى انعدام التوازن بين السلطات العامة في الدولة، وأنه قد يؤدي إلى عمل تشريعي سريع، مع نقصان في الإجراءات الفنية الالزمة لعملية التشريع، كما أن نظام المجلس الواحد لا يتضمن كيفية حل النزاع الذي قد ينشأ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية¹.

بــنظام المجلسين: وهو ذلك النظام الذي تمارس فيه الوظيفة التشريعية بواسطة مجلسين، وقد ظهر هذا النظام في مرحلة المرور من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة. وهكذا ظهر في إنجلترا في العصور الوسطى مجلس إستقراطي يضم نخبة من الموالين للملك (مجلس اللوردات)، وفي غضون القرن السابع عشر ظهر مجلس آخر ممثل في الطبقات الشعبية (مجلس العموم)، وهذا الأخير أصبح هو الذي يحوز معظم الصلاحيات الدستورية بالمقارنة مع "مجلس اللوردات"².

إذن، فقد تم اللجوء إلى نظام المجلسين لجعل جاهير الشعب تمثل في مجلس، ويتمثل النبلاء في مجلس الثاني³.

أما عن ميررات هذا النظام في الوقت الحالي، ففيما يخص "الدول المركبة"، فإن المجلس الأعلى يلعب دورا هاما لأنّه يسمح بتمثيل كل دوبيلات الاتحاد على قدم المساواة، حيث إن الإرادة الشعبية يتم التعبير عنها من خلال المجلس الأدنى، في حين أن إرادة دوبيلات الاتحاد يتم التعبير عنها من خلال المجلس الأعلى⁴.

أما فيما يخص الدول البسيطة أو الموحدة، فيعتبر نظام المجلسين - عند أنصار هذا النظام - ضرورة حق يضمن إتمام العملية التشريعية على أكمل وجه، كما أن اختيار أعضاء المجلس الأعلى يتم عادة عن طريق الاقتراع العام غير المباشر، حتى يسمح بالتمثيل الحقيقي للمحليات وضمان الدفاع عن مصالحها، هذا بالإضافة إلى أن المجلس الأعلى بالنظر إلى طريقة تكوينه واختصاصاته ومدة عمله، يعتبر بمثابة عامل استقرار وثبات للدولة، كما أن لهذا المجلس دورا لا يُنكر في أوقات الأزمات

¹ فوزي (صلاح الدين)، البرلمان، مرجع سابق، ص. 2.

² المرجع نفسه، ص. 5.

³ ليسون (لسلی)، الحضارة الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 178.

⁴ فوزي (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص. 5.

السياسية، الناجمة عن النزاع والصدام بين السلطة التنفيذية ومجلس النواب¹، فهذا النظام يكفل عدم استبداد البرلمان، وتعييض القوانين وإيقافها، وإدخال الكفاءات إلى البرلمان عن طريق التعين في المجلس الثاني².

وقد انتُقد هذا النظام لكونه يجعل كلّ مجلس من المجلسين يسعى للتنصلّ من المسؤولية وتحمّلها للمجلس الآخر، بالإضافة إلى ذلك يتعرّض مبدأ المجلسين بسهولة إلى العارقيل والتأخير³.

وبالموازنة بين ما يحققه نظام المجلس الواحد، وما يتحققه نظام المجلسين، فقد فضل بعض الدارسين نظام المجلس الواحد؛ وذلك لكون أنّ ما يتحققه نظام المجلسين يستطيع أن يتحققه نظام المجلس الواحد، فهذا الأخير يستطيع دراسة القوانين دراسة وافية قبل سنها، ويمكن للهيئة التشريعية أن تحمي نفسها من اتخاذ قرارات عاطفية، أي أنه لا توجد فائدة لمبدأ المجلسين لا يمكن تحقيقها بواسطة المجلس الواحد.⁴

غير أنه لا يمكن تفضيل أحد النظامين بالاعتماد على الجانب النظري البحث، بل يتعين علينا أن لا ننظر إلى هذه الأنظمة معزولة عن التطبيقات العملية، فهي التي تحدد النظام الأول بالاتساع. إذ هناك دول تركت نظام المخلسين إلى المجلس الواحد، ودول أخرى قد عدلت من طبيعة المجلس الثاني المعاكبة الحاجيات الجديدة للدولة المعاصرة⁵.

وهناك بعض الدول قد تبنت في بعض فتراتها نظام المجالس المتعددة، وهو نظام أقل شهرة وتطبيقاً من النظمتين السابقتين.

جـ- نظام المجالس المتعددة: في هذا النظام نجد أنَّ السلطة التشريعية تمارسها عدَّة مجالس، إلا أنَّ أحد هذه المجالس يكون ذا اختصاص أساسٍ في الحياة النيابية، وباقى المجالس تمارس دوراً تشريعياً محدداً، أو يقتصر على مجالات مخصوصة، وقد تتولى هذه المجالس القيام بالأعمال التحضيرية للقوانين، والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لها حق التصويت. ونشهد تطبيق هذا النظام في فرنسا في غضون الإمبراطورية الأولى النابليونية (1804-1814م)، وفي الوقت المعاصر طبق

¹ فوزي (صلاح الدين)، البرلان، مرجع سابق، ص. 6.

^{١٠٩} متوّلي (عبد الحميد)، *القانون الدستوري والأنظمة السياسية*، مرجع سابق، ص. 109.

¹⁰⁸ لييسون (يسلي)، *الحضارة الديمقرطية*، مرجع سابق، ص. 108.

¹⁸⁰ المرجع نفسه، ص.

⁷ فوزي (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص. 6-7.

الباب الأول التعديلية في ميزان الإسلام
هذا النظام في يوغسلافيا السابقة في دستور 1963م، إلا أنها عدلت عنه إلى نظام المحلسين في دستور 1974م¹.

٤- أهم وظائف السلطة التشريعية: يمكن إيجاز أهم وظائف الهيئة التشريعية في الآتي:

أ- الوظيفة الأولى للهيئة التشريعية - كما يدل عليها اسمها - هي "التشريع"، أي وضع القوانين، وتعديلها، وإلغاؤها؛ فقد أصبح اليوم - وبعد مراحل طويلة مررت بها هذه الوظيفة الأساسية - عمل التشريع الأساسي يرتكب بواسطة الهيئة التشريعية، ولكن بعد النطوة الحاصل الذي زاد عملية التشريع زيادة كبيرة في الحجم والتعقيد أنسد العمل المفصل والفتني الفعلي خبراء في الدوائر الحكومية أو لجان متخصصة، واقتصر عمل الهيئة التشريعية على الموافقة على السياسات العامة، ومناقشة المبادئ الأساسية، وكفالة مصالح الشعب العامة والخاصة.²

ب- كما تستولى الهيئة التشريعية عمليات المداولة، والتي يقصد منها التداول بشأن حاجات الشعب ومشاكله، ويتم هذا عن طريق القرارات، حيث إنَّ المناقشة والمناقشة والتصويت هي المنهج التي تستخدمها الديمقراطية، وتعتبر الهيئة التشريعية هي مسرحها الرئيس.³

ج- وتعتبر مراقبة مالية الدولة من وظائف الهيئة التشريعية. هذا بالإضافة إلى وظائف أخرى مثل ما تملكه هذه الهيئة من حق الاستفسار، وهو ما يسمى "الوظيفة التعبيرية"، حيث تقدم الأسئلة لكشف المعلومات الخاصة بعمل الحكومة ودواعيها.⁴

وهذه هي أبرز وظائف الهيئة التشريعية، والتي تشارك فيها كثير من الهيئات التشريعية في معظم بلدان العالم، مع الملاحظة أنَّ هذه الصالحيات قد تزيد وقد تنقص بحسب الأنظمة المختلفة وطبيعتها، ومدى ما تحظى به هذه الهيئة من صالحيات، بالمقارنة مع الهيئات الأخرى، وأسماها الهيئة التنفيذية.

ثالثاً: السلطة التنفيذية

ونتناول دراسة هذه السلطة في الآتي:

١- **التعريف بالسلطة التنفيذية:** يقصد بالسلطة التنفيذية تلك السلطة التي تتعهد بناصية شخص واحد، كالمملوك أو رئيس الجمهورية (وفي النظام البرلماني تكون له هذه السلطة اسمًا، ولكنه

¹ فوزي (صلاح الدين)، البرلان، مرجع سابق، ص.8.

² نصر (محمد عبد العز)، في النظريات والنظم السياسية، مرجع سابق، ص. 536.

³ المرجع نفسه، ص. 537.

⁴ المرجع نفسه، ص. 540-541.

يباشرها فعلاً بواسطة وزرائه). وهذه الوحدة في تكوين السلطة التنفيذية هي القاعدة السائدة، وهي عامل من عوامل قوة هذه السلطة وسرعة تصريف الأمور، مع ما يجب لوظيفة التنفيذ من حزم وقوّة¹.

2- أهمية الهيئة التنفيذية: تعتبر هذه الهيئة إحدى أجهزة الحكومة الثلاث، ويعتبرها المواطن على العموم - أهم جزء في الحكومة، فهو يوحد بينها وبين الحكومة ذاتها؛ وذلك لأنَّ رئيس الهيئة التنفيذية هو أيضاً رئيس الدولة، وهو رمز وحدة الدولة وسلطتها، وقوّة الدولة تمارس عادة عن طريق الهيئة التنفيذية، حيث إنَّ قوات الدفاع والبولييس تحت سيطرة الهيئة التنفيذية، التي تُعرف أيضاً بحكومة البلاد².

3- طبيعة الهيئة التنفيذية: لقد اعتبر "روسو" التصرف الذي يؤسس الحكومة ليس عقداً، بل هو قانون، وأنَّ من يؤمنون على السلطة التنفيذية ليسوا مطلقاً سادة الشعب؛ وإنما هم موظفوه، وأنه يستطيع إقامتهم وعزلهم متى شاء، وأنَّ المسألة بالنسبة لهم ليست مسألة تعاقده؛ وإنما طاعة³. وأما ما تشمله الهيئة التنفيذية - في أوسع معانيها - فهم جميع الموظفين الحكوميين ما عدا أولئك الذين يعملون في الهيئة التشريعية أو القضائية، وتتضمن جميع شعب الحكومة التي لها صلة بتنفيذ سياسة الدولة⁴.

4- أهم وظائف الهيئة التنفيذية: للهيئة التنفيذية عدّة وظائف، ولقد نمت واتسعت كثيراً في الوقت الحاضر.

ومن بين هذه الوظائف التي تضطلع بها هذه الهيئة: إدارة العلاقات الخارجية مع الدول الأجنبية (العلاقات الخارجية)، كما أنها تمارس سيطرتها على تنظيم القوات المسلحة؛ حيث إنَّ رئيس الهيئة التنفيذية في كلِّ البلاد هو القائد الأعلى لقوات الدولة المسلحة (الشؤون العسكرية)، كما تولى تنفيذ القانون والإدارة، وهي الوظيفة الأولى أو الأساسية للهيئة التنفيذية، والتي اتسعت كثيراً

¹ الطماوي (سلیمان محمد)، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، مرجع سابق، ص. 268.

² نصر (محمد عبد العز)، *في النظريات والنظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 528.

³ روسو (جان جاك)، *العقد الاجتماعي*، مرجع سابق، ص. 163.

⁴ كيتيل (رايموند كارفيلد)، *العلوم السياسية*، ترجمة: فاضل زكي محمد، مكتبة النهضة، بغداد، ط. 2، 1964 م، جـ. 2، ص. 114.

في الدولة الحديثة، هذا بالإضافة إلى ما تقوم به من دور هام في مجال التشريع، كما تملك أيضًا بعض السلطات القضائية^١.

ثالثاً: السلطة القضائية

وتتناول دراسة هذه السلطة في الآتي:

١- تطور الهيئة القضائية: لقد كانت إدارة القضاء، التي تعدّ اليوم -بوجه عام- من واجبات الدولة، في الأصل تعدّ مسألة خاصة، ولم يكن للدولة جهاز معين لإدارتها؛ حيث كانت في الدولة البدائية المنازعات والخروج عن العرف والتقاليد تُحسم بالصلح بين الطرفين، أو بتوسيط بعض الأفراد، أو تحسّمها العائلة بأخذ الثأر والانتقام^٢؛ أمّا اليوم فقد أصبح القضاء من الأجهزة التي تتولى الدولة تنظيمها ورعايتها، حيث غدت هيئة القضاء من مؤسسات الدولة الحديثة.

٢- أهمية الهيئة القضائية: إن وجود هيئة تشريعية وهيئة تنفيذية في بلد ما لا يعني عن وجود هيئة قضائية مستقلة وغير متحيزة، حتى يكمل عمل نظامها الدستوري، وتعتبر هذه الهيئة خير وسيلة لحماية ضد الحكم التحكّمي، وذلك إذا تكونت هذه الهيئة تكويناً مناسباً وتحقّق فيها شرط الاستقلال^٣، فهذه الهيئة هي التي تُشعر المواطن بالأمان والاطمئنان على حقوقه وحرياته، ولا سيما بعد ازدياد نفوذ الهيئة التنفيذية، واتساع صلاحياتها ونشاطها.

٣- أهمّ وظائف الهيئة القضائية: تعتبر الوظيفة الأساسية للهيئة القضائية هي تطبيق القانون على قضايا معينة، والفصل في المنازعات المختلفة، وهي مهمة ليست سهلة، ولا سيما مع غموض نصوص القانون في بعض الأحيان، وهذا ما يحتم على القاضي تفسير معنى القوانين^٤.

- كما تقوم هذه الهيئة بوظيفة حماية الفرد ضدّ اعتداء الدولة، ومن أهمّ وظائفها كذلك تفسير الدستور، وإعلان بطلان القوانين التي تخالفه، كما تعطي آراء استشارية في مسائل قانونية، إلى غير ذلك من الوظائف المتعددة لهذه الهيئة^٥.

^١ نصر (محمد عبد المعز)، في النظريات والنظم السياسية، مرجع سابق، ص. 528 وما بعدها.

^٢ كيتيل (ريموند كارفيلد)، العلوم السياسية، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 141-142.

^٣ نصر (محمد عبد المعز)، المراجع السابق، ص. 543-544.

^٤ المرجع نفسه، ص. 544.

^٥ المرجع نفسه، ص. 545-547.

المطلب الرابع: مبدأ الفصل بين السلطاته (Le principe de la séparation des pouvoirs)

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية التي تقوم على أساسها أنظمة الديمقراطية الغربية بوجه عام، وينسب أصل هذا المبدأ - عادة - إلى الفلسفة السياسية للقرن الثامن عشر، ونجد "مونتسكيو" في كتابه الشهير "روح القوانين" (*Esprit des lois*) يعبر عن هذا المبدأ أكمل تعبير، حتى إنه في فرنسا وفي غيرها من البلدان لا يمكن فصل ذلك المبدأ عن اسم "مونتسكيو" وكتابه، فهو الذي أذاع ذلك المبدأ عن طريق كتابه الشهير الذي ظهر عام 1748 م، هذا على الرغم من أنّ "مونتسكيو" ليس هو أول من قال بهذا المبدأ، ولم تكن الأفكار التي أدلّ بها بصدده من صنعه كلّها، وكلّ ما هنالك أنه استطاع أن يضع تلك الأفكار (أو ذلك المبدأ) في أبلغ وأروع قالب؛ حيث لمع هذا المبدأ بفضله لمعاناً جعل منه - ومن تلك الأفكار - مبدأً من المبادئ الأساسية لأنظمة الديمقراطية الغربية¹.

وفيما يأتي نعرض - بإذن الله تعالى - إلى دراسة هذا المبدأ :

أولاً: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر هذا المبدأ - في تفسيره السليم - قاعدة من قواعد فنّ السياسة، ومبدأ تملّه الحكماء السياسيّة؛ وذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سيراً حسناً، وحتى نضمن الحرّيات الفردية، ونجوّل دون استبداد الحُكَّام، فإنه من اللازم ألا ترتكز السلطات كلّها في هيئة واحدة، ولو كانت هيئة نيابة تعمل باسم الشعب، فجواهر هذا المبدأ يتلخص في دعامتين: الأولى تتمثل في تقسيم وظائف الدولة إلى ثلات وظائف هي: الوظيفة التشريعية، والوظيفة التنفيذية، والوظيفة القضائية؛ والثانية تتمثل في عدم تجمّع هذه الوظائف في هيئة واحدة، وهذا الشقّ الثاني هو الذي أبرزه "مونتسكيو" ونُسب إليه، وبهذا المعنى لا يعدّ هذا المبدأ فكرة قانونية مثل سيادة الأمة، ولكن هو مجرّد قاعدة من قواعد الفنّ السياسي².

كما اعتُبر هذا المبدأ تقنية تنظيم دستورية³.

¹ متولي (عبد الحميد)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص. 176.

² الطماوي (سلیمان محمد)، السلطات الثلاث... ، مرجع سابق، ص. 451-452.

³ HERMET (Guy), BADIC(Bertrand), BIRNBAUM(Pierre) et BRAUD(Philippe), *Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques*, Dalloz, Armand Colin, éd. 5, Paris, 1994, p. 285.

ثانياً: نشأة المبدأ وتطوراته

لهذا المبدأ تاريخ قديم، فقد فكرَ الفلاسفة والعلماء، ولاسيما أفلاطون وأرسطو، منذ أقدم العصور، في تقسيم وظائف الدولة، وحتى في فصل هذه الوظائف.¹

أمّا إذا تقصّينا تحديد تاريخ نشوء أفكار هذا المبدأ في العصر الحديث، فإننا نجد بأن "جون لوك" قد نادى بهذا المبدأ، وبعدها استأنف "موتسكيو" -وببراعة وتفوق- تطويره وبلورته، وقد سيطر هذا المبدأ على التاريخ السياسي البريطاني²، وذلك منذ منتصف القرن السابع عشر، وعلى جميع التواريخ الدستورية للولايات المتحدة الأمريكية بداية من عام 1776 م، وفرنسا بداية من عام 1789 م، وجميع البلدان الحرّة والديمقراطية، حيث كانت الثورة الفرنسية كثيرة الاستعمال لأفكار ونظريات كلّ من "لوك" و "موتسكيو".³

وفي العصر الحاضر، وعلى الرغم من تبني كثير من دساتير العالم لهذا المبدأ، إلا أنّ هناك اتجاهًا يرى أنّ هذا المبدأ في سبيله إلى الأهياء، وأنّ القاعدة في النظم السياسية المعاصرة هي تدرج السلطات⁴، لا المساواة بينها، وأهياء هذا المبدأ في النظم السياسية المعاصرة كان نتيجة حتمية لانتشار الديمقراطية، وجعل السيادة للشعب، يمارسها عن طريق ممثليه، ووضع الثقة في الهيئة الحاكمة الأقرب إلى الشعب والأكثر مثيلاً له.⁵

¹ ليلة (محمد كامل)، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 849.

² فقد استوحى "موتسكيو" فكرته عن الفصل بين السلطات من واقع النظام السياسي الإنجليزي في عصره، فمن ثواباً الملاحظة كشف عن حقيقة أنّ السلطة قوّة، وأنّه طبقاً لطبيعة الأشياء لا يوقف القوّة إلا القوّة، وتتأكد له ذلك من خلال المقارنة بين النظام الإنجليزي والنظام الفرنسي في عصره، حيث انتهى إلى فكرة الفصل بين السلطات، والتي تعني ضرورة تفتيت السلطة بين فوتين متوازنين هما: البرلمان الذي يقوم على وظيفة التشريع، والملك الذي يقوم على وظيفة التنفيذ، فجاء بفكرة التوازن في القوّة بين السلطات في ثواباً تبادل التأثير والتأثير. انظر: ثابت (عادل)، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 101.

³ CADART (Jaques), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, L.G.D.J, paris, 1975, p.280.

⁴ ويلاحظ أنّ نظام "تدرج السلطات"، الذي تعيّن فيه هيئة معينة على غيرها من هيئات الدولة، يختلط في الواقع مع نظام "تركيز السلطة"، لأنّه لا يأخذ من فكرة توزيع السلطة إلا فكرة تعدد الهيئات، دون أن يسوّي بين تلك الهيئات في الاختصاصات؛ وإنما يضع السلطة الحقيقة والاختصاصات الهامة في يد هيئة واحدة أو حاكم واحد، جاعلاً من الهيئات الأخرى مجرد هيئات تابعة أو ثانوية. انظر: بدوي (ثروت)، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 310.

⁵ بدوي (ثروت)، المراجع السابق، ص. 347-348.

ولكن رغم هذا الرأي إلا أنَّ الاتجاه الغالب لا يزال ينظر إلى هذا المبدأ - حتى في عصرنا الحاضر - على أنه من الضمانات القانونية الهامة للحرية السياسية.¹

ويبدو أنَّ هذا صحيح من الناحية النظرية، أمَّا من الناحية العملية فإنَّ هذا المبدأ لم يرق بعد إلى ما كان يتغيَّاه.

ثالثاً: ميررات وأهداف مبدأ الفصل بين السلطات

لقد كان الذين أقرُّوا هذا المبدأ، والذين تبنَّوه في أنظمتهم، يهدفون من ورائه إلى تحقيق جملة من الأهداف، كما استندوا إلى ميررات للأخذ به، وفيما يأتي ذكر لبعض هذه الميررات والأهداف:

1- من أهم ميررات هذا المبدأ هو منع الاستبداد وصيانة الحرية، حيث أجمع المفكرون في مختلف العصور على أنَّ السلطة المطلقة من شأنها أن تغري بإساءة استعمالها، حتى قبل إنَّ السلطة المطلقة مفسدة مطلقة؛ ولذلك فإنَّ أفضل وسيلة لمحاباة هذا الخطير هي تقسيم السلطات، حتى توقف السلطة السلطة كما عبر عن ذلك "مونتسكيو".²

2- ضمان مبدأ الشرعية؛ وذلك لأنَّ مبدأ الشرعية يقتضي بأن تقسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد، فتصدر التشريعات دون نظر إلى الحالات الفردية، وهذا لا يتحقق إلا إذا فصلنا بين المشرع والمنفذ؛ أمَّا إذا لم يتم هذا الفصل، فإنَّ المنفذ سوف يصدر التشريعات على ضوء ما لديه من اعتبارات عملية، فيفقد بذلك التشريع حياده.³

ولكن رغم هذه الميررات الواقعية، والأهداف المحققة لمصلحة الشعب، إلا أنَّ هذا المبدأ لم يسلم من الانتقادات، وفيما يأتي نتعرَّض إلى هذه الانتقادات، مع مناقشتها:

رابعاً: الانتقادات الموجَّهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات

لقد انتقد بعض الفقهاء هذا المبدأ، لما رأوه من عيوب تكتنف هذا المبدأ، ولا سيما من ناحية التطبيق، ومن هذه الانتقادات نذكر ما قيل في كون هذا المبدأ غير ممكن التطبيق؛ وذلك لأنَّ

¹ سميح (صالح حسن)، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، د. م، ط. 1، 1409 هـ - 1988 م، ص. 537.

² الطماوي (سلiman محمد)، السلطات الثلاث...، مرجع سابق، ص. 452.

³ المرجع نفسه، ص. 452-453.

الباب الأول التعددية في ميزان الإسلام
 مباشرة خصائص السيادة بواسطة هيئات مستقلة بعضها عن بعض أمر غير مستطاع، لأنَّ هذه الخصائص كأعضاء الجسم البشري متصلة بعضها اتصالاً طبيعياً¹.

كما قيل إنَّ توزيع السلطات يقضي على فكرة المسئولية، ويشجع كلَّ هيئة على التهرب منها، وإلقاءها على الهيئات الأخرى؛ وبذلك يصبح من الصعب معرفة المسئول الحقيقي في الدولة، وتحديد مسؤوليته²، هذا بالإضافة إلى ما قيل من كون أنَّ هذا المبدأ أمر وهبي، إذ لا تثبت إحدى السلطات أنَّ تسيطر على بقية السلطات وتسيّرها كما تشاء، رغم الحواجز التي يضعها الدستور في مختلف السلطات³، وهذا ما جعل بعض الأنظمة التي حاولت الأخذ بهذا المبدأ -ولا سيما في صورة الفصل التام بين السلطات - تواجه صعوبات عملية أدت إلى انهيار النظام، وفي أحيان أخرى اضطرَّ العمل على إقامة نوع من التعاون بينها للتغلب على مشاكل الفصل، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية⁴.

ويردُّ على الانتقادات السابقة بأنَّ المقصود بمبدأ ليس كما تصوره الناقدون، فقد اعتقادوا أنَّ المراد به الفصل المطلق بين السلطات، وهذا الاعتقاد غير صحيح؛ إذ إنَّه على الرغم من انفصال السلطات، إلاَّ أنه لابدَّ من قيام علاقة تعاون وتضامن بينها، حتى تستطيع أداء وظائفها على الوجه الأكمل، فالمدلول الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات هو أنَّ تكون هذه السلطات متساوية ومستقلة عن بعضها، بحيث لا تستطيع إحداها أنَّ تعزل الأخرى وتستبدلُ بها⁵.

وعلى هذا فإنَّ قيمة هذا المبدأ لا تتلاشى رغم الانتقادات الموجهة إليه؛ وذلك لأنَّ تطبيقه بالصورة الصحيحة يحقق أهمَّ الأهداف وأفضل الضمانات لحماية الحقوق والحربيات، وإنْ كان ليس هو الضمان الوحيد لتحقيق ذلك.

خامساً: أثر تعدد تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات على تعدد أنظمة الحكم
إنَّ دساتير الدول المختلفة قد اختلف واضعوها في تفسير مبدأ فصل السلطات، وفي مدى تطبيقه على تلك الدساتير، تبعاً لظروف كلِّ دولة؛ لذلك نجد أنَّ الروابط بين السلطات - ولا سيما بين

¹ ليلة (محمد كامل)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 860-861.

² المرجع نفسه، ص. 861.

³ المرجع نفسه، ص. 861.

⁴ الطماوي (سلیمان محمد)، السلطات الثلاث...، مرجع سابق، ص. 453.

⁵ ليلة (محمد كامل)، المرجع السابق، ص. 863.

السلطتين التشريعية والتنفيذية - قد اختلف من دولة لأخرى؛ ومن ذلك نشأت صور -أونظم- مختلفة متعددة لتلك الروابط، تستطيع أن تقسمها إلى مجموعتين كبيرتين، الأولى تمثل في نظام العزلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والثانية تمثل في نظام التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.¹ فالمجموعة الأولى التي تمثل نظم العزلة، أو الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحد مثالاً لها في الدستور الملكي الفرنسي لسنة 1791م، وكذلك في دستور السنة الثالثة (وهما من دساتير عصر الثورة الفرنسية)، وقد فشل هذا النظام (نظام العزلة)؛ حيث أدى إلى انقلابات، وإلى الفوضى، ولم يصبح لهذا النظام أهمية إلاّ من الناحية التاريخية؛ وذلك لأنَّ التشريعات الدستورية الحديثة قد هجرته.²

أما المجموعة الثانية، والمتمثلة في نظام التعاون بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، فهي تجسّد في نظام حكومة الجمعية النيابية، والنظام الرئاسي، والنظام البرلماني؛ حيث تنظم معظم дساتير تعاوناً بين هاتين السلطتين، على أنَّ التعاون يبدو في صور مختلفة، فإذا كان الدستور يجعل الكفة الراجحة في جانب الجمعية النيابية، فإنَّ نظام الحكم في هذه الحالة يطلق عليه نظام "حكومة الجمعية النيابية" أو "النظام المجلسي"، أما إذا كان الدستور يجعل الكفة الراجحة لرئيس السلطة التنفيذية في البلاد الجمهورية، فإنَّ نظام الحكم يطلق عليه "الحكومة الرئاسية" (نسبة إلى الرئيس)، أما إذا كان الدستور يقرر توازناً وتعاوناً بين هاتين السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، فإنَّ نظام الحكم في هذه الحالة يطلق عليه "النظام البرلماني"، أي أنه النظام الذي لا يعمل على ترجيح كفة إحدى هاتين السلطتين على الأخرى، وفي هذه الحالة وحدها بحدٍ مبدأً فصل السلطات يطبق طبقاً للتفسير الصحيح. وهذه الصور الثلاث من الأنظمة هي السائدة في الديمقراطيات الغربية في العصر الحديث.³

وهذا نكون قد وقينا على بعض الحقائق المتعلقة بالمؤسسات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة السياسية المختلفة، وتتمثل هذه المؤسسات التي قصدنا دراستها في السلطات الثلاث، والتي عبرنا عنها بلفظ المؤسسات، فيكون لدينا ما يسمى "المؤسسة التشريعية" و"المؤسسة التنفيذية" و"المؤسسة القضائية"، وقد تطرقنا كذلك لمبدأ مهمٍ يتعلق بالعلاقة بين هذه المؤسسات، والمتمثل في "مبدأ الفصل بين السلطات".

¹ متولي (عبد الحميد)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 179.

² المرجع نفسه، ص. 179-180.

³ المرجع نفسه، ص. 180-181.

الباب الأول التعددية في ميزان الإسلام
ويبيّن لنا الآن – عملاً بنهاج البحث – التطرق إلى هذين الموضوعين، أي التعددية المؤسساتية
ومبدأ الفصل بين السلطات، من منظور إسلامي.

المطلب الخامس، التعددية المؤسساتية في نظام الإسلام

بداية لابد من التأكيد بأنه إذا كانت حياة المجتمعات البشرية تقتضي أن يكون لها تشريع ينظم علاقتها أفراده، وهيئات تقوم على تنفيذه، وأخرى تتولى الفصل في النزاع، فإن الإسلام ليس بعيداً عن هذا الجمع في الأعمال، ومن ثم عرف الإسلام هذه الولايات النوعية في تدرجها، وقد جمع النبي ﷺ هذه الأعمال في يده أول عهد الإسلام؛ فكان مصدراً للتشريع فيما يوحى إليه من ربّه، وكان قائماً على تفاصيل شرع الله بين الناس، وقاضياً بينهم فيما تاشروا عليه.¹

كما تحدّر الإشارة كذلك إلى أنه ليس من الصواب أن يعطى لأيّ شكل مؤسسي صفة القدسية؛ إذ القدسية تكون للمبادئ والتوجهات، والقواعد الأخلاقية وال تعاليم الدينية، وفي إطار المبادئ يمكن أن تعدد المؤسسات وتختلف، فعندما نناقش – على سبيل المثال – شكل السلطة التشريعية، ونبحث في إقامة مجلس واحد أو مجلسين، والعلاقة بينهما، أو عندما نناقش شكل السلطة التنفيذية وعدد الوزارات، أو عندما ندرس أشكال النظم القضائية المختلفة (نظام التقاضي والخلفيين)، فكلّ هذه أمور يمكن أن تتم في إطار نفس التعاليم والمبادئ، دون أن يكون الأخذ بأحد الأشكال خروجاً أو انحرافاً عنها.²

ومعنى هذا أنَّ هذه المؤسسات المتعددة يمكنها أن تجسّد مبادئ وتعاليم وأفكار مختلفة، باختلاف الأنظمة نفسها، وباختلاف ظروف الزمان والمكان؛ حيث إنَّ هذه المؤسسات – وفق هذا المنظور – هي مجرد قوالب تنظيمية يمكن أن تستوعبها أنظمة مختلفة، ومن أدلة هذا أنَّ التاريخ يعلّمنا أنَّ بعض المؤسسات والتنظيمات التي نطلق عليها صفة "الإسلامية" وُجدت في المجتمعات غير إسلامية، واستفاد المسلمون في إقامة مؤسساتهم من خبرة من سبقوهم ومن عاصروهم، فالمؤسسات تنشأ وتطور وتتغير

¹ سعيد (صباحي عبده)، *السلطة والحرية في النظام الإسلامي* (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1982 م، ص. 94.

² هلال (علي الدين)، "مؤسسات الدولة الحديثة"، مجلة "منبر الحوار"، بيروت، العدد: 14، سنة 1410 هـ – 1989 م، ص. 96.

في مواجهة المشاكل التي تواجهها؛ وتلك التي نشأت مجتمع بسيط محدود الأرجاء لن تكون مناسبة ل المجتمع معقد متراكم الأطراف؛ وتلك التي نشأت في شعوب صغيرة العدد لا تاسب الأقوام الكبيرة¹.

إذن فالتنظيمات والمؤسسات هي من وضع البشر، أي أنها كلها وضعية لهذا المعنى، والعبرة في تقييم المؤسسات هو في كفاءتها، وقدرتها على تحقيق الأهداف التي أقيمت من أجلها².

ولكن رغم ذلك فإنه من الثابت أنَّ مضمون تلك السلطات ومصدرها، وطريقة تشكيلها، والشروط المتعلقة بذلك، واحتصاصاتها، والقيود الواردة على تلك السلطات، تختلف من نظام لآخر، أي أنَّ اختلاف المبادئ والأحكام المنظمة لعمل تلك السلطات له أثر في تحديد صورتها؛ ولذلك يحد نظام الإسلام يطبع تلك السلطات بطابعه الخاص، بما يتوافق مع أحکامه وتشريعاته، حتى ولو توافقت مع التنظيمات الوضعية في شكلها.

وفيما يأتي نعرض -بإذن الله تعالى- إلى بيان صورة السلطات الثلاث في نظام الإسلام، وما تميّز به:

أولاً: السلطة التشريعية في نظام الإسلام

القاعدة الأساسية المعروفة عن الإسلام في هذا المجال، أنَّ التشريع المطلق هو الله وحده، ولا شريك له في ذلك، فهو الخالق والمتفضّل على العباد، بما يصلحهم في معاشهم ومعادهم.

فمصدر القانون الأساسي هو الله سبحانه وتعالى بما أنزله من القرآن، وما أقرَّ عليه الرسول ﷺ من اجتهاد، وأنَّ هذا القانون الأساسي هو عماد التشريع في الإسلام ومرجع كلّ مشرعٍ، أي أنَّ مصدر التشريع الإسلامي هو الله تعالى وحده³.

والتشريع المقصود هنا، والذي هو حقٌّ خالص لله تعالى، هو "التشريع الابتدائي" (أي التشريع الأصلي)، ذلك لأنَّه يوجد نوع آخر من التشريع يسمى "التشريع الابتنائي" (أي الاستشراع)، وهذا الأخير ليس تشريعاً منشأ، بل هو تشريع كاشف؛ وعلى ذلك يثبت هذا الحق للبشر عند السعي لتنظيم دائرة المباح الواسعة، وعند تنفيذ ما وردت به النصوص الشرعية، أو عند السعي لتنظيم

¹ هلال (علي الدين)، "مؤسسات الدولة الحديثة"، مجلة "غير الحوار"، العدد: 14، مرجع سابق، ص. 96-97.

² المرجع نفسه، ص. 100.

³ خلاف (عبد الوهاب)، *السلطات الثلاث في الإسلام – التشريع. القضاء. التنفيذ* – دار القلم، الكويت، ط. 2، 1405 هـ – 1985م، ص. 6-7.

الأحكام الظنية، التي لم يرد فيها نص قطعي ولا إجماع، فمثل هذه الأحكام المراد تنظيمها هي بطبيعتها قابلة للتغيير والتبديل، لخضوعها لظروف البيئات والأزمنة والأعراف.¹

فمهمة المستشرع البشري في نظر الإسلام تنحصر في إطار الاجتهاد، سواءً أكان ذلك الاجتهاد استبطاطاً من نص، أم حكماً مستفاداً منه، وفق طريق من طرق الاجتهاد المتعددة، ويجوز الاجتهاد فيما لا نص فيه، على أن يكون ذلك محققاً لمصلحة عامة، أو مراعياً لمقاصد شرعية مقررة.²

والإسلام لا يرفض مبدأ قيام سلطة تشريعية؛ وإنما يرفض أن تتجاوز تلك السلطة الصلاحيات التي ينحوها الإسلام لها، وبناءً على هذا؛ فإنَّ الإسلام يحدد اختصاصات هذه السلطة بأن يكون تشريعها -سواءً أكان دستوراً أم قانوناً- معتبراً عن المبادئ التي أقرَّها الإسلام، سواءً في مجال التشريعات القانونية أم الاقتصادية، أو في مجال احترام قواعد ومبادئ الحكم المقررة.³

وإذا كان الإجماع حاصلاً بين المسلمين على أنَّ التشريع الأصلي هو حق خالص لله تعالى، لأنَّه مالك الملك، فقد اختلفوا في التشريع الفرعي (الاجتهاد) تنظيمًا لدائرة المباح وللأحكام الظنية في إطار الأحكام القطعية والمقاصد الشرعية، واجتهدوا حول صاحب هذا الحق هل هو للأمة، أو لطائفة منها منتخبة، أم للعلماء أهل الاجتهاد، أم هو حق لولي الأمر.⁴

ولقد اقترح بعض الباحثين تقرير مبدأ دستوري هام، والمتمثل في نيابة أهل الحل والعقد عن الأمة في ممارسة الشورى في النطاق السياسي، ونيابة العلماء وأهل الذكر عن الأمة في ممارسة الشورى في الإجماع، والاجتهاد في النطاق التشريعي.⁵

كما أضاف بعض الباحثين إلى أنه لابد أن يتميز "مجلس الشورى" عن "مجلس النيابة عن الأمة"؛ وذلك لأنَّ نواب الأمة ربما كانوا من فئات مختلفة، وأنماط متعددة، وربما كانوا من الأميين أو غير العلماء والفقهاء؛ لأنَّهم يمثلون الناس، وقد اختارتهم الأمة لينتربوا عنها في إبداء رأيهم فيما يعلق

¹ سعيد (صبعي عبده)، السلطة والحرية في النظام الإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص. 64-65.

² النسبهان (محمد فاروق)، "الدور التشريعي للدولة في نظر الإسلام"، مقال بمجلة "العربي"، الكويت، العدد: 296، سنة 1403 هـ - 1983 م، ص. 25.

³ المرجع نفسه، ص. 26.

⁴ الفتوسي (راشد)، المحريات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 114.

⁵ الشاوي (ترفيق)، فقه الشورى والاستشارة، دار الرفاه للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط. 2، 1413 هـ - 1992، ص. 80.

الباب الأول التعددية في ميزان الإسلام
بعصائرهم، ونقل وجهات نظر الأمة إلى حكامها، أما مجلس الشورى في ينبغي أن يكون من العلماء، والفقهاء العالمين، ذوبي الاختصاص في شؤون شتى، ومن أتقىء الأمة وعدو لهم ووجهائهم، وأهل الحل والعقد¹.

وهذا ينلص إلى أن السلطة التشريعية معترف بها في الإسلام، وهي موجودة فعلاً، إلا أنها تختلف عما هي عليه في الأنظمة الوضعية، من حيث مصدر التشريع في كل منها وضوابطه، وتشكيل هذه الهيئة.

ثانياً: السلطة التنفيذية في نظام الإسلام

إن ما يتعلّق بتنظيم السلطة التنفيذية هو في حقيقته من اجتهد المسلمين، وذلك بعكس التشريع الذي استمد من روح الإسلام - كما رأينا -، وتبلور السلطة التنفيذية - معناها الحديث - في مركز الخليفة الذي جمع بين رئاسة الدولة والحكومة، وفقاً للاصطلاحات المعاصرة، فكان أقرب ما يكون إلى النظام الرئاسي عفهومه الحديث، ولم يختلف فقهاء المسلمين في أمر قدر اختلافهم حول الخلافة، حيث كان هذا الخلاف أول صدع في بناء دولتهم².

وتباشر السلطة التنفيذية، والمتمثلة في الخليفة، مهامها عند جمهور مجتهدي الأمة بالبيعة، والبيعة دائمًا تصدر للإمام على أساس أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فهي بيعة مشروطة دائمًا، وشرطها يعني أن سلطة الإمام سلطة مقيدة، وأنها تجري في إطار قانوني مضروب عليها من أحكام التشريع الإسلامي المزكوة³.

وتدخل أحكام الخلافة (نظام الحكومة) بطبيعتها في نطاق "علم الفروع"، وعلى وجه التحديد في شقّه المتعلق بالقانون العام (القانون الدستوري)، رغم أن الفقهاء يعتبرونها من مباحث علم الكلام⁴.

وهناك من يعتبر أنها من مباحث علم الفقه.

¹ الخطاط (عبد العزيز عزّت)، *النظام السياسي في الإسلام*، مرجع سابق، ص. 242.

² الطماوي (سلیمان)، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - دراسة مقارنة - مرجع سابق، ص. 216.

³ الشري (طارق)، "مؤسسات الدولة في النظم الإسلامية"، مجلة "منبر الحوار"، بيروت، العدد: 14، سنة 1410 هـ - 1989 م، ص. 75.

⁴ السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، *فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية*، تحقيق: توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 1، 1422 هـ - 2001 م، ص. 59.

أما بالنسبة لمهام وصلاحيات وسلطات الإمام، فإننا نجد لها مبئوثة في كتب "الأحكام السلطانية"، وذلك مثل ما أورده "الماوردي"¹، الذي حدّد سلطات الإمام في عشرة أمور، كما تحدث عن نوعيّ الوزارة، وهما "وزارة التفويض" و "وزارة التنفيذ"، وحدّد وظائف كلّ منها².

ويلاحظ أنَّ تلك السلطات التي حدّدها "الماوردي" للإمام، جميعها سلطات تنفيذية، مما تقوم به في عرف النظم الحاضرة "السلطة التنفيذية"؛ أما بالنسبة لنوعيّ الوزارة فيلاحظ أنَّ "وزير التفويض"، وهو من يفوضه الإمام في تدبير الأمور حسب تقدير الوزير ورأيه، فهي أقرب إلى نظام "مجلس الوزراء" في النظام البرلماني الحديث؛ حيث تقوم الوزارة برسم السياسات، والنوع الثاني وهو "وزير التنفيذ" هو الذي ينفذ مشيئة الإمام، ويبلغ قراراته، ويسشرف على نفاذها دون أن يكون هو راسم السياسة، وهي وظيفة أقرب إلى وظيفة الوزير في النظام الرئاسي الحديث. وهكذا نلحظ أنَّ الجهاز كله، من الإمام إلى كبار عماله، يدور في إطار محدد، مما يطلق عليه بالمصطلح الدستوري والتنظيمي الحديث "السلطة التنفيذية"³.

وبهذا خلص إلى أنَّ السلطة التنفيذية في الإسلام تخضع لاجتهاد المسلمين في تنظيمها، فالمجال فيها واسع للاجتهاد والإبداع، ولم ترد صيغة محددة لتنظيمها؛ وذلك لأنَّ هذا الأمر مختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا بأس من الاستفادة مما وصلت إليه البشرية في مجال تنظيم هذه السلطة، بما يواكب العصر ويحقق المصلحة، ولا يخالف مبادئ الإسلام ومقاصده.

ثالثاً: السلطة القضائية في نظام الإسلام

تحظى وظيفة القضاء بمكانة هامة في نظام الإسلام؛ وذلك لارتباطها بمسألة الحق والعدل والمساوة، والتي هي من أهداف الإسلام ومبادئه العليا التي جاء ليحققها. وقد استظلَّ بظلِّ هذه المبادئ حتى غير المسلمين.

¹ الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، وهو من العلماء الباحثين، ومن أصحاب الصنائف الكثيرة، ولد في البصرة (عام 364هـ-974م)، وانتقل إلى بغداد، وولى القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزاز، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد (عام 450هـ-1058م). من كتبه: "آدب الدنيا والدين" و"الأحكام السلطانية"، "النكت والعيون" و "الحاوي" في فقه الشافعية، "نصيحة الملوك"، وغيرها. الترجمة (حضر الدين)، الأعلام، جـ. 4، ص. 327.

² الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص. 51-52، ص. 61 وما بعدها.

³ البشري (طارق)، "مؤسسات الدولة في النظم الإسلامية"، مجلة "منبر الحوار"، بيروت، العدد: 14، سنة 1410هـ - 1989م، ص. 76.

فظام الإسلام يتصور الوظيفة القضائية جزءاً من الولاية العامة التي يمارسها "الإمام"، وذلك حسبما نعرف من وقائع النظم الإسلامية، وحسبما ثبت فقهاء "الأحكام السلطانية"، وقد كان الخلفاء الراشدون رض يقضون بأنفسهم فيما يتنازع فيه الناس من أمور، كما أن الإمام أن يعين القضاة، وأن يسمع للولاة والأمراء في الأقاليم أن يعيّنوا القضاة في الأقاليم التي يتولّون عليها¹.

وفقهاء الشريعة الإسلامية لم يعتبروا الوظيفة القضائية وظيفة مستقلة عن الوظيفة التنفيذية، بدليل أنه قلماً كان القاضي يقتصر على القضاء، بل لم يروا غصانة في أن يجمع القاضي إلى جوار القضاء وظائف تنفيذية لا علاقة لها بالقضاء، مثل قيادة الجيوش، وغيرها، كما أن أصحاب الولاية العامة من الوزراء وحكام الأقاليم كان لهم حق في تعيين القضاة وعزلهم، وتحديد اختصاصاتهم من حيث الزمان والمكان وموضوع النزاع، ولكن هذا الإدماج بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، من الناحية العضوية، لم يكن له أيّ مساس باستقلال القضاة في مباشرة وظائفهم، بل إن استقلالهم متوفر بدرجة لا نظير لها في الدول الحديثة؛ وذلك نظراً ل موقف كلّ من رجل الإدارة والقاضي في مواجهة التشريع الإسلامي².

وليس في الإسلام ما يمنع من وضع نظام للسلطة القضائية، يحدد اختصاصاتها، ويوضح إجراءات تنفيذ أحكامها، ويضمن للقضاة استقلالهم وحررتهم في إقامة العدل بين الناس³. فهذا هو جهاز القضاء الذي أولاه الإسلامعناية بالغة، حتى وسع من اختصاص القاضي، والذي يحكم وفق الشرع، ويجهّد في ضوء نصوصه وأحكامه، وقراراته وأحكامه التي يصدرها تطبق حتى على الحكام.

والآن بعد أن تطرّقنا في لحة موجزة إلى السلطات الثلاث في نظام الإسلام، بقي أن نعرف مدى قبول نظام الإسلام لمبدأ الفصل بين هذه السلطات.

¹ البشري(طارق)، "مؤسسات الدولة في النظم الإسلامية"، مجلة "مثير الحوار"، العدد: 14، مرجع سابق، ص. 79. وقد أثار هذا الوضع الكلام حول شمولية الحكم الإسلامي، وأن القضاء تابع لسلطات الحكم التنفيذي، بحسبان أن القاضي إنما يستمد ولايته من إنسابة الأمر أو الوالي له. ولكن هذه الشبهة تزول إذا عرفنا أن القاضي في التصور الإسلامي، حتى وإن تولى وظائفه بالإنابة من الإمام أو من الوالي، إلا أنه لا يخضع لمن يعينه عندما يستقي أحكامه مباشرة من القرآن والسنة وباحتقاده من هذين المصادرين. المرجع نفسه، ص. 79-81.

² الطماوي (سلیمان محمد)، *السلطات الثلاث...*، مرجع سابق، ص. 588.

³ الصبّاحي (يعيي السيد)، *النظام الرئاسي الأميركي والخلافة الإسلامية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. 1، 1413 هـ - 1993 م، ص. 454.

المطلب السادس: الفصل بين السلطات في نظام الإسلام

لقد عرفت الديمقراطيات الغربية مبدأ الفصل بين السلطات واعتبرته من مبادئ نظمها، وضمانة من ضمانات حماية الحريات السياسية، ولكن هل نجد هذا المبدأ عند البحث في العلاقة بين السلطات الثلاث في نظام الإسلام؟، وهل يقبل الإسلام مثل هذا الفصل بين السلطات، وإذا كان هذا الفصل موجوداً في نظام الإسلام فهل يختلف أساسه عما هو موجود في النظم الديمقراطية الحديثة؟ وعند البحث في الأمر يمكن أن نبرز اتجاهين، تناولهما –بإذن الله تعالى– في الآتي:

الفرع الأول: الاتجاه المنكر لمبدأ الفصل بين السلطات في نظام الإسلام

حيث يرى هذا الاتجاه أنَّ نظام الخلافة –وهو بالصورة التي رسماها علماء المسلمين– لا يأخذ بمبدأ فصل السلطات؛ وذلك خلافاً لأنظمة الدستورية للديمقراطيات الغربية، فالخليفة هو صاحب السلطات الثلاث، أي أنه يجمع بينها جميعاً¹.

ولكن إذا رجعنا إلى تاريخ صدر الإسلام، ولاسيما في عصر الخلفاء الراشدين، نجد أنَّ خبر ضمانة لحماية الحريات ضدَّ الاستبداد وإساءة استعمال السلطة هو الوازع الديني لديهم، ولكن هذا الوازع الديني قد ضعف فيما بعد؛ مما جعل الاستبداد يظهر من جديد، كما أنَّ نظام الخلافة –كما صوره علماء الفقه الإسلامي– لا يصحَّ أن يعدُّ أصلاً من أصول الحكم في الإسلام، حتى على فرض أنَّ هذا المبدأ لم يُعرف في نظام الخلافة، فإنَّ هذا ليس دليلاً على أنَّ الإسلام ينكر الأخذ بهذا المبدأ إذا قضاها المصلحة بالأخذ به، ومن باب أولى إذا قضاها ضرورة كفالة الحريات، هذا بالإضافة إلى أنَّ الخلافة تُعدُّ من المصالح العامة التي ترك إلى الأمة تنظيمها لما تعلمه مصالحها، كما أنَّ تنظيم العلاقات بين مختلف السلطات في الدولة لا يُعدُّ تشريعًا عامًا ملزماً لجميع المسلمين في كلَّ زمانٍ ومكان؛ وإنما يُعدُّ تشريعًا زمنياً، أي مؤقتاً².

كما استند هذا الاتجاه في رأيهم ذاك إلى كون أنَّ مبدأ الفصل بين السلطات قد تبنَّته الأنظمة الديمقراطية لعلاج مشكلة فيها؛ حيث إنَّ تلك البلدان التي تبنَّته قد مررت بتجربة الحكم المطلق المستبد، ولذلك جاء التنظير معالجاً لواقع محدداً، بغية إرساء ضمانات تحول دون حصول الاستبداد

¹ متولي (عبد الحميد)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص. 181.

² المرجع نفسه، ص. 182 وما بعدها.

الباب الأول التعددية في ميزان الإسلام الفردي، وبرز مبدأ الفصل بين السلطات كحلًّا لمشكلة الاستبداد، وحماية الحريات الفردية من سوء استغلال السلطة؛ وأن الكتاب المسلمين المعاصرين قد استندوا خطأً إلى هذا المبدأ، ونقلوه لمعالجة واقع مختلف كليًّا عن نظيره في الغرب، فمشكلة الاستبداد لم تنشأ لوجود مشكلة ترَكَ السلطات؛ وإنما وجدت أساساً لأنعدام القواعد الشرعية الثابتة في الفكر الغربي¹.

واعتبر هذا الفريق كذلك أنَّ استقلال القضاء في الممارسة لا يعتبر فصلاً للسلطات؛ وإنما هو تنفيذ للأحكام الشرعية التي تبيَّن هيمنة القضاء على الحكم والمحكوم، ووجوب التزام الدولة باستقلالية القضاء لضمان نزاهته، والتزام القضاة بتنفيذ أحكام الشرع دون ضغوط أو اضطرار إلى المحاباة².

واعتبر هذا الفريق أنَّ تولَّي الإمام للسلطات الثلاث يأتي من السنة النبوية، والتي ظهر فيها بوضوح ممارسة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رض لتلك السلطات كافة بلا تفريق، كما يأتي من إجماع الصحابة رض وموافقتهم على ذلك، ويثبت هذا أيضاً من طبيعة التشريع الإسلامي الذي يلزم المسلم باتباع الدليل الشرعي الثابت لديه، حتى لو خالف غيره³.

فهذه جملة من المجمع، التي استند إليها هذا الفريق للقول برأيهم ذاك، وهناك اتجاه آخر يرى غير ذلك.

الفرع الثاني: الاتجاه المقرَّ بمبدأ الفصل بين السلطات في نظام الإسلام

يرى هذا الاتجاه أنَّ الخليفة في الفكر السياسي –طبقاً لنظرية الخلافة ومبادئها– ليست له سلطات مطلقة، كما يتصور البعض خطأً، بسبب سوء التطبيق في عصور لاحقة لعصر الخلفاء الراشدين، وأنَّه لا يستبدل بالسلطة، لأنَّه لا يجمع السلطات الثلاث في يده، فليست له سلطة التشريع، وهي أهمُّ السلطات، وأنَّ السيادة –أي الحاكمية– لله عز وجل، وأنَّ الشعب يمارس مظاهر هذه السيادة في حدود الشريعة الإسلامية، ومن أجل ذلك نجد أنَّ مبدأ الفصل بين السلطات –مع التوازن والتعاون بينها– متتحقق تماماً في دولة الإسلام، إذا نظرنا إلى كلَّ من السلطات الثلاث من زاوية الاتصال

¹ مفتى (محمد أحمد)، أركان وضمانات الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص. 129.

² المرجع نفسه، ص. 133.

³ المرجع نفسه، ص. 133.

أو الانفصال، وإذا نظرنا إليها من زاوية التوازن والتعاون، وإذا ما نظرنا إلى ذلك كله في ظلّ مبدأ "السيادة لله" ^١.

هذا بالإضافة إلى أنَّ هذا المبدأ يعتبر قاعدة من قواعد السياسة، ومبدأ تملّيه الحكمة، وأنَّه مسألة تنظيمية فية، يتوقف الأخذ به أو عدم الأخذ به على ما يفرضه واقع الحال ^٢.

ويرى هذا الاتجاه أنَّه ليس في المبادئ الإسلامية الواردة في القرآن والسنة ما يخالف الفصل بين السلطات، أو إيجاد الضمانات الضرورية لحماية المواطن من تعسُّف السلطة وجورها إذا ما انحرفت ^٣.

وأضاف هذا الفريق أنَّه إذا كان الفكر السياسي الإسلامي لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات، فإنَّ ذلك لا يعني أنَّ إعمال هذا المبدأ بدلوله الحقيقي، ومن حيث كونه يعني التخصص ومنع تركيز السلطة خوفاً من الاستبداد ولضمان شرعية الحكم، ينافي الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، بل إنَّ هذا المبدأ الذي تملّيه قواعد السياسة الحكيمية في الحكم، هو اجتهاد سليم للحيلولة دون الاستبداد، بل لعلَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استحدث مبدأ تفرُّغ القضاة وتخصيصهم، كان في ذهنه الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات ^٤.

وفي حقيقة الأمر فإنَّه ليس في نصوص الإسلام القطعية ما يحسم لصالح أيِّ اختيار؛ ومن ثمَّ فهذه المسألة تتسع لأكثر من اجتهاد، مع التأكيد على أنَّ السلطة التشريعية العليا هي الله تعالى من خالق الوحي، كتاباً وسنة؛ وأنَّه مهما تباين نوع العلاقة من فصل تام أو نسي أو دمج، فإنَّ فكرة الصراع بين سلطات الدولة ينبغي أنْ تُستبعد تماماً، ليحلَّ محلَّها التعاون والتآزر، باعتباره ركيزاً أساسياً في العلاقات البشرية ^٥.

إذن، فاختصاص التشريع الأصلي في الإسلام باليه جعل هذه الوظيفة تنفصل عن الوظيفتين الأخرين اللذين تعتبران من اختصاص البشر، وتنفيذَا للتشريع الإلهي، وأنَّ الإسلام يستبعد فكرة الصراع بين هذه السلطات، كما يستند إلى الواقع الديني كضمانة من ضمانات عدم الاستبداد.

^١ الصباحي (محيي السيد)، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 493.

^٢ سبيع (صالح حسن)، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص. 544.

^٣ هلال (علي الدين)، "مؤسسات الدولة الحديثة"، مجلة "منبر الحوار" ، بيروت، العدد: 14، سنة 1410هـ - 1989م، ص. 98.

^٤ الطماوي (سليمان محمد)، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، مرجع سابق، ص. 363-364.

^٥ الغوثي (راشد)، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 244-245.

الباب الثاني

مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام

يعتبر "مبدأ الأغلبية" (Principe de la majorité) من بين أهم الآليات المعتبرة في الديمقراطية الغربية؛ وذلك لعلاقته الوطيدة بأهم أسس الديمقراطية، وهو "حكم الشعب"، فتطبيق هذا المبدأ هو ترجمة عملية لذلك الأساس، وما من دولة تبني الديمقراطية الغربية إلا وتنص في دساتيرها على هذا المبدأ، أو تشير إليه، وهو أهم عنصر تتضمنه الأنظمة الانتخابية باختلاف أنواعها وصورها، ولا سيما في الجزء الخاص بكيفية تحديد نتائج الانتخاب، فهو وثيق الصلة بهذا الموضوع، بل هو أبرز عناصره، وأكثر أهمية وخطورة؛ وذلك لما له من أثر مباشر في تحديد الاتجاه السياسي لأي بلد ديمقراطي في فترة من الفترات (الدورة الانتخابية). فهذا المبدأ إذن، هو من أجلى الصور التي تحدد مدى احترام المبادئ الديمقراطية في أي بلد، والتأكد على سيادة الشعب، وحقّه في اختيار حكامه ونظام حكمه.

ومن جهة أخرى، بحد الإسلام، وهو الدين الشامل الحال، لا يفوته أي شيء مما يعتبر صاحبا للعباد في معاشهم ومعادهم؛ فهو في مختلف مصادره وتشريعاته، يسعى إلى تنظيم شؤون العباد بما يكفل رقيهم وازدهارهم واستقرارهم.

إلا أن المسلمين - في حال تخلفهم وتقصيرهم - قد يفوقهم ما في هذا الدين العظيم من وسائل تكفل لهم سعادتهم في الدارين؛ لذلك فلا غرو إذا ما انبهروا بما عند غيرهم، مما قد يكون دينهم أسبق إليه. ومبدأ الأغلبية من الأمور التي وردت سوابق تاريخية - عند المسلمين - في شأنه، إلا أنهم احتفوا في شأن أصالته عندهم، واعتماده في حياتهم السياسية على الخصوص.

وللبحث في موضوع "مبدأ الأغلبية" عند الغرب (الديمقراطية الغربية)، وتأصيل هذا المبدأ في الإسلام، فقد قسمنا هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول : نتناول فيه مبدأ الأغلبية في الديمقراطية الغربية.

الفصل الثاني: نعرض فيه إلى تأصيل مبدأ الأغلبية في الإسلام.

مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام

الفصل الأول: مبدأ الأغلبية في الديقراطية الغربية

الفصل الثاني: النأي الشعبي لمبدأ الأغلبية

الباب الثاني

الفصل الأول

مبدأ الأغلبية في الديمقراطية الغربية

لقد كان "مبدأ الأغلبية" محل دراسات مستفيضة من قبل فقهاء القانون والسياسيين والمنظرين؛ وحتى المفكرون السياسيون وال فلاسفة قد أولوا هذا الجانب نصيباً من العناية، بالبحث والدراسة. وذلك لأنَّ هذا الموضوع فيه من الشراء والتعميد ما يثير عدَّة إشكاليات في الجانب السياسي والقانوني، وحتى الجانب الفكري.

ومما يؤكد ما سبق ذكره أنَّ هذا المبدأ قد ابنتُ عنه أنظمة مختلفة، وهي ما يسمى "الأنظمة الانتخابية"، التي تقوم على فكرة هذا المبدأ.

فكان الاهتمام بهذا المبدأ، سواء بالبحث عن تاريخه وتطوره، أم بدراسة أقسامه وتنظيماته، أم بتقييم نتائج تطبيقه وتأثيرها على الحياة السياسية، وكذا البحث في ضوابطه، يدلُّ على أهمية ومكانة هذا المبدأ في النظام الديمقراطي، ودوره كآلية من آليات هذا النظام.

ولدراسة هذا المبدأ من خلال هذه العناصر، فقد قسمنا هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول : وفيه نتناول مفهوم مبدأ الأغلبية وأصوله التاريخية.

المبحث الثاني : ونعرض فيه إلى مبررات الأخذ بمبدأ الأغلبية .

المبحث الثالث : ونتحدث فيه عن نظام الانتخاب بالأغلبية .

المبحث الرابع : ونناول فيه نظام التمثيل النسبي .

المبحث الخامس: ونعرض فيه إلى ضوابط مبدأ الأغلبية.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الأغلبية، وأصوله التاريخية

من بين الجوانب التي تناولتها كتب السياسة والقانون في موضوع "مبدأ الأغلبية" هو البحث عن مفهومه، وأصوله التاريخية، ودراسة مراحل تطوره منذ أن كان فكرة حتى أصبح نظاماً كاملاً منظماً ومقنناً ومطبقاً.

ومصطلح "الأغلبية" كغيره من المصطلحات الأخرى، يجد له أصولاً في مجال اللغة، كما يجد له مفهوماً خاصاً في ذلك العلم والفن الذي يتعمى إليه.

وكذلك فكرته، يجدها ضاربة في جذور التاريخ؛ فكلما بحثناها في عصر معين يجد، أنَّ لها أصولاً تاريخية في عصر سابق، حتى إنه يصعب تحديد فترة ظهورها ونشأتها بدقة، وهذا شأن غالبية الأفكار والأنظمة.

ولدراسة مفهوم مبدأ الأغلبية، وتتبع أصوله التاريخية، وتطوراته، فقد قسمنا هذا البحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: وتناول فيه مفهوم مبدأ الأغلبية.

المطلب الثاني: ونعرض فيه إلى الأصول التاريخية لمبدأ الأغلبية، وتطوراته.

المطلب الأول، مفهوم مبدأ الأغلبية

تطرق في هذا المطلب إلى تعريف مصطلح "الأغلبية" من الناحية اللغوية، سواء في اللغة العربية، أم اللغة الأجنبية(الفرنسية والإنجليزية)، وتناول أيضاً تعريف هذا المبدأ في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الأغلبية في اللغة

أولاً: الأغلبية في اللغة العربية

لفظ "الأغلبية" غير معروف في اللغة العربية هذا الاشتراق، فهي كلمة محدثة، ومعناها: (الكثرة)¹.

ومن مشتقها التي تأتي بمعنى الكثرة قوله: غالب على فلان الكرم: كان أكثر خصاله، وغلبت عليه الحمرة أو الصقرة: كانت أكثر فيه. ويقال كذلك اغلوبَ القومُ: كثروا. ويقال: على الأغلب، وفي الأغلب: أي على الأكثر.²

و"الكثرة" ضد "القلة" من (كثُر)، (يَكْثُر) -بالضم-، (كثرة)، فهو (كثير)، و(كثروهم فكثروهم) من باب نصر، أي غلبوهم بالكثرة.³

إذن فالتعبير العربي أن يقال: الكثرة أو الأكثر (دون نسبة) ومن ذلك قوله تعالى:

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حِينٍ إِذْ أَغْبَجَنَا كُثُرَكُثُرًا﴾⁴.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ قَفْرًا﴾⁵.

ولفظ "الأغلبية" مرادف للفظ "الأكثرية"؛ لذا يعني استعمال أحدهما عن الآخر. وقد أكثرنا في بحثنا هذا استعمال لفظ "الأغلبية"؛ وذلك لأنَّه الأشهر والأكثر استعمالاً، ولا سيما في المجال السياسي والقانوني، هذا مع استعمال مرادفه (الأكثرية) في أحيان أخرى.

ثانياً: الأغلبية في اللغة الأجنبية

لفظ "الأغلبية" أو "الأكثرية" هو ترجمة الكلمة الأجنبية (Majorité) بالفرنسية، و(Majority) بالإنجليزية.

¹ أنيس (ابراهيم)، المعجم الوسيط، مرجع سابق، لفظ (غ ل ب)، جـ. 2، ص. 658.

² ابن منظور (جمال الدين)، لسان العرب، لفظ (غ ل ب)، مرجع سابق، جـ. 5، ص. 3278-3279.

أنيس (ابراهيم)، لفظ (غ ل ب)، المرجع السابق، جـ. 2، ص. 657-658.

³ الرازى (محمد بن أبي بكر)، مختار الصحاح، لفظ (كـ ثـ رـ)، مرجع سابق، ص. 668.

⁴ سورة التوبه، الآية: 25.

⁵ سورة الإسراء، الآية: 6.

الباب الثاني مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام
أما لفظ (المبدأ) فيقابله في الفرنسية لفظ (Principe) وفي الإنجليزية لفظ (Rule). واللفظ الأجنبي (Majorité) مشتق من لفظ (Major)، والذي يقابله في اللغة العربية-في أحد معانيه- لفظ: أكبر، أو أعظم¹.

والأكثريّة (Majorité)؛ مأخوذه من اللاتينيّة الفروسيطية، وأصلها: (Majoritas) المشتقة من: (Major)، والمقصود بها: مجموع الأصوات التي يتغلب بعده في انتخاب، أو تصويت على قرار في جمعية تداوليّة، أو هيئة انتخابيّة. ومن معانيها كذلك –التي ليست محل دراستنا- : المسنّ القانونيّة، التي بالاستناد إليها يصل الفرد إلى الأهلية التامة للممارسة، ويغدو – قانوناً- مستقلّاً ومسؤولًا².

وهنا نلاحظ أن المعنى اللغوي، في اللغة الأجنبية، يوافق المعنى الاصطلاحي للفظ "الأغنية".

الفرع الثاني: تعريف الأغلبية في الاصطلاح
تقدم في التعريف اللغوي أن "الأغلبية" لفظ مرادف لـ "الأكثرية"؛ ولذلك نلاحظ في التعاريف أنها تأتي لتعريف أحد هذين اللفظين، ولا ضرر في ذلك ما دام المعنى واحداً.

أولاً: ورد في "موسوعة السياسة" أنَّ الأُكْثَرِيَّةَ (Majority - Majorité) هي: «مُصْطَحٌ سياسِيٌّ، يُسْتَعْلَمُ لِلدلالةِ عَلَى تَكَلُّلٍ أَوْ اِتَّلَافٍ، أَوْ جَمِيعَةٍ تَفْزُّ بِأَكْثَرِ مِنْ نَصْفِ أَصْوَاتِ الْمُتَرَجِّعِينَ. أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ نَصْفِ المَقَاعِدِ فِي هَيْئَةٍ شَعْبِيَّةٍ أَوْ تَمَثِيلِيَّةٍ»³.

ونلاحظ في هذا التعريف أنه يشير إلى مجالين لتطبيق مبدأ الأغلبية، وهما: مجال الاقتراح العام (أصوات المترعدين)، وب مجال المجالس (هيئة شعبية أو تمثيلية)، ولكنّ التعريف قاصر عن الإحاطة بجميع أنواع الأغلبية؛ فهو يقتصرها بنوع واحد من أنواع الأغلبية، وهو ما يسمى "الأغلبية المطبقة". والتي ستطرّق إليها -بحول الله تعالى- فيما يأتي من بحثنا هذا.

¹ السابق (جروان)، معجم اللغات (إنجليزي - فرنسي - عربي)، دار السابق للنشر، بيروت، ط. 1، 1984، ص. 744.

² كورفو (جيما)، *معجم المصطلحات القانونية*، مرجع سابق، جـ. ١، ص. ٢٤٨.

ROBERT (Paul) : *Le petit Robert 1*, Les Dictionnaires Robert, Canada – Paris, 1992, pp. 1135-1136.

³ الكاتب (عبد الله)، آخرين، *موسوعة السياسة*، جمهورية مصر العربية، 1970، 247.

ثانياً: وعرفت "الأغلبية" كذلك بأنها: « جموع الأصوات التي يتغلب بعده في انتخاب، أو تصويت على قرار »¹.

ونلاحظ على هذا التعريف أنه أوسع وأشمل من التعريف السابق؛ وذلك لأنّه يشمل حالات الأغلبية وأنواعها، فهو بإجماله يتضمن تلك الأنواع وال الحالات.

ثالثاً: ومن تعريفات "الأغلبية" كذلك، أنها: « مجموعة الأصوات المتحصل عليها في انتخابات، أو مجلس، والتي من شأنها أن تخول لحزب ما أو لمرشحين التفوق على منافسيهم »².

وهذا التعريف أكثر تفصيلاً مما سبقه؛ حيث ذُكرت فيه الفئات أو الهيئات التي تشكّل هذه "الأغلبية"، والمتمثلة في المرشحين أو الأحزاب، وكذا الغاية من تطبيق هذا المبدأ، وهي تحديد الفائز أو المتفوق في الانتخابات أو المجالس، وتحددت فيه مجالات الأغلبية كذلك.

ومن خلال كلّ التعريف السابقة يمكن تحديد مجالات تطبيق مبدأ الأغلبية، والمتمثلة في مجال (الاقتراع العام)، مما يمكن تسميته: "الأغلبية الشعبية"، وأيضاً المجال الخاص بأصوات أعضاء المجالس النيابية الممثلة للأمة، مما يمكن تسميته: "الأغلبية البرلمانية".

ومن خلال تلك التعريف أيضاً نعرف أنَّ "مبدأ الأغلبية" يتعلّق بالنظام الانتخابي؛ وذلك لتطبيقه في مجال تحديد نتائج الانتخابات.

المطلب الثاني: الأصول التاريخية لمبدأ الأغلبية، وتطوراته

بداية نشير إلى أنَّ تاريخ مبدأ الأغلبية لم يُعرف بصورة جيدة، والدراسات في هذا المجال، إما تكون قديمة، أو تتعلق بأزمنة أو أنظمة مخصوصة، ولكنّها مع ذلك ليست عدمة الجدوى، بل تشكّل مجموعها بعض العناصر التي ثبت تاريخ هذا المبدأ³.

وفكرة "الأغلبية" كغيرها من الأفكار السياسية والقانونية الأخرى، تمتّد جذورها في التاريخ؛ فبعد أن تكون مجرّد فكرة، تتطور تدريجياً حتى تصبح مبدأ مستقلاً له خصائص مميزة.

¹ كورنو (جيّار)، معجم المصطلحات القانونية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 248.

² القرام (ابتسام)، المصطلحات القانونية، قصر الكتاب، البيضاء، د. ط، الجزائر، 1998 م، ص. 182.

³ FAVRE (Pierre). *La décision de majorité*, presses de la fondation national des sciences politiques, paris, 1976, p.287

الباب الثاني
مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام
و "مبدأ الأغلبية" من المبادئ التي عرفتها البشرية منذ أقدم العصور، وعرفت أهميتها، ودوره في الحياة السياسية خصوصاً، وخضع لتطورات عديدة حتى أصبح بالشكل المعروف حليها في المجال السياسي والقانوني.

وفيما يأتي سنتناول —بإذن الله تعالى— الأصول التاريخية لهذا المبدأ، والتطورات التي مرّ بها:

الفرع الأول : مبدأ الأغلبية في العصور القديمة

تعتبر العصور القديمة مهد كثیر من الأفكار والمبادئ القانونية، ولاسيما في الحضارات العربية المعروفة في تلك العصور، وتعتبر الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية من أبرز تلك الحضارات التي عرفت مثل هذه الأفكار والمبادئ؛ وذلك لتجسيدها لبعض مظاهر الديمقراطية في أنظمتها السياسية، وأيضاً للإنتاج الفكري والفلسفی الذي اشتهر به مفكّر وفلاسفة تلك الحضارات، ولاسيما الحضارة اليونانية.

وفيما يأتي سنتناول —بحسب الله تعالى— مبدأ الأغلبية في هاتين الحضارتين:

أولاً: مبدأ الأغلبية لدى الحضارة اليونانية القديمة

لقد عرف اليونانيون فكرة "الأغلبية" منذ القديم، فهذا "أرسطو" (384-322 ق.م) يشير إليها، ويقسم السلطة العليا -بالنظر إلى هذا المبدأ- إلى ثلاثة أقسام، وذلك في قوله: «السلطة العليا إما أن تكون فرداً، وإما أقلية، وإما أكثريّة، وعندما يحكم الفرد أو الأقلية أو الأكثريّة ابتغاء المصلحة العامة؛ فلازم أن تكون تلك الأحكام السياسية قوية»¹.

وفي موضع آخر يقسم "أرسطو" الحكم السياسي إلى قسمين: الحكم الشعبي، وهو الذي ينتمي إلى الشعب أو غالبيته، وتكون السلطة العليا بيده، وحكم الأقلية، والذي تتمتع فيه الأقلية بالسلطة، حيث يقول: «الحكم السياسي في دولة هو الهيئة الحاكمة، ففي الحكم الشعبي مثلاً يتمتع الشعب بالسلطة العليا، وفي حكم الأقلية -يعكس ذلك- يتمتع بالسلطة العليا أفراد قلائل»².

¹ أرسطو (طاليس)، السياسات، مرجع سابق، ص. 134.

² المرجع نفسه، ص. 131.

مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام

-- كما اعتبر "أرسطو" أنَّ الفرد وحده قد لا تكون له مزية حيَّة، ولكنَّه عندما يشكُّل مع غيره جماعة، فإنَّه من المحتمل أن تتجاوز هذه الجماعة كمجموعة وجسم المزية الأحسن التي تتميَّز بها الأقلية¹.

- وهناك نظرية لأرسطو تسمى "الدورة الأرسطية"؛ حيث يفسِّر فيها هذا الفيلسوف تعاقب النظم السياسية، إذ يرى أنَّ حكم الأقلية مرحلة وسطى -في موكب النظم السياسية- بين الحكم الفردي والحكم الشعبي أو الديمقراطي²، أي أنَّه يرى بأنَّ حكم الأغلبية هو المرحلة الأخيرة التي استقرَّت عندها النظم السياسية.

- وُعرف كذلك عن النظام الديمقراطي في "أثينا" أنَّ المواطنين يتمتعون بحرية الرأي، ولا سيما فيما يتعلق بإبداء الرأي حول ما يتعلَّق بالمصلحة العامة، ولا يوجد في ذلك النظام الديمقراطي وجهة نظر رسمية، فكلَّ بادي رأيه، ورأي الأغلبية هو الذي تلتزم به الدولة³.

ولكن رغم كلِّ هذا، فإنَّ مبدأ الأغلبية في "أثينا" اليونانية كان يعبر أكثر عما يلعبه العدد، من كونه مبدأ يميل فقط إلى تحرير الإرادة الجماعية⁴.

ثانياً: مبدأ الأغلبية لدى الرومان

لقد عُرف عن الرومان نقلهم وترجمتهم لفلسفة اليونانيين وأفكارهم، ثمَّ تطبيقها عندَهم؛ فقد اشتهروا بالنقل أكثر مما اشتهروا بالابتكار، وذلك على عكس اليونانيين المعروفين بالابتكار، ولا سيما في مجال الفكر والفلسفة.

ولكن رغم ذلك فقد عرف الرومانيون الأوائل "مبدأ الأغلبية"، وطبقوه عمليًا لتحديد نتيجة التصويت؛ فقد تحدَّث "روسو" عن ذلك في قوله: «أَمَا فيما يتعلَّق باحتساب الأصوات، فقد كان لدى الرومانيين الأوائل بسيطًا بساطة طباعهم، وإنْ كان أقلَّ بساطة أيضًا مما هو عليه في "إسبرطة"؛ كان كُلَّ واحد يدلي برأيه بصوت مرتفع فيدونه كاتب مختص، وكانت أكثريَّة الأصوات في كُلَّ قبيلة تحدَّد موافقة القبيلة، وأكثريَّة الأصوات بين القبائل تحدَّد موافقة الشعب، والأمر يجري على نفس

¹ عزي (عبد الرحمن)، "رأي العام والعصبية والشوري: دراسة نقدية"، مقال بمجلة "المستقبل العربي"، العدد: 149، 1991، ص. 59.

² عجلية (عاصم أحمد)، النظم السياسية، د.ن، د.م، ط. 5، 1992 م، ص. 27.

³ رسلاَن (أنور أحمد)، الديمقratية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، مرجع سابق، ص. 14.

⁴ FAVRE (pierre), *La décision de majorité*, op. cit., p.11.

الباب الثاني مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام
الموال بالنسبة بمحالس البطون والمحالس المثوية، وكان التقليد صالحًا طالما كانت الاستقامة تسود بين
الموطنين^١.

فهذا النص يدل على مدى استيعاب الرومانيين لمبدأ الأغلبية، وكيف أنهم طبقوه وبنظام، وفي
حالات عديدة، محلًا وإقليميًّا، ولغاية ديمقراطية، وهي معرفة مدى موافقة الشعب أو المحالس الممثلة له
على شيء ما، وإن كان تطبيقه –كما وصفه "روسو" – كان بطريقة بسيطة، وهذا أمر طبيعي
بالنظر إلى تلك المرحلة البدائية؛ حيث لم تبلور تلك المفاهيم والمبادئ بشكل واضح.

الفرع الثاني: تطور مبدأ الأغلبية في العصور الحديثة

لقد كانت العصور الحديثة المرحلة التي تطور فيها "مبدأ الأغلبية" بشكل ملحوظ، ولا سيما
مع ظهور نظرية "العقد الاجتماعي" عند "روسو"، فهذا الأخير كان من أهم الفلاسفة الغربيين الذين
تحدثوا عن هذا المبدأ وأثره، وأعطوه نصيًّا من الاهتمام، ودليل ذلك أنه اعتبر هذا المبدأ تتمة للعقد
الاجتماعي، وعده ملزماً، واعتبر كذلك أن الإرادة العامة التي تسود المجتمع ما هي إلا إرادة المجتمع
متمثلة في إرادة الأغلبية، حيث يقول: «ومن خلال هذا العقد الأولي (العقد الاجتماعي) يكون
صوت العدد الأكبر ملزماً لآخرين جميعهم، إنها تتمة للعقد نفسه (...) إن الإرادة الثانية لجميع
أعضاء الدولة هي الإرادة العامة، فبمقتضاهما هم مواطنون وأحرار»².

وعند تحليل أقوال "روسو" حول مبدأ الأغلبية نجد أنه يعني بأن الأكثريَّة في مجتمع المتساوين
لا يمكن أن تهدف إلى كبت الأقلية التي تكون من أفراد يعتبرون بداهة - مثل الذين يمثلون الأقلية؛
حيث تستطيع الأقلية أن ترى في إرادة الأكثريَّة إرادتها؛ لأن خلافات الرأي بين الفريقيين ليست
عميقة ولا دائمة، فيمكن -نظرياً- أن تشبه إرادة الأكثريَّة ب أنها إرادة إجماعية³.

ومما يدل على تطور هذا المبدأ في العصور الحديثة إشارات "روسو" إلى أنواع الأغلبية؛ حيث
يستشفَّ من بعض أقواله إدراكه لأقسام الأغلبية، والظروف وال الحالات التي يطبق فيها كل نوع، فهو
يرى أن فرقاً من صوت واحد يقضي على تساوي الأصوات، كما أن معارضًا واحدًا يقضى

¹ روسو (جان جاك)، العقد الاجتماعي، مرجع سابق، ص. 189-190.

² المرجع نفسه، ص. 174.

³ هوريو (أندريه)، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 228.

على الإجماع. وبين الإجماع والتساوي هناك عدّة تقسيمات غير متساوية، حيث يمكن تحديد هذا العدد لكل منها بحسب حالة الهيئة السياسية، وحالاتها¹.

ويتحدد "روسو" عن هذه التقسيمات، وظروف استعمال كل منها فيما يأتي:

« كلما كانت المداولات هامة وخطيرة، كلما وجب أن يكون الرأي الذي يتغلب مقترباً من الإجماع، وكلما كانت المسألة المثارة تتطلب سرعة أكثر، كلما يجب تضييق الفارق المعين في تقسيم الآراء، أمّا في الحالات التي يجب إتمامها في الحال، فإنَّ زيادة صوت واحد يجب أن تكفي. ويلوح لي أنَّ المبدأ الأول أكثر ملاءمة للقوانين، وأنَّ الثاني أكثر ملاءمة لتصريف الأمور، ومهما يكن من أمر، فإنَّ المزج بينهما يبني أفضل النسب التي يمكن منحها للأكثرية من أجل إصدار القرارات ».²

و واضح من هذا الكلام إدراك "روسو" للدور مبدأ الأغلبية في الحياة السياسية، وفي المجال القانوني، وأنه قد أسهم في تطوير هذا المبدأ من خلال إشاراته إلى تقسيماته، وب مجالات تطبيقه.

وفي الأخير، فإنَّ المتأمل في "مبدأ الأغلبية"-بصورته المعاصرة- يجد أنه تجسد تطبيقه عملياً بصورة نظام واضح المعالم، وأصبحت كل البلدان تعرفه، وجلّها تنصّ عليه في دساتيرها أو قوانينها، وتتبّنى نوعاً من أنظمته.

وهذا ما قد يدفع إلى القول إنَّ "مبدأ الأغلبية" المعاصر قد ظهر بالاكتشاف، وليس وراثة أو استئنافاً للتقاليد الأثنينية، أو غيرها؛ حيث ظهر في الوقت الذي أمكن فيه الاتصال بين الأنظمة، وبرزت فيه الإبداعات³.

¹ روسو (جان جاك)، العقد الاجتماعي، مرجع سابق، ص. 175.

² المرجع نفسه، ص. 175.

³ FAVRE (pierre). *La décision de majorité*, op. cit., p.11

المبحث الثاني

مبرراته الأخذ بمبدأ الأقلية في الديمقراطية الغربية

إنَّ الديمocrاطية تقتضي أن يكون الشعب هو صاحب السيادة؛ حيث تكون أعمال السلطة المحاكمة وقراراها، وقبل ذلك اختيار هؤلاء الحكام، يستند إلى الموافقة الشعبية؛ لذا كان ضرورياً إيجاد طريقة يُكشف بها عن هذه الإرادة الشعبية، حتى يكون حكمها مبرراً من الناحية القانونية، والسياسية، والأدبية، وحتى يتسم تفويض هؤلاء الحكام ممارسة الحكم باسم الشعب؛ فكان الاحتكام إلى الأغلبية هو السبيل الديمقراطي لتحقيق كل ذلك، إضافة إلى ذلك فإنَّ الديمocratie تتطلب بالضرورة تنظيم عملية التداول على السلطة بطريقة سلمية، وتحديد طرق الممارسة السياسية، وتنظيم الانتخابات، وكيفية الفوز فيها، وضمان تأييد فئات من الشعب أثناء فترة الحكم؛ فكان تطبيق هذا المبدأ (مبدأ الأغلبية) هو الكفيل بتحقيق كل ذلك.

وبالتَّنَظُّر إلى طبيعة هذا المبدأ، والأسس التي يستند إليها، والآثار المترتبة عن تطبيقه، يمكن تصنيف المبررات التي حتمت الأخذ به إلى قسمين، نتناولهما -بإذن الله تعالى- في المطابق الآتيين:

المطلب الأول: المبررات المنطقية والواقعية للأخذ بمبدأ الأغلبية.

المطلب الثاني: المبررات السياسية والقانونية للأخذ بمبدأ الأغلبية.

المطلب الأول: المبررات المنطقية والواقعية للأخذ بمبدأ الأقلية

يستند "مبدأ الأقلية" إلى مبررات يفرضها الواقع العملي، ويقبلها المنطق العقلي؛ وعلى ذلك فإنَّ الأخذ بهذا المبدأ يستند إلى حجج كثيرة، ومبررات مختلفة، منها تلك التي تتعلق بـ هذين الحالين (الواقع والمنطق)، والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولاً: إنَّ الحفاظ على مبدأ الموافقة الشعبية يتطلب وجود إجماع، ولكن هذا الأخير لا يتحقق إلا في حالات نادرة جداً؛ لذلك كان لابد من إيجاد حجج أخرى لإنقاذ فكرة الموافقة هذه، ومن هذه الحجج الإقرار بحقيقة أنَّ طرح الاختيار بين فئة من المواطنين يؤدي إلى وجود أكثريَّة وأقلية، ولابد من تولى إحدى هاتين المجموعتين الحكم، ولما كانت الديمocratie لا تقبل حقَّ سيادة الأقلية

عنـى الأكثـرية، فإنـ الـاحتـمال الـوحـيد هو حـكمـ الـأكـثـرـيـة، وـبـهـذاـ خـلـصـ إـلـىـ أنـ الـحـكـومـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ هيـ عمـليـاـ حـكمـ الـأـكـثـرـيـة؛ وـذـلـكـ لـأـنـهـاـ تـمـتـعـ عـادـةـ بـالـقـدرـةـ عـلـىـ جـعـلـ إـرـادـهـاـ هيـ السـائـدـةـ¹.

فـهـنـاـ نـلـاحـظـ أـنـ الـضـرـورـةـ الـوـاقـعـيـةـ اـقـضـتـ التـسـلـيمـ بـحـقـ الـأـغـلـيـةـ فـيـ الـحـكـمـ، وـكـذـاـ ضـرـورـةـ الـعـملـ بـهـذـاـ الـمـبـدـءـ؛ وـذـلـكـ فـيـ ظـلـ نـدـرـةـ تـحـقـقـ الإـجـمـاعـ، وـعـدـمـ تـقـبـلـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ لـحـكمـ الـأـقـلـيـةـ؛ فـيـتـعـينـ بـذـلـكـ الـعـملـ بـمـبـدـءـ الـأـغـلـيـةـ.

ثـانـيـاـ: إـنـ الـإـقـرـارـ بـمـبـدـءـ الـأـغـلـيـةـ، وـارـتضـاءـ حـكـمـهـاـ فـيـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـ يـعـدـ منـ الـضـرـورـاتـ الـتـيـ تـفـرـضـ نـفـسـهـاـ وـاقـعـيـاـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـتـنـظـيمـاتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ²، فـكـمـ يـقـولـ "ـكـلسـنـ"ـ (Kelsen)ـ فـإـنـ الـقـرـاراتـ فـيـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ تـكـوـنـ نـتـيـجـةـ تـصـالـحـ بـيـنـ الـأـغـلـيـةـ وـالـأـقـلـيـةـ، فـهـذـهـ الـقـرـاراتـ تـكـوـنـ وـلـيـدـةـ رـضـاـ الـأـقـلـيـةـ، كـمـ هـيـ وـلـيـدـةـ رـضـاـ الـأـغـلـيـةـ، وـفـيـ حـالـةـ إـذـاـ لـمـ تـنـلـ موـافـقـةـ الـأـقـلـيـةـ، فـعـنـدـذـ لـاـ مـفـرـ منـ الـإـقـرـارـ بـأـنـ سـلـطـةـ الـأـغـلـيـةـ هـيـ ضـرـورـةـ اـقـضـاهـاـ وـاقـعـ الـحـالـ، وـمـهـماـ قـيـلـ عـنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، مـنـ كـوـنـهـاـ تـتـحاـواـزـ إـرـادـةـ الـشـعـبـ، وـتـحـكـمـ بـاسـمـ الـأـقـلـيـةـ-وـاقـعـيـاـ عـلـىـ الـأـقـلـيـةـ-؛ فـلـابـدـ مـنـ الـاعـتـرـافـ بـأـنـهـاـ أـفـضـلـ مـنـ النـظـمـ الـأـخـرـىـ، الـتـيـ تـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ حـكـمـ فـردـ، أوـ قـلـةـ ضـئـيلـةـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـذـيـنـ يـمـثـلـونـ الطـبـقـةـ الـأـرـسـتـقـرـاطـيـةـ. فـحـتـىـ مـعـ التـسـلـيمـ بـأـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ تـمـثـلـهـ فـيـ وـاقـعـ الـحـالـ الـأـقـلـيـةـ، فـهـيـ أـوـسـعـ بـكـثـيرـ مـنـ الـأـقـلـيـةـ الـتـيـ تـحـكـمـ فـيـ ظـلـ أيـ نـظـامـ آـخـرـ³.

وـنـخـلـصـ مـمـاـ سـبـقـ أـنـ الـوـاقـعـ الـعـمـلـيـ قدـ فـرـضـ التـنـازـعـ بـيـنـ الـأـقـلـيـةـ وـالـأـغـلـيـةـ حـولـ أـيـهـماـ أـحـقـ بـالـحـكـمـ، وـأـنـ الـبـحـثـ عـنـ الـمـصـلـحةـ قـدـ أـدـىـ إـلـىـ فـرـضـ تـصـالـحـ بـيـنـ الـأـغـلـيـةـ وـالـأـقـلـيـةـ؛ فـكـانـ أـنـ اـقـضـىـ وـاقـعـ الـحـالـ ضـرـورـةـ تـسـلـيمـ الـسـلـطـةـ لـلـأـغـلـيـةـ، وـالـتـيـ تـسـعـ بـدـورـهـاـ لـتـنـيلـ رـضـىـ الـأـقـلـيـةـ وـالـأـغـلـيـةـ عـلـىـ السـوـاءـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـأـغـلـيـةـ لـيـسـ ثـابـتـةـ وـدـائـمـةـ فـيـ اـتـجـاهـ وـاـحـدـ؛ فـأـغـلـيـةـ الـيـوـمـ هـيـ أـقـلـيـةـ الـغـدـ، وـهـكـذـاـ، وـإـنـ قـيـلـ إـنـ حـكـمـ الـأـغـلـيـةـ هـوـ فـيـ الـوـاقـعـ فـيـ يـدـ قـلـيـلـةـ، أـيـ هـوـ حـكـمـ الـأـقـلـيـةـ، قـلـنـاـ إـنـهـ مـهـماـ بـلـغـ مـنـ الـقـلـةـ، فـإـنـهـ لـاـ يـصـلـ إـلـىـ درـجـةـ أـيـ حـكـمـ آـخـرـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ الـفـرـديـةـ أـوـ الـأـرـسـتـقـرـاطـيـةـ، فـحـكـمـ الـأـغـلـيـةـ هـوـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ التـمـثـيلـ الـحـقـيقـيـ لـلـشـعـبـ بـمـخـتـلـفـ فـنـاهـ.

¹ ليسون (سلبي)، الحضارة الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 223.

² الخلو (ماجد راغب)، الدولة في ميزان الشريعة (النظم السياسية)، مرجع سابق، ص. 152.

³ رسنان (نور أحمد)، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، مرجع سابق، ص. 164.

المطلب الثاني: المبررات السياسية والقانونية للأخذ بمبدأ الأغلبية

يستند مبدأ الأغلبية في أهميته إلى الناحية السياسية والقانونية¹؛ فالمجال السياسي والقانوني يفرضان الأخذ بهذا المبدأ، والذي يستند من هذه الناحية- إلى المبررات الآتية:

أولاً: إنَّ تبني الديمقراطية الغربية للتعددية في الآراء والتوجهات السياسية، يؤدي إلى وجود أحزاب سياسية مختلفة، والتي تتبنى إيديولوجيات متنوعة، ويكون من أهداف هذه الأحزاب والتنظيمات المختلفة السعي إلى الفوز بالسلطة، والتداول عليها سلمياً؛ فكان لابد من وجود أسلوب يحدد الفائز الذي يحكم، والخاسر الذي يبقى خارج الحكم معارضًا، وهذا الأسلوب هو تطبيق مبدأ الأغلبية.

فمن مقتضيات التعددية وجود أغلبية تحكم، وأقلية تمثل المعارضة، والرجوع في تحديد الأغلبية الحاكمة والأقلية المعارضة، هو اختيار الشعب².

إذن، فرغبة في تنظيم المنافسة من أجل الوصول إلى السلطة، فقد أخذت الديمقراطية الغربية بهذه القاعدة الجوهرية، والتي مودها: الإقرار بحكم الأغلبية، مع الاعتراف للأقلية بحق المعارضة³.

فوجود الأحزاب السياسية التي تسعى إلى الفوز بالسلطة، اقتضى الأخذ بهذا المبدأ والاحتكام إليه، بقصد تحديد من يكون في السلطة، ومن يبقى خارجها، وذلك في عملية تداولية سلمية مستمرة، تفرضها مبادئ الديمقراطية.

ثانياً: إنَّ الديمقراطية الغربية تضع كثيراً من المبادئ والقواعد، بقصد تنظيم الحياة السياسية والمجال القانوني الذي يضبطها، ويحدد مسارها السياسي، برة السيادة إلى صاحبها وهو "الشعب"، والبحث عن الآليات الممكنة لهذا الغرض؛ و"مبدأ الأغلبية" هو من تلك الآليات والأساليب التي تسعى لتحقيق تلك الغاية، من ضمان الاستقرار والسلم، والتخاذل علاجاً لفض النزاعات، وحسّم نتيجة المنافسة بين التنظيمات والجماعات السياسية؛ فرضوخ الأقلية طوعاً وعن رضى لرأي الأكثريه.

¹ حتى الرعماء الذين عرّفوا بالدكتاتورية يقرّون بأهمية حصولهم على الأغلبية، ويفتخرون بأنَّ الأغلبية التي يستندون إليها لا تضاهيها أية أغلبية في آية ديمقراطية أخرى، فهذا "هتلر" قد فاخر العالم بأنه يمثل نسبة مئوية من الشعب لا يدانيها حتى الرعماء الديمقراطيين تأييداً. الطماوي (محمد سليمان)، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص. 152.

² عبد الوهاب (محمد رفعت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 129-130.

³ رسلان (نور أحمد)، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، مرجع سابق، ص. 164.

والتسيم لها بحقها في الحكم يحفظ المجتمع من الانشقاق والانهيار، ويعطي النظام القوة للبقاء والاستمرار والازدهار¹.

فلنتصور لو أنّ هيئة تشريعية ديمقراطية مثلت كلّ أقلية ملموسة في البلاد؛ فإنّ النتيجة هي أنها ستنقسم، وتسير في متاهات كثيرة، بحيث يصعب تنظيمها. فالهيئة التشريعية –إضافة إلى كونها قوم مهمّة التمثيل – فإنّ لها مسؤولية الإبقاء على الحكومة، وتأييدها، وحفظ استقرارها، فلابدّ إذن من جمع وتنظيم وجهات النظر المختلفة لتكوين أكثرية كافية، تمكن الهيئة التشريعية من الحكم²، فتكوين أغلبية برلمانية أمر ضروري لقيام الحكومة الديمقراطية بمسؤوليتها على أحسن وجه، ضامنة بذلك التأييد والاستقرار، وتلك من أهداف إقرار مبدأ حكم الأقلية.

فكلّ ما سبق ذكره يبيّن مدى أهميّة "مبدأ الأقلية" لقيام ديمقراطية حقيقية، وأنّه يستند إلى مبرّرات قوية وحجج كثيرة، دعت إلى الأخذ به واعتباره من أهمّ آليات الديمقراطية الغربية.

وقد بلغ الاهتمام بهذا المبدأ في الديمقراطية الغربية أن جعله بعضهم هو حقيقة الديمقراطية. فمجد الأستاذ "فيدل" (Vedel) يعرّف الحكومة الديمقراطية بأنّها: «حكومة الأقلية مع احترام الأقليّة»³.

فلا يمكن وصف آية حكومة بأنّها حكومة ديمقراطية إذا لم تأخذ بمبدأ الأقلية، فهو الحدّ الفاصل بين النظام الديمقراطي الحقيقي، وغيره من الأنظمة الأخرى.

¹ حدّاد (إبراهيم)، الديمقراطية عند العرب، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د. ط..، د. ت، ص. 32.

وقد ظهرت أهميّة حكم الأقلية في حفظ الاستقرار حتى عند القدامي، فهذا "أوسطو" يقول في كتابه "السياسات": «فالخطب الشعبي (أي حكم الأقلية) أقلّ عرضة للتورات من حكم الأقلية». مرجع سابق، ص. 246.

² لييسون (لسلی)، الحضارة الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 178.

³ متولي (عبد الحميد)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 139.

المبحث الثالث

نظام الأغلبية (Système majoritaire)

- دراسة وتقويم -

تقرّ الديمقراطية الغربية بالانتخابات كوسيلة شرعية وقانونية لاختيار ممثلي الشعب وحكامه، ولتحديد الاتجاه السياسي الذي ارتضاه الشعب للحكم لفترة معينة ومحددة.

ويأتي تطبيق النظام الانتخابي المتعلق بكيفية تحديد النتائج بعد إتمام عملية التصويت؛ حيث تثور مشكلة كيفية تحديد الفائز، والأساس الذي في ضوئه تجري عملية توزيع الأصوات بين المرشحين. وكلّ دولة تنتهج نظاماً انتخابياً معيناً، بحسب ما تزيد تحقيقه من أهداف، والاعتبارات التي تضعها في حسابها.

ونظراً لكون الإنسان ذا فكر خلاق، ونتيجة لسعيه لاختيار النظام الانتخابي الذي يراه عادلاً وفعلاً في آن واحد؛ فقد تعددت هذه الأنظمة الانتخابية.

كما أنَّ الهدف الأكبر للأنظمة الانتخابية هو اكتشاف الأكثريَّة، مع إعطاء تمثيل كافٍ للأقليات، حتى تستطيع حماية نفسها بشكل مناسب.

ويعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية هو أشهر هذه الأنظمة وأقدمها، وهو كغيره من الأنظمة يتفرّع إلى أقسام، وله مزايا عديدة، ولكن لا يخلو من عيوب، كما أنَّ تطبيقه آثاراً عديدة على مختلف المستويات.

وفيما يأتي ستناول —بإذن الله تعالى— هذه الأمور، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: وتناول فيه صور الانتخاب بالأغلبية (دراسة وتقويم).

المطلب الثاني: ونعرض فيه إلى آثار تطبيق نظام الأغلبية.

المطلب الأول: صور الانتخاب بالأغلبية (دراسة وتقويم)

نظام الأغلبية صورتان هما: نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة (Système majoritaire relative ou simple)، ويطلق عليه كذلك تسمية: (الاقتراع الأكثري ذو الدورة الواحدة)، وصورته:

أن ينجح في كل دائرة انتخابية المرشح أو المرشحون (بحسب عدد المقاعد المخصصة للدائرة) الذين حصلوا على أكثر الأصوات. وهو نظام يصلح في أسلوب الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.¹ فإذا كان الانتخاب فردياً، فإنه يفوز من المرشحين المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات، وإذا كان الانتخاب عن طريق القائمة، فإن هذا النظام يؤدي إلى فوز القائمة التي نالت أكثرية الأصوات بجمع المقاعد المخصصة.²

الصورة الثانية لهذا النظام هي: نظام الأغلبية المطلقة (*Système majoritaire absolue*)، ويفترق هذا النظام عن سابقه في كونه يتطلب حصول المرشح أو القائمة على أكثر من نصف أصوات المسجلين أو المصوّتين، أي $(50 \% + 1)^3$ ، وهذا ما جعله يتطلب إعادة الانتخاب؛ وذلك لإمكانية عدم حصول المرشح أو القائمة على هذه النسبة، أي $(50 \% + 1)$ ؛ ولهذا سُمي هذا النظام "الاقتراع الأكثري ذا الدورتين".

وستتناول هذين النظائر بحول الله تعالى - فيما يأتى:

الفرع الأول : وتناول فيه نظام الأغلبية النسبية.

الفرع الثاني: وتناول فيه إلى نظام الأغلبية المطلقة.

الفرع الأول: نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة (*Système majoritaire relative ou simple*)

لهذا النظام خصائص عُرف بها، جعلته يتميّز عن غيره من الأنظمة الأخرى، كما أنّ له تطبيقات في بلدان مختلفة اشتهرت به؛ وذلك لمزاياه التي عُرفت عنه، والتي تسعى تلك البلدان التي تطبقه إلى تحقيقها بواسطته، ولكن رغم ذلك فإنه لا يخلو من بعض العيوب، كغيره من الأنظمة الأخرى. وفيما يأتى سنعرض - بإذن الله تعالى - إلى هذه العناصر:

¹ عندما يطبق الاقتراع على أساس الفرد لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع إلاً اسماً واحداً، فالمنطقة الانتخابية يجب أن تكون صغيرة نوعاً ما لكي يمكن أن تمثل بمنصب واحد، وقد حررت العادة في فرنسا على تسمية هذه المنطقة "الدائرة"، أمّا في الاقتراع الالكتروني فيصوت الناخب بجماعة من المرشحين مسجلين على نفس الورقة أو اللائحة. هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 264.

² بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 271. - هوريو (أندريه)، المراجع السابق، ص. 265.

³ DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op. cit., p. 130.

FAVRE (Pierre), *La décision de majorité*, op. cit., p.129.

أولاً: مضمون نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة

في هذا النظام يفوز المرشح، أو المرشحون (بقدر عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية) الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، وذلك دون النظر إلى مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين، أي حتى ولو كانت الأصوات التي حصل عليها هؤلاء الآخرين تزيد في مجموعها على نصف مجموع الأصوات المعطاة في الدائرة الانتخابية¹. فلو فرضنا أن دائرة انتخابية معينة حصل أوّلهم على (800 صوتاً) والثاني: (700 صوتاً)، والثالث: (500 صوتاً)؛ فإن المرشح الأول هو الذي يفوز، وذلك على الرغم من أن باقي المرشحين قد حصلوا على أكثر من نصف الأصوات المعطاة. وإذا فرضنا أن الانتخاب يجري على أساس القائمة، وأن الدائرة الانتخابية مخصص لها ثلاثة مقاعد، وأن القائمة المقدمة من الحزب (أ) قد حصلت على: (800 صوتاً)، والقائمة المقدمة من الحزب (ب) قد نالت (700 صوتاً)، والقائمة المقدمة من الحزب (ج) قد حصلت على (500 صوتاً)؛ فإن الحزب الفائز هو الحزب (أ)، حيث يفوز بالمقاعد الثلاثة²؛ ويلاحظ من خلال هذه العملية أن الانتخاب في ظل هذا النظام يتم في جولة واحدة، أي في دورة واحدة (Un tour)³.

ثانياً: تقييم نظام الأغلبية النسبية

إن نظام الأغلبية النسبية يحقق عند تطبيقه في بعض البلدان إيجابيات عديدة، وفي مقابل ذلك فإنه قد وجهت إليه عدة انتقادات؛ وذلك للعيوب التي عُرف بها. والجدير بالذكر عند تقييم هذه الإيجابيات والسلبيات أنه لابد من الأخذ بعين الاعتبار الأهداف التي تسعى إليها آية دولة، والاعتبارات التي تضعها في حسابها عند تطبيق أي نظام من هذه الأنظمة.

ويمكن تلخيص مزايا وعيوب نظام الأغلبية النسبية فيما يأتي:

¹ بدوي (ثروت)، *نظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 272.- هوريو (أندريه)، *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، مرجع سابق، ج. 1، ص. 265.

DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op. cit., p. 130.

FAVRE (pierre), *La décision de majorité*, op. cit., p.132.

² بدوي (ثروت)، المرجع السابق، ص. 272.

³ هوريو (أندريه)، المرجع السابق، ج. 1، ص. 265.- بسيوني (عبد الغني)، *نظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)*، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ط.، 1991م، ص. 233.

١- مزايا نظام الأغلبية النسبية: لقد اعتبر اتجاه هذا النظام إلى نظام المزایا التي تُحسب له^١؛ وذلك لأنّ الشائبة الحزبية، بما تؤدي إليه من فوز أحد الحزبين وتشكيل حكومته؛ تكون من نتيجتها وجود أكثرية متحانسة ومستقرة، ولا تعطلها أو تشلّها مناقشات داخلية^٢، وتكون تبعًا لذلك الحكومة متحانسة، مما يؤدي إلى الاستقرار السياسي. كما أنّ الناخب في ظلّ هذا النظام يؤثّر مباشرةً في القرار السياسي؛ حيث يختار الاتجاه السياسي الذي يرتضيه، بتصويته على الحزب الذي يمثل ذلك الاتجاه، ويختار رئيس الوزراء الذي هو رئيس الحزب الذي تمت تزكيته.^٣

هذا بالإضافة إلى ما يتمتع به هذا النظام من وضوح وبساطة^٤؛ إذ إنّ عملية فرز الأصوات وتحديد الفائز بسيطة وسهلة، ولا تتطلب عمليات معقدة ولا وقتاً طويلاً؛ مما يؤدي إلى سرعة ظهور النتيجة، والذي قد يقلّل من فرص التلاعب بالنتائج، هذا الأخير الذي يكون عادةً عندما تعتقد الإجراءات وتطول المدة.

٢- عيوب نظام الأغلبية النسبية: لقد تعرض هذا النظام إلى كثير من الانتقادات، منها أنه يؤدي إلى ظلم الأقليات السياسية ظلماً شديداً، ويجافي الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة، وقد ثبت أنّ عدد المقاعد التي تحصل عليها الأحزاب المختلفة في هذا النظام لا يتناسب مع الأصوات التي تحصل عليها كلّ منها؛ فتكاد الأحزاب القوية تفوز دائمًا بنسبة من المقاعد أعلى من نسبة الأصوات التي حصلت عليها، وفي المقابل نجد أنّ الأحزاب الصغيرة تفوز بعدد من المقاعد أقلّ من نسبة الأصوات التي حصلت عليها، بل إنّ هذا النظام قد يؤدي أحياناً إلى أنّ الحزب الذي حصل على المقاعد الأكثر في البرلمان هو الحزب الذي حصل على الأصوات الأقلّ.^٥

^١ ديفرجيه (موريس)، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص. 109.

^٢ المرجع نفسه، ص. 133.

^٣ الخلو (مأحد راغب)، الدولة في ميزان الشريعة (النظم السياسية)، مرجع سابق، ص. 154.

^٤ بسيوني (عبد الغني)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 236.

^٥ بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 277.

ومن أبرز الأمثلة على ما أوردناه من أنّ النتائج في هذا النظام قد تكون شاذة؛ حيث يكون الحزب الحاكم هو حزب الأقلية، ما حدث فعلاً في الانتخابات البريطانية التي أجريت في (سنة 1951م)، حيث حصل حزب العمال على أصوات أكثر من الأصوات التي حصل عليها حزب المحافظين، ومع ذلك فقد كان عدد الدوائر التي ينبع فيها "المحافظون" أكبر من عدد الدوائر التي ينبع فيها "العمال"؛ فكانت هذه النتيجة الشاذة، وهي أنّ حزب المحافظين تولّى الوزارة بدلاً من حزب العمال، على الرغم من أنّ "اعمال" قد نالوا أصواتاً أكثر، وعلى الرغم من أنّ حزب المحافظين لم تكن له أغلبية الناخبين. المرجع نفسه، ص. 278 – 279.

ومن عيوب هذا النظام كذلك، أنَّ الحزب المُحاصل على الأغلبية النسبية، والتي قد تكون أقلَّ من نصف الأصوات، يفوز بكلِّ المقاعد المتنافس عليها، وبذلك تحرم الأحزاب من التمثيل النبلي، على الرَّغم من أنَّ جموع الأصوات التي حصلت عليها مجتمعة تزيد عن النصف. كما أنَّ نتيجة الانتخاب عملياً - تتوقف على موقف الناخبين الذين لا ينتخون إلى أيِّ حزب من الحزبين المتنافسين؛ فبتصويتهم لصالح أحد الحزبين يرجحونه على منافسه، فيحصل بذلك على مقاعد البرلمان.¹

ويمكن القول، بالنظر إلى كون هذا النظام لا يعطي الأهمية للأصوات الأخرى التي تمثل الأحزاب غير الفائزة، والتي قد تكون كثيرة جدًا، بل يمكن أن تفوق في جموعها الأصوات التي حصل عليها الحزب الفائز، إنَّ هذا النظام لا يتفق مع الديمقراطية الصحيحة التي تقتضي أنْ يُمثل الشعب تمائلاً حقيقياً في البرلمان.

ثالثاً: تطبيقات نظام الأغلبية النسبية

حتى أواخر القرن التاسع عشر لم تكن مسألة النظام الانتخابي تثير جدلاً كبيراً، حيث كانت الدول تأخذ بنظام الأغلبية، فكانت بريطانيا ومستعمراتها، وأمريكا اللاتينية، والسويد والدنمارك (قبل أن تتحول إلى النظام النسبي) تأخذ بنظام الأغلبية النسبية.²

فالاقتراع الفردي الأكثري ذو الدورة الواحدة هو النظام الذي تطبقه بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبلدان الكومونولث.³

وقد اشتهر النظام السياسي الإنجليزي بهذا النظام؛ فكان معتمداً في بريطانيا دونما انقطاع منذ القرن الثالث عشر؛ وذلك نظراً لأنَّ الاقتراع لاختيار الممثلين في البرلمان اعتُبر كعباً يجب التخلص

¹ الخلو (ماجد راغب)، الدولة في ميزان الشريعة (النظم السياسية)، مرجع سابق، ص. 154.

يقول "موريس ديفرجيه" حول الانتخابات في بريطانيا التي تكون نتيجتها رهناً بأصوات المُنتخبيين الذين لا ينتخون إلى أحد الحزبين، والذين يسمون بالمنتخبين المترددين: « ولتساءل: ما هي الأصوات التي تكفل التصرُّف في الانتخاب لحزب المُحافظين، أو لحزب العمال؟ إنها ليست أصوات الأفراد المتعصبين، الذين سيقرعن لهما مهما يكن من أمر، لعدم وجود حزب أقرب إلى اليمين أو حزب أقرب إلى اليسار؛ وإنما ستكتفى لأحد هما التصرُّف بأصوات المليون أو المليونين من الإنجليز المعتدلين الذين ينبعون سياسياً في الوسط؛ فتارة يقرعن للمحافظين، وتارة للعمال. ». مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص. 108.

² DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op. cit., p. 129.

³ هوريتو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 276.

منه بأسرع ما يمكن؛ فكان هذا النظام هو المناسب لتحقيق ذلك، إذ فيه تتحقق الدورة الثانية من الانتخابات، وقد احتفظ بهذا النظام فيها حفاظاً على التراث، ولما يظهر فيه من محاسن¹.

إذن، فنظام الأغلبية النسبية هو من أقدم الأنظمة في هذا المجال، وهو التطبيق الأول لمبدأ الأغلبية، الذي أرخ له ظهوره - كنظام مطبق - بالقرن الثالث عشر²، وهو تاريخ بداية عمل بريطانيا بنظام الأغلبية النسبية، الذي لا يزال مطبقاً عندها إلى الآن.

كما تدلّ لنا بساطته على أنه من أقدم تلك الأنظمة؛ نظراً لأنّ الأنظمة - عادة - تبدأ بسيطة غير معقدة، ثم تتجّه نحو التعقيد، تبعاً للظروف المستجدة والاكشافات المستمرة.

الفرع الثاني: نظام الأغلبية المطلقة (Système de la majorité absolue)

يتميز هذا النظام كذلك بعدة خصائص ، وله تطبيقات في بلدان مختلفة؛ وذلك للمحاسن التي عُرف بها، رغم الانتقادات التي وجهت إليه بسبب بعض سلبياته.

وفيما يأتي حديث عن هذا النظام، من حيث مضمونه، وقويمه، وتطبيقاته:

أولاً: مضمون نظام الأغلبية المطلقة

في هذا النظام يُشترط لفوز المرشح (أو القائمة الانتخابية) الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة (أي $50\% + 1$)³، مهما كان عدد المرشحين⁴؛ فهذا النظام لا يكتفي بمجرد حصول أحد المرشحين على أكثرية الأصوات بالنسبة لبقية المرشحين منفردين، بل يلزم لفوزهم الحصول على أصوات تزيد عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين. ففي المثال السابق، الذي ذكرناه عند الحديث عن الأغلبية النسبية، يلزم هناك إعادة الانتخاب بين المرشح الأول والمرشح الثاني، أو بين القائمة (أ) والقائمة (ب)، ويكون الفوز لمن يحصل منها على

¹ هوريو(أندريه)، القانون المستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 334.

² FAVRE (Pierre), *La décision de majorité*, op. cit., p.292.

³ التعبير عن الأغلبية المطلقة بأنها تتطلب للفوز بالانتخابات الحصول على نصف عدد الأصوات+ واحد، أي ($50\% + 1$) صوتاً يكون صحيحاً إذا كان عدد الأصوات الصحيحة زوجياً (100 صوت مثلاً)، إذ يلزم للفوز هنا 51 صوتاً، وأما إذا كان العدد فردياً، فإنه يكفي للفوز الحصول على نصف عدد الأصوات الصحيحة + $\frac{1}{2}$ (لتفرض أن عدد الأصوات هو 101، فالنصف هو $50\frac{1}{2}$ ، ويلزم 51 صوتاً)؛ لذلك الأدق أن يقال في الحالتين أنه يلزم الحصول على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة. انظر: البَا (محمد عاطف)، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، مصر، ط.2، 1414هـ-1994م، ص. 324.

⁴ FAVRE (pierre), op. cit., p.129.

الباب الثاني..... مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام
أكثرية الأصوات. هذا مع الملاحظة بأن إعادة الانتخاب قد تؤدي إلى فوز المرشح الثاني، (أو القائمة الثانية)؛ وذلك بأن يتحالف المرشح الثالث مع المرشح الثاني؛ فيفوز هذا الأخير، على الرغم من أنه كان في الترتيب الثاني في الدورة الأولى.¹

ولنضرب مثلاً آخر للتوضيح أكثر: إذا كان هناك ثلاثة مرشحين (أو ثلات قوائم انتخابية) في الدائرة الانتخابية، وحصل الأول على أربعة آلاف (4000) صوتاً، والثاني على ألفين وخمسمائة (2500) صوتاً، والثالث على ألف (1000) صوتاً؛ فذلك يعني أن المرشح الأول هو الذي يفوز بمقعد عدد الأصوات الصحيحة المشاركة في الانتخابات؛ أما لو حصل المرشح الأول على ثلاثة آلاف (3000) صوتاً، والثاني على ألفين وخمسمائة (2500) صوتاً، والثالث على ألف (1000) صوتاً؛ فذلك يعني أنه لم يفز أحد بمقعد الدائرة؛ لأن أيّاً من المرشحين الثلاثة لم يتمكّن من الحصول على الأغلبية المطلقة، والذي يحصل في هذا الحال هو أن يعاد الانتخاب بين المرشح الأول والمرشح الثاني، أي أن عملية الانتخاب تتم في دورتين (Deux tours).².

ثانياً: تقييم نظام الأغلبية المطلقة

هذا النظام مثل سابقه، من حيث أنه يتضمن إيجابيات تسعى البلدان التي تطبقه إلى تحقيقها في ظله، ولكن رغم ذلك وجهه الفقهاء والسياسيون عدّة انتقادات، للعيوب والآثار السلبية التي تنتج عند تطبيقه. وفيما يأتي تفصيل في هذه المزايا والعيوب:

1- مزايا نظام الأغلبية المطلقة: يشتراك هذا النظام مع النظام السابق في أن كلاً منها يؤدي إلى إقامة حكومة متجانسة³؛ وذلك لأن الحكومة في ظل هذا النظام، إما أن تتشكل من حزب حاصل على أغلبية المقاعد في البرلمان، وإما أن تتشكل من ائتلاف أحزاب متقاربة في الاتجاه.⁴ إضافة إلى أن الناخب في ظل هذا النظام يؤثر في القرار السياسي أكثر مما هو عليه في أي نظام آخر، ويظهر ذلك في انتخابات الدور الأول، حيث يصوت الناخب لصالح حزبه بكل حرية، فإذا ما فاز هذا الحزب بالأغلبية البرلمانية، يكون تأثيره في القرار السياسي قد ظهر جلياً؛ وأما في انتخابات

¹ بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 272-273.

² بسيوني (عبد الغني)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 234.

³ ديفرجيه (موريس)، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص. 133.

⁴ الخلو (ماجد راغب)، الدولة في ميزان الشريعة (النظم السياسية)، مرجع سابق، ص. 152.

الدور الثاني فيكون الناخب فيها مضطراً – إذا استبعد حزبه من الانتخابات – لاختيار الحزب القريب من اتجاهه، وذلك حتى يستبعد الحزب الآخر¹.

فيكون الناخب في هذا النظام له دور مباشر أو غير مباشر في القرار السياسي، ويكون إسهامه واضحاً في تحديد الاتجاه السياسي الذي يريد أن تنتهجه الحكومة المقبلة.

وكما هو الشأن في نظام الأغلبية النسبية، فإنَّ نظام الأغلبية المطلقة كذلك يمتاز بالبساطة، وعدم التعقيد، وبهيئة السبيل لقيام أغلبية متماسكة في البرلمان؛ مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الحكومي².

2- عيوب نظام الأغلبية المطلقة: لقد وجّهت إلى هذا النظام كذلك انتقادات عديدة، كتلك الموجّهة إلى النظام السابق (نظام الأغلبية النسبية)، وإن كانت عيوب هذا الأخير أشدّ؛ حيث يتطلب فقط حصول المرشح (أو القائمة الانتخابية) على أكثر الأصوات مقارنة بباقي التشكيلات السياسية منفردة؛ بينما يتطلّب نظام الأغلبية المطلقة الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاء، ومن هنا يتعلّق الفرق بين النظائر.

وتتركّز عيوب الأغلبية المطلقة في أنها تقضي أن يكون الحزب الحاصل على أكثر من (50%) من الأصوات الصحيحة للناخبين في مختلف الدوائر الانتخابية هو وحده الذي يمثلها في البرلمان، أمّا بقية الأصوات التي قد تصل إلى (49,5%) فتحرم من التمثيل البرلماني؛ وذلك ما يعدّ منافاة لمبدأ العدالة في توزيع المقاعد البرلمانية³.

فهذا النظام كذلك يتنافى مع ما تفرضه الديمقراطية من تمثيل حقيقي للشعب، وأن يكون البرلمان مرآة صادقة للمجتمع؛ حيث تمثل فيه جميع الفئات تمثيلاً عادلاً، يتناسب وثقلها في المجتمع.

ثالثاً: تطبيقات نظام الأغلبية المطلقة

لقد كانت فرنسا ومعظم دول أوروبا الأخرى تأخذ بنظام الأغلبية المطلقة⁴.

¹ الخلو (مأحد راغب)، الدولة في ميزان الشرعية(النظم السياسية)، مرجع سابق، ص. 152.

² بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 276.

³ الخلو (مأحد راغب)، المرجع السابق، ص. 152.

⁴ DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op. cit., p. 129.

وقد جربت فرنسا كثيراً من الأنظمة الانتخابية، ولكنها -بوجه عام- طبّقت خصوصاً الاقتراع الأكثري ذا الدورتين (أي نظام الأغلبية المطلقة)¹؛ حيث أخذت به في ظلّ الجمهورية الخامسة، وذلك في انتخابات مجلس النواب (الجمعية الوطنية)، وأيضاً في دستور الجمهورية الثالثة، الذي استمرّ مطبقاً منذ عام 1875م حتى الحرب العالمية الثانية. واعتنقت هذا النظام كذلك الدول الماركسية (سابقاً)، حيث يحصل فيها المرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات من الدور الأول؛ فلا تحدث انتخابات إعادة، نظراً لسيطرة الحزب الشيوعي الواحد.²

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأغلبية المطلقة بالنسبة لانتخابات الرئاسية والتشريعية في قانون الانتخابات رقم 91-06 الصادر في: 02 أبريل 1991م³.

ونلاحظ مما سبق ذكره، أنَّ هذا النظام تزعّم فرنسا، وإنْ كان تطبيقه فيها لم يكن بصفة دائمة ومستمرة، كما نال تطبيقاً واسعاً في كثير من الدول الأوروبية، ولكن بعد ظهور نظام التمثيل النسبي لجأت كثير من هذه الدول إلى هذا النظام.

المطلب الثاني: آثار تطبيق نظام الأغلبية على النظام السياسي

لتطبيق نظام الأغلبية بصورةه (النسبة والمطلقة) آثار واضحة على النظام السياسي، وتبدو هذه الآثار أكثر وضوحاً وخطورة في مجال التمثيل النسبي، والنظام الحزبي. وفيما يأتي نتعرّض -بحول الله تعالى- إلى هذه الآثار في هذين المجالين:

الفرع الأول: آثار تطبيق نظام الأغلبية على التمثيل النسبي

إنَّ نظام الأغلبية علاقة مباشرة بالتمثيل النسبي؛ حيث إنَّه بواسطة هذا النظام تتحلّد صورة المجالس الممثلة للشعب، وب بواسطته كذلك تصدر القرارات عن تلك المجالس؛ وهذا كان لمبدأ الأغلبية ذلك الدور الخطير، من حيث تمثيله الحقيقي للشعب واحترامه لإرادته.

¹ هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 275.

² الخلو (مأحد راغب)، الدولة في ميزان الشريعة (نظم السياسية)، مرجع سابق، ص. 153.

³ شريط (الأمين)، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، 1998م، ص. 231.

وإنَّ النَّظَامُ الْنِيَابِيُّ (وَهُوَ إِحْدَى صُورِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ) يفترضُ فِي الْهَيْئَةِ الْمُمَثَّلَةِ لِلنَّاسِ (البرلمان) أَنْ تَكُونَ مَرْأَةُ صَادِقَةٍ تَعْكِسُ الرَّأْيَ الْعَامَ، وَتَعْبُرُ عَنِ الاتِّجَاهَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلنَّاسِ، وَمَا تَمَثِّلُهُ مِنْ أَحزَابٍ وَمَذَاهِبٍ مُّتَوَعِّدةٍ.¹

ولَكِنَّ نَظَامَ الْأَغْلِيَّةِ قَدْ يَؤْدِي إِلَى قِيَامِ أَغْلِيَّةٍ بِرَمَانِيَّةٍ لَا تَمَثِّلُ الْأَغْلِيَّةَ الشَّعْبِيَّةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي ظَلَّ هَذَا النَّظَامِ حَصْولُ حَزْبٍ مُعِينٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَصْفِ الْأَصْوَاتِ فِي أَكْثَرِ مِنْ نَصْفِ الدَّوَائِرِ الْإِنتَخَابِيَّةِ حَتَّى يَفْوَزُ بِالْأَغْلِيَّةِ الْبَرَلَانِيَّةِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ فِي الْحَزْبِ الْمُنَافِسِ قَدْ حَصَلَ مُثَلًا عَلَى (95%) مِنِ الْأَصْوَاتِ فِي بَقِيَّةِ الدَّوَائِرِ، وَلَا تَكُونُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ أَغْلِيَّةُ الْمُقَاعِدِ، أَيْ أَنَّ حَزْبَ الْأَقْلِيَّةِ فِي الْبَرَلَانِ قدْ تَكُونُ لَهُ أَغْلِيَّةً مِنِ الشَّعْبِ تَرِيدُ عَنْ (70%) مِنْ جَمِيعِ النَّاخبِينِ؛ فَفِي مُثَلِّ هَذَا النَّظَامِ يَثُورُ التَّسَاؤلُ عَنْ مَدْى دِيمُقْرَاطِيَّتِهِ، وَعَنْ مَدْى تَحْقِيقِ الْقَوَانِينِ الصَّادِرَةِ عَنْ هَذَا الْبَرَلَانِ لِأَهْدَافِ الشَّعْبِ، وَهُنَا الْجَوابُ سِيَّكُونُ بِالنَّفْيِ، وَلَا سِيمَّا إِذَا كَانَ صَدُورُ الْقَانُونِ بِأَغْلِيَّةٍ ضَعِيفَةٍ؛ مَمَّا يَدْعُو إِلَى التَّأكِيدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَانُونَ يُخَالِفُ رَغْبَاتِ الْأَغْلِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ.²

لَذِكْ يَكُنُ القَوْلُ إِنَّ تَأثيرَ نَظَامِ الْأَغْلِيَّةِ بِصُورَتِهِ (النَّسْيَيَّةِ وَالْمُطْلَقَةِ) سَلِيًّا عَلَى التَّمثِيلِ الْنِيَابِيِّ، نَظَرًا لِأَنَّهُ قَدْ يَؤْدِي إِلَى تَشْكِيلِ بَرَلَانِ لَا يَمْثُلُ بِصَدْقَةِ فَتَاتِ الشَّعْبِ، وَلَا يَشَكَّلُ صُورَةً صَادِقَةً عَنِ الْمُجَمَعِ الَّذِي يَمْثُلُهُ؛ مَمَّا قَدْ يَمْسِّ بِشَرْعِيَّةِ الْقَوَانِينِ الصَّادِرَةِ عَنْ هَذَا الْبَرَلَانِ، وَالَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ موَافِقَةً لِتَطَلُّعَاتِ الشَّعْبِ، هَذَا مَعَ دِعْمِ إِنْكَارِ مَا يَحْقِقُهُ نَظَامُ الْأَغْلِيَّةِ مِنْ أَكْثَرِيَّةِ مُتَجَانِسَةٍ؛ مَمَّا يَؤْدِي إِلَى الْاسْتِقْرَارِ السِّيَاسِيِّ، وَالَّذِي يَعْتَبَرُ مِنْ أَهْدَافِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ كَذَلِكَ، وَيَقْنِي ذَلِكَ الظُّلْمُ لِلأَقْلَيَّاتِ السِّيَاسِيَّةِ تَعْالِجَهُ وَسِيَّلَةُ التَّدَاوِلِ؛ حِيثُ تَبْقَىِ الْأَقْلِيَّةُ وَالْأَغْلِيَّةُ تَبَادِلَانِ الْأَدْوَارَ فِي السُّلْطَةِ وَالْمُعَارَضَةِ، وَهَكُذا تَكُونُ الْفَرَصُ مُوَاتِيَّةً وَمُتَكَافِعَةً لِتَوْلِيِ الْحُكْمِ بِالْتَّدَاوِلِ.

الفرع الثاني: آثار تطبيق نظام الأغلبية على النظام الحزبي

لقد نالت مسألة تأثير الأنظمة الانتخابية على النظام الحزبي نصيباً من الدراسة، من قبل الفقهاء السياسيين والباحثين.

¹ بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 279.

² المرجع نفسه، ص. 279.

حيث يرى بعض مؤلِّفَاء أنَّ الاقتراع الأكثري ذا الدورتين (الأغلبية المطلقة) يدفع إلى قيام تعددية حزبية، ولكن الأحلاف تخفَّف من حدتها؛ بينما يساعد الاقتراع الأكثري ذو الدورة الواحدة (الأغلبية النسبية) على قيام الثنائيَّة الحزبيَّة¹.

ويمكن تفسير كيفية إسهام نظام الأغلبية المطلقة في تعدد الأحزاب، مع تعاونها وتقليل عددها، أنَّ الأحزاب المتقاربة في الاتجاه والمبادئ تعمل في الدور الثاني من الانتخابات على التحالف؛ وذلك بالاتفاق فيما بينها لتجمِّع أصوات أنصارها أو مؤيديها للحصول على الأغلبية المطلقة في مواجهة الأحزاب المنافسة، فتكتَّل هذه الأحزاب وتحالفها فيما بينها في مواجهة الحزب الفائز في الدور الأول، يؤدِّي إلى التقليل من عدد الأحزاب في الدور الثاني، وتحقيق التعاون فيما بينها.

أما عن كيفية إسهام نظام الأغلبية النسبية في قيام الحزبين الكبارين، وإضعاف أو إزالة غيرهما، فإنَّ اقتضاء هذا النظام فوز الحزب بمجرد حصوله على أكثر الأصوات التي قد لا تصل في العادة إلى (50%) من الأصوات الصحيحة؛ فهذا يؤدِّي بالأحزاب الأخرى التي حصلت في مجموعها على أكثر من الحزب الفائز إلى الاتِّحاد لمنافسة هذا الحزب واستحقاق الفوز؛ وبذلك يبقى في الساحة السياسية حزبان كباران، يتبدلان الأغلبية البرلمانية وفقاً لإرادة الناخبين.

ولكن الواقع أنَّ هذا الاتجاه هو مجرد افتراضات وليس حتمياً، فالأصح القول إنَّ الاقتراع الأكثري ذا الدورة الواحدة (نظام الأغلبية النسبية) يتميَّز عن غيره من الأنظمة الحزبية بأنَّه يحتضن الثنائيَّة الحزبيَّة أكثر مما يخلقها أو يعمل على تحقيقها².

فهذا النظام لا يستطيع أن يقسِّم الرأي العام إلى حزبين، ولا سيما عندما تكون التعددية الحزبية تستند إلى أسباب عميقَة، ولكنه يساعد فقط على الاحتفاظ بقسمة الرأي العام إلى حزبين³؛ إذ إنه ليس من المؤكَّد عندما يتبنَّى المشرع نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية يمكن أن يهدِّم نظام تعدد الأحزاب القائم، كأن يردَّ الأحزاب الفرنسية أو الأحزاب الإيطالية مثلاً إلى حزبين اثنين⁴.

¹ DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op. cit., p. 131.

ديفرجي (موريس)، *مدخل إلى علم السياسة*، مرجع سابق، ص. 158.

² هوريو (أندريه)، *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، مرجع سابق، ج. 1، ص. 273.

³ المرجع نفسه، ج. 1، ص. 334.

⁴ ديفرجيه (موريس)، المراجع السابق، ص. 161.

فنمط انتخابي معين ليس بالضرورة أن يولد نظاماً حزبياً معيناً؛ ولكنه يستطيع فقط أن يدفع إلى هذا النظام الحزبي، كما أن العلاقة بينهما ليست وحيدة الاتجاه، فإذا كان الانتخاب على دورة واحدة (الأغلبية النسبية) يدفع إلى نظام الحزبين، فإن نظام الحزبين يدفع أيضاً إلى تبني الانتخاب على دورة واحدة¹.

وخلالصة ما سبق ذكره أن تأثير النظام الانتخابي على النظام الحزبي ليس آلياً، بل يمكن وصفه بأنه تأثير ثانوي، إذ هناك عوامل أخرى اجتماعية واقتصادية وثقافية لها أكبر دور في هذا الشأن²، أي هناك عوامل أخرى أشد تأثيراً على النظام الحزبي من النظام الانتخابي.

وهناك تأثير آخر للنظام الانتخابي على النظام الحزبي، ونذكر هنا بصفة خاصة تأثير نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية في تنظيم الأحزاب السياسية، فهذا النظام الانتخابي - بحكم الدورة الواحدة - يقتضي أن تنصب الأصوات دفعة واحدة، ويطلب كذلك من جهة الناخبين - حسماً انضباطياً واضحاً؛ إذ إن الناخب مضطراً إلى الإعراض عن الأحزاب الصغيرة التي تخسر صوته حتماً. كما يجعل هذا النظام الأحزاب السياسية تقترب من الوسط بقصد استمالة الناخبين المتردد़ين، الذين يكونون دوماً في الوسط، فهم يصوتون أحياناً لصالح هذا الحزب، وأحياناً لصالح حزب آخر، فهم يتآرجحون بين اليمين واليسار، وهكذا يعمل كل حزب على الاقتراب من الوسط لهذا الغرض. ففي بريطانيا مثلاً لا يوجد حزب يمين وحزب يسار، بل حزب وسط يمين، وحزب وسط يسار³.

وهذا يجعل ما يمكن رصده من آثار تطبيق نظام الأغلبية على النظام الحزبي؛ حيث خلصنا إلى أن له تأثيراً لا يمكن إنكاره، ولكن بالاشتراك مع العوامل الأخرى، التي لا يقل دورها عن دور النظام الانتخابي، وأيضاً فإن التأثير متبادل بين النظام الحزبي والنظام الانتخابي.

¹ ديفر جيه(موريس)، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص. 158.

² المرجع نفسه، ص. 160-161.

³ هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 336.

المبحث الرابع

نظام التمثيل النسبي (La représentation proportionnelle)

نظراً للعيوب والسلبيات التي ظهرت في نظام الأغلبية بصورته (المطلقة والنسبية)، منها ما ذكرناه من ظلم للأقليات السياسية، وإمكانية أن يؤدي إلى تكوين برلمان لا يمثل الشعب تماشياً صادقاً، ولا يعكس تقل الأحزاب السياسية في المجتمع؛ حيث إنه كثيراً ما يحدث في ظل هذا النظام أن لا يكون هناك توافق بين عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب وبين المقاعد التي يحصل عليها في البرلمان، فقد ظهر نظام التمثيل النسبي بقصد معالجته تلك العيوب، فكان أن حقق بعض ما يُراد منه. ولكن - كغيره من الأنظمة الأخرى - لا يخلو من سلبيات في جوانب أخرى.

ولدراسة هذا النظام، وتناول تطبيقاته، وصوره المختلفة، وتقويمه، والإحاطة بالمسائل الأخرى المتعلقة به، فقد قسمنا هذا المبحث على التحدي الآتي:

المطلب الأول : ونتطرق فيه إلى مضمون نظام التمثيل النسبي.

المطلب الثاني : ونتناول فيه تطبيقات هذا النظام.

المطلب الثالث : ونتعرض فيه إلى الصور المختلفة لهذا النظام.

المطلب الرابع : ونتحدث فيه عن طرق توزيع المقاعد النسبية بين القوائم في هذا النظام.

المطلب الخامس : ونتعرض فيه إلى طرق حل مشكلة باقي الأصوات في هذا النظام.

المطلب السادس : وفيه نتطرق إلى تقويم هذا النظام، بيان أهم مزاياه وعيوبه.

المطلب السابع : ونتحدث فيه عن التفاضل بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

المطلب الأول: مضمون نظام التمثيل النسبي

يرتبط نظام التمثيل النسبي بالانتخاب بالقائمة، فهو يتماشى مع هذا الأسلوب فقط، دون أسلوب الانتخاب الفردي. ويتم تطبيق نظام التمثيل النسبي عن طريق توزيع عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة؛ فلو افترضنا - على سبيل المثال - أن هناك ثلاثة قوائم تتنافس على عشرة مقاعد في دائرة انتخابية معينة،

وحصلت القائمة الأولى على ستة آلاف (6000) صوتاً، والقائمة الثانية على ثلاثة آلاف (3000) صوتاً، والثالثة على ألف (1000) صوتاً؛ فإن المقاعد العشرة ستوزع بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، أي أن القائمة الأولى ستفوز بستة (6) مقاعد، والقائمة الثانية بثلاثة (3) مقاعد، والقائمة الثالثة بمقعد واحد¹.

وهنا نلاحظ الفرق في طريقة توزيع المقاعد، بحسب عدد الأصوات، ما بين نظام التمثيل النسي ونظام الأغلبية، ففي الحالة السابقة لو طبقنا نظام الأغلبية، لكان الحزب الأول (الحاصل على أغلبية الأصوات) هو الفائز بالمقاعد العشرة كلها، فالفرق هنا واضح وكبير، وستكون الآثار والتنتائج -بتبع ذلك- مختلفة ومتباعدة سياسياً وقانونياً.

المطلب الثاني: تطبيقاته لنظام التمثيل النسي

في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأ الفقهاء والمنظرون يلفتون النظر إلى فكرة التمثيل النسي، ويطوروها، فأخذت هذا النظام بعض المقاطعات السويسرية، التي بدأ تطبيقه فيها تباعاً منذ 1891م، وأقرته بلجيكاً في سنة 1899م، والسويد في سنة 1908م، ثم انتشر في كثير من دول أوروبا الغربية بعد الحرب العالمية الأولى، فأخذ به الدستور الألماني (فيمر) الصادر سنة 1919م، وطبقته كذلك كل من هولندا، والنرويج، والدانمارك، وسويسرا، وإيطاليا (قبل النظام الفاشي)، وأخذت به بعد الحرب العالمية الثانية كل من فرنسا (وتراجعت عنه في 1958م)، وألمانيا الغربية، وإيطاليا؛ أما في أمريكا فإن هذا النظام لم يلق فيها رواجاً حتى اليوم، وعلى العموم فإن نظام التمثيل النسي طُبِّق بصفة محدودة خارج أوروبا².

ومن خلال ما سبق، يمكن القول إنَّ مركز تطبيق هذا النظام هو قارة أوروبا، لاسيما الجزء الغربي منها (أوروبا الغربية)، وكذلك الدول الإسكندنافية، وإنَّ جلَّ الدول التي طبّقته قد تحولت إليه بعد

¹ DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op. cit., p. 132.

بسوني (عبد الغنى)، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص 234-235. - بدوي (ثروت)، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 325-327. - البدنا (عمود عاطف)، *الوسط في النظم السياسية*، مرجع سابق، ص 325-327.

² DUVERGER (Maurice), op. cit., pp. 129-130.

بدوي (ثروت)، المرجع السابق، ص 276.
البدنا (عمود عاطف)، المرجع السابق، ص 330.

باب الثاني مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام
أن جربت نظام الأغلبية، وقد نال هذا النظام رواجاً في الوقت الحاضر، وأخذت به كثير من الدول النامية.

المطلب الثاني : صور نظام التمثيل النسبي

لنظام التمثيل النسبي صور متعددة، وتحتختلف فيما بينها بحسب مدى الحرية التي تتركها للناخب في اختيار المرشحين، منها التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة (*Listes bloquées*) ، والتمثيل النسبي مع إمكان المزج بين القوائم (*Panachage*)، وأسلوب التصويت مع التفضيل(*Vote préférentiel*)، وفيما يأتي نتطرق - بإذن الله تعالى - إلى هذه الصور المختلفة :

الفرع الأول : نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة (*Listes bloquées*)
في هذه الصورة يكون للناخب التصويت على إحدى القوائم، دون إمكان التغيير أو التعديل فيها¹، فللناخب هنا أن يأخذ القائمة الانتخابية بكاملها، وكما هي معدة من قبل الحزب، دون أن يكون له الحق في إعادة ترتيب المرشحين، أو إدخال مرشحين من قائمة أخرى.

أما عن كيفية حل إشكالية تحديد الفائزين في كل قائمة، ففي هذه الصورة من الواضح أن جميع مرشحي القائمة الواحدة يحصلون على نفس العدد من الأصوات، لأن القوائم مغلقة ولا يحق لأي ناخب أن يعدل فيها، بل يجب أن يختار قائمة بكاملها. والوسيلة المتبعة هنا هي أن توزع المقاعد بحسب ترتيب المرشحين في القائمة، أي أن الحزب هو الذي يحدد كيفية التوزيع، فإذا حصلت قائمة مكونة من خمسة مرشحين مثلاً على مقعدين، يكون الفائزان هما المرشحان الأول والثاني في ترتيب قائمة الحزب².

الفرع الثاني : نظام التمثيل النسبي مع التفضيل (*Vote préférentiel*)
في هذه الصورة يستطيع الناخب ترتيب أسماء المرشحين في القائمة التي اختارها، وفقاً لرأيه الشخصي تجاه المرشحين، وليس طبقاً للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة³، فالناخب

¹ بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 274.

² المرجع نفسه، ص. 274-275.

³ بسيوني (عبد الغني)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 235.

في هذه الحالة هو الذي يحدد ترتيب أسماء المرشحين في القائمة، بحسب ما يفضّله، أي أن الناخب وإن كان يصوّت لقائمة كاملة، إلا أنه يستطيع أن يعيد النظر في مسألة ترتيب أسماء المرشحين، فيكون قائمة مرتبة حسب ما يراه، وليس حسب ما يره الحزب صاحب القائمة.

لذلك يمكن القول هنا إن هذه الصورة تعطي الحرية للناخب أكثر مما تعطيه الصورة السابقة. أمّا فيما يخص طريقة تحديد الفائزين في هذه الصورة، فإنّه يفوز من مرشحي القائمة، أو المرشحون (بحسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة) الذي يأخذ المرتبة الأولى في القائمة (من حيث عدد الأصوات المحصل عليها)، ويليه صاحب المرتبة الثانية إن كان له محل ... وهكذا.¹

الفرع الثالث: نظام التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم (Panachage)

في هذه الصورة يكون للناخب أن يعمل قائمة حسب مراده، فيكونها من أسماء المرشحين الذين يختارهم، ولو كانوا في قوائم مختلفة، أي أن الناخب في هذه الصورة لا يتقيّد بالقوائم التي تقدّمها الأحزاب، بل يستطيع أن يعمل قائمة خاصة تشمل أسماء من أحزاب مختلفة.²

فالملاحظ هنا أن الناخب في هذه الصورة يتمتع بحرية كبيرة أكثر مما هو عليه في الصورتين السابقتين، ففي هذه الحالة ليس له فقط مجرد التعديل في ترتيب أسماء المرشحين في قائمة معينة، بل أنه أن يكون قائمة خاصة به، يختار أسماءها من قوائم مختلفة، ويرتبها حسب رغبته؛ ولذلك عُرفت هذه الصورة بحق الناخب في المزج، فهو يقوم بالمزج بين القوائم المختلفة، ليخرج منها بقائمة جديدة.

أمّا عن طريقة حل مشكلة تحديد المرشحين الفائزين في حالة الأخذ بنظام المزج بين القوائم، حيث يتفاوت في غالب الأحيان عدد الأصوات التي يحصل عليها مرشحو القائمة الواحدة، فإذا فرضنا أن قائمة مكونة من خمسة مرشحين قد نالت أصواتاً تعطي لها الحق في مقعدين؛ فإنه يمكن إعلان انتخاب المرشحين اللذين حصلا على أكثرية الأصوات بالنسبة إلى بقية مرشحي القائمة.³

¹ بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 275.

² المرجع نفسه، ص. 274.

³ المرجع نفسه، ص. 274-275.

المطلب الرابع: طرق توزيع المقاعد النيابية بين القوائم في نظام التمثيل النسبي

من الناحية النظرية يظهر لنا أنَّ التمثيل النسبي بسيط جدًا، ولكن تطبيقه واقعًا أمر بالغ الدقة؛ وذلك لأنَّ القوائم المتنافسة في الانتخابات متعددة، ونسبة الأصوات إلى المقاعد ليست بسيطة دائمًا، إضافة إلى وجود مسألة توزيع الأصوات الصعبة الحل^١.

فهذا النظام يتطلب دقة في التطبيق، وهو لا يخلو من صعوبات عملية في توزيع المقاعد بحسب عدد الأصوات المحصل عليها.

حتى إنه لا يمكن تطبيق نظام التمثيل النسبي تطبيقاً حسابياً تماماً^٢.

ولقد وجدت طرق متعددة لتوزيع المقاعد النيابية بين القوائم، والمتمثلة فيما يأتي:

أولاً: طريقة المتوسط الانتخابي

يستخرج المتوسط الانتخابي من قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد البرلمانية المتنافسة عليها. فإذا فرضنا مثلاً أنَّ عدد هذه الأصوات هو مائة ألف (100,000) صوتاً، وكان عدد المقاعد عشراً؛ فإنَّ المتوسط الانتخابي يكون عشرة آلاف (10,000) صوتاً، وتحصل كلَّ قائمة على عدد من المقاعد يساوي ما حصلت عليه من أصوات مقسوماً على هذا المتوسط الانتخابي^٣.

ثانياً: طريقة المتوسط القومي

يتبع هذا المتوسط من قسمة عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات، في جميع الدوائر الانتخابية بالدولة، على عدد المقاعد المراد شغلها بالانتخاب. فإذا فرضنا مثلاً أنَّ عدد هذه الأصوات قد بلغ أربعة ملايين صوتاً في جميع الدوائر الانتخابية، وكان عدد المقاعد البرلمانية المتنافسة عليها قد بلغ خمسمائة (500) مقعداً؛ فإنَّ المتوسط القومي يكون ثمانية آلاف (8000) صوتاً.

^١ هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. ١، ص. 265-266.

^٢ البنا (محمد عاطف)، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 325.

^٣ الخلو (ماجد راغب)، الدولة في ميزان الشريعة (النظم السياسية)، مرجع سابق، ص. 155.

هوريو (أندريه)، المرجع السابق، جـ. ١، ص. 266.

الباب الثاني مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام
وتحصل كل قائمة من القوائم المتنافسة على عدد من المقاعد يعادل ما جمعت من أصوات مقصوصاً على هذا المتوسط القومي¹.

ثالثاً: طريقة العدد الموحد (العدد أو الرقم المطرد)

وهذا الرقم المطرد هو رقم محمد سلفاً، وواحد في كل مناطق الدولة، وتحصل كل لائحة على عدد من المرشحين المت奸بين بمقدار ما يحتويه ما نالته من أصوات من هذا العدد المطرد.²

ولتوسيع هذه الطريقة أكثر نقول: إنها تقضي تحديد عدد معين وموحد على مستوى الدولة قبل إجراء الانتخابات؛ حيث تحصل كل قائمة من القوائم المتنافسة على عدد من المقاعد البرلمانية يساوي ما تشتمل عليه أصواتها من هذا العدد، ويزيد هذا العدد أو ينقص بحسب رغبة الدولة في زيادة عدد أعضاء البرلمان أو تقليله.³

فهذه هي أهم الطرق المتتبعة في توزيع المقاعد الناخبية بين القوائم الانتخابية المتنافسة في الانتخابات، ونلاحظ أن هذه العملية ليست بسيطة من الناحية العملية، وتطلب القيام بعمليات حسابية دقيقة، بقصد ضمان التوزيع العادل للمقاعد بين الأحزاب السياسية المختلفة، وإعطاء كل منها حقها في تمثيل أنصارها ومؤيديها؛ حتى يكون البرلمان صورة صادقة للمجتمع بمختلف فئاته.

المطلب الخامس: طرق حل مشكلة باقي الأصوات في التمثيل النسبي (تفسيب البقايا)

إنه من النادر جداً – وإن لم يكن مستحيلاً نظرياً – أن يقبل عدد الأصوات، التي حصلت عليها القائمة، القسمة على العدد الذي يمثل المتوسط أو العدد الموحد دون باقي؛ حيث يبقى عادة عدد من الأصوات حصلت عليه كل قائمة دون أن تستفيد منه في تمثيلها الناخي.

وعلى سبيل المثال، إذا حصلت قائمة على تسعه وخمسين ألف صوت في انتخابات متوسطتها الانتخابي عشرة آلاف (10,000)، فإنها ستفوز بخمسة مقاعد، ويبقى من أصواتها تسعة آلاف (9000) لا تمحسب لها، لأنها لم تبلغ النصاب المحدد، وهو عشرة آلاف (10,000).

¹ الخلو (مأذن راغب)، الدولة في ميزان الشريعة(نظم السياسية)، مرجع سابق، ص. 156.

² هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 266.

³ الخلو (مأذن راغب)، المراجع السابق، ص. 156.

الباب الثاني.....
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتَسْمَعُ عَلْيْهِ تَوْزِيعُ تِلْكَ الْبَقَايَا مِنَ الْأَصْوَاتِ وَفَقْ طَرْقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهُوَ مَا سَفَصَّلَهُ — بِإِذْنِ اللَّهِ
تَعَالَى — فِيمَا يَأْتِي:

الفرع الأول: تمثيل باقي الأصوات قومياً (وطنياً)
ويسمى هذا النظام "نظام التمثيل النسبي الشامل" (R.P. Intégrale) ففي هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد الممثلة للأصوات المتبقية على المستوى الوطني (القومي)، أي على مستوى كافة الدوائر الانتخابية.

ومفاد هذه الطريقة: جمع بقایا الأصوات على صعيد وطني، أي جمع الأصوات غير المستعملة، والتي نالها كل حزب في كل المناطق التي ترشح فيها، والرقم الحاصل هو حصيلة لوائح تشمل الوطن بأكمله، ويقسم هذا الرقم على "حاصل" مستخلص من قسمة مجموع الأصوات غير المستعملة التي حصلت عليها كل الأحزاب على عدد المقاعد الشاغرة.¹

وتحقق هذه الطريقة ما يسمى أحياناً "التمثيل النسبي المتكامل"، وهي تؤدي إلى تشجيع الأحزاب على التكاثر؛ بحيث يكون بإمكان بعض الأحزاب الصغيرة الحصول على بعض المقاعد، بفضل ضم أصواتها من مختلف المناطق التي ترشحت فيها²؛ وبذلك تبدو أنها عادلة ودقيقة في تطبيق مبدأ التمثيل النسبي³.

وعيب على هذه الطريقة أنها تؤدي إلى وجود نوعين من النواب، بعضهم منتخب على مستوى محلي، وبعضهم منتخب على مستوى وطني، وهذا ما يمس بقيمة بعضهم، إضافة إلى أن هذه الطريقة لا تقبل التطبيق على مستوى الدوائر الانتخابية، ولا تصلح للانتخابات المحلية، بل يمكن تطبيقها بالنسبة للانتخابات التشريعية، أو الانتخابات ذات الطابع الوطني فقط.⁴

ولذلك فقد ظهرت طريقة أخرى أفضل من هذه الطريقة لتتناسب بقایا الأصوات، وهي الطريقة الآتية:

¹ هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 266.

² المرجع نفسه، جـ. 1، ص. 266.

³ البنا (محمد عاطف)، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 328.

⁴ شريط (الأمين)، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص. 234.

الفرع الثاني: تغيل باقي الأصوات محلياً (على مستوى كل دائرة انتخابية)

تعتبر هذه الطريقة هي المفضلة على سابقتها، وفيها يتم تنسيب البقايا على الصعيد المحلي، وفقاً لأساليب ثلاثة، نتناولها في الآتي:

أولاً: نظام الباقي الأكبر (*Système de plus grand reste*)

وهذا النظام – كما أشرنا سابقاً – يعتمد على أسلوب الجمع في إطار كل دائرة انتخابية، وفيه تُمنع المقاعد المتبقية حسب نظام الباقي الأكبر.¹

ويسمى كذلك "نظام أكبر الباقي" (*Système de plus grand reste*)؛ حيث تعطى فيه المقاعد المعلقة للقائمة التي لها أكبر باق، ثم التي تليها، وهكذا². ولتوسيع كيفية تنسيب هذه البقايا، نضرب المثال الآتي³:

إذا افترضنا وجود خمسة (5) مقاعد، ومائة ألف (100,000) صوتاً؛ فهذا يعني أنّ عشرين ألفاً (20,000) هي العدد الموحد للحصول على مقعد واحد؛ فإذا افترضنا حصول أحد الأحزاب على خمسين ألف (50,000) صوتاً، فإنه يحصل على مقعدين، ويبقى له عشرة آلاف (10,000) صوتاً، والذي يحصل على المقاعد الأخرى هو الحزب الذي حصل على أكثرية الأصوات.

ولنفترض المسألة الآتية:

حزب (أ) = 43000 صوتاً، حزب (ب) = 28000 صوتاً، حزب (ج) = 19000 صوتاً،
حزب (د) = 10,000 صوتاً؛ فمجموع الأصوات هو: 100,000 صوتاً.

والعدد الانتخابي الموحد هو = 20,000 صوتاً؛ وذلك لوجود خمسة مقاعد.

فالتوزيع يكون كالتالي:

حزب (أ) = 43000 صوتاً = مقعدان، ويبقى 3000 صوتاً.

حزب (ب) = 28000 صوتاً = مقعد واحد، ويبقى 8000 صوتاً.

حزب (ج) = 19000 صوتاً = لا مقعد، ويبقى العدد كما هو: (19000).

حزب (د) = 10,000 صوتاً = لا مقعد، ويبقى العدد كما هو: (10,000).

¹ DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op. cit., pp. 134-135.

² البنا (محمد عاطف)، *الوسط فينظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 326.

³ بوشعير (سعيد)، *القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة*، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 116.

ونلاحظ أن أكثر الأصوات الباقي موجودة عند الحزب (جـ)، الذي نال 19000 صوتاً، والحزب (د) الذي نال 10,000 صوتاً، وبتطبيق نظام الباقي الأكبر؛ فإنَّ الحزبين السابقين، أي (جـ) و (د) يحصل كلَّ منهما على مقعد واحد، وهكذا تكون المقاعد الخمسة المخصصة لتلك الدائرة قد وزعت كلَّها على مختلف القوائم (الأحزاب) بنسبة عدد الأصوات المحصل عليها في الانتخاب. ونلاحظ كذلك في هذا النظام أنه في صالح الحزب الذي يحصل على أقلَّ الأصوات، والتي تكون قريبة من العدد الموحد دون أن تصل إليه، حيث ترك له بقية كثيرة.

إذن، فهذه الطريقة تخدم الأحزاب الصغرى، التي يمكنها أن تجمع عدداً من الأصوات ذات قيمة، ولو لم تصل إلى الرقم الحاصل، أو الرقم المطرد¹.

ففي هذه الطريقة هي تشجيعها للأحزاب الصغرى على حساب الأحزاب الكبيرة، فهي لا تحقق العدالة بين الأحزاب².

ثانياً: نظام العدل الأقوى (*Système de plus forte moyenne*)

وهو مثل سابقه، في كونه يعتمد على أسلوب الجمع في إطار كلَّ دائرة انتخابية، ويسمى بهذا الاسم لأنَّه يعتمد على أسلوب منع المقاعد المتبقية حسب المعدل الأقوى³.

وهذا النظام أكثر تحقيقاً للعدالة من سابقه؛ لأنَّ مقتضاه توزيع المقاعد بحيث يصبح كلَّ مقعد ممثلاً لأكبر عدد ممكن من الأصوات، ويتم ذلك بإجراء التوزيع الأولي (على أساس القاسم الانتخابي)، كما في النظام السابق، ثمَّ نفترض أنَّ المقعد المعلق قد أعطي لكلَّ من القوائم المتقدمة تباعاً، وبحسب متوسط نسبة تمثيل المقعد الواحد في كلِّ قائمة (أي نسبة عدد الأصوات المعطاة للقائمة إلى عدد المقاعد التي نالتها، بما فيها المقعد الافتراضي)، وينبع المقعد المعلق للقائمة التي تتميز بأكبر متوسط لنسبة التمثيل، وإذا وُجد هناك مقعد معلق ثان يوزع بتلك الطريقة، وهكذا⁴.

وإذا طبقنا المثال السابق على هذا النظام يكون توزيع المقاعد كما يأتي⁵:

¹ هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 266.

² DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op. cit., p. 134.

³ Ibid., pp. 134-135.

⁴ البَا (محمد عاطف)، الوسيط فينظم السياسية، مرجع سابق، ص. 327.

⁵ بوشعير (سعيد)، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 117.

يتحصل الحزب (أ) على مقعدين، لحصوله على 43000 صوتاً، والحزب (ب) يتحصل على مقعد واحد، لحصوله على 28000 صوتاً، أمّا الحزب (جـ) فلا يحصل على أيّ مقعد في التوزيع الأول؛ وذلك لعدم بلوغه العدد الانتخابي الموحد للأصوات وهو 20,000، وكذلك الحال بالنسبة للحزب (د). وعند موافقة عملية التوزيع وفق نظام المعدل الأقوى تتبع الخطوات الآتية:

نقوم بتوزيع مقعد مفترض، والذي يملك معدلاً أقوى يفوز بالمقعد الرابع، ثمَّ تتبع العملية نفسها لتوزيع المقعد الخامس، وذلك على النحو الآتي:

الحزب (أ) الحاصل على 43000 صوتاً يفوز أولاً بمقعد (حسب العدد الانتخابي الموحد) زائد مقعد واحد (المفترض)؛ فيكون معدل كلّ مقعد تقريباً هو: 14333 (بقسمة 43000 على 3).

الحزب (ب) الحاصل على 28000 صوتاً يفوز أولاً بمقعد واحد (حسب العدد الانتخابي الموحد) زائد مقعد واحد (المفترض)؛ فيكون معدل كلّ مقعد هو: 14000 (بقسمة 28000 على 2).

الحزب (جـ) الحاصل على 19000 صوتاً لا يفوز في البداية بأيّ مقعد (حسب العدد الانتخابي الموحد)، ونزيد له مقعداً (مفترضاً)، ويبقى العدد كما هو 19000.

الحزب (د) الحاصل على 10,000 صوتاً لا يفوز في البداية بأيّ مقعد كذلك (حسب العدد الانتخابي الموحد)، ونزيد له مقعداً واحداً (مفترضاً)، ويبقى العدد كما هو 10,000.

والنتيجة تكون كما يأتي: يفوز الحزب (جـ) بالمقعد الرابع المتنافس عليه، لأنَّ له معدلاً أقوى (19000)، ويحصل على المقعد الخامس الحزب (أ)، لأنَّ معدله أقوى بالمقارنة مع غيره من الباقي، وهو 14333 تقريباً.

وهذا يكون من نصيب الحزب (أ) ثلاثة مقاعد، والحزب (ب): مقعد واحد، والحزب (جـ): مقعد واحد، والحزب (د): لا يفوز بأيّ مقعد.

والملاحظ على هذا النظام أنه أكثر تعقيداً، كما أنه يخدم الأحزاب الكبيرة.¹

ومن خلال تلك النتائج السابقة، وبالمقارنة مع نتائج النظام السابق، نلاحظ مدى ما يتحققه نظام المعدل الأقوى من عدالة في توزيع المقاعد بحسب نسبة الأصوات المحصل عليها.

¹ هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 266-267.

الباب الثاني..... مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام

وهكذا يمكن القول إن هذه الطريقة هي الطريقة المثلى والمفضلة، والأكثر استعمالاً في توزيع البقايا¹.

ثالثاً: نظام هوندت (Hondt)

وهذا النظام قريب جداً من نظام المعدل الأقوى، فهو تعديل لهذا النظام الأخير في طريقة حساب المقاعد الحصول عليها، وقد وضعه الرياضي البلجيكي "هوندت" (Hondt)².

ومقتضى طريقة "هوندت" هو استخراج القاسم الانتخابي الذي يجري على أساسه التوزيع، بقسمة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة على الأرقام من واحد إلى عدد مقاعد الدائرة، ثم ترتيب هذه المتوسطات ترتيباً تنازلياً بعدد المقاعد المطلوب شغلها، ويكون آخرها هو القاسم الانتخابي المشترك الذي يتم على أساسه توزيع مقاعد الدائرة.³

وبتطبيق المثال السابق على هذا النظام نحصل على العملية الآتية:

التقسيم على	الحزب (أ)	الحزب (ب)	الحزب (ج)	الحزب (د)	
10,000	19000	28000	43000		...1
5000	9500	14000	21500		...2
3333	6666	9666	14333		...3
2500	4750	7000	10750		...4

- فالأعداد الكبيرة التالية حسب المقاعد الخمسة هي: 19000-21500-28000-43000؛ فيكون لنا خمسة أعداد، ويكون توزيع المقاعد كالتالي:

الحزب (أ) = 14333 / 43000 : ثلاثة مقاعد

الحزب (ب) = 14333 / 28000 : مقعد واحد

الحزب (ج) = 14333 / 19000 : مقعد واحد

الحزب (د) = 14333 / 10,000 : لا مقعد

والذي نلاحظه على هذه النتائج أنها نفس نتائج تطبيق نظام المعدل الأقوى؛ وهذا يمكن القول بأن طريقة "هوندت" تؤدي تطبيقها إلى نتائج مشابهة لنتائج طريقة المعدل الأقوى، وتختلف عنها

¹ شريط (الأمين)، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص. 236.

² DUVERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op. cit., p. 135.

³ البنا (محمد عاطف)، الوسيط فينظم السياسية، مرجع سابق، ص . 329-328

الباب الثاني.....
في الطريقة المتبعة لحساب المقاعد المحصل عليها. وتعتبر طريقة "هوندت" معقدة نسبياً، ولكن ميزتها تكمن في كونها تقوم على حساب قاسم انتخابي يجري على أساسه توزيع المقاعد مرة واحدة على القوائم، دون الحاجة -عادة- إلى إجراء توزيع أولي يعقبه توزيع للبواقي.¹

المطلب السادس: تقويم نظام التمثيل النسبي

على الرغم من أنَّ التمثيل النسبي قد جاء لمعالجة سلبيات وعيوب نظام الأغلبية، إلاَّ أنه لم يسلم هو كذلك من الانتقادات، ومع ذلك فإنه لا يمكن إنكار تحقيقه للأهداف التي وضع لأجلها.
وفيما يأتي ستحدث —بإذن الله تعالى— عن مزايا هذا النظام، وعن عيوبه:

الفرع الأول: مزايا نظام التمثيل النسبي

يرى أنصار هذا النظام أنَّ تطبيقه يُعدَّ ضرورة ملحة وأساسية على طريق تعزيز الديمقراطية؛ وذلك احتراماً للتنوع في المجتمع، وللعدالة الاجتماعية، وحتى يكون البرلمان انعكاساً صادقاً للأمة، ولكون هذا النظام يؤمن التساوي في الاقتراع، والمواجنة الشريفة بين البرامج المختلفة، كما أنه يعبر ضمانة من أجل احترام حقوق الأقليات، والحربيات الديمقراطية.²

بالإضافة إلى ما يحققه نظام التمثيل النسبي من رفع الظلم الواقع على الأقليات السياسية، ويمنع الأغلبية من سحق الأقليات، كما أنه يعمل على تحقيق المساواة في التمثيل النبأي، فيكون لكلَّ حزب الحقَّ في المقاعد البرلمانية بحسب قوَّته العددية، وعدد أتباعه من الناخبين، وتقلُّه في المجتمع.³
فهذا النظام يحقق التنااسب بين عدد الممثلين المنتخبين وعدد الأصوات المحصل عليها⁴، أيَّ أنه في هذا النظام تظهر أهمية الأصوات المحصل عليها من خلال المقاعد التي يفوز بها الحزب؛ بحيث لا تذهب فيه الأصوات سدى، بل يكون لكلَّ صوت أهميته.

¹ البا (عمود عاطف)، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 328.

² مارشيه (جورج)، التحدى الديمقراطي، دار الفارابي، بيروت، د. ط، د. ت، ص. 123-124.

³ متولي (عبد الحميد)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 132.

⁴ هوريتو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 265.

ومن مزايا هذا النظام كذلك أنه يسمح بتكوين معارضة قوية في البرلمان؛ وذلك لأنّه يفتح المجال أمام الأحزاب الصغيرة والاتجاهات المختلفة للفوز بمقاعد في البرلمان، إضافة إلى تمثيله العادل للأحزاب في البرلمان، وحفظه لاستقلاليّة الأحزاب الصغيرة وبرامجها الخاصة، لكونها لا تضطرّ في ظلّ هذا النظام إلى التحالف مع الأحزاب الكبيرة لضمان الفوز ببعض المقاعد¹.

ويشجّع نظام التمثيل النسبي الناخبين على ممارسة حقّهم الانتخابي؛ وذلك لأنّ أنصار كلّ حزب يعلمون أنه سوف يمثل بما يتناسب مع أهميّته العددية، والناخب يهمّه أن يكون لصوته أثر فعال؛ ولذلك يشارك أنصار الأحزاب الصغيرة في الانتخابات لإدراكهم بقيمة أصواتهم، وأنّها لا تذهب سدى، وذلك يعكس نظام الأغلبية الذي لا يشجّعهم على المشاركة في الانتخاب، لعلّهم أنّ أصواتهم قد تذهب سدى، ولا يكون لها أيّ أثر².

وبحمل القول في مزايا هذا النظام أنه يعطي صورة ديمقراطية صادقة للنظام السياسي، من حيث إنّ البرلمان يمثل الشعب بجميع اتجاهاته المختلفة، ويعتبر صورة صادقة للرأي العام، وأنّه وسيلة من وسائل تمثيل الأقليات، إضافة إلى أنه وجد أساساً لتحقيق العدالة في توزيع المقاعد بين الأحزاب والاتجاهات السياسية؛ بحيث يضمن تمثيلها بما يتناسب –بقدر الإمكان – مع أهميّة الأصوات المحصل عليها.

الفرع الثاني: عيوب نظام التمثيل النسبي

لقد وَجَّهَ منتقدو نظام التمثيل النسبي، من أنصار الأغلبية، عدّة انتقادات إلى هذا النظام (نظام التمثيل النسبي) إلى حدّ جعل عيوبه أكثر من مزاياه، فوصفوه بالغموض والتعقيد، ولا سيما لدى جمهور الناخبين، وبالصعوبة في التطبيق، مما قد يطيل من أمد ظهور نتائج الانتخابات، وهذا ما يورد احتمال تعرض الانتخابات خلال تلك المدة إلى التزيف والتشويه، ويزداد الأمر تعقيداً كلّما توخينا الدقة في التوفيق بين نسبة الأصوات المحصل عليها وعدد المقاعد المستحقة³.

¹ بدوي (ثروت)، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 279-280. - بسيوني (عبد الغني)، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 237.

DUVERGER (Maurice). *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op. cit., p. 146.

² البنا (محمد عاطف)، *الوسط في النظم السياسية*، مرجع سابق، ص. 335.

³ بدوي (ثروت)، المرجع السابق، ص. 281 - بسيوني (عبد الغني)، المرجع السابق، ص. 238.

ومن أبرز الانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام أنه يؤدي إلى كثرة الأحزاب وتعديدها¹، وذلك لأنّ الأحزاب الصغيرة في ظلّ هذا النظام لها إمكانية دخول البرلمان، والفوز بمقاعد فيه، بحسب نسبة الأصوات المحصل عليها في الانتخاب، وهذه الكثرة من الأحزاب تجعل من الصعب قيام أغلبية برلمانية متحانسة وقوية وثابتة، وهذا ما يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي².

والملاحظ على هذه الانتقادات الموجهة إلى نظام التمثيل النسبي أنها تتعلق -في معظمها- بالتطبيق، وبأثر تمثيل الأقليات من الوجهة العملية.

ولقد اعتبر أنصار هذا النظام أنّ تلك الانتقادات الموجهة إليه هي انتقادات واهية في جملتها، وتصدّوا للردة عليها بمختلف الحجج والتبريرات.

حيث اعتبروا الصعوبة في تطبيقه تخصّ اللجان الانتخابية لا الناخبين، وأنّ عدم تحانس الأغلبية البرلمانية، وما يتربّب عليه من أزمات وزارية، يحدث أيضًا حتى في ظلّ نظام الأغلبية؛ وأماماً تعديد الأحزاب وكثراها واستقلال برامجها، فهو ما يتفق مع المبدأ الديمقراطي، الذي يقضي بالتمثيل الحقيقي للشعب بكلّ اتجاهاته، كما يعتبر عاملاً مهدّداً وملطفاً للحياة السياسية، ويقلّل من خطورة الأحزاب المتطرفة، بإعطائها حقّ الممارسة السياسية بقدر حجمها الحقيقي مع مشاركة الأحزاب الأخرى؛ كما يعمل هذا النظام على شعور الأحزاب الصغيرة بالعدل، ولا تثار لديها الأحقاد، حتى لا تلجأ إلى وسائل أخرى غير ديمقراطية إذا شعرت بأنّها ضحية. هذا مع إقرار أنصار هذا النظام بأنّ تطبيقه في بعض الظروف قد تكون لديه نتائج سلبية، وذلك مثل تطبيقه في فرنسا، التي تكثر فيها الاتجاهات السياسية المتنوعة، ويصعب فيها إيجاد أغلبية برلمانية متماضكة؛ فكثرة لذلك الأزمات الوزارية. لذلك فلا مانع من تعديل النظام الانتخابي تبعًا للظروف³.

ومن خلال عرضنا لمزايا وعيوب كلاً النظامين (الأغلبية والتمثيل النسبي) تبيّن لنا أنّ تفضيل أحد النظمين على الآخر يخضع لعدة معطيات، وجملة من المبرّرات، إضافة إلى تدخل عامل الظروف. وهذا ما سنتناوله -بإذن الله تعالى- في المطلب الآتي:

¹ هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 273.

² بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 281-282- بسيوف (عبد الغني)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 238.

³ البَا (محمود عاطف)، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 336 وما بعدها.

المطلب السابع: التفاصل بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

يمكن القول إنّ هناك اعتبارين يتحكّمان في مسألة التفضيل بين نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي.

الاعتبار الأول: هو أيّ النظامين أقرب إلى الروح الديمقراطيّة، وإلى تحقيق العدالة والمساواة في العملية الانتخابية.

والاعتبار الثاني: هو أيّ النظامين أكثر تحقيقاً للاستقرار السياسي والثبات الحكومي، وكلا هذين الشرطين ضروريان لتحقيق التقدّم والازدهار.

وإذا نظرنا إلى نظام التمثيل النسبي، وجدنا أنه يفوق نظام الأغلبية من حيث المنطق وتحقيق العدالة في توزيع المقاعد البرلمانية على التشكيلات السياسية، ويعتبر كذلك أكثر اتفاقاً مع المبدأ الديمقراطي، الذي يقضي بأن يمثل البرلمان الشعب بكلّ فعالياته وأتجاهاته، ليكون مرآة صادقة له، ولكن من جهة أخرى نجد أنّ هذا النظام قد يؤدي إلى نتائج خطيرة، في كونه يهدّد الاستقرار الحكومي، لعدم انسجام تشكيلة البرلمان، وهو ما يؤدي إلى عدم انسجام الحكومة كذلك، فالبرلمان في ظلّ هذا النظام يمثل اتجاهات عديدة، يصعب معها تحقيق أغلبية منسجمة وقوية يكون لديها برنامج موحد وواضح.

بينما نجد نظام الأغلبية، وإن كان يخلّد العدالة، إلاّ أنه يضمن -في الغالب- قيام أغلبية منسجمة وثابتة، وهذا ما يحقق الاستقرار الحكومي، الذي يؤدي إلى قيام حكومة قوية، تقوم بدورها على أحسن وجه، متّعة برناجاً واضحاً ومسجماً¹.

ومن خلال ما سبق ذكره، نجد أنه من الصعب الحكم بإطلاق على أفضليّة أحد النظامين على الآخر، كما يتعرّج الجزم -نتيجة لذلك- بضرورة تطبيق أحدهما واستبعاد الآخر؛ وذلك لأنّ الأمر خاضع للظروف السياسية لكلّ بلد، وللتجربة العملية لهذين النظامين، لمعرفة مدى ما يتحققه كلّ منها من إيجابيات عند تطبيقه، لأنّ ما يصلح لبلد ما قد لا يصلح لبلد آخر، وما يصلح في زمان معين قد لا يصلح في زمن مغاير. ويمكن هنا إدخال عامل آخر، وهو نوعية الانتخابات (رئاسية أم تشريعية

¹ بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 282.

الباب الثاني مسند الأغلبية في ميزان الإلزام
أم محلية). وقد انتهت بعض أبىدات في بعض انتخاباتها ضريقاً وسقاً، يمزج بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، وهو ما يسمى "نظام انتخابي".¹

المبحث الخامس

خوابط الأخلاقية في الديمقراطية الغربية

من الثابت أنَّ الديمقراطية الغربية تؤكد على سيادة الشعب، وأنَّ جوهرها هو سيادة الأغلبية سيادة مطلقة، حيث لا حدَّ لسلطتها الواسعة.

كما تقتضي أن تعود أمور الحكم إلى الشعب أو ممثليه؛ حيث يمارس صلاحيات اختيار الحكمة ومراقبتهم، وكذا تحديد الاتجاه السياسي للدولة، وغيرها من شؤون الحكم.

ومع الإقرار أنَّ آية سلطة مطلقة يملكونها البشر —غير المعصومين— ينجر عنها مفاسد، فإنَّ الأغلبية باعتبارها سلطة غير معصومة من الخطأ والانحراف، فإذا ما أطلقت سلطتها؛ فقد تحدَّد أساساً جوهرياً في الديمقراطية الغربية وهو "الحريات الفردية".

فقضية تعارض "السلطة" حتى ولو كان نابعة من إرادة الشعب - والتي لا غنى عنها لفرض النظام - مع "الحرية" التي هي من أو كد حقوق الإنسان، هي قضية مطروحة دائماً.

إذن، فمسألة إطلاق سلطات الأغلبية هي إشكالية مطروحة من الناحية السياسية والقانونية. وطرح أمر ضبطها وتقييدها أصلح أمراً وارداً، لتحقيق مصالح الشعب بجملته، والحفاظ على جوهر النظام الديمقراطي.

وفي هذا المبحث ستتناول —بإذن الله تعالى— هذا الموضوع، وذلك في المطالب الآتية:

¹ فقد أخذت الجمهورية الفدرالية الألمانية (سابقاً)، وإيطاليا (في الانتخابات المتعلقة بمجلس الشيوخ) بنظام مختلط يجمع بين الأغلبية النسبي، والانتخاب بالأغلبية، ففي ألمانيا الفيدرالية كان لكل نائب الحق في ورقيتين انتخابيتين، الأولى تستعمل لانتخاب نواب مجلس النواب على أساس الاقتراع الفردي ذي الدورة الواحدة، والأخرى محرزة باسم أحد الأحزاب، وتستعمل لاكتمال حصص مجلس النواب، وذلك في إطار النظام النسبي (الوطني)، فإذا حصل حزب ما على زيادة في عدد نوابه بفضل الأوراق الانتخابية الأولى، فإنه يحتفظ بكل المقاعد التي حصل عليها بالأكثريَّة. انظر: هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. مرجع سابق جـ. 1، ص. 276-277.

DI VERGER (Maurice), *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op. cit., p.137.

المطلب الأول : وتناول فيه إشكالية التعارض بين سلطة الأغلبية والحرفيات الفردية.

المطلب الثاني : ونعرض فيه إلى مظاهر طغيان الأغلبية في الديمقراطية الغربية.

المطلب الثالث : ونتحدث فيه عن مبررات إطلاق سلطان الأغلبية.

المطلب الرابع : وتناول فيه الآثار السلبية لإطلاق سلطان الأغلبية.

المطلب الخامس: ونعرض فيه إلى تقييد سلطان الأغلبية في الديمقراطية الغربية.

المطلب الأول: إشكالية التعارض بين السلطة والحرية

يمكن بلوحة هذه الإشكالية في كون أن الاتجاه الحر، الذي يدافع عن حقوق طبيعية متدسة للإنسان، يعمل على الحد من سلطة الدولة، ولو كانت هذه السلطة مستمدّة من صاحب السيادة، وهو "الشعب"؛ بينما نجد أن الاتجاه الديمقراطي، في تأكide البالغ على سيادة الشعب، والذي تمثله الأغلبية، قد يؤدي إلى المساس بالحرفيات الفردية، التي تعدّ قيّداً على هذه السيادة¹.

وإن التعارض أمر واقع حتماً بين آية سلطة –لو كانت ديمقراطية– وبين الحرية؛ وذلك باعتبار أن حقوق الفرد وحرياته ومطالبه هي غاية الحكم، وأن هذه السلطة هي الوسيلة الوحيدة للحكم، فيقع ما يسمى بالتصادم بين هذه الغاية الفردية والوسيلة الجماعية. الواضح أن هذا التعارض بين السلطة الشعبية والحرفيات هي مشكلة عملية خطيرة، وقد حاول الفكر والنظام الديمقراطيان أن يوحدا لها الحلول النظرية والوضعية².

ولابد من محاولة التوفيق بين السلطة، التي هي بيد الأغلبية، وبين الحرية، التي هي من حقوق المواطنين جميعاً، سواء أكانوا في اتجاه السلطة أم المعارضة، فينظر إليهم كأفراد تعتبر حرفيتهم غاية النظام الديمقراطي، وأن هذه السلطة التي تتمتع بها الأغلبية هي مجرد وسيلة لخدمة الفرد، إضافة إلى اعتبار هذه السلطة ذات قيمة نسبية، بينما تعتبر قيمة الحرية مطلقة، والأجل هذا أوثرت الحرية

¹ عصفور (محمد)، الحرية بين الفكرتين الديمقراطي والاشتراكي، المطبعة العالمية، القاهرة، ط.1، 1961م، ص. 23.

² المرجع نفسه، ص. 24.

الباب الثاني..... مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام

عند تعارضها مع السلطة الشعبية التي تمثلها الأغلبية، ويتجسد ذلك بصفة خاصة في تقيد إرادة الأغلبية بحقوق لا يجوز المساس بها¹.

إذن، فلاشكالية التعارض بين السلطة والحرية هي قضية مطروحة على المستويين الفكري والسياسي، والمناقشات الجارية في هذا الإطار تمثل في كيفية التوفيق بينهما، بحيث تؤدي السلطة دورها في الحكم وتنحيل سيادة الشعب، ولكن دون المساس بمسألة الحريات الفردية، وهنا لب المشكلة الذي يطرح مجالاً واسعاً للنقاش، سواء من الناحية الفكرية، أم من الناحية السياسية و القانونية.

وسنحاول - بإذن الله تعالى - في المطالب الآتية التطرق إلى بعض جوانب هذا الموضوع، وما يثيره من مسائل:

المطلب الثاني: ظواهر لغopian الأغلبية في الديمقراطيات الغربية

للغopian الأغلبية في البلدان التي تبني الديمقراطية الغربية مظاهر كثيرة، وتفاوت درجة هذا الغopian من بلد لآخر، حسب النظام المتبع، والظروف المختلفة، سواء منها الظروف التاريخية الموروثة، أم الظروف السياسية المؤثرة.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي يظهر فيها - وبشكل جلي - هذا الغopian؛ لقوّة الأغلبية فيها أكثر مما هو عليه في غيرها من البلدان الديمقراطية، وذلك لاجتماع ظروف خاصة لا يمكن التغلب عليها، والتي ساعدت كثيراً على هذا الغopian لسلطة الأغلبية فيها².

وبحد الإشارة هنا إلى أنَّ السلطة التشريعية هي السلطة الوحيدة التي تستطيع إرادة الأغلبية السيطرة عليها، من بين جميع المؤسسات السياسية الأخرى.

فكانـت السلطات التي تمتـع بها الهيئة التشريعية في أمريكا واسعة، ورجال التشريع فيها ينـدون رغابـهم بـسرعة، وأضـحت القـوة التنفيـذية تخـضع لأـهـواء المحـالـس التشـريعـية وـتقـلـيـاتـها، كما أـخـضـعـ

¹ عصفور (عمد)، الحرية بين الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، مرجع سابق، ص. 25 وما بعدها.

وقد حاولـت نـظرـية "ـالـعـقـدـ الـاجـتمـاعـيـ" إـزـالـةـ هـذـاـ التـعـارـضـ بـتـقـيـمـ الـحـقـوقـ الـطـبـيعـيـ إـلـىـ طـائـفـيـنـ: طـائـفـةـ يـهـدرـهـاـ العـقـدـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ سـيـلـ إـنـشـاءـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ، وـطـائـفـةـ ثـانـيـةـ يـمـتـنـعـ هـاـ الأـفـرـادـ، وـتـعـتـرـ أـسـيـ منـ هـذـهـ السـلـطـةـ، وـهـذـاـ مـاـ جـعـلـ فـكـرـةـ الـحـرـيـاتـ الـفـرـديـةـ لـأـنـقـذـهـاـ حـقـ بـعـدـ اـنـتـقالـ المـبـدـاـ الـدـيمـقـراـطيـ إـلـىـ الـقـانـونـ الدـسـتوـرـيـ الـوضـعـيـ. المـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ. 25ـ.

² دو تو كفيل (الكسيس)، الديمقراطية في أمريكا، ترجمة: أمين مرسي قنديل عن الطبعة السادسة عشر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1962م، جـ. 1 ، ص. 309.

الباب الثاني مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام

القانون السلطة القضائية - في كثير من الولايات - لانتخاب الأغلبية، وكان وجودها في جميع الولايات متوقّعاً على هوى السلطة التشريعية، حيث خوّل للنواب صلاحية تعديل مرئيات القضاة كلّ سنة¹.

وبحمل القول عن سلطة الأغلبية الطاغية في الولايات المتحدة الأمريكية أنها قادرة على كلّ شيء، وتنتهج طريقة سريعة لتنفيذ قراراتها، ولها سلطة مطلقة في وضع القوانين، وفي الإشراف على تنفيذها معًا، وحتى الإشراف على الذين هم في مراكز الحكم والسلطان، بل وعلى المجتمع كله².

ويعتبر ما سبق ذكره أمثلة عن مظاهر طغيان الأغلبية في الديمقراطية الغربية، ومدى ما تملكه السلطة الممثلة لها (السلطة التشريعية) من نفوذ على نطاق واسع جدًا، وقد اخترنا الولايات المتحدة الأمريكية كعينة على ذلك، نظرًا لاتضاح هذه الصورة فيها جليًا، وقوّة تأثير سلطة الأغلبية فيها مقارنة بغيرها من الدول الديمقراطية الأخرى.

المطلب الثالث: مبررات إطلاق سلطان الأغلبية في الديمقراطيات الغربية

محلّ الحديث هنا ليس في مبررات اعتماد مبدأ الأغلبية كأساس وآلية من آليات الديمقراطية الغربية، بل في التبريرات التي استند إليها لإطلاق سلطان الأغلبية، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: المستند الأول يتمثّل في اعتبار الأغلبية تملك من الذكاء ومن الحكم، أكثر مما يوجد لدى الأفراد، وأنّ عدد المشرعين وكتمهم أهمّ من كيفهم³، وأنّ هذه الأغلبية تشعر أنّها المعبرة عن سيادة الشعب ومصالحه، فترى أنها بهذا الوصف أقدر على تحقيق الخير العام بنظرة متسامية لا يستطيع أن يبلغها الفرد، الذي يكون متحيّزاً لمصلحته الشخصية⁴.

ويُستنتج من هذا الكلام أنّ أصحاب هذا الرأي يعتبرون ما تقرّره الأغلبية أقرب إلى الكمال؛ لذلك لا يمكن التنازل عن رأيها لصالح الأفراد، الذين لن يصلوا إلى بلوغ ما بلغته الأغلبية من حكمة وذكاء وسداد في الرأي، فالكثرة أو الكم - أهمّ من الكيف، فالقوّة التي تملكها الأغلبية هي بالدرجة الأولى قوّة أدبية.

¹ دو توكييل (الكسيس)، الديمقراطية في أمريكا، مرجع سابق ، جـ. 1، ص. 309 وما بعدها.

² المرجع نفسه ، جـ. 1، ص. 312-317.

³ المرجع نفسه، جـ.1، ص. 309.

⁴ عصفور (محمد)، الحرية بين الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، مرجع سابق، ص. 23.

ثانياً: إضافة إلى هذه القوّة الأدبية التي تتمتع بها الأغلبية، فإنّها تستند إلى أساس آخر، وهو أنَّ مصالح الكثرة يجب أن تكون مفضّلة على مصالح القلة¹، وهذا تبرير واقعي، حيث يستند إلى أنَّ الأغلبية تتمتع بتلك الامتيازات والصلاحيات الواسعة، بمحرّد أنها تمثل مصالح الأكثريّة، والتي يجب أن تقدّم على مصالح الأقلية.

وهنا يدلُّ لنا خطأ هذا المستند؛ لأنَّه يبرر ظلم الأقلية وإهمال مصالحها، بمحرّد كونها تمثل مصالح القلة، وهذا ما ينافي أسم الأسس المعتمدة للإقرار بحكم الأغلبية، وهو تصالح الأغلبية مع الأقلية في ظلّ تعذر تحقق الإجماع.

ثالثاً: ويستند هذا الأساس كذلك إلى منطق الأحزاب؛ حيث تقرَّ هذا السلطان المطلق للأغلبية لأنَّها تأمل أن تمارس هذا الحقَّ في يوم من الأيام، عندما يقول إليها الحكم²، فالأنْجذاب السياسي، وهي تسعى للحصول على الأغلبية التي توصلها إلى الحكم، تقرَّ بذلك السلطات الواسعة للأغلبية. لأنَّها بوصولها إلى الحكم تعود إليها تلك السلطات، فهي تقرَّ بذلك لأنَّها مطمئنة إلى أنها لا تكون دائِمًا في يد واحدة، بل تتداوّلها الأحزاب، إذ إنَّ أغلبية اليوم هي أقلية الغد، وهكذا.

ولكن رغم كلِّ هذه التبريرات، إلاَّ أنه لا يمكن إنكار خطورة هذا الإطلاق لسلطان الأغلبية، وما ينجرُّ عن ذلك من آثار سلبية، والتي ستتناولها في المطلب الآتي:

المطلب الرابع: الآثار السلبية لإطلاق سلطان الأغلبية

على الرّغم من أنَّ الديمقراطية الغربية تقتضي ضرورة الاحتكام إلى إرادة الأغلبية، وذلك لمبررات كثيرة سبقت الإشارة إليها، إلاَّ أنَّ إطلاق سلطات هذه الأغلبية بدون أيَّ قيد أو تحفظ، وإلى درجة الطغيان؛ يؤدّي إلى نتائج سلبية على كثير من الميادين، ولا سيما ميدان الحرّيات. وفيما يأتي ستعرّض —بحول الله تعالى— إلى هذه الآثار السلبية لإطلاق سلطان الأغلبية:

أولاً: عدم الاستقرار في الديمقراطية

حيث يفسح إطلاق سلطان الأغلبية المجال للأهواء والتقلبات في الشؤون المهمة، فلا تستمرُّ القوانين لوقت طويٍّ؛ مما يجعل القوانين غير مستقرة، ويكون التأثير نفسه على تنفيذ القوانين.

¹ دو توكييل (الكسبيس)، الديمقراطية في أمريكا، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 310.

² المرجع نفسه، جـ. 1، ص. 311.

الباب الثاني..... مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام
وتصريف شؤون الإدارة¹، بل إن عدم الاستقرار قد يشمل حتى النظام نفسه؛ فإطلاق سلطان الأغلبية قد يؤدي إلى تغيير طبيعة النظام المتبعة، مما يؤدي نتيجة لذلك إلى تغيير حتى نمط المؤسسات القائمة في الدولة.

وقد تفطن المشرعون والسياسيون الفرنسيون إلى خطورة عدم الاستقرار في نظام الحكم، فأقرّوا عدم إمكان الأغلبية تغيير طبيعة النظام، والذي كان جمهورياً.²

ثانياً: المساس بحرية الرأي

إطلاق سلطان الأغلبية قد يؤدي إلى إقامة حواجز منيعة حول حرية الرأي³، حيث يتتحقق في ظل طغيان سلطان الأغلبية - الذين لهم آراء لا توافق الأغلبية من إبداء آرائهم، سواء من أهل السياسة أم أهل الفكر أو الأدب، وبحلولهم يتنازلون عن حقوقهم وحرياتهم، للسير في الاتجاه الذي ترسمه الأغلبية، وذلك ما يمكن تسميته "الاستبداد المقنع"، وكان الديمقراطية الغربية - وهذا الأمر - قد رجعت إلى ما كانت تعنيه على الملكيات المطلقة والأنظمة الدكتورية، من استبدادها وطغيانها.

ثالثاً: ظلم الأقليات ودفعها إلى الثورة

إن إطلاق سلطان الأغلبية سيكون حتماً على حساب الأقلية، التي تكون عادة مفترقة عن الأغلبية، سواء في اتجاهها السياسي، أم في أمور أخرى أكثر خطورة، كالمعتقدات. وإن هذا الطغيان قد يدفع تلك الأقليات إلى اليأس، ولا سيما إذا شعرت بالظلم، وهذا ما يضطرّها إلى الاتجاه نحو القوة المادية (الثورة والتمرد)، وهكذا يكون استبداد الأغلبية قد تسبب في إحداث الفوضى والتعزّز في المجتمع.⁴

ونتيجة لهذه الآثار السلبية لإطلاق سلطان الأغلبية، كان لابد من إثارة قضية تقييد سلطان الأغلبية، استناداً إلى ميررات موضوعية، واعتماداً على آليات قانونية لتحقيق ذلك.

وهذا ما ستناوله - بحول الله تعالى - في المطلب الآتي:

¹ دو توكييل (الكسين)، الديمقراطية في أمريكا، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 312.

² فقد أضاف الجمهوريون الفرنسيون سنة 1884 م إلى (المادة 8) من قانون (25 فبراير 1875 م) هذه الفقرة التي تعدّ إنكاراً شديداً لسلطان الأغلبية، وهي تقضي بأنه: «لا يجوز أن يكون الشكل الجمهوري موضوعاً لاقتراح بالمراجعة». عصفور (عمد)، الحرية بين الفكرتين الديمقراطي والاشتراكي، مرجع سابق، ص. 29.

³ دو توكييل (الكسين)، المراجع السابق، جـ. 1، ص. 319.

⁴ المرجع نفسه، جـ. 1، ص. 327.

المطلب الخامس: تقييد سلطان الأغلبية في الديمقراطية الغربية

تبدو لنا قضية التقييد هذه كضرورة لابد منها، بعد أن استعرضنا تلك الآثار السلبية والتنتائج الخطيرة لإطلاق سلطان الأغلبية، فهي إذن مسألة مبررة من الناحية الموضوعية، حفاظاً على جوهر النظام الديمقراطي، ومراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع؛ لذا كان لابد من إيجاد آليات قانونية لتحقيق هذا المهد.

وسنحاول -بعون الله تعالى- تلخيص هذه المبررات، وإجمال تلك الآليات فيما يأتي:

الفرع الأول: مبررات تقييد سلطان الأغلبية
لقد أقرّ هذا التقييد استناداً إلى مبررات كثيرة، من أهمّها:
أولاً: عدم عصمة الأغلبية من الخطأ

فليس بمستبعد أن تقع الأغلبية -بقصد أو بغير قصد- في الظلم، فعندما يرفض الأفراد، أو ترفض الأقلية، الإذعان لذلك الظلم، فليس معنى ذلك أنّهم قد نازعوا حقّ الأغلبية في الحكم. بل يمكن اعتباره أنه جوء من سيادة الشعب إلى سيادة البشر أجمعين، فالأغلبية في جملتها هي مجرد فرد، كثيراً ما لا تتفق مصالحه وأراؤه مع شخص آخر، وهذا الشخص الآخر هو ما يسمى "الأقلية". فإذا كان من غير المستبعد وقوع الفرد الواحد -إذا ما ملك سلطة مطلقة- في ظلم غيره، فالأمر نفسه يمكن أن يحدث للأغلبية، فلا شيء يمنعها من الوقوع في الخطأ، فأخلاق الناس فرادى لا تتغير باتحادهم¹.

إذن، فمادامت الأغلبية غير معصومة من الخطأ، وإمكانية ظلمها وانحرافها واردة، كما هي واردة عن الأشخاص فرادى، مع التسليم بأنّه في الأكثريّة أقلّ احتمالاً، لإمكان ردّ بعضهم لبعض الآخر إلى الصواب، فإنّ ضرورة التقييد تبقى قائمة لتلك الأسباب.

¹ دو تو كفيل (الكسيس)، الديموقراطية في أمريكا، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 314.

ثانياً: حماية الحريات الفردية

ما دامت الحرية هي من أهم أسس الديمقراطية الغربية، بل هي جوهرها، فإنه لا يمكن التنازل عنها لصالح مبدأ آخر، وهو "مبدأ الأغلبية"، مهما كانت ضرورة وأهمية هذا الأخير، لذلك اعتُبر تقييد إرادة الأغلبية من أجل الصور الموكدة لمعنى الحرية؛ بحيث تقف حاجزاً يحول دون الاستبداد بالأقلية، والتعريض لحقوق الأفراد وحرياتهم. فالديمقراطية لا تجعل إرادة الأغلبية -في صلتها بالحرية- ذات قيمة مطلقة، لأنَّ الديمقراطية تعني بالجوهر أكثر مما تعني بالشكل، وإنَّ ما تقره الأغلبية تتوقف مشروعيتها على النتائج العملية التي تنتهي إليها، فما يُعدَّ مشروعًا في وقت لا يُعدَّ مشروعًا في وقت آخر¹.

ولقد احتاط الفكر الديمقراطي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم؛ فلم يجعل أهم آلية من آليات الديمقراطية الغربية، والمتمثلة في مبدأ حكم الأغلبية، تلغى أصلاً جوهرياً في النظام الديمقراطي وهو الحرية؛ لذا أقرَّ حماية هذه الأخيرة بتقييد سلطان الأغلبية.

فمادمنا قد خلصنا إلى أنه من الضروري حماية الحريات الفردية، وأنَّ الأغلبية معرَّضة للخطأ والانحراف، ولاسيما إذا أطلق سلطانها، فإنه لابد من البحث عن آليات قانونية لتقييد سلطان الأغلبية، وهذا ما ستناوله —بإذن الله تعالى— فيما يأتي :

الفرع الثاني: آليات تقييد سلطان الأغلبية

لقد خلصنا إلى أنه لابد من تقييد سلطة الحكم الديمقراطي، والمعبر عنها بـ "حكم الأغلبية"، وذلك باستعمال وسائل ديمقراطية لا تناهض الغايات العليا للديمقراطية، إذ لابد من الحفاظ على أهم مبادئ الديمقراطية، والمتمثلة في حماية الحريات الفردية، وإقامة التوازن بين السلطة والحرية، وحفظ الاستقرار السياسي في الحكومة الديمقراطية، وذلك دون المساس بالأسس الأولى للديمقراطية الغربية، وهو "سيادة الشعب"؛ ووضع آليات لتقييد إرادة الأغلبية يُعتبر من ضمانات تحقيق تلك الأهداف. ويمكن إجمال تلك الآليات فيما يأتي:

¹ عصفور (محمد)، الحرية بين الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، مرجع سابق، ص. 29.

أولاً: تقييد اختصاصات الأغلبية دستورياً

والمقصود هنا هو: النص في دستور الدولة على بعض المعامم التي لا يمكن للأغلبية أن تتجاوزها، مهما بلغت هذه الأغلبية من قوّة عدديّة؛ وذلك حماية للاستقرار السياسي، وحفظاً على النظام الديمقراطي من أن تتمدد إليه أيدي المناوئين له، وكذا لأجل حماية الحريات ذاتها.

ومن أبرز الأمثلة على هذا التقييد الدستوري لسلطان الأغلبية، ما نصّت عليه بعض الدساتير في فرنسا وإيطاليا، من عدم قدرة الأغلبية —مهما بلغت قوّتها— على تغيير الشكل الجمهوري للدولة، ومنعـت حتى مجرد الاقتراح لوضعه محلّ مراجعة دستورية¹؛ وحتى في الديمقراطيات التي ليس لها دستير مكتوبـة —كما هو الحال في إنجلترا— فإن التقاليـد الدستوريـة هي التي تقومـ هذا الدور في تقييد سلطـان الأغلـبية وحـماية الحرـيات².

فـ تلك النصوص الدستوريـة تعـبر تـقييـداً لإرادـة الأـغلـبية، وـ حاجـزاً يـحـول دون إـطـلاق سـلطـان الأـغلـبية، وـ تحـديـداً للمـعـامـم التي لا يـجـوز المسـاسـ بهاـ، وـ ذلك هـدـفـ حـماـيةـ المـبـادـعـ الـديـقـراـطـيـةـ، وـ الحـفـاظـ عـلـىـ مـكـتـسـبـاتـ الشـعـبـ الذـيـ كـافـحـ لـأـجـلـهـ طـويـلاـ.³

ثانياً: إقامة نظام للحرـيات

وـ ذلك لأـجلـ حـماـيةـ الأـفرـادـ منـ استـبـادـ الأـغلـبيةـ، وـ لـكونـ إـطـلاقـ سـلطـانـ الأـغلـبيةـ يـمـسـ بالـدرـجةـ الأولىـ الحرـياتـ الفـردـيـةـ. وـ نـظـرـاًـ لـماـ تـشـيرـهـ العـلـاقـةـ بـيـنـ السـلـطـةـ وـالـحـرـيـاتـ منـ إـشـكـالـيـةـ عـلـىـ المـسـتـوـيـنـ الـفـكـرـيـ وـالـسـيـاسـيـ؛ فـإـنـهـ مـنـ الـضـرـوريـ حـماـيةـ هـذـهـ الحـرـيـاتـ الفـردـيـةـ، وـالـتـيـ تـعـتـرـىـ مـنـ الـأسـسـ الـهـامـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الغـرـبيـةـ.

¹ عصفور (محمد)، الحـرـيـاتـ بـيـنـ الـفـكـرـيـ الـدـيمـقـراـطـيـ وـالـاشـتـراكـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 30ـ 29ـ.

² ماكيفر (روبرت)، تـكـوـيـنـ الدـوـلـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 253ـ.

³ غـيرـ أـنـاـ نـرـىـ مـاـ يـرـاهـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـدـيمـقـراـطـيـنـ فـيـ أـنـ أـصـولـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ تـكـفـلـ لـلـشـعـبـ حـتـىـ تـغـيـرـ نـظـامـهـ السـيـاسـيـ أوـ الـاحـتـمـاعـيـ، حـسـبـاـ يـرـيدـ، وـأـنـ ذـلـكـ لـنـ يـتـاحـ لـلـشـعـبـ إـلـاـ إـذـاـ خـلـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـنـ يـنـادـونـ هـذـاـ التـغـيـرـ، مـهـماـ كـانـ دـعـوـقـ، ضـلـالـاـ آـنـهـمـ لـاـ يـقـرـمـونـ بـعـملـ عـدـوـيـ عـنـيفـ تـكـوـنـ لـهـ آـثارـ مـادـيـةـ مـلـمـوسـةـ، وـ طـالـمـاـ آـنـهـمـ يـلـجـأـونـ فـيـ الدـعـاـيـةـ لـنـذـهـبـهـمـ بـالـطـرـيـقـةـ السـلـمـيـةـ، وـ كـذـلـكـ هـذـاـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـسـاسـ الـحـرـيـاتـ، وـأـصـولـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـمـبـادـهـاـ وـمـنـطـقـهـاـ، وـالـتـيـ تـقـضـيـ بـأـنـ السـيـادـةـ لـلـشـعـبـ، فـهـوـ الـذـيـ يـخـتـارـ النـظـامـ الـذـيـ يـرـيدـ وـالـحـكـامـ الـذـينـ يـرـيدـهـمـ. انـظـرـ: عـصـفـورـ(مـحمدـ)، مـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 39ـ.

ولقد أقام الفكر الديمقراطي هذا النظام على أساس متعدد، تسعى كلها إلى الحفاظ على الحرية في كافة الميادين، سواء في علاقة نواب الشعب بالشعب نفسه، أو علاقة النواب بعضهم ببعض، من حيث وضعهم كأغلبية أو أقلية¹.

وإن الديمقراطية الحقيقة هي التي توقف بين إرادة الأغلبية وحقوق الأفراد، ومن المؤكد أن الديمقراطية لا تقوم إلا في ظل الحرية، وأن إهانة حرية من الحريات يتضمن في ذات الوقت إهانة باقي الحريات، كما أن إهانة حرية البعض يؤدي إلى إهانة حرية الجميع، ولا يمكن استخلاص إرادة الأغلبية ما لم تتقرّر الحرية للجميع، مهما اختلفت مذاهبهم وأتجاهاتهم وفقارهم².

عدم إقامة نظام للحريات يكفل لفرد حماية حرياته؛ يجعل الفرد يتوه في اللجوء إلى الجهة التي تنصّه عندما يقع عليه ظلم أو اعتداء على حرياته، فإذا هو جاً إلى الرأي العام، فالرأي العام هو الأغلبية، وإن هو جاً إلى الهيئات التشريعية، فإنّها تمثل الأغلبية وت تخضع لها ضمّناً، وإن التحا إلى السلطة التنفيذية، فإنّ الأغلبية هي التي تعين هذه السلطة، وهي بذلك خاضعة لها.

وحتى القضاة يتّخّبون من قبل الأغلبية في بعض المناطق من الولايات المتحدة الأمريكية³.

لقد نصّ دستور الولايات المتحدة الأمريكية في تعديله الأول على ما يأبى: «ليس للكونغرس أن يسنّ قانوناً يقيم ديناً، أو يمنع ممارسة دين قائم ممارسة حرة، أو يضيق حرية التعبير والصحافة، أو يقيد حقّ الشعب في التجمّع السلمي، أو في التقدّم بعرائض للحكومة لالتماس رفع الحيف»⁴، فلاحظ هنا أنّ الدستور قيد من صلاحيات السلطة التشريعية -الممثلة للأغلبية- حماية حريات الأفراد في التعبير والاعتقاد والرأي والتجمّع، وكذا السعي لرفع الظلم؛ فإقامة هذا النظام للحريات يتّبع للأفراد اللجوء إليه طلباً للإنصاف، واسترجاعاً للحقوق الأساسية، والتي من أهمّها الحق في الحرية.

ثالثاً: اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر هذا المبدأ من الضمانات المهمة لمنع استبداد الأغلبية، فهذا المبدأ يكفل مراقبة السلطات التنفيذية والقضائية للسلطة التشريعية -والتي تمثل الأغلبية-، كما أنّ هذا الفصل بين تلك السلطات يحول دون استيلاء إحدى تلك السلطات -ومنها السلطة التشريعية- على كلّ الاختصاصات

¹ عصفور (محمد)، الحرية بين الفكرتين الديمقراطي والاشتراكي، مرجع سابق، ص. 28.

² بدوي (ثروت)، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 365.

³ دو تو كفيل (الكسيس)، الديمقراطي في أمريكا، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 316.

⁴ ماكيرف (روبرت)، تكوين الدولة، مرجع سابق، ص. 252.

الباب الثاني..... مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام والصلاحيات؛ مما يؤديها إلى الاستبداد، ولذلك كان هذا الفصل بين السلطات أداة لتوزيع تلك الاختصاصات والصلاحيات، وضماناً لمراقبة كل سلطة للسلطات الأخرى، ومنعها من الاستبداد أو الانحراف.

وقد أصبح الاعتقاد بأنَّ هذا الفصل من الوسائل والتدابير التي تحول دون استبداد أيَّ هيئة من الهيئات، ومن وسائل حماية الحريات كذلك¹.

وذلك لأنَّ الواقع والتاريخ يؤكدان وجود استبداد حقيقي من جانب بعض الهيئات النباتية، ففي النظام النباتي البرلماني – وهو أحد أشكال النظام الديمقراطي – نجد أنَّ الحزب صاحب الأغلبية هو الذي يحكم، والنزعنة المترتبة – كما هو معروف – كثيراً ما تجعل أصحابها يقومون بأعمال استبدادية ضدَّ الخصوم، وإنَّ الحكومة الشعبية هي أكثر الحكومات ميلاً إلى الاعتقاد بأنَّ سلطاتها يجب أن يكون مطلقاً، لكونها تمثل السيادة الشعبية، ولأجل هذا كان من الضروري الاحتياط من استبدادها، وأنَّ اتحاذ ضمانات قوية لدفع استبدادها، وأهمُّ الضمانات – كما أسلفنا – هي تطبيق نظرية الفصل بين السلطات، فتجمعي السلطات في يد واحدة، سواء أكانت فرداً أم هيئة، يؤديها إلى الاستبداد. لذلك يتعمَّن الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية؛ حتى تقوم كل سلطة بمراقبة الأخرى، فمتعتها من الاستبداد، فإذا لم تستطع مثلاً السلطة التنفيذية إيقاف عمل السلطة التشريعية، فإنَّ هذه الأخيرة – والتي تمثل الأغلبية – قد تصبح مستبدة².

ولكلَّ ما سبق ذكره يمكننا أن نعتبر الفصل بين السلطات آلية من آليات تقييد سلطان الأغلبية.

رابعاً: اعتماد نظام التمثيل النسبي في الانتخاب

على الرَّغم من أنَّ نظام التمثيل النسبي قد انْتَقد لكونه يشجع على نشوء أحزاب سياسية جديدة³، حيث يعمل على أن يتَّشكل البرلمان من قوى سياسية متعددة، وهذا بدوره يجعل الأَكثريَّة تتَّكون من تحالف عدَّة أحزاب، مما يجعلها غير منسجمة وغير متجانسة⁴، إلا أنَّ هذا الذي اعتبر أمراً سلبياً، له أثر إيجابي من جهة أخرى، وهذا الأثر الإيجابي يتمثل في كون أنَّ الأغلبية المتَّكونة من توجُّهات مختلفة وأحزاب سياسية متعددة، تحول دون استبداد الأغلبية ذات التوجُّه الواحد.

¹ كيتيل (レイモンド カーフィルド)، العلوم السياسية، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 280.

² الصباغي (بيبي السيد)، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 506-507.

³ ديفرجيه (موريس)، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص. 159.

⁴ المرجع نفسه، ص. 133.

فهذا التنوع للبرلمان، وتلك التوجهات المختلفة التي يتشكل منها، وهو ما يعتبر من آثار تطبيق نظام التمثيل النسبي؛ يخفّف من طغيان الأغلبية التي قد تستبدّ فيما لو كانت من اتجاه واحد، فذلك التعدد في التوجهات قد يخلق نوعاً من الرقابة بين الأحزاب السياسية المشكلة للبرلمان.

لذا يمكن القول إنَّ التمثيل النسبي يشكّل عامل هامٌ ومتوازنٌ للحياة السياسية، وذلك أَنَّه لو افترضنا سيطرة حزب متطرف، كالحزب الشيوعي مثلاً؛ فإنَّ التمثيل النسبي يقلل من خطورته، لأنَّ هذا النظام يسمح له بممارسة الحكم بقدر حجمه، مع مشاركة الأحزاب الأخرى له في الحكم¹، وهذا يمنعه من الاستبداد بالحكم، لأنَّ القرار لا يعود إليه وحده، بل له شركاء في الحكم.

وهذا ينبع إلى أنَّ التمثيل النسبي يعتبر عاملًا من العوامل التي لها دور غير مباشر في تقيد سلطان الأغلبية؛ وذلك لأنَّه يحول — بطبيعته — دون تضخيم الأغلبية وجعلها في يد اتجاه واحد، والذي قد يؤدي إلى طغيان هذه الأغلبية واستبدادها.

¹ البَا (محمد عاطف)، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص . 339.

الفصل الثاني

التأصيل الشرعي لمبدأ الأغلبية

لقد تطرقنا في الفصل السابق إلى "مبدأ الأغلبية" في الديمقراطية الغربية، وعرفنا من خلاله أنَّ هذا المبدأ يعتبر أفضل صيغة نظامية توصلت إليها البشرية عبر تجاربها الطويلة في أنماط الحكم، وعرفنا كذلك أنَّ "حكم الأغلبية" يستند إلى جملة من البررات الموضوعية، جعلت منه أساساً مهماً من أسس الديمقراطية المعاصرة، ومن مقوماتها الأساسية.

لذلك لا بدَّ لنا - عملاً بمسلكنا في هذا البحث الذي يوصل بعض آليات الديمقراطية ويقوِّمها بميزان الإسلام - أن نتعمق في أصول النظام السياسي الإسلامي، ولاسيما ما تعلق منها بنصوص الوحي - كتاباً وسنة - وما استند إليها من سوابق تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، واجتهادات علمائنا الأجلاء، وكذلك باقي مصادر التشريع، كالإجماع والمصالح المرسلة.

وهدفنا من كل ذلك معرفة مدى تأصل هذا المبدأ في النظام السياسي الإسلامي. وهنَّ أنَّ الإسلام قد سبق الديمقراطيات الغربية المعاصرة بإقرار مبدأ حكم الأغلبية.

ولدراسة هذا الموضوع فقد قسمَّنا هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول : وتناول فيه الاتجاه الرافض والمنكر لمبدأ الأغلبية، وأدلةُهم.

المبحث الثاني: وتناول فيه إلى الاتجاه المقرر بمبدأ الأغلبية، وأدلةُهم .

المبحث الثالث: وتحدَّث فيه عن علاقة الإجماع وعصمة الأمة بمبدأ الأغلبية.

المبحث الرابع: وتناول فيه إلى مجالات العمل بمبدأ الأغلبية، وضوابطها.

المبحث الأول

الاتجاه الرافض لمبدأ الأغلبية، وأدلةهم

يذهب عدد من العلماء والكتاب المسلمين إلى الوقوف موقف الرفض والإنكار للعمل بمبدأ الأغلبية، ولا يقرّون بشرعية هذا المبدأ في الإسلام.

وللإسناد على رأيهم هذا فقد جعوا ما يرونه من أدلة تقضي ببطلان أتباع الأغلبية. ولو سلمت لهم تلك الأدلة لأخذ موقفهم ذاك من مبدأ الأغلبية، طابع الحكم الشرعي الصحيح الملزم.

والجدير بالذكر أنَّ من مظان هذا المبحث هو المذهب القائل إنَّ نتيجة الشورى معلمة وليس ملزمة، أي أنَّ الحاكم ليس ملزمًا بالعمل بنتيجة الشورى، فله أن يعمل برأيه الشخصي حتى ولو خالف بذلك رأي أغلبية أهل الشورى، فهو —حسب رأيهم— غير ملزم بما تسفر عنه عملية الاستشارة، حتى ولو كانت الشورى واجبة ابتداءً وليس مندوبة.

ولقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى جملة من الأدلة، مستمدَّة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الشريفة، ومن مواقف وتصرُّفات الخلفاء الراشدين، كما استندوا كذلك إلى بعض الأدلة العقلية.

وبعد كلَّ عرض للدليل من تلك الأدلة، لا بدَّ لنا أن نقف وقفة مع ما استدلَّ به هؤلاء المنكرون لمبدأ الأغلبية؛ وذلك لتمحيص تلك الاستدلالات ومناقشتها، وبيان مكان المخلل فيها.

ولتناول هذا الموضوع فقد قسمنا هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: وتناول فيه الأدلة المستقاة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: وتناول فيه الأدلة المستمدَّة من السنة النبوية الشريفة.

المطلب الثالث: وتناول فيه عن الأدلة المستمدَّة من مواقف الخلفاء الراشدين.

المطلب الرابع: وتناول فيه بعض الأدلة العقلية المعتمدة.

المطلب الأول: الأدلة المستفادة من القرآن الكريم

أولاً: لقد استدلّ أصحاب هذا الاتجاه، لتأكيد ما ذهبوا إليه من عدم حجية مبدأ الأغلبية، بكون أنّ الكثرة أو الأكثريّة لا تأتي في القرآن الكريم إلاّ في سياق الذمّ والقدح، والقرآن الكريم لا يصور "أكثر الناس" إلا جاهلين ضالين فاسقين، وهذا يكفي في عدم الوثوق بالأغلبية أو الاعتداد برأيها والالتزام بها¹.

ومن جملة هذه الآيات الكريمة الواردة في كتاب الله عَزَّلَهُ عَنِّيْلَهُ ، كخصوص عامة، تذمّ الأكثريّة وتندح الأقلية، نذكر ما يأتي:

قال عَزَّلَهُ عَنِّيْلَهُ : «وَلَئِنْ تُطْعِمُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ بِضُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»² «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضُتَ بِمُؤْمِنِينَ»³ «وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ»⁴ «لَقَدْ جَنَاحَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكُنْ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَافِرُهُنَّ»⁵ «قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثِيرٌ الْخَبِيثُ»⁶ «وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»⁷ «وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ»⁸ «وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ»⁹ «وَمَا يَبْعَدُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا أَنْكُنَا»¹⁰.

¹ الريسوبي (أحمد)، نظرية التغريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط. 1، 1997 م ص. 409.

² سورة الأنعام، الآية: 116.

³ سورة يوسف، الآية: 103.

⁴ سور الأربع، الآية: 179.

⁵ سورة الزخرف، الآية: 78.

⁶ سورة المائد، الآية: 100.

⁷ سورة يوسف، الآية: 21، والآية: 40.

⁸ سورة غافر، الآية: 59.

⁹ سورة يوسف، الآية: 38.

¹⁰ سورة يونس، الآية: 36.

فَوَلَكُنْ أَكْثَرَهُمْ بِجَهَنَّمَ^١ **وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ^٢** **إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُنَّ^٣**.

ويمكن رد سبب الشبهات التي أثيرت حول مبدأ الأغلبية إلى تأويل هذه الآيات، التي يفهم منها أن الأكثريّة تقف في صفة الباطل، وأنّ أهل الخير والصلاح هم قلة دائمًا؛ فكان أن أصبح مصطلح "الأغلبية" سيء السمعة عند بعض شرائح المسلمين.^٤

ويُرَدُّ على الاستدلال بالآيات السابقة لإنكار مبدأ الأغلبية بما يأتي:

١- إن تلك الآيات لا شأن لها بموضوع "مبدأ الأغلبية"، إذ إن بعضها ورد في شأن الكفار وبعضها في شؤون العقيدة والآخرة، ولا علاقة لها بمراقب الناس ومصالحهم الدينية، فتلك الآيات التي ورد فيها ذم الأكثريّة لا علاقة لها بمسألة الانتخابات، أو شؤون السياسة والحكم.^٥

٢- إن تلك الأكريات المذمومة في القرآن الكريم هي: أكثريّة المشركين، أكثريّة المنافقين، أكثريّة اليهود والنصارى، وأكثريّة المعاندين والمستكبرين؛ لذلك فمن الغلط الفادح قطع الآيات التي ذمّت الأكثريّة من هذه الأصناف عن سياقها، ثم الانتقال بها إلى صفة المسلمين وجماعة المؤمنين، ثم الانتقال بها إلى إهدار الكثرة مطلقاً، وتفضيل القلة عليها، ولا أحد ينكر أن الكثرة إذا كانت ضمن دائرة الإيمان والإصلاح، فهي مطلوبة ومرغوبة ويُعتدّ بها، وذلك لأن الكثرة في دائرة الخير زيادة في الخير، والكثرة في دائرة الشر زيادة في الشر، كما أن القلة في الخير نقصان في ذلك الخير، والقلة في الشر نقصان فيه أيضاً، «فالكثرة في الخير أفضل من القلة، والقلة في الشر أفضل من الكثرة».^٦

٣- إن تأويل المنكرين لمبدأ الأغلبية لتلك الآيات قائم على الغلط أو المغالطة؛ وذلك لأننا نتحدث عن الديمقراطية في مجتمع مسلم، الذي يفترض أن أكثريّة ممن يعقلون ويؤمنون ويشكرون؛ ولسنا نتحدث عن مجتمع الجاحدين أو الضالّين عن سبيل الله، الذين لا يعقلون ولا يشكرون

^١ سورة الأنعام، الآية: 111.

^٢ سورة سباء، الآية: 13.

^٣ سورة ص، الآية: 24.

^٤ هويدى (فهمي)، الإسلام والديمقراطية، مرجع سابق، ص. 208-209.

^٥ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، "هل الأغلبية مبدأ إسلامي أصيل؟"، مقال بمجلة "الأمة" القطرية، العدد: الثالث، السنة الأولى، يناير 1981م، ص. 64.

^٦ الريسوبي (أحمد)، نظرية التقرب والتغلب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، مرجع سابق، ص. 413 وما بعدها.

ولا يؤمنون. كما أن هناك أموراً لا تدخل مجال التصويت ولا تُعرض لأحد الأصوات عليها، لأنها من الشوائب التي لا تقبل التغيير، إلا إذا تغير المجتمع ذاته ولم يعد مسلماً، فلا مجال للتصويت في قطعيات الشرع، وأساسيات الدين وثوابته، وما علم منه بالضرورة؛ وإنما يكون التصويت في الأمور "الاجتهادية" التي تحتمل أكثر من رأي، ومن شأن الناس أن يختلفوا فيها، كاختيار أحد المرشحين لمنصب ما، أو تنظيم بعض الأمور الدنيوية، كالتجارة والصناعة والتنقل، إلى غير ذلك، فهذه القضايا إذا اختلفت فيها الآراء، فلا بد من وجود مرجع، والذي هو "مبدأ الأغلبية".¹

ومن هنا يسقط استدلال هذا الفريق -المنكر لمبدأ الأغلبية- بتلك الآيات السابقة؛ وذلك لأنهم قطعواها عن سياقها الذي وردت فيه، إذ لا شأن للمواضيع التي وردت فيها تلك الآيات مع الموضوع الذي نحن بصدده، ولا علاقة بينهما لا من قريب ولا من بعيد، فتلك الآيات لا تتحدث عن ذمة الكثرة في مسألة الانتخابات، أو شؤون السياسة والحكم.

4- وأما بالنسبة لقوله تعالى: «*فَلْنَلَّيَسْتُوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْأَعْجَبَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ*»²، فقد استدل بهذه الآية الفريق المنكر لمبدأ الأغلبية؛ لما تضمنته من عدم الاعتداد بالكثرة الخبيثة، فاعتمدوا عليها لإهدار الأكثريّة مطلقاً، حيث يقول أحدهم: «إن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق والباطل؛ فإنه من الممكن في نظر الإسلام أن يكون الرجل الفرد أصوب رأياً وأحدّ بصراً في مسألة من المسائل، من سائر أعضاء المجلس (أي مجلس الشوري)، فإن كان الأمر كذلك، فليس من الحق أن يرمى برأيه لأنّه لا يؤيّده جمّع غفير، فالأخير له الحق أن يوافق الأقلية أو الأغلبية في رأيها، وكذلك له أن يخالف أعضاء المجلس كلّهم ويقضي برأيه».³

¹ هويدي (فهمي)، الإسلام والديمقراطية، مرجع سابق، ص. 145.

² سورة المائدة، الآية: 100.

³ المودودي (أبو الأعلى)، نظرية الإسلام وهديه، ترجمة: حليل حسن الإصلاحي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. م، د. ط، 1969 م، ص، 58-59.

ولكن "المودودي" لا ينكر الأغلبية كليّة، حيث يقول متحداً عن "مجلس الشوري": «والأمور تُقضى في هذا المجلس بكثرة آراء أعضائه في عامة الأحوال، إلا أن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق والباطل». المرجع نفسه، ص. 58.

باب الثاني مبدأ الأغليّة في ميزان الإسلام

فلا بدّ هنا من توضيح هذه المسألة فيما يخصّ هذه الآية التي اعتمد عليها هذا الفريق لإنكار العمل بمبدأ الأغليّة؛ فالآية هنا إنما تنفي المساواة بين الطيب والخبيث، وهي تشير إلى أفضلية الطيب ولو كان قليلاً، على الخبيث ولو كان كثيراً، وأنَّ الذي أهدرته الآية هو الخبث لا الكثرة¹.

فهذه الآية تحذر أهل العقل من أن يغتروا بكثره الباطل وانتشاره، إذ إنَّ الشيء إذا كان خبيثاً في أصله، فكثرته وانتشاره لا يجعله طيئاً، بل يبقى على خبيثه².

ولا يمكن لعاقل أن يدعى بأنَّ كثرة شيء دليل مطلق على صحته وطبيتها. كما أنَّ محلَ البحث هنا في شرعية بمبدأ الأغليّة، يتعلق بأكثريَّة المؤمنين حول مسألة خلافية هي محلَ تعدد الآراء.

ثانياً: استند هذا الفريق كذلك، للاحتجاج على صحة مذهبهم، إلى قوله تعالى: **(فَاغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)**³.

وفي هذه الآية أنسد الله تعالى العزم إلى الرسول ﷺ، فقد أمر سبحانه وتعالى نبيه محمدًا ﷺ بمشاورة أصحابه ﷺ، ولكن عند عزمه على تنفيذ الأمر المشور به، فليتوكل على الله في تنفيذه، ولو لم يوافق عزمه ذاك رأي غيره من الذين كان قد استشارهم.

ويفهم هذا من أقوال بعض المفسّرين:

فقد نقل الإمام القرطبي في تفسيره عن قتادة قوله في تفسيره لقوله تعالى: **﴿إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** أنَّ اللهُ أَمْرَ نَبِيَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ رَحْمَةً** «إِذَا عَزَمْتَ عَلَى أَمْرٍ أَنْ يَمْضِي فِيهِ وَيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، لَا عَلَى مَشَاوِرِكُمْ»⁴. كما يؤخذ هذا المعنى من ظاهر ما ورد في تفسير الإمام الطبرى⁵، حيث يقول إنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَهُ يخاطب نَبِيَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ رَحْمَةً** بما معناه: «إِذَا صَحَّ عَزْمُكَ بِتَثْبِيتِنَا إِلَيْكَ وَتَسْدِيدِنَا لَكَ، فِيمَا نَابَكَ وَحَزَبَكَ مِنْ أَمْرٍ

¹ الريسوبي (أحمد)، نظرية التفريغ والتغلب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، مرجع سابق، ص. 410-411.

² الأنصاري (عبد الحميد إسماعيل)، *الشوري وأثرها في الديمقرطية* (دراسة مقارنة)، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط. 3، د.ت، ص. 185.

³ سورة آل عمران، الآية: 159.

⁴ الفطحي (محمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ.4، ص. 252.

⁵ الإمام الطبرى: هو محمد بن حرير بن يزيد الطبرى، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طرسستان، واستوطن بغداد، وتوفي بها. من أشهر مؤلفاته: "أخبار الرسل والملوك" المعروف بتاريخ الطبرى، و"جامع البيان في تفسير القرآن"، المعروف بـ"تفسير الطبرى".

دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها^١، وفي "الكساف" ورد: «إِنَّمَا قطع الرأي عَلَى شَيْءٍ بَعْدَ الشُّورِيِّ (فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) فِي إِمْضَاءِ أَمْرِكَ عَلَى الْأَرْشَدِ الْأَصْلَحِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ أَصْلَحٌ لَكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، لَا أَنْتَ وَلَا مِنْ تَشَوُّرِكَ^٢.»

فهذه الآية -حسب هذه التفاسير- تعطي للنبي ﷺ الحق في إنفاذ ما عزم عليه، بعد أن يتوكّل على الله لا على المشورة، فيمضي في تنفيذ ما يراه الأفضل، حتى ولو خالف ذلك رأي من استشارهم في البداية، أي أن النبي ﷺ غير ملزم في تنفيذ ما يقرره أصحابه، مهما كانت كثراً. ويمكن مناقشة هذه النصوص التي قيلت في تفسير قوله تعالى: «إِنَّمَا عَزَمْتَ قَوْكَلْ عَلَى اللَّهِ^٣ بما يأتي:

1- إن النصوص المقلولة عن تفسير الطبرى، والقرطى، والكساف، تتعلق بموضوع نزول فيه الوحي، ولا علاقة لها بموضوع الشورى، ومعروف أن الموضع الذى نزل فيها الوحي لا مجال للشورى فيها^٤، وهذا ما يوحى من عبارة: «فامض لما أمرناك على ما أمرناك به»، التي وردت في تفسير الطبرى.

2- وما يؤيد القول السابق ما روى أن بعضهم قدقرأ هذه الآية: «إِنَّمَا عَزَمْتُ» بضم التاء^٥، أي «إِنَّمَا عَزَمْتُ» بنسبة العزم إلى الله تبارك الله، فيصبح المعنى: إذا عزمت لك على شيء وأرشدتك إليه، فتوكل على الله^٦.

¹ الطبرى (محمد بن حمرين)، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط. 1، 1403 هـ-1983 م، المجلد الثالث، جـ. 4، ص. 101.

² الزخشري (محمد بن عمر)، تفسير الكشاف، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 226.

³ سورة آل عمران، الآية: 159.

⁴ الأنصارى (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 120.

⁵ وهي قراءة خالد بن زيد. انظر: الآلوسي (شهاب الدين)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنبرية، مصر، د. ت، جـ. 4، ص. 107.

⁶ الشوكانى (محمد بن علي)، فتح القيدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، جـ. 1، ص. 496.

واستناداً إلى هذا المعنى، فإنَّ الأمر يخرج من دائرة الشورى، ويدخل في دائرة الأمر الإلهي، وهو مما لا يجوز فيه الشورى، فحقٌّ ولو صحت هذه القراءة، فإنه لا علاقة لها بِإِلزامِيَّةِ الشورى¹.

إِلَّا أَنَّ هذه القراءة ضعيفة، وذلك لأنَّ وصف الله بالعزم غير جائز، كما أنَّ هذه القراءة لم يقرأها أحد من الصحابة، ولذلك فلا يجوز إلحاقيها بالقرآن الكريم².

وهذا خلص، من خلال ما سبق ذكره، أنَّ ما استدلَّ به هذا الفريق من عدم إِلزامِيَّةِ الاحتكام إلى رأيِّ أهلِ الشورى، أوِّ أغلبيَّتِهم، اعتماداً على الآية السابقة، لا محلَّ له هنا، ما دام أنَّ الأمر هنا يتعلَّق بالوحي، وليس بالاجتهاد البشري الذي هو محلَّ الشورى، وهذا حسب النصوص التي قيلت في تفسير الآية.

3- إنَّ الآية السابقة تقرَّ وجوب الشورى، ولا تنصُّ على كيفية الوصول إلى الرأيِّ الأخير، فالله تعالى يقول لرسوله ﷺ: «وشاورهم في الأمر»، وهذا أمرٌ من الله ظاهره الوجوب، وإذا كان واجباً في حقِّ الرسول ﷺ فغيره أولى بهذا، ثمَّ يقول له: «إِنَّمَا عزْمَتْ فتوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»، والله تعالى لم يبيَّن هنا مستند هذا العزم، والرأيُّ الأخير الذي يكون عليه العزم، هل هو رأيُ من استشارهم أم رأيه هو، بل قال له: «إِنَّمَا عزْمَتْ أَيْ عَلَى رَأِيِّ مَا، وَلَمْ يَنْصُّ مَا هَذَا الرَّأِيُّ، هَلْ هُوَ رَأِيُ الرَّسُولِ نَفْسَهُ بَعْدِ الشُّورَى، أَمْ هُوَ رَأِيُّ مَنْ اسْتَشَارَهُمْ، وَمَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا عزْمَتْ فتوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»، فقد تحكمَ على القرآن، وقال فيه بغير علم، وحمل الآية ما لا تتحمل³.

ومن خلال هذا التفسير يمكن القول إنَّ هذا الدليل المستند إلى تلك الآية، لا يعتبر حجة للقائلين بأنَّه نصَّ في أنَّ الحاكم مخِيَّرٌ في الأخذ برأيِّ أهلِ الشورى، أوِّ أغلبيَّتِهم، أوِّ رأيِّ نفسه.

فعبارة «فتوكَّلْ عَلَى اللَّهِ» لا تفيد عدم الالتزام بنتيجة الشورى⁴، ولا ينقض ذلك ما يقال من أنَّ معنى «فتوكَّلْ عَلَى اللَّهِ» أنَّ لا يتوكَّلْ عَلَى مشاورتهم، وذلك لأنَّ التوكَّل هو طلب التأييد

¹ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 120-121.

² الرازي (محمد فخر الدين)، تفسير الفخر الرازي (الفسيفساء الكبير ومفاتيح الغيب)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط. 3، 1985م، المجلد الخامس، جـ. 9، ص. 70.

³ عبد الخالق (عبد الرحمن)، الشورى في ظلِّ نظام الحكم الإسلامي، دار القلم، الكويت، د. ط، 1982م، ص. 100-101.

⁴ أبو عزة (عبد الله)، "الشورى أم الاستبداد؟"، مقالٌ بمحله "جتمع"، الكويت، العدد: 38، ديسمبر 1970م.

باب الثاني مبدأ الأغليمة في ميزان الإسلام
والتسديد، وذلك لا يكون إلا من الله تعالى، وأما دور الشورى فمحصور في بيان أقرب الآراء إلى الصواب، وأحرارها بالأثاب¹.

فالمقصود من قوله عَزَّجَلَكَ: «فتوكِّل على الله»، أي فاستعن بالله في أمورك كلها... والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله عَزَّجَلَكَ في جميع أموره، وأن المشاورة لا تنافي التوكل².
بل إن التوكل يؤكد إلزامية المشورة من ناحية أن حقيقة التوكل تتضمن الأخذ بالأسباب، والاحتياط والتدبر، ولا شك أن الالتزام برأي أهل الشورى، أو أكثريتهم، هو أحد هذه الأسباب³.
ـ 4ـ كما أن ذلك الاستدلال بتلك الآية، للاحتجاج على عدم لزوم الأخذ برأي أغليمة أهل الشورى، لا يمكن التسليم به، بالنظر إلى معنى "العزم" في اللغة، والذي هو: «الأمر المرؤ المنفع، وليس ركوب الرأي دون روية عزماً، ومن معانيه كذلك: قصد الإمضاء»⁴.
وبذلك قد يكون الرأي الذي عزم عليه، أو عُقدت عليه النية، أو صُمم على إيفاؤه، هو رأي أهل الشورى، أو رأي الحاكم المخالف لرأي أهل الشورى، أي أن عبارة "العزم" التي وردت في الآية لا تفيد جواز مخالفة أهل الشورى، كما أنها لا تفيد إلزامية الشورى⁵.
وهذا يسقط الاستدلال بهذه الآية للقول بأنها تفيد عدم إلزامية الأخذ بنتيجة الشورى.

المطلب الثاني: الأدلة المستمدّة من السنة النبوية الشريفة

فقد اعتمد هذا الاتجاه كذلك على بعض الواقع التي حصلت في عهد النبي ﷺ، واعتبروها متكاً شرعاً للقول بعدم إلزامية العمل برأي الأغليمة.
وفيما يأتي سنستعرض –بإذن الله تعالى– هذه الأدلة والواقع، ونناقشها:

¹ العوا (محمد سليم)، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 189.

² الخازن (علاء الدين)، تفسير الخازن (باب التأويل في معانٍ التنزيل)، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت، ج. 1، ص. 290.

³ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 121.

⁴ القرطبي (محمد بن أحمد الأنباري)، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ. 4، ص. 252.

⁵ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، المراجع السابق، ص. 118.

أولاً: من السنة القولية

قوله ﷺ لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهمَا : « لَوْ افْتَقَمْتُمْ فِيهِ مَشُورَةً مَا خَالَتْكُمَا »¹.

قالوا إنَّ هذا الحديث يفهم منه آنَّه ﷺ يأخذ برأي أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهمَا - حتى ولو خالفَا في الرأي أغلبية الصحابة، أي آنَّه لا يلزم برأي أغلبية الصحابة.²

وقد نوقشت هذا الاستدلال بما يأتي:

1- الحديث ضعيف، لأنَّ فيه شهر بن حوشب، عبد الرحمن بن غنم، عبد الحميد بن بحراً، حيث يقول فيه ابن حزم: « وأمَّا حديث ابن غنم ففيه ثلث بلايا: إحداها آنَّه مرسَل، والثانية عبد الحميد بن بحراً، وهو ضعيف، والثالثة شهر بن حوشب، وهو متروك ».³

2- حتى ولو سلمنَا - جدلاً - بصحة الحديث، فلا يمكن التسليم بأنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ يأخذ برأي أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمَا - ولو خالفَا في الرأي أغلبية الصحابة؛ وذلك لأنَّ الحديث ينصُّ على أنَّ النبي ﷺ يأخذ برأيهما إذا اتفقا فقط في رأي واحد، مع احتمال أن يكون رأيهما ذاك موافقاً لما اتفق عليه الصحابة عليه السلام، وحيثند سُيأخذ النبي ﷺ برأيهما، ولا يأخذ برأيهما إذا خالفتهما أغلبية الصحابة؛ والمعلوم أنَّ الاحتمال في الدليل كافٌ لفقد حجيته.⁴

3- كما آنَّه لا يمكن التسليم بأنَّ النبي ﷺ سينفذ رأيهما مع مخالفة الصحابة، وذلك لأنَّه ﷺ لم يقل: « لعملت بقولكمَا »؛ وإنما قال: « ما خالفتكمَا »، فكانَ في قوله ﷺ: « ما خالفتكمَا » دون « لعملت بقولكمَا » إشارة إلى رفعة قدرهما وعلوّ شأنهما، وأنَّ اجتماعهما في أمر لا يكون إلا موافقاً لما عند الله تعالى.⁵

¹ رواه أحادي في مسنده، مسند عبد الرحمن بن غنم، المجلد الرابع، طبعة دار الفكر، ص. 227 . وورد الحديث برواية أخرى هي: « لو أتكمَا شففان على أمر ما عصيتكمَا في مشورة أبداً ». فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قوله تعالى: "وأمرهم شوري بينهم" "وشاورهم في الأمر" ، المجلد 13، طبعة دار المعرفة، بيروت، ص. 341.

² معمولي (عبد الحميد)، مبدأ الشورى في الإسلام، عالم الكتب، مصر، ط. 2، 1972م، ص. 15.

³ ابن حزم (أبو محمد علي)، الأحكام في أصول الأحكام، مطبعة الإمام، مصر، د. ط، د. ت، المجلد الثاني، ص. 772.

⁴ الانصاري (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 124.

⁵ الآلوسي (شهاب الدين)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1983م، ج. 4، ص. 107.

وهذا لا يعني أكثر من أن يتفق النبي ﷺ معهما في الرأي، ولا ينصّ الحديث على حتمية العمل برأي الشيوخين مطلقاً، والمسألة التي نحن بصدده بحثها هي التنفيذ مع مخالفة الأغلبية.¹

4- بالإضافة إلى أنَّ رأي الشيوخين أبي بكر وعمر –رضي الله عنهمـ يمثل رأي المجتمع الإسلامي الأول، فإذا اتفقا على أمر فإنَّ الصحابة ظهير لا يخالفونهما؛ وذلك لمكانتهما الاجتماعية الكبيرة. فكانَ النبي ﷺ بقوله ذاك، يرى بأنَّ اتفاق الشيوخين على رأي واحد؛ إنما يمثل رأي أغلبية الصحابة، بحكم مكانتهما الاجتماعية، وبحكم أنَّ الرأي المتفق عليه –في الغالبـ يمثل الحل الوسط المقبول من الجميع، لاسيما مع اتصاف أبي بكر الصديق ظهير باللين والتسامح، وما عرف عن عمر ظهير من قوَّة وتشدُّد، فاتفاقهما على أمر يمثل الحل الوسط الذي تتفق عليه الأغلبية.²

وهذا فإنَّ الاستدلال بهذا الحديث لا يفيد جواز عدم التزام الحاكم برأي الأغلبية، بقدر ما يفيد العكس، وذلك لأنَّ النبي ﷺ، وهو الرسول الموحى إليه، يتلزم بما يتفق عليه الصحابيان (أبو بكر وعمر) اللذان يمثلان أغلبية الصحابة، بحكم مكانتهما، فكانَه لتحقيق النزول على ما تتفق عليه الأغلبية، وهذا على فرضية صحة الحديث الذي أوردها.

ثانياً: من السنة الفعلية

1 - تعتبر وقائع "صلح الحديثة"³ أهمَّ ما استند إليه هذا الفريق للقول إنَّ الحاكم غير ملزم باتباع رأي الأغلبية، وأنَّه يمكنه الأخذ بما يراه، دون الالتفات إلى ما تراه الأغلبية.

ويرى هذا الفريق بأنَّ هذه الحادثة واضحة وضوح الشمس في أنَّ للقائد أو الحاكم أن يستعمل حقَّه في أمر يراه صواباً، وإن خالف رأي الأكثريَّة، وذلك دليل على عدم إلزامية النزول على رأي الأغلبية، ومعلوم أنَّ عمل الرسول ﷺ يعتبر تشعِّيناً.⁴

حيث إنَّ الرسول ﷺ قد عقد العزم على صلح الحديثة، وعزم على إمضائه على النحو الذي رآه، رغم إجماع الصحابة على خلافه، ما عدا الصديق ظهير فإنه قد سلم بالأمر، ليقينه بأنه من عند

¹ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 124.

² المرجع نفسه، ص. 124-125.

³ وقد كانت "غزوة الحديثة" سنة ست للهجرة في ذي القعدة . انظر في تفاصيل أحدها: السيرة النبوية للإمام أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الرائد العربي، بيروت، ط.3، 1407هـ-1987م، جـ.3، ص. 312 وما بعدها .

⁴ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، المرجع السابق، ص. 132.

الباب الثاني مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام
الله تعالى، وبعد ذلك عاد هؤلاء الصحابة إلى طاعة الله، بعد أن هداهم الله إلى الحق، واستغفروا ربهم على مخالفتهم لنبيهم في أول الأمر¹.

وقد أيد هذا الاتجاه الإمام ابن قيم الجوزية، عند استحلاصه لفوائد الفقهية في تلك القصة، حيث قال: « ومن هذه الفوائد استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه، استخراجاً لوجه الرأي، واستطابة لنفسهم، وأمناً لعتبرهم، وتعرضاً لمصلحة يختص بعضها بعلمها دون بعض »². فهنا يذهب الإمام ابن القيم إلى أنه يستحب للإمام أن يشاور رعيته؛ لما تحققه هذه المشورة من فوائد، وليس لكونها واجبة، أو لأن الإمام ملزم بالتزام نتيجة هذه المشورة. ويناقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أـ لكي تكون الأحكام المستقاة من تلك الواقع في "صلاح الحديثة" صحيحة وسلمة، فلا بد من النظر إليها نظرة شاملة³.

فإذا رصدنا تصرفات النبي ﷺ وأقواله، من خلال تلك الحوادث المتتابعة التي تتج عندها الصلح، نستنتج أنَّ الأمر في تلك المرحلة قد خرج من ميدان الشورى وحدود الاجتهداد، ودخل دائرة الوحي، التي لا مجال فيها للرأي⁴.

فالشورى لا تكون في شأن جاء من الله تعالى فيه أمر، وعليه فالاستدلال بهذه الحادثة على عدم إلزامية الشورى باطل من أساسه⁵.

فموضوع "صلاح الحديثة" لم يكن -في أي مرحلة من مراحله- محلَّ للشورى؛ وإنما صدر فيه الرسول ﷺ عن الوحي، من أوله إلى آخره⁶.

إذن، فالرسول ﷺ كان يتصرف في تلك الظروف متبعاً توجيهات ربِّه، حتى ولو كان ذلك مخالفًا لرأي الصحابة، ومن هنا يفهم قول الرسول ﷺ في ردِّه على معارضته عمر رضي الله عنه: « أنا عبد الله

¹ سعى (صالح حسن)، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص. 228-229.

² ابن قيم الجوزية (الحافظ أبو عبد الله)، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، د. ت، جـ. 2، ص. 127.

³ سعى (صالح حسن)، المرجع السابق، ص. 238.

⁴ الغزالى (محمد)، الإسلام والاستبداد السياسي، دار الكتب الحديثة، مصر، د. ط، 1961م، ص. 51.

⁵ أبو عزة (عبد الله)، "الشورى أم الاستبداد؟"، مقال بمجلة "المجتمع"، الكويت، العدد: 38، ديسمبر 1970 م، ص. 23.

⁶ العوا (محمد سليم)، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 190.

رسوله، لـ أخالف أمره، وإن يضيعني ¹، فهذا الحديث دليل قاطع على أنَّ الأمر هو أمر الله، فهو الوحي الذي لا محلَّ للشُورى فيه، وإنما الطاعة والإنقياد.

ومعنى ذلك يسقط الاستدلال بتلك الواقعة (صلح الحديثة) للقول إنَّ للحاكم أو القائد مخالفة رأي الأغلبية، والعمل برأيه الشخصي دون اعتبار لما تراه الأغلبية.

بـ- فإنْ قيل: إنه مع التسليم بأنَّ هذا الأمر هو أمر الوحي، ولو كان غير متلو، فإنَّ هذا الوحي قد جاء بمخالفة الأكثريَّة، وعدم إلزامية الشُورى.

فالرد على ذلك يكون بالقول: إنَّ هذا خروج عن محلَّ النزاع، إذ إننا لا نناقش مسألة كون الأغلبية على صواب أم خطأ، فكون الوحي يأتي بمخالفة الأغلبية لا يعني عدم التزامنا برأي الأغلبية فيما ليس فيه وحيٌ، فمع التسليم بأنه ما دام الوحي قد نزل مخالفًا للأغلبية، فلا عبرة برأي الأكثريَّة -مطلقاً؛ فإنَّ ذلك يقتضي التسليم بإلزامية اتباع رأي الأغلبية إذا نزل الوحي مؤيداً له -مطلقاً-، وهناك حوادث نزل فيها الوحي مؤيداً رأي الأغلبية. وهذا الاستدلال مرفوض لأنَّه استدلال بجزئية واحدة، ويراد تعديها على الكلَّ.²

وخلالص القول في كلِّ ما سبق، أنه مع إثبات أنَّ الأمر في حادثة "صلح الحديثة" هو أمر قد نزل فيه الوحي؛ فإنَّ الأمر ليس مطروحاً للنقاش وتدالُّ الآراء، وعلى هذا فإنَّه لا علاقة لهذه المسألة بموضوع إلزامية الأخذ برأي الأغلبية أو عدمه.

3- أسرى بدر³: وقد استدلَّ هذا الفريق بهذه الحادثة، للقول إنَّ الرسول ﷺ لم يأخذ برأي أصحابه (وهم الأغلبية) في حادثة أسرى موقعة بدر؛ وإنما أخذ برأيه الذي كان يشاركه فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه.⁴

ونناقش هذا الدليل فيما يأتي:

¹ ابن كثير (أبو الفداء)، *السيرة النبوية*، مرجع سابق، جـ. 3، ص. 320.

² الأنصاري (عبد الحميد إسماعيل)، *الشُورى وأثرها في الديمقراطية*، مرجع سابق، ص. 136-137.

³ يراجع في تفاصيل هذه الحادثة: صحيح مسلم بشرح النووي، باب "الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. م، ط، 1983م، المجلد السادس، جـ. 12، ص. 84 وما بعدها.

⁴ متولي (عبد الحميد)، *مبدأ الشُورى في الإسلام*، مرجع سابق، ص. 15-16.

أـ إنَّ الرسول ﷺ في هذه الحادثة لم يخالف رأي الأكثريَّة، بل وافقهم، إذ الأغلبية هي التي رأت قبول الفداء، والدليل على ذلك هو قوله ﷺ: «أبكي للذِي عرضَ عَلَى أصحابك مِنْ أَخْذِهِمُ الْفَدَاء»، فعلى الرَّغم من أنه في أول الأمر كان النبي ﷺ يُشَاقِّد وجه الخطاب إلى كلَّ من أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – إلاَّ أنه في آخر هذا الحديث الذي نقلناه، إشارة إلى أنَّ عدداً آخر من الصحابة – لا نعلمهم – قد تدخل وأيد وجهة نظر أبي بكر رضي الله عنه، فكان أن عمل الرسول ﷺ ¹ بمشورتهم.

والآية التي نزلت معايَة، وموافقة لقول عمر رضي الله عنه، قد تضمنت المباحثة لعامة المسلمين **﴿تَرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**². يقول ابن عاشور: «والخطاب في قوله «تریدون» للفريق الذين أشاروا بأخذ الفداء، وفيه إشارة إلى أنَّ الرسول ﷺ غير معايب، لأنَّه أخذ برأي الجمهور»³.

وورد في تفسير المنار أنَّ ما فعله الرسول ﷺ من قبول الفداء، إنما كان رأي جمهور أصحابه، لا رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه وحده، وأنَّ الحكمة من ترجيح الرسول ﷺ برأي الجمهور المرجوحة، ثمَّ إنكاره في تلك ذلك عليهم، كان حكم منها: أنَّ عمل الرسول ﷺ برأي الجمهور الأعظم فيما لا نصَّ فيه من الله عَزَّلَهُ، هو ركن من أركان الإصلاح السياسي والمدني الذي عليه أكثر الأمم في دوتها القوية في هذا العصر، وأنَّ في ذلك بياناً أنَّ الجمهور الأعظم قد يخطئون، ولا سيما في الأمر الذي لهم فيه هوى ومنفعة، ومنه يعلم أنَّ ما شرعه الله عَزَّلَهُ من العمل برأي الأكثريَّة، فسيبيه أنه هو الأمثل في الأمور العامة، لا أنهم معصومون فيها⁴.

إذن، فالرسول ﷺ في هذه الحادثة، قد امتدل لرأي أغلبية أصحابه رضي الله عنه، الذين كان على رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهذا فإنَّ هذا الدليل يعتبر حجَّة على هذا الفريق المنكر للعمل برأي الأغلبية، وليس حجَّة لهم.

¹ أبو عزة (عبد الله)، "الشورى أم الاستبداد؟"، مقال بمجلة "المجتمع"، الكويت، العدد: 43، 1971م، ص. 13.

² سورة الأنفال، الآية: 67.

³ ابن عاشور (محمد الطاهر)، تفسير التحرير والتوضير، مرجع سابق، جـ. 10، ص. 75.

⁴ رضا (محمد رشيد)، تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، مرجع سابق، المجلد العاشر، ص. 93-94.

ب- أما عتاب الله تعالى لبيه عليه السلام في قوله عجلن: **«مَا كَانَ لَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْعَنَ فِي الْأَرْضِ قَرِيدُونَ عَرَضَ الدِّيَنَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ أَعْزَزُ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَيُّقَ لَسَكَنَ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا فَكُلُّوا مَا غَنِيْتُمْ حَلَالًا طَيْلًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»¹.**

فإنَّ هذا العتاب ليس بسبب أخذ الرسول عليهما رأي الأكثريَّة التي رأت قبول الفداء، وذلك بدليل الله تعالى لم يغير حكم أخذ الفدية من الأسرى وإباحة الغنائم، إذ إنَّ الآية تؤيد حكم الأغلبية في قوله عجلن: **«فَكُلُّوا مَا غَنِيْتُمْ حَلَالًا طَيْلًا»².**

إذ لو كان العتاب دالاً على خطأ الأكثريَّة، لما أقرَّهم الله تعالى على رأيهم، ولما أباح لهم الغنائم، ولأمر الله رسوله بعدم قبول الفدية³.

إذن فالعتاب ليس حجَّة على ذمَّ الأخذ برأي الأغلبية، ما دام أنَّ هذا العتاب لم يأت بسبب هذا الأمر، بل جاء بسبب آخر، وهو إيثار الدنيا على الآخرة.

ج- وحتى مع التسليم بأنَّ النبي عليهما السلام قد خالف في هذه الحادثة رأي أغلبية الصحابة الذين رأوا قتل الأسرى، وأخذ برأي الأقلية التي رأت قبول الفداء، وهذا نزلت الآيات تعاته في أخذه برأي الأقلية وترك رأي الأكثريَّة؛ فإنَّ هذا يؤكد إلزامية الأخذ برأي الأغلبية. وفي هذا يقول الشيخ محمود شلتوت⁴: «فنزلت آيات شديدة العتب على النبي عليهما السلام في أنه لم يأخذ برأي الآخرين»، وإن قيل إنَّ «هذا العتب لم يكن لعدم أخذه برأي الأغلبية من أصحابه؛ وإنما لأنَّ رأيهم كان الأصلح في ذلك الحين»⁵، فإنَّ الرد على ذلك يكون بالآتي:

* إنَّ قصر عتاب الله تعالى لبيه عليهما السلام بسبب عدم أخذه بالرأي الأصلح لا يمكن التسليم به؛ وذلك لأنَّه كما أنَّ هذا الاحتمال قائم، فكذلك فإنَّ احتمال العتاب بسبب تركه رأي الأغلبية قائم أيضاً، وأمام هذه الاحتمالات لا تستقيم هذه الدعوى⁶.

¹ سورة الأنفال، الآيات: 67, 68, 69.

² الأنفال، الآية: 69.

³ الأنصاري (عبد الحميد إسماعيل)، *الشورى وأثرها في الديمقراطية*، مرجع سابق، ص. 140.

⁴ الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة—بيروت، ط. 16، 1992 م، ص. 440.

⁵ متولي (عبد الحميد)، *مبدأ الشورى في الإسلام*، مرجع سابق، ص. 15.

⁶ الأنصاري (عبد الحميد إسماعيل)، *الشورى وأثرها في الديمقراطية*، مرجع سابق، ص. 143.

* هذا بالإضافة إلى أن تحديد الصواب من الخطا في الأمور الاجتهادية، لا يتم مع استبعاد العمل بعده الأغلبية؛ فهذا المبدأ هو المعيار والدليل الترجيحي¹.

وبهذا نخلص إلى أنه سواء أكان النبي ﷺ قد عمل برأي أغلبية الصحابة أم برأي الأقلية، فإن الآيات المعاية لا تنكر العمل برأي الأغلبية في كلا الاحتمالين. فعلى فرضية أنه ﷺ قد عمل برأي الأقلية، وهو قول مرجوح؛ فإن الآيات قد عاتبه على تركه الأخذ برأي الآخرين، وعلى فرضية أنه عمل برأي الأغلبية، وهو الراجح؛ فإن محمل العتاب ليس بسبب أخذه برأي الأغلبية، بل لتعلق المسلمين إلى الحصول على المال.

المطلب الثالث، الأدلة المستمدّة من سيرة بعض الظفاء الراشدين

لقد اعتمد أصحاب هذا الاتجاه كذلك على بعض الأدلة المستمدّة من سيرة بعض الخلفاء الراشدين؛ وذلك للاستلال بها على ما ذهبوا إليه من أن رأي الأغلبية غير ملزم، فاعتبروا أن الخلفاء الراشدين لم يأخذوا برأي الأغلبية في مواقف كثيرة، نذكر منها:

أولاً: بعث جيش أسامة إلى فلسطين

فقد عزم أبو بكر الصديق رضي الله عنه على إنفاذ جيش أسامة بن زيد إلى فلسطين—وهو الجيش الذي كان الرسول ﷺ قد أعده وجهزه قبل وفاته—وذلك رغم اعتراض أغلبية الصحابة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه على هذا الأمر².

ووجه الدلالة من هذه الحادثة، أن أبي بكر الصديق لم ينزل عند رأي الصحابة في الأمر المشور به، وهو عدم الخروج، بل إنه قد رجح رأيه على رأيهم، وهم الأكثري، ومضى في تنفيذ ما عزم عليه، وهذا ما يدل بوضوح على أن الحاكم غير ملزم باتباع رأي الأغلبية³.

ويرد على هذا الاستدلال بأن هذا الموقف من أبي بكر الصديق رضي الله عنه إنما كان تفريداً لوصية الرسول ﷺ الذي كان قد جهز جيش أسامة بن زيد وأشرف على ذلك بنفسه، ثم منعه من الخروج

¹ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، الشوري وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 143.

² لمزيد من التفصيل في هذه الحادثة يراجع: ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل)، البداية والنهاية، طعة دار الفكر العربي، ط. 2، 1387 هـ ، المجلد الثالث، جـ. 6، ص. 343.

³ زيدان (عبد الكريم)، أصول الدعوة، نصر الكتاب، البلدة، د.ط، د.ت، ص. 222.

مرض الرسول ﷺ، فكلّ ما فعله أبو بكر في هذا الشأن إنما هو تنفيذ أمر رسول الله ﷺ، الذي حرج الجيش قبل موته من المدينة فعلاً، ثمَ رأى قائده أن يقيم – حين اشتدَّ مرض رسول الله ﷺ على مقربة منه، ليروا ما يكون من أمر هذا المرض¹.

وبذلك يُفهم ردَّ أبي بكر على معارضه الصحابة ﷺ، حينما لفت نظرهم إلى حقيقة الأمر في المسألة قائلاً : « والله لا أحلَّ عقدة عقدها رسول الله ﷺ ولو أنَّ الطير تحطَّنا والسَّبَاعَ من حول المدينة »².

فهنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد عمل في هذا الأمر بما يعتبر من اختصاصاته، وهو تنفيذ ما كان الرسول ﷺ قد عزم عليه قبل وفاته، وبذلك يكون قد نفذ ما كان وحياً، وليس رأياً منه³.

وبذلك يسقط الاستدلال بهذه الحادثة على جواز مخالفةوليَّ الأمر لرأي الأغلبية، مادام قد ثبت أنَّ الأمر هنا هو أمر الوحي، والذي لا مجال للشورى فيه أصلاً.

ثانياً: قتال أبي بكر الصديق لأهل الردة ومانعه الزكاة

وذلك لما ارتدَّ كثير من الأعراب عن الإسلام، وامتنعوا عن دفع الزكاة، فطرح الأمر للشورى بين المسلمين، فرأى الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه شرعية قتالهم، وفي الجانب المقابل رأى بقية المسلمين عدم شرعية قتالهم، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁴.

ووجه الدلالة من هذه الحادثة أنَّ الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قد عمل بما يراه صواباً، دون الالتفات إلى رأي غيره من الصحابة، وهم أكثرية⁵؛ وهذا يعني أنَّ ولِيَّ الأمر غير ملزم باتباع رأي الأغلبية، وأنَّ له أن يعمل برأيه الشخصي، دون الالتفات إلى ما تراه الأغلبية.

وهذا الاستدلال يمكن مناقشته من جانبيْن:

1 ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)، سيرة النبي ﷺ ، طبعة دار الفكر، مرجع سابق، جـ.4، ص.328.

2 ابن كثير (أبو الفداء)، البداية والنهاية، مرجع سابق، المجلد الثالث، جـ. 6، ص. 304.

3 سميح (صالح حسن)، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص. 240.

⁴ لمزيد من التفاصيل حول هذه الحادثة يراجع مثلاً: ابن قتيبة (أبو محمد عبدالله)، الإمامية والسياسة، تحقيق: طه محمد الزيني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، د.ت، جـ. 1، ص. 22-23.

⁵ زيدان (عبد الكريم)، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص. 222.

1- إن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قد قاتل هؤلاء المرتدين لأنهم أنكروا معلوماً من الدين بالضرورة، وهو "الزكاة الواجبة"، فهو هنا يطبق نصاً قطعياً وصريحاً، وهو الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم –والذي رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي صلوات الله عليه قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ فَعَلُوْا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِعِظَمَهَا وَحْسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»¹ وفي رواية أخرى: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَاتَلُوهُمْ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِعِظَمَهَا وَحْسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»².

وإن اختلاف الصحابة في بداية الأمر كان بسبب خفاء النص القاطع عندهم، أو عدم معرفتهم به، أو نسيانهم له حتى ذكرهم به أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ورجوعهم بعد ذلك دليل تسليمهم لهذا النص³.

ومن هنا فإنَّ الأمر ليس بمحال الشورى، ومعلوم أنَّ الشورى لا تكون عند وجود نص قاطع.

2- وحتى مع افتراض أنَّ هذا الأمر من مجالات الشورى، وليس داخلاً في دائرة الوحي، فلا دليل على تجاوز أبي بكر الصديق لرأي أغلبية الصحابة، بل إنَّ الشواهد التاريخية تدلُّ على أنَّ الصحابة قد خرجموا لقتال المرتدين، وهذا دليل واضح على أنَّهم اقتنعوا برأيه، فعندما عرض أبو بكر الصديق هذا الأمر على الصحابة اقتنعوا بوجاهته، ومن ثمَّ خرجموا للجهاد بعد أن وافقوا على رأيه⁴. إذن، فالاستدلال بهذه الحادثة يسقط في كلا الاحتمالين، فأبو بكر الصديق إما أنه قد استند إلى نص قاطع، حيث لا مجال للشورى في هذه الحالة، وإما أنه عمل باجتهاده، إن كانت المسألة اجتهادية؛ وهنا ثبت الواقع التاريخي أنَّ الصحابة رجعوا إلى رأيه، وقاتلوا معه، وهنا لا ينتفي العمل برأي الأغلبية، مادامت هذه الأخيرة (أي الأغلبية) قد رجعت إلى رأيوليَّ الأمر.

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب "فإذا تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم"، مطبعة مصطفى الباجي الخلقي وأولاده، مصر، 1345 هـ، جـ. 1، ص. 13.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب "الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، جـ. 1، ص. 53.

³ الأنصاري (عبد الحميد اسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 149 وما بعدها.

⁴ سمع (صالح حسن)، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص. 241.

ثالثاً: قسمة أرض السواد

ومضمون هذه السابقة أنه لما فتح الله تعالى على المسلمين أرض العراق والشام، وغيرهما من الأقطار، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من رأي الصحابة أن تقسم بين الفاتحين بعد رفع الخمس، ليصرف الباقى في مصارفه الشرعية^١.

وقد استند جمهور الصحابة في رأيهم هذا على أنَّ الفتح تمَّ عنوة، وعلى ذلك تطبق آية الغنيمة في سورة الأنفال، وهي قوله تعالى: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَا غِنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُسْنَةُ وَكُلُّ رَسُولٍ وَلَدِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَنْ السَّبَيلُ﴾**^٢.

فالآية هنا تفيد بأنَّ نقسم الغائم على الفاتحين بعد رفع الخمس^٣، كما استندوا كذلك إلى أدلة من السنة النبوية الشريفة.

فقد ذكر "ابن القيم" أنه: «بعد أن تمَّ للMuslimين فتح "خمير" عنوة، قسم الرسول صلوات الله عليه غنيمتها بين المسلمين بعد رفع الخمس»^٤.

ومقابل هذا الرأي بجمهور الصحابة، فقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تبقى هذه الأرضي بيد أهلها، وأن يضرب عليهم الخراج، وقد استند في رأيه هذا على أدلة من القرآن الكريم، كما أنَّ غايته كانت تحقيق بعض المصالح العامة، التي أملتها ظروف الدولة الإسلامية وقتها^٥.

ووجه الدلالة من هذه الحادثة أنَّ رأي الأكثريَّة في الأمور الاجتهادية غير ملزم لوليَّ الأمر، وأنَّ لهذا الأخير أن ينفذ ما أدهاه إليه اجتهاده، حتى ولو خالف رأي الأغلبية، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خلال الحادثة السابقة، إذ عمل بما ترجح لديه^٦.

^١ لمزيد من التفصيل يراجع: الطماوي (سلiman محمد)، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، مرجع سابق، ص. 113 وما بعدها.

² سورة الأنفال، الآية: 41

³ حيث يقول ابن العربي: «فاما الأربعه الأهماس فهي ملك للغافرين من غير خلاف بين الأمة». انظر: ابن العربي (أبو بكر محمدبن عبد الله)، أحكام القرآن، مطبعة السعادة، مصر، د. ط، 1331 هـ ، جـ. 1، ص. 354.

⁴ ابن قيم الجوزية (الحافظ أبو عبد الله)، زاد المعاد من هدي خير العباد، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 137.

⁵ الطماوي (سلiman محمد)، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، مرجع سابق، ص. 113 وما بعدها.

⁶ سبيع (صالح حسن)، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص. 233.

فهذه الحادثة -عند هذا الفريق- تعتبر أكبر دليل من السوابق التاريخية في عهد الخلفاء الراشدين، التي تدلّ على أنّ أحكام يمكنه أن يتجاوز رأي الأغنية، ويعمل بما يودّيه إليه اجتهاده. ولكن هذه الحادثة، عند الفريق الآخر يستدّلون بها للوصول إلى نتائج مناقضة لما ذهب إليه هذا الفريق، فهم لا يسلّمون بأنّ هذه الحادثة تدلّ على تجاوز عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرأي الأغنية، و ذلك لسبعين:

1 - لأنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اعتمد في اجتهاده ذاك على أدلة من كتاب الله تعالى، وبذلك يكون قد عمل بنصّ، وليس برأيه الشخصي، وعلى هذا ينتفي الاستدلال بأنه لم يلزم نفسه بما ذهب إليه أغلبية الصحابة¹.

2 - وحتى لو فرضنا أنّ الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفت أفهامهم حول هذه المسألة، وفي فهم التصوّص الشرعية المتعلقة بهذه المسألة، أي أنّ الأمر صار اجتهاديّاً؛ فإنّ هذه الحادثة لا تدلّ على صحة ما ذهب إليه هذا من الفريق، بل إنّ العكس هو الصحيح؛ وذلك لأنّ الروايات تجمع على أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعمل برأيه هذا منفرداً، بل إنّ أغلبية الصحابة وافقته على رأيه، بعد أن أقنعتهم بما اعتمدته من أدلة شرعية، وبعد أن شكلّ لجنة من كبار الأنصار، وذلك بإشارة من الصحابة أنفسهم، وقررت تلك اللجنة -بالإجماع- تأييد رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أنّ الغنائم التي وردت في الآية:

﴿وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَكُلُّ رَسُولٍ وَلِدِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾²، يقصد هنا المنقول من الأموال، ويخرج منها الأرض ومن عليها³.

ووفقاً لما سبق يسقط الاستدلال بكون أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خالف رأي الأغنية، وعمل باجتهاده الشخصي، فموافقة الأغنية بعد رفضها، لا يعني انفراد الشخص برأيه مع مخالفة الأغنية.

¹ سبيع (صالح حسن)، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص. 241.

² سورة الأنفال، الآية: 41.

³ الأنصاري (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 154-155.

ولمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع يراجع: كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف (يعقوب بن إبراهيم)، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، د. ط، 1302 هـ، ص. 24 وما بعدها. - الطماوي (سليمان محمد)، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، مرجع سابق، ص. 115.

المطلوب الرابع: الأدلة العقلية المعتمدة

لقد استند هذا الفريق للقول بعدم إلزامية رأي الأغليّة إلى جملة من الأدلة العقلية، والتي نذكر

منها ما يأتي:

أولاً: إن الكثرة ليست مناط الصواب

حيث يقول هذا الفريق إن الكثرة ليست مناط الصواب، أو حتى دليلاً راجحاً عليه، إذ إن صواب الرأي أو خطأه لا يُستمدان من كثرة أو قلة¹، وأن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق والباطل، إذ إنه من الممكن أن يكون الرجل الفرد أصوب رأياً من الجماعة². وإن «الحق في الحياة الدنيا لا يتحدد بالعدد، ولا تقرره كثرة أو قلة؛ ولكنّه يتحدد بالقواعد والمبادئ، والمنهج الرباني الذي أنزل من السماء»³.

ونناقش هذا الرأي بما يأتي:

إن القول بأن الأغليّة قد تخطئ، وقد يكون الصواب مع الفرد، فمع التسليم بصحّة هذا الأمر، ووقوعه فعلاً، إلا أنه يبقى احتمال وقوع الجماعة في الخطأ أقلّ، وذلك لأنّ الفرد مهما اتصف بالذكاء والتقوى، فاحتمال تأثيره بميله الخاصة كبير، وذلك بعكس الجماعة التي يقل احتمال هذا التأثير فيها؛ لذلك كان احتمال وقوعها في الخطأ أقلّ، ومن أجل هذا حضّ الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة يقوّي بعضها بعضاً على اتباع السواد الأعظم⁴.

ثانياً: القول بإلزامية العمل بمبدأ الأغليّة يؤدي إلى مخالفة الطاعة الواجبة لولي الأمر فالله تعالى يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْهَكُمْ»⁵.

¹ العقاد (عباس محمود)، الديمقراطية في الإسلام، مرجع سابق، ص. 78.

² المودودي (أبو الأعلى)، نظرية الإسلام وهديه، مرجع سابق، ص. 59.

³ التحوي (عدنان علي رضا)، الشورى لا الديمقراطية، دار الشهاب، الجزائر، ط. 2، 1987 م، ص. 103.

⁴ الأنصارى (عبد الحميد إسماعيل)، "الأغليّة مبدأ إسلامي أصيل"، مقال بمجلة "العربي"، الكويت، العدد 286، سبتمبر 1982 م، ص. 28.

⁵ سورة النساء، الآية: 59.

الباب الثاني مبدأ الأغبية في ميران الإسلام
والزامية الشورى والعمل بعدها الأغبية يؤدي إلى مخالفة هذه الطاعة؛ وذلك لأنها تحول صوت الخليفة أو الحاكم صوتاً من جهة الأسوات¹.

أي أنه إذا رأى الأغبية رأياً يخالف رأي الحاكم، فعلى هذا الأخير التنازل عن رأيه لصالح رأى الأغبية، وهذا ما يعتبر مخالفًا لواجب الطاعة للحاكم، الذي نصت عليه الآية السابقة.
ويرد على هذا الاستدلال، بأنه لا تعارض بين طاعة ولئن الأمر، وبين إلزامية الشورى والامتثال لرأى الأغبية؛ وذلك لأن سلطات الخليفة مقيدة بعدم خروجها على أمر الله ورسوله، وإنما فلا طاعة، والشورى وإلزاميتها من ضمن ما أمر الله به ورسوله، وهو ضمن القيود الواردة على سلطات الخليفة؛ فلل الخليفة السمع والطاعة فيما لم يجاوز حدود الشورى وإلزاميتها، وإنما فلا سمع ولا طاعة².
إذن، فلا تناقض بين طاعة ولئن الأمر وبين العمل بعدها الأغبية، ما دامت سلطات هذا الحاكم مقيدة بحدود الشرع، ومعلوم أن الشورى والالتزام بنتيجتها هي من ضمن هذا الشرع، ومن ثم فلا يجوز له مخالفتها، كما أن هذا الحاكم ليس معصوماً من الخطأ، وأن رأي الجماعة والمتمثلة في أعضاء مجلس الشورى أقرب إلى الصواب -في الغالب- ولا سيما وأن هؤلاء الأعضاء لا يقلون عن الحاكم في العلم والخبرة.

ثالثاً: مسؤولية ولئن الأمر

يستند هذا الفريق كذلك، في القول إن رأى الأغبية غير ملزم بولي الأمر، إلى أن هذا الأخير مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله، فلا يجوز إلزامه بتنفيذ رأي غيره من أهل الشورى إذا لم يكن هو مقتنعاً به وبصوته، وذلك لأن كون الإنسان مسؤولاً عن عمله يعني أنه يعمل باختياره، وما يراه صواباً، لا أن يلزم بتنفيذ رأي غيره، وهو غير مقتنع به، ثم يتحمل هو مسؤولية هذا الرأي ونتائجها³.

ويناقش هذا الرأي بما يأتي:

١- إنه لم يقل أحد بأن الحاكم أو الخليفة إذا التزم برأى الأكثريّة المخالف لرأيه، سيكون مسؤولاً عن نتائجه، وذلك لأن الله عَزَّلَ في وصفه للمؤمنين يقول:

¹ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 164.

² المراجع نفسه، ص. 164.

³ زيدان (عبد الكريم)، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص. 222.

(وَأَئِنْ هُمْ شُورَى بِسْتَهْ)¹، أي أنهم يبحثون أمرورهم بصفة جماعية، ويتحملون نتائجها كذلك بصورة جماعية؛ وعلى ذلك فإنَّ الأمة وأعضاء مجلس الشورى لن يلوموا أحاكم أو الخليفة عندما يتبيَّن أنَّ الضرر جاء من رأي أغلبيتهم لا من رأيه هو.

وعلى ذلك فإنَّ ولَيَّ الأمر أو الخليفة ستكون مسؤوليته بقدر مساله من حرية اختيار، أمَّا الله تعالى، وهو أعدل العادلين، فلن يعاقب الخليفة على خطأ لم يرتكبه، وعلى تحمل مسؤولية نتائج الأخذ برأي ما، لم يكن هو صاحبه؛ وبذلك يثبت بطلان الاحتجاج بأنَّ الخليفة مسؤول وحده.²

وعلى هذا فإنَّ بطلان هذا الاحتجاج بمسؤولية ولَيَّ الأمر وحده، يؤدي إلى سقوط الاستدلال بهذه الحجَّة في القول إنَّ رأي الأغلبية غير ملزم للخليفة.

2- كما أنه حتى في البلدان الديمقراطية، فإنَّ المحاكم غير مسؤولة وحده عن القرارات التي تُتَّخذ برأي الجماعة، بل إنه مسؤول عن طريقة تنفيذها، وإذا حدث أن اختلف المحاكم مع المجلس في رأي، فعليه أولاً أن يحاول إقناعه، فإذا لم يقنع المجلس، فعلى هذا المحاكم أن ينفذ رأي المجلس لا رأيه الشخصي، وذلك لأنَّ رأي الجماعة أصوب من رأي الفرد.³

فالحاكم سواء أكان في دولة الإسلام أم في الدول الديمقراطية، فإنه مسؤول فقط عما يدخل في اختصاصه واحتياجه، ومعرفة أنَّ المحاكم يتولى أمور السلطة التنفيذية؛ لذلك فهو مسؤول عن طريقة التنفيذ، وليس عن رأي الأغلبية ونتائجها.

رابعاً: القياس على حالة الحرب

من المعروف أنه في حالة الحرب، وهي من أخطر الحالات التي تتعرَّض لها الأمة، يفوت من الأمر إلى قائد الجيش لتنفيذ ما يراه مناسباً لتلك المرحلة، وذلك بعد استشارة مساعديه، ولكنه غير ملزم بتنفيذ رأيهم مطلقاً، وإن كان ملزماً باستشارتهم، وهذا ما يدلُّ على إدراك البشر -بفطرتهم- بأنَّ خير حلٍّ عند اختلاف الرئيس مع مستشاريه هو ترك الأمر له ليقرر ما يراه، وهذا يتمُّ الأخذ

¹ سورة الشورى، الآية: 38.

² أبو عزة (عبد الله)، "الشورى أم الاستبداد؟"، مقال، مجلة "المجتمع"، الكويت، العدد: 41، 1970م، ص. 14.

³ الفنجري (أحمد شوقي)، الحرية السياسية في الإسلام، مرجع سابق، ص. 209.

الباب الثاني مبدأ الأخسيّة في ميزان الإسلام
بـهذا الحال في حالة الحرب، وذلك على الرغم من عدم عصمة القائد، واحتمال أن يؤدي إلى أوضح العواقب. إلا أنّ هذا الحال هو أفضل الحالات عند احتلاف الرئيس مع من يشاورهم¹.

ويناقش هذا الاستدلال بما يأتي:

1- إن القول بأنّ للقائد الحريي تجاهل آراء مستشاريه، والعمل برأيه، على الرغم من خطورة المسؤولية، وصعوبة الظروف، لا يصح الاستشهاد به والاستناد إليه، إلا إذا كانت الوظائف موصفة توصيفاً دقيقاً، والاحتصاصات قد حددت كذلك بدقة².

ففي هذه الحالة، فإنه حفاظاً على النظام والدقة – وهو ما تتطلب حالات الحرب والشؤون العسكرية عامة – فعلى كلّ قائد الالتزام بما عُهد إليه من مهام، كما أنّ ظروف الحرب تتطلب سرعة القرار وحسم الأمور، إذ الموقف في تلك الظروف لا ترك مجالاً للمناقشة.

2- كما أنّ التسليم بهذا الرأي ليس على إطلاقه، إذ القائد يملك حرية التصرف فيما يتعلق بتفاصيل الحرب، كالتصريف في ميدان المعركة، وهذه الأمور متروكة لقائد الجيش وحسن تصرفه؛ وذلك لأنّ شلل يد القائد قد يؤدي إلى أضرار بالغة؛ فهذه الأمور لا يقاس عليها، لأنّها تدخل في باب الضرورة، وارتكاب أخفّ الضرررين، أما العمل السياسي المتعلّق بالحرب، كالإعلان عن الحرب، أو قبول الصلح مثلاً، فإنّها لا تُترك في يد قائد الجيش، لأنّها أمور تتعلّق بالشورى العامة، والتي تخضع لإشراف ورقابة الشعب³.

وبهذا يسقط هذا الاستدلال المستند إلى بعض صلاحيات قائد الجيش في ظروف خاصة، للقول بعدم إلزامية رأي الأغلبية.

خامساً: مبدأ الأغلبية مبدأ غير إسلامي

لقد اعتمد هذا الفريق القائل بعدم إلزامية العمل بمبدأ الأغلبية، في الاستدلال على صحة مذهبهم هذا، على القول بأنّ هذا المبدأ غير إسلامي، أي ليس مستمدّاً من نصوص الشريعة وقواعدها، بل هو نظام غربي، مأخوذ عن الديمقراطية الغربية.

وذلك لسبعين هما:

¹ زيدان (عبد الكريم)، *أصول الدعوة*، مرجع سابق، ص. 223.

² سمع (صالح حسن)، *أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي*، مرجع سابق، ص. 237.

³ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، *الشورى وأثرها في الديمقراطية*، مرجع سابق، ص. 190.

1 - لو كان مبدأ الأغليّة مبدأ إسلامياً وملزماً، لوضع الرسول ﷺ له نظاماً معيناً، ولأخذ بهذا المبدأ قبل غيره¹.

2 - ولو كان الحكم برأي الأغلبيّة شيئاً مقرراً في الشريعة الإسلامية، لكان موضوعه أحد بحوث الفقهاء المسلمين، ولكنوا قد وضعوا له قوانينه ونظمها، كما فعلوا مع بقية بحوث الفقه². ونناوش -بإذن الله تعالى- هذا الاحتجاج فيما يأتي:

أ- مناقشة السبب الأول: ففيما يخصّ الادعاء بأنَّ النبِيَّ ﷺ لم يضع لمبدأ الأغليّة نظاماً معيناً، ولم يأخذ به، فإنَّ الرد على ذلك يكون بالقول:

* إنَّه لم يثبت أنَّ الرسول ﷺ لم يأخذ برأي الأكثريّة، بل إنَّه كان في معظم استشاراته يأخذ برأي الأغلبيّة، وأوضح الأمثلة على ذلك ما كان يحدث في غزواته، لاسيما في "غزة أحد"، وهي ما يصدق عليها اسم "المسائل العامة"³. بل لم يثبت أنَّ النبِيَّ ﷺ أخذ برأي الأقلية مطلقاً.

* وأمَّا أنَّ الرسول ﷺ لم يضع نظاماً معيناً لمبدأ الأغليّة، فهذا لا يضرّ، إذ المعروف أنَّ الأطر التنظيمية سريعة التغيير عبر الزمان والمكان؛ لذلك فمن الأوفق عدم وضع نظام جامد، ويكتفي آنَّه ﷺ وصحابته رضيَّ اللهُ عنهم أرسوا أساس هذا المبدأ، قوله عليه السلام: «أَتُمْ أَعْلَمُ بِأُمْرِ دُنْيَاكُمْ»⁴.

فهذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعيَّة في الزمان والمكان، فلو وضع النبِيُّ ﷺ قواعد للشورى موافقة لزمنه، لما كانت صالحة للأزمان الآتية.⁵

وقد اتَّخذ الناس كلامه ﷺ في كثير من أمور الدنيا ديناً مع قوله عليه السلام: «أَتُمْ أَعْلَمُ بِأُمْرِ دُنْيَاكُمْ»⁶.

¹ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 172.

² المرجع نفسه، ص. 174.

³ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، "الأغليّة مبدأ إسلامي أصيل" مقال بمجلة "العربي" الكويت، العدد: 286، سبتمبر 1982م، ص. 27.

⁴ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، المرجع السابق، ص. 173.

⁵ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، "الأغليّة مبدأ إسلامي أصيل"، مقال بمجلة "العربي" الكويت، العدد: 286، سبتمبر 1982م، ص. 27.

⁶ رضا (محمد رشيد)، تفسير النثار (تفسير القرآن الحكيم)، مرجع سابق، جـ. 4، ص. 201.

⁷ رواه مسلم (أبو الحسين بن الحاج)، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب "وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي"، طبعة دار الفكر، بيروت، المجلد الرابع، جـ. 7، ص. 95.

فما سبق ذكره يدحض الادعاء بأنَّ النبِيَّ ﷺ لم يأخذ بمبدأ الأغلبية، ويرجع سبب عدم وضعه له نظام معين - أو إطار تنظيمي - بمبدأ الأغلبية.

*أما فيما يتعلق بمسألة كون بمبدأ الأغلبية يعتبر نظاماً غربياً مأخوذاً عن الديمقراطية الغربية، فإنَّ الرد على ذلك يكون بالقول إننا إذا أخذنا وسيلة وطريقة للحكم لم تكن موجودة في التاريخ الإسلامي، فهذا لا يعني أننا خرجنَا عن حكم الإسلام، فالديمقراطية الغربية ليست تراثاً دينياً حتى تحرّج منأخذ ما يصلح منها لنا، بل العكس هو الصحيح، فهي قد قامت ضدَّ تسلط الكنيسة، وضدَّ الظلم والتعسف من قبل الملوك الذين تؤيّدهم الكنيسة؛ والإسلام إنما جاء بالعدالة وإنصاف المظلومين والضعفاء، لذلك فهو يشيد بما مُنِّى بهما وأين كانت. فإذا أخذنا من الديمقراطية ما يقرره الإسلام وما يحقق العدل والمساواة، فليس في ذلك ما يشنّ، فإنَّ العدل حقٌ شائع لجميع الناس، وأينما كانت العدالة فثم شرع الله، وفي استطاعتنا أن نتلافِ أضرار الديمقراطية في هذا الشأن بعدم الاعتماد على الأكثريَّة على إطلاقها وفي كلَّ حال من الأحوال، وأن نضع لها قيوداً تمنع سلبياتها وطغيانها¹. وهذا كلَّه إذا فرضنا أنَّ بمبدأ الأغلبية مأخذ عن الديمقراطية الغربية، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنَّ الإسلام قد سبق الديمقراطية المعاصرة في إقرار بمبدأ حكم الأغلبية².

وهذا خلص إلى أنه حتى لو فرضنا أنَّ بمبدأ الأغلبية مأخذ عن الديمقراطية الغربية، فإنَّ ذلك لا ينفي شرعية العمل به، ما دام يتماشى مع العدل ولا يتناقض مع مبادئ الإسلام وأصوله، كما أنَّ وجوده في الديمقراطية الغربية لا ينفي عدم وجوده في الإسلام، بل ذهب بعض الباحثين - كما أسلفنا - إلى أنَّ الإسلام قد سبق الديمقراطية الغربية في إقرار هذا المبدأ.

ب- مناقشة السبب الثاني: وهو يتعلق بالادعاء أنَّ هذا المبدأ لم يكن محلَّ بحث من البحوث التي تطرق إليها الفقهاء المسلمين في بحوثهم المختلفة؛ فهم لم يفردوه ببحث، ولم يتعرّضوا لما يتعلق به من مسائل، كتحديد مقدار النصاب أو كيفية إجراء التصويت، وغيرها من المسائل المتعلقة بهذا المبدأ.

والرد على هذا الرأي يكون بما يأتي:

¹ العقاري (عبد القادر بن محمد)، "هل بمبدأ الأغلبية بمبدأ إسلامي أصيل؟"، مقال بمجلة "الأمة" القطرية، العدد السادس، السنة الأولى، مايو 1981م، ص. 53-54.

² وقد ذهب إلى هذا الرأي عبد الحميد إسماعيل الأنصاري في مقال له بعنوان: "هل الأغلبية بمبدأ إسلامي أصيل؟" بمجلة الأمة القطرية، العدد الثالث، السنة الأولى، يناير 1981م، ص. 63.

* إنَّ موضع مبدأ الأغليَّة، والأمور المتعلقة به، يدخل في الكيفيات المرتبطة بدرجة الوعي السياسي والاجتماعي، والمتناسبة مع التطور الحضاري للأمم، وإذا لم يخصَّ الفقهاء بحوثاً مستقِّلةً في هذا الشأن، فقد يكون مرد ذلك عدم الحاجة، أو عدم الملائمة السياسية، والفقهيَّة السياسيَّة أدرى بظروف عصره وما يناسبها¹.

إذن، فعدم تطرق الفقهاء إلى موضوع الأغليَّة في بحوث مستقلة، والذي قد يكون له ما يبرره، لا يعتبر حجَّة على أنَّ هذا المبدأ ليس من مبادئ الحكم في الإسلام.

* بل إنَّ الفقهاء قد عرَفوا هذا المبدأ، وبحثوه إلى حدٍ ما².
فهذا المبدأ الذي تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة، مبدأً معروفاً في التفكير السياسي الإسلامي منذ قرون بعيدة³.

وهناك عدَّة نماذج من أقوال الفقهاء والأصوليين تدلُّ على معرفتهم بهذا المبدأ ، وكذا العمل والاحتجاج به.

وفيما يأتي ستنظرُ —بإذن الله تعالى— إلى ذكر بعض هذه الأقوال:
—ورد عن الإمام أبي حامد الغزالى⁴ في أحد مؤلفاته، عند تناوله لمسألة "إذا بويع لإمامين" قوله: «إنَّهم لو اختلفوا في مبدأ الأمور، وجب الترجيح بالكثرة، ولأنَّ الكثرة ... أقوى مسلك من مسالك الترجيح»⁵.

¹ الأنصارى (عبد الحميد إسماعيل)، "هل الأغليَّة مبدأً إسلاميًّا أصيل؟"، مقال بمجلة "الأمة" القطرية، مرجع سابق، ص. 63.

² المراجع نفسه، ص. 63. وهذا عكس ما أدعاه المستشرق "مرجوليouth" Margoliouth ()، الذي ادعى أنَّ الكلمات: "أكثريَّة" و "صوت" و "انتخاب"، لم تعرف في الشرق إلاً حديثاً، حين ادَّخلت إلى اللغات الإسلامية من اللغات الأوروبية. نقلأً عن: الرئيس (محمد ضياء الدين)، النظريات السياسية الإسلامية، D.S.Margoliouth , Muhammedanism, pp. 93-94.

مراجعة سابق، ص. 367.

³ الرئيس (محمد ضياء الدين)، المراجع السابق، ص. 368.

⁴ هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، أبو حامد، حجَّة الإسلام، وهو فيلسوف متصوف، له نحو مائة مصنَّف، مولده ووفاته في الطايران بخرسان، رحل إلى نيسابور ثمَّ إلى بغداد، فالمحazar، فبلاد الشام، ف مصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي)، أو إلى غزالة (من قرى طرس) لمن قال بالتحقيق. من كتبه: "إحياء علوم الدين"، "تمافت الفلسفه" ، "المتقد من الضلال" ، "المتصفى" ، وغيرها، وقد توفي عام 505 هـ - 1111 م. الزركلى (غير الدين)، الأعلام، جـ. 7، ص. 22.

⁵ الغزالى (أبو حامد)، الرد على الباطنية، ص. 63، نقلأً عن: الرئيس (محمد ضياء الدين)، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص. 368.

مبدأ الأغلبية في ميراث الإسلام

فهذا نصٌ واضح ودليل قاطع عنى معرفة الإمام أبي حامد الغزالي لهذا المبدأ. وإن رأيه لأهميته ودوره في ترجيح الآراء المتعارضة.

- كما نُقل عن ابن تيمية -رحمه الله- في مسألة مبادئ أبي بكر الصديق عليه قوله: « وإنما صار إماماً بمبادئ جمهور الصحابة »¹.

والمقصود بلفظ "الجمهور" هو "الأكثر"؛ وذلك لأنَّه « إذا كان لفظ الأكثريَّة والأقلية لم يرد في كتب التراث، فإنَّ لفظاً آخر يقابلها قد استعمله علماء السياسة الشرعية وغيرهم، وهو لفظ "الجمهور" الذي عنوا به "الأكثريَّة"، وهو كثير الورود في كتب الفقه والتاريخ »².

فقول الإمام ابن تيمية -السابق- يؤكد على أنَّ الصحابة قد عرَفوا هذا المبدأ، وعملوا به حتى في أخطر المسائل، والمتصلة في تنصيب الخليفة، وقد عبر الإمام عن هذا المبدأ بلفظ "الجمهور" والمقصود به -كما أسلفنا- هو "الأكثريَّة".

- ويذكر الماوردي في أحد مؤلفاته، بمناسبة البحث عن الحكم عند اختلاف أهل المسجد حول اختيار الإمام في الصلاة، قوله: « إذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام، عمل على قول الأكثرين »³.

فهذا القول وإن كان متعلقاً بالإمامنة في الصلاة، إلا أنه يدلُّ على إدراك فقهائنا لأهمية العمل بمبدأ الأكثريَّة، ودوره في فض المنازعات.

- أمَّا علماء الأصول، فإنَّهم عند بحثهم لمبدأ الإجماع يقررون بأنَّ "الكثرة حجة"، أي فهي تلي الإجماع⁴؛ حيث يذكر "الآمدي"⁵ أنَّ بعض العلماء منهم ابن حجر الطبرى،

¹ منهاج السنة، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، جـ. 1، ص. 142.

² القاسمي (ظافر)، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الحياة المستورية -، مرجع سابق، ص. 276.

³ الماوردي (علي بن محمد)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص. 182.

⁴ الرئيس (محمد ضياء الدين)، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص. 368.

⁵ هو علي بن محمد بن سلم التغليبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث، أصله من آمد (دبار بكر)، ولد بما

عام (551 هـ- 1136 م) وتلَّمَّ في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرس بها واشتهر. وقد توفي بدمشق عام (631 هـ-

1233 م)، من مؤلفاته: "الإحكام في أصول الأحكام" وختصره "متنهى السرور"، و"باب الألباب" و" دقائق الحقائق" ، وغيرها.

الزركلي (سفيان الدين)، الأعلام، جـ. 4، ص. 332.

وأبو بكر الرazi¹، وأبو الحسين الخياط المعتزلي²، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، قد ذهبوا إلى انعقاد الإجماع برأي الأكثريّة إذا قلَّ مخالفوهُم، وذهب البعض إلى أنَّ قول الأكثريّة حجّة، ولكن لا يسمى إجماعاً.³

فهذا يدلُّ على المكانة التي يحتلها مبدأ الأكثريّة عند الأصوليين؛ حيث ذهب بعضهم إلى حد اعتبار قول الأكثريّة مما ينعقد به الإجماع إذا قلَّ المخالفون، واعتبره البعض الآخر حجّة، وإن لم يصل إلى درجة الإجماع.

إذن، فهذه النصوص وغيرها، تدلُّ دلالة قاطعة على معرفة الفقهاء والأصوليين لمبدأ الأكثريّة، وإدراكيّهم لأهميّته؛ وأما مسألة عدم إفراده ببحث مستقلٍّ، فذاك راجع إلى جملة من الأسباب قد أشرنا إلى بعضها سابقاً، وهو لا يعني أنه ليس من مبادئ الحكم في الإسلام.

وبهذا نخلص إلى أنَّ مبدأ الأغلبية متّصل في الإسلام، وإذا كان هذا المبدأ معمولاً به في الديمقراطيات الغربية، فهذا لا يعني أنه غير معروف في الإسلام.⁴

¹ هو أحمد بن علي الرازى، أبو بكر الخياط، فاضل من أهل الرأى، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الخفية، ومحظى في أن يلي القضاء فامتنع، وألف كتاب "أحكام القرآن" وكتاباً في "أصول الفقه". وقد توفي عام (370 هـ - 980 م). الزركلى (حضر الدين)، الأعلام، جـ. 1، ص. 171.

² هو عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين ابن الخياط، شيخ المعتزلة ببغداد، تنسب إليه فرقة منهم تدعى "الخياطية"، ومن مؤلفاته: "الانتصار في الرد على ابن الروندي" و "الاستدلال" و "نقض نعمت الحكمة". وكانت وفاته نحو: (300 م - 912 م). الزركلى (حضر الدين)، الأعلام، جـ. 3، ص. 347.

³ الآمدي (سيف الدين)، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 1403 هـ - 1983 م، جـ. 1، ص. 336.

⁴ الانصاري (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 181.

المبحث الثاني

القائلون بـالالتزام بمبدأ الأغلبية، وأدلةهم

لقد ذهب كثير من الفقهاء والباحثين، ولاسيما من المعاصرين، إلى أنَّ مبدأ الأكثريَّة ملزم، وأنَّه مبدأ من مبادئ نظام الحكم في الإسلام، وأكَّدوا على أنه لا معنى للشُورى المقررة في الكتاب والسنة، إذا لم يكن هذا المبدأ ملزماً، أي إلزامية تقييد الحاكم أو ولِيِّ الأمر بما تقرره الأغلبية.

وقد استندوا في قولهم هذا إلى جملة من الأدلة مستمدَّة من القرآن الكريم، ومن سنة المصطفى ﷺ وسيرته العطرة، وكذلك من السوابق التاريخية المأذوذة من سيرة بعض الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، إضافة إلى بعض الأدلة العقلية، وغيرها.

والجدير بالذكر أنَّ كثيراً من الأدلة التي اعتمد عليها هذا الفريق قد تطرقنا إليها عند مناقشة الأدلة التي استند إليها الفريق السابق، القائل بعدم إلزامية العمل بمبدأ الأغلبية؛ ولذلك سنتناول في هذا البحث -بإذن الله تعالى- الأدلة التي لم تتناولها فيما سبق، على أنَّ هذا لا ينفي الإشارة إلى الأدلة السابقة، نظراً لاشتراك الأدلة المعتمدة بين الفريقين في بعض الأحيان؛ حيث إنَّ كلَّ فريق ينظر إليها من الزاوية التي توَّيدَ توجهه.

وسنتناول -بعون الله تعالى- هذا البحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وننعرض فيه إلى الأدلة المستمدَّة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: وننناول فيه الأدلة المستمدَّة من السنة النبوية الشريفة.

المطلب الثالث: وننطرق فيه إلى الأدلة المأذوذة من سيرة بعض الخلفاء الراشدين .

المطلب الرابع: وننناول فيه بعض الأدلة المنطقية والواقعية المعتمدة.

المطلب الأول: الأدلة المستمدَّة من القرآن المحرر

لقد اعتمد هذا الفريق على بعض الآيات، واستدلُّوا بها للاحتجاج على وجوب الالتزام برأي الأغلبية، وإنْ كان الفريق الأول لا يسلِّم لهم بدلالة تلك الآيات على رأيهم ذاك.

وفيما يأتي نتعرض إلى تلك الآيات، مع بيان وجه الدلالة فيها، وما يرد عن تلك الاستدلالات من اعتراضات.

أولاً : قال تعالى: **«وَسَاءِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ قَتَوْكَلٌ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ الْمُوَكَّلِينَ»¹.** ولفظ "العزم" الوارد في الآية السابقة يدل على الأخذ برأي الأغلبية، ومتى يدل على ذلك حديث العزم²، ومن مؤيدات هذا التفسير كذلك تصرفات النبي ﷺ التي تعتبر تفسيراً لمضمون العزم، فهو كثير الاستشارة لأصحابه ، بل وينزل على رأيهم، ولا سيما في غزوة "أحد"، التي نزلت في أعقابها هذه الآية؛ حيث إن نزول هذه الآية عقب الهزيمة التي كانت بناءً على رأي الأغلبية، يدل على أن المقصود بالعزم هو الأخذ برأيها (رأي الأكثريّة)، فكان الآية تقول: دُم على استشارة أصحابك يا محمد، ودُم على أخذ رأيهم، ولا تجعل هذه النتيجة لغزوة "أحد" مانعة لك من الأخذ بالشوري والالتزام برأي الأغلبية في المستقبل³.

ومما يؤيد هذا الاتجاه أقوال بعض المفسرين في هذه الآية، والتي منها ما ورد في "تفسير المنار"، حيث ذكر فيه: «إذا عزمت بعد المشاوره في الأمر على إمضاء ما ترجحه الشوري، وأعددت له عذته، فتوكل على الله في إمضائه»⁴.

وما ترجحه الشوري هنا يقصد به "الأكثريّة".

وقد نوقشت هذا الرأي من قبل الفريق القائل بعدم إلزام رأي الأغلبية بأن كلمة "العزم" - كما أشرنا إلى ذلك سابقاً - لا تدل في أصلها اللغوي على ذلك، بل إنها تدل على "قصد الإمضاء" ولم يرد في اللغة أن من معانيها "الأخذ بالأكثريّة".

وأجيب على هذا، بأنه لا مانع من أن يكون لكلمة "العزم" معنى لغوياً معيناً، ويكون لها معنى شرعاً آخر، كما هو معهود في العرف الشرعي⁵.

فهذا الفريق يرى بأن تفسير كلمة "العزم" تفيد الأخذ برأي الأكثريّة، حتى لو لم تدل اللغة على ذلك، فمن الجائز أن يكون التفسير الشرعي لهذه الكلمة يفيد ذلك.

¹ سورة آل عمران، الآية : 159.

² سورد هذا الحديث وناقشه عند التعرّض إلى الأدلة المستمدّة من السنة النبوية الشريفة.

³ الأنصاري (عبد الحميد إسماعيل)، الشوري وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 191.

⁴ رضا (محمد رشيد)، تفسير المنار، مرجع سابق، جـ. 4، ص. 205.

⁵ الأنصاري (عبد الحميد إسماعيل)، المرجع السابق، ص. 192.

ثانياً: قوله تعالى: **﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بِنَهْشَةٍ﴾**^١.

فهذه الآية تخبرنا -على سبيل الشاء والوحوب- أنّ أمور المسلمين تتم بالمشاورة فيما بينهم، ومقتضى المشاورة الحقة أن تجري أمور المسلمين وفق ما يتقرّر بالإجماع، أو الأكثريّة.^٢

وقد نوّقش هذا الاستدلال بأنّ هذه الآية لا تفيد حمل الخبر على الوجوب، ولا تدلّ على وجوب تنفيذ رأي الأغلبية.^٣

فكّلّ ما تدلّ عليه هذه الآية هو مدح المؤمنين بأنّهم ذو شورى ومراجعة في الآراء بينهم، أي لا يبرمون أمراً حتى يتشاروا فيه، ليساعدوا بأرائهم في الحروب، وغيرها من مهام الأمور.^٤

وكذا على وجوب التشاور في الأمور، وأما مسألة هل يتمّ التنفيذ بناءً على رأي الأكثريّة أو الأقلّية، فإنّ الآية لا دلالة فيها على ذلك.^٥

وقد أجبت على هذا الاعتراض، بأنّ مقتضى الآية يدلّ على الأخذ برأي الأكثريّة؛ وذلك أنه ما دام المؤمنون يتشارون في أمورهم، ولا ينفرد أحدهم بالقرار، فإنّ التنفيذ كذلك يتمّ على ما تتوصل إليه الأكثريّة، وإلا لو كان "أمرهم شورى" هو مجرد أخذ الرأي دون التقيد برأي الأكثريّة، لما كان الأمر شورى حقاً، فعموم هذه الآية يدلّ على وجوب الالتزام برأي الأكثريّة.^٦

فهذا الفريق -من خلال ما سبق ذكره- يذهب إلى أنّ الآية السابقة تدلّ -إضافة إلى مدح المؤمنين المتشاورين ووجوب التشاور- على لزوم الأخذ بعدها الأغلبية، لأنّ ذلك من مقتضيات الشورى الحقة.

وفي هذا يقول "المودودي": «أما أن يستمعولي الأمر إلى آراء جميع أهل الشورى، ثم يختار هو نفسه بحرية تامة؛ فإنّ الشورى في هذه الحالة تفقد معناها وقيمتها، فالله لم يقل (تونخذ آراؤهم ومشورتهم في أمورهم)؛ وإنما قال: «وأمرهم شورى بينهم» يعني أن تسير أمورهم بتشاورهم

^١ سورة الشورى، الآية: 38.

^٢ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، مرجع سابق، ص. 193.

³ المرجع نفسه، ص. 193.

⁴ عتر (حسن ضياء الدين محمد)، **الشورى في ضوء القرآن والستة**، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دي، ط. 1، 1422 هـ - 2001 م، ص. 47.

⁵ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، المرجع السابق، ص. 193.

⁶ المرجع نفسه، ص. 193.

الباب الثاني..... مبدأ الأغلبية في ميراث الإسلام فيما بينهم، وتطبيق هذا الأمر الإلهي لا يتم بأحد الرأي فقط؛ وإنما من الضروري التنفيذ، وتطبيقه، أن تجري الأمور وفق ما يتقرر بالإجماع، أو بالأكثرية¹.

ثالثاً: قوله تعالى: **«قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ»**².

فهذه الآية قد اعتمد عليها الفريق السابق في القول بعدم الاعتداد برأي الأكثرية؛ وذلك لأن هذه الآية تضمنت عدم الاعتداد بالكثرة الخبيثة، فذهبوا إلى إهدار الأكثرية مطلقاً، استناداً إلى هذه الآية.

ولكن في المقابل فقد استدلّ بهذه الآية للقول إن للأكثرية اعتباراً في الشرع، فقد ذهب ابن عرفة³ إلى أن هذه الآية دلت على الاعتداد بالكثرة والترجح بها، فقد قال في تفسيره -كما نقل ابن عاشور- إن قوله تعالى: **«وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ»** «يدلّ على أن الكثرة لها اعتبار، بحيث إنها ما أسقطت هنا إلا للخبث»⁴.

ويعتبر هذا من نوادر الاستنباطات، إذ استعملت هذه الآية للدلالة على ضد ما ذهب إليه الفريق الآخر، حيث اعتبرت هذه الآية كدليل على الاعتداد بالكثرة؛ وإنما أسقط اعتبارها هنا لاتصافها بالخبث فقط، والمعروف عن أهل الشورى أنهم من الصفو، وأصحاب علم وخبرة لذا فإن رأي أكثريتهم يعتمد به، ويرجح على رأي الحاكم الفرد، الذي ليس أكثر منهم علمًا وخبرة.

رابعاً: ومن الآيات التي يمكن الاسترشاد والاستثناء بها في الموضوع ما جاء في قصة ملكة سبا، حيث حكى عنها القرآن الكريم في قوله تعالى: **«قَالَتْ يَامِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ إِنَّمَّا سُلِيمَانَ**

¹ المودودي (أبو الأعلى)، الحكومة الإسلامية، ترجمة: أحمد إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، د.ت، ص. 176.

² سورة المائدة، الآية: 100.

³ ابن عرفة: هو محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمام المالكية في وقته، وصفه معاصره "ابن فرحون" بشيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ، كان رائداً في العلوم العقلية والنقلية، وقال ابن فرحون: له تأليف منها: "تفيد الكبير في الذهب"، وقد ولد سنة 716هـ وتوفي سنة 803هـ. انظر: ابن فرحون (برهان الدين)، الديباج المنق卜 في معرفة أعيان المنصب، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 337 وما بعدها.

⁴ ابن عاشور (محمد الطاهر)، تفسير التحرير والتوضير، مرجع سابق، جـ. 7، ص. 64.

وَإِنَّهُ سَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتَوْنِي مُسْلِمٌ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْ رَحْمَنٌ حَسِّيْ شَهَدُونَ¹.

والشاهد في هذه الآيات هو قوله: **«مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْ رَحْمَنٌ حَسِّيْ شَهَدُونَ»**.

وحتى يستقيم الاستشهاد بقول "ملكة سبا" لا بد من التنبيه إلى أن: «كل حكاية وقعت في القرآن، فلا يخلو أن يقع قبلها، أو بعدها - وهو الأكثر - رد لها، أولاً: فإن وقع رد، فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد؛ فذلك دليل على صحة المحكي (...) فإن القرآن سمي فرقاناً، وهدى، وبرهاناً، وبياناً، وتبياناً لكل شيء، وهو حجة على الخلق، على الجملة والتفصيل، والإطلاق والعموم، وهذا المعنى يأبى أن يمحكى فيه ما ليس بحق، ثم لا يتبه عليه»².

هذا بالإضافة إلى أن "ملكة سبا" في حال كونها تسجد للشمس من دون الله، هي وقومها، لما قالت كلاماً حقاً، صدقها الله فيه، ولم يكن كفرها مانعاً من تصديقها في الحق الذي قالته، وذلك في قوله فيما ذكر الله تعالى عنها: **«إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَمَهَا أَهْلَهَا أَذِلَّهَا**³، فقد قال الله تعالى مصدقاً لها في قوله: **«وَكَذَلِكَ يَعْلَمُونَ»**.

إذن، فبناءً على أن قوله: **«مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْ رَحْمَنٌ حَسِّيْ شَهَدُونَ»** محکى في القرآن الكريم دون إبطال أو ذم، وبناءً على سياق التأييد والرضى، الذي جاء فيه هذا القول؛ فإن قوله والتزامها بأن لا تقطع في أمر من أمور الدولة، التي كانت تحكمها، إلاّ بعد استشارة ملتها وموافقتهم، يعتبر مثالاً يقتدي به، وذلك يتمثل في إجماعهم، أو رضاهما، أو موافقة أكثر يرثهم كحد أدنى⁴.

¹ سورة النمل، الآيات: 29 و 30 و 31 و 32.

² الشاطبي (أبو إسحاق)، المواقفات في أصول الشريعة، مطبعة مصطفى محمد، مصر، د.ط، د.ت، جـ. 3، ص. 353-354.

³ سورة النمل، الآية: 34. انظر: الشقيري (محمد الأمين)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1417-1996 م، جـ. 1، ص. 7.

⁴ الريسيوني (أحمد)، نظرية التفريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، مرجع سابق، ص. 401.

المطلب الثاني: الأدلة المستمدّة من السنة النبوية الشريفة

لقد اعتمد هذا الفريق كذلك، للاستدلال على صحة مذهبهم وحججته، على جملة من الأدلة المستمدّة من سيرة النبي ﷺ وسنته القولية، والفعالية (العملية). وفيما يأتي عرض لهذه الأدلة:

الفرع الأول: من السنة القولية

أولاً : قوله ﷺ في الحديث المروي عن علي بن أبي طالب ﷺ: «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَزْمٍ، قَالَ: مَشَاوِرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ثُمَّ اتَّبَاعُهُمْ»¹.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه فَإِنَّمَا يَعْرِفُ الْمُؤْمِنُ بِمَا يَرَى فسر الكلمة "العزم" الواردة في قوله ﷺ: **(وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)**² بمشاورة أهل الرأي، والأخذ بما ينتهيون إليه، ويقصد بذلك ما ينتهي إليه غالبيتهم، فهذا ما تفيده صيغة "اتّباعهم"، فهذه الآية إذن تدلّ على الأخذ برأي الأكثريّة.³ ويؤيد هذا الحديث حديث آخر يقاربه في المعنى وهو الحديث المروي عن خالد بن معدان وعبد الرحمن بن أبي حسين أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله ما الحزم؟ فقال ﷺ: «أَنْ تُشَارِرَ ذَارَيِّي ثُمَّ تُطْبِعُهُ»⁴.

وقد نوقشت هذه الدليل بداية، من حيث سند الحديثين السابقين، فقد ذُكر أنَّ الحديث الأول المروي عن علي بن أبي طالب ﷺ غير صحيح، حيث عزاه ابن كثير في تفسيره⁵ ، والسيوطى في الدر

¹ العسقلاني (ابن حجر)، لفتح الباري شرح صحيح البخاري، باب "بطانة الإمام وأهل مشورته"، طبعة دار المعرفة، بيروت، جـ. 13، ص. 190.

² سورة آل عمران، الآية: 159.

³ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 194 – 195.

⁴ رواه البيهقي في سنته، كتاب آداب القاضي، باب من يشاور، طبعة دار الفكر، جـ. 10، ص. 112.

⁵ ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل)، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 143.

الباب الثاني..... مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام

المنشور¹ لابن مردوه، ولم يذكر إسناده؛ لذلك قال فيه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: «وما أراه يصحّ، وليتهما ساقاً لإسناده، لنتظر فيه ونكشف عن علّه»².

وأمّا حديث "الحزم"، فهو وإن كان صحيح الإسناد، إلا أنّه مرسل³.

والجمهور على أنّ المرسل هو من أقسام الضعيف، هذا فضلاً عن أنّ معنى الحزم غير معنى العزم⁴.

إذن، فالحاديدين السابقين مطعون في صحة سندّهما، إضافة إلى اختلاف الحزم عن العزم في الحديث الثاني، لهذا اعترض الفريق القائل بعدم إلزامية رأي الأكثريّة على هذا الاستدلال.

ولكن على الرّغم من ذلك، إلا أنّ معنى الحاديدين صحيح ومقبول لدى العقلاة، وتوّكده التجارب الواقعية، كما أنّ كثيراً من العلماء والمفسّرين قد استشهدوا بهما، حتى ولو لم يذكروا سند الحديث الأول.

ثانياً: قوله عليه السلام بكر وعمر -رضي الله عنهما- «لَوْجَتَعْتَمَّا فِي مَشْوَرَةٍ مَا خَالَفَكُمْ»⁵. ويستدلّ بهذا الحديث على رجحان رأي الاثنين على الواحد، ومن ثمّ رجحان رأي الأكثريّة على الأقلّية، إذ إنّ معنى ذلك أنّ صوتين يرجحان صوتاً واحداً، وإن كان صاحب ذلك الصوت هو النبي ﷺ، ما دام ذلك بعيداً عن التشريع والتبلیغ عن الله تعالى⁶.

كما أنه يستدلّ بهذا الحديث للقول إنّ الرسول ﷺ خصّ هذا الأمر بالشیعین، أي أي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، وذلك لأنّ اتفاقهما على أمر معين يمثل اتفاق الأكثريّة من الصحابة رض؛ وهذا فالحديث يدلّ على الأخذ برأي الأكثريّة⁷.

¹ السيوطي (حلال الدين)، المنشور في التفسير بالمؤلف، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 90.

² الألباني (محمد ناصر الدين)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها المتى في الأمة، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، حديث رقم 4855.

³ المرجع نفسه، رقم الحديث: 4855.

⁴ الانصارى (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 196.

⁵ رواه أحمد في مسنده، مستند عبد الرحمن بن غنم، الجملد الرابع، طبعة دار الفكر، ص. 227.

⁶ هويدى (فهمى)، الإسلام والديمقراطية، مرجع سابق، ص. 210.

⁷ الانصارى (عبد الحميد إسماعيل)، المرجع السابق، ص. 196.

وقد نوقش هذا الاستدلال كذلك من ناحية السند، فقد ورد أنه ضعيف؛ وذلك لأنَّ في سنته شهر بن حوشب، وهو ضعيف¹، وعبد الرحمن بن غنم، وهو مختلف في صحبه².

ولكن رغم ذلك فإنَّ معنى الحديث، وما يدلُّ عليه توكيده سيرة المصطفى ﷺ في استشاراته الكثيرة للصحابيين الجليلين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهم- وأخذه برأيهما، أو رأي أحدهما، إضافة إلى مكانتهما في المجتمع الإسلامي، كما أنَّ سيرته ﷺ توكيده كثرة استشاراته لأصحابه، وأخذه بما تقرَّه أغلبيتهم، فلم يثبت أنَّ النبي ﷺ شاور أصحابه وأعرض عن رأي الغالبية³.

الفرع الثاني: من السنة العملية

هناك كثير من الحوادث في سيرة الرسول ﷺ تدلُّ على أنَّ النبي ﷺ كان يشاور أصحابه، ويعمل بما تقرَّه أغلبيتهم، إلى درجة أنه كان يتنازل أحياناً عن رأيه الخاص لصالح رأي أكثرية الصحابة، حيث إنَّه « لم ترد حادثة واحدة تدلُّ على أنَّ الرسول ﷺ تمسَّك برأيه في أمر شوري »⁴.
وسنستعرض -ياذن الله تعالى- بعض الحوادث التي تؤيد هذا الاتجاه :

¹ حيث قال فيه موسى بن هارون: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط. انظر: كتاب *هذيب التهذيب* لابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1404 هـ - 1984 م، جـ. 4، ص. 324 وما بعدها.

² عبد الرحمن بن غنم (فتح المعجمة وسكون النون) الأشعري، حيث قال في العجلة: « شامي تابعي ثقة من كبار التابعين (...) وذكره ابن حبان في الثقات التابعين وقال زعموا أنَّ له صحة وليس ذلك بصحيح عندي »، وقال ابن عبد البر « كان مسلماً على عهد الرسول ﷺ ولم يره، لازم معاذ بن جبل إلى أن مات وسمع من عمر وكان أفقه أهل الشام ». انظر: كتاب *هذيب التهذيب* لابن حجر العسقلاني، المراجع السابق، جـ. 6، ص. 225-226.

³ عبد الخالق (عبد الرحمن)، *الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي*، مرجع سابق، ص. 103.

⁴ المراجع نفسه، ص. 106.

أولاً: في غزوة بدر¹

وما يستدلّ به في هذه الغزوة، أنه لما وقع عدد من أسرى المشركين في أيدي المسلمين، وكانت هذه المرة الأولى التي يحدث فيها هذا، كان من أمر الرسول ﷺ أن جاؤ إلى استشارة أصحابه. وكان في مقدمة من أدلوها بأرائهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب –رضي الله عنهمَا–، فقد جاء في صحيح مسلم: «فقال أبو بكر: يا نبِيَ اللهُ، هم بُنُو العَمَّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَن تأخذُ مِنْهُمْ فَدِيَةً، فتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَن يَهْدِيهِمْ إِلَى إِيمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ قَلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكَرَ، وَلَكُنِّي أَرَى أَن تَمْكِنَنَا فَنُضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ ... فَإِنَّ هُؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفَّارِ وَصَنَادِيدُهُمْ. فَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكَرَ، وَلَمْ يَهُوْ مَا قُلْتُ، وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَعَتْ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكَرَ قَاعِدِينَ يَسْكِيَانِ. قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبَرْتِنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحْبَكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتَ بَكَاءَ بَكِيتَ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ تَبَاكِيتَ لِبَكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفَدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابَهُمْ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةُ قَرِيبَةٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحُكْمَ 『مَا كَانَ لَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَسْنَتِي فِي الْأَرْضِ』² إِلَى قَوْلِهِ: 『فَكَلُّوا مِنَّا غَنِمَتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا』³; فَأَحْلَلَ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ⁴.

فهذه الرواية وإن ظهر في أولها أن النبي ﷺ إنما أخذ برأي صحابي واحد، هو أبو بكر الصديق، إلا أنها صريحة في آخرها أن القول بأخذ الفدية من الأسرى كان قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم من مثل قوله: «أبكي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِكَ ... وَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابَهُمْ» فالرسول ﷺ هنا أقر برأي أبي بكر الصديق ليس فقط لميله إليه واستحسانه له؛ وإنما هو لكونه رأي جمهور الصحابة رضي الله عنهم،

¹ وقد كانت في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية للهجرة، وهي المعركة الخامسة التي تقرر فيها مصير الأمة الإسلامية، ومصير الدعوة الإسلامية. انظر في تفاصيل الغزوة: ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)، سيرة النبي ﷺ، دار الفكر، ج.2، ص. 143 وما بعدها.

² سورة الأنفال، الآية: 67.

³ سورة الأنفال، الآية: 69.

⁴ صحيح مسلم بشرح النووي، باب "الإمداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم"، المجلد السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1403هـ - 1983م، جـ. 12، ص. 86-87.

الذين عرضوا عليه هذا الأمر، وما يؤكد هذا أن الآية التي نزلت موافقة لرأي عمر بن الخطاب فقد تضمنت المؤاخدة لعامة المسلمين على تطهيرهم إلى الحصول على المال^١.

قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «تَرِيدُونَ عَرَضَ الدِّينِ وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللهِ سُقْلَةً لَسَتَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا»^٢.

وقد ذكر "ابن عاشور" أن الخطاب في قوله: **(تَرِيدُونَ)** للفريق الذين أشاروا بأحد الفداء، وفيه إشارة إلى أن الرسول ﷺ غير معاذب؛ لأنّه إنما أخذ برأي الجمهر^٣.

فهذه الحادثة تدل على أن النبي ﷺ قد نزل على رأي الأغلبية، وأن الله ﷺ في تلك الآيات لم يعاتبه على ذلك؛ وإنما عاتب الصحابة الذين آثروا الحصول على المال.

ثانياً: في غزوة أحد^٤

وخلالص ما يمكن أخذه من هذه الغزوة أن النبي ﷺ قد شاور أصحابه ﷺ، وقد بين لهم رأيه الخاص، وهو البقاء في المدينة، فإذا دخل المشركون أزقة المدينة قوتلوا ورموا من فوق البيوت، وإن أقاموا خارجاً أقاموا بشرّ مقام.

ولكن أغلبية الصحابة ﷺ رأت الخروج، وذلك بمحاجج كثيرة، منها شوقهم للقاء العدو، ولاسيما بالنسبة للذين لم يحضروا غزوة بدر، وأيضاً حتى لا يقال عنهم أنهم ضعفاء.

ووجه الاستدلال من هذه الحادثة أن الرسول ﷺ قد نزل على حكم الأغلبية التي لم تكن من رأيه؛ ومع ما حصل في هذه الغزوة من هزيمة المسلمين، واستشهاد عدد كبير من الصحابة ﷺ، فقد نزلت الآية تأمر باستمرار الشورى، والاستمرار في النزول على حكم الأغلبية^٥، «وقد استن الرسول ﷺ هذه السنة، بعد أن استشار أصحابه ورأى أكثرهم الخروج لأحد، فكان رسول الله ﷺ

^١ الريسيوني (أحمد)، نظرية التقريب والتغلب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، مرجع سابق، ص: 403.

² سورة الأنفال، الآية: 67 و68.

³ ابن عاشور (محمد الطاهر)، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، جـ. 10، ص: 75.

⁴ وقد كانت بسبب رغبة قريش للثأر لما أصابها يوم بدر، وكانت في شوال سنة ثلث للهجرة . انظر في تفاصيل هذه الغزوة : ابن هشام(أبو محمد عبد الملك)، المسيرة البيوية، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، مرجع سابق، جـ. 3، ص: 14 وما بعدها.

⁵ الأنصاري (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص: 199.

الباب الثاني..... مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام
أول من وضع رأي الأكثريّة موضع التنفيذ، إذ نصّ من مجلسه فدخل بيته ولبس لامته وخرج عليهم
ليقود الأقلية والأكثريّة إلى لقاء العدوّ خارج المدينة، وقد سارع الرسول ﷺ بتنفيذ رأي الأغلبية،
بالرغم من مخالفته لرأيه الخاص، الذي أظهرت الحوادث أنه كان الرأي الأحق بالاتّباع¹.

فهذه الحادثة دليل واضح على نزول النبي ﷺ على رأي أغلبية الصحابة، على الرغم أنه
لم يكن ذاك رأيه في البداية، ومع ما ترتب على هذا الرأي من هزيمة المسلمين، إلا أن الآيات نزلت
بعد ذلك تحت على ضرورة الالتزام بالشوري، حيث يقول تعالى: **(فَاغْفُ عَهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)**².

وقد نوقشت هذا الاستدلال من قبل الفريق الآخر، بقولهم إنّ النبي ﷺ أخذ برأي الأكثريّة لكونه
اقتنع بأنه الحقّ، وليس لكونه رأي الأغلبية، وأنّ رأي هذه الأخيرة غير ملزم للحاكم.
ويمكن الردّ على هذا الاعتراض بما يأتي:

* إنّ الروايات في هذه الغزوة قد أكدت أنّ الرسول ﷺ أخرج وهو كاره للخروج، وذلك بناءً
على ما رأه من الرؤيا³.

وهذا ما يؤكد بأنّ النبي ﷺ لم يكن مويداً ومقتنعاً برأي أغلبية الصحابة، ورغم ذلك فقد امتنل
لرأيهم في الخروج.

* ولنا أن نسأل كذلك: كيف يظهر الصواب والخطأ عندما يختلف أهل الشوري ورئيس الدولة
حول قضية لا نصّ فيها ولا دليل واضح من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، إذا لم يكن رأي أغلبية
أهل الشوري، والذين يفترض فيهم أنّهم كبار أهل الرأي في المجتمع الإسلامي، إذا لم يكن رأيهم هو
الدليل الترجيحي على الصواب، فما هو الدليل؟ وإذا كانا نحسن الظنّ برئيس الدولة، أنه يأخذ الحقّ
حيثما ظهر، فما الذي يجعلنا نسيء الظنّ بأغلبية أهل الرأي والتفكير في المجتمع الإسلامي؟⁴.

* ونضيف هنا كذلك أنه إذا كان رسول الله ﷺ وهو النبي المعصوم قد سمح للصحابيّة **فتح**
بإبداء آرائهم المخالفة لرأيه، وأخذ برأيهم وترك رأيه، تقديرًا لهم، وامتثالًا للأمر بالمشاورة والالتزام

¹ عودة (عبد القادر)، الإسلام وأوضاعها السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت، ص. 203.

² سورة آل عمران، الآية: 159.

³ الأنصارى (عبد الحميد إسماعيل)، الشوري وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 201.

⁴ أبو عزة (عبد الله)، "الشوري أم الاستبداد؟"، مقال بمجلة "المجتمع"، الكويت، العدد: 41، ديسمبر 1970م، ص. 13.

الباب الثاني..... مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام
بها، ومع ذلك لم يأتِ القرآن بتحطّته إذ أخذ برأي الأغلبية – مع أنه كان خطأً في تلك الحالة –
بل أكَّد دوام المشاورة ودوام الالتزام بها، فكيف يمكن أن نسلِّم بمخالفة رأي الأغلبية لصالح رأي
حاكم فرد، وهو غير معصوم؟¹

ثالثاً: غزوة الخندق²

وما نأخذه من وقائع هذه الغزوة كشاهد على استشارة النبي ﷺ لأصحابه، ونزوشه عند
رأيهم، حتى ولو بالترابع عما كان قد عزم عليه، أنه: بعد أن نفذت الأحزاب المتحالفة ضدّ النبي
ﷺ وأصحابه ما عزمت عليه، ولجأ المسلمون إلى حفر الخندق، مما حال دون دخول المشركين المدينة
المُنورَة، حوصل المسلمين ما يقرب من شهر، فاشتدَّ ذلك عليهم، وتسلل الوهن والخوف إلى بعضهم،
ولاسيما مع تثبيط المنافقين لهم، ففي هذه الظروف الصعبة والعسيرة لجأ النبي ﷺ وهو القائد الحكيم،
والرؤوف الرحيم بأصحابه، إلى خطوة ليخفف بها عن أصحابه، ويكسر شوكة أعدائهم، فأحرى
اتصالات سرية مع قائد غطفان (عيينة بن حصن، والحارث بن عوف)، وتوصّل معهم إلى اتفاق
يقضي بانسحاب غطفان من الحلف، ورجوع مقاتليها عن المسلمين، مقابل أن يعطّيهم المسلمين
ثلث ثمار المدينة، وقبل أن يصبح العقد نهائياً وملزاً، عرض النبي ﷺ الأمر على زعيمي الأنصار
وممثليهم (سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة)، فقالا له: «يا رسول الله، أمراً تحبه فتصنعه، أم شيئاً أمرك
الله به، لا بدَّ لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال: «بل شيءٌ أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا
لأنني رأيت العرب قد رستكم عن قوس واحد، وكالبوك من كل جانب، فأردتُ أن أكسر عنكم من
شوكم إلى أمراً»، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن و هؤلاء القوم على الشرك
بالله، وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها إلا قرى أو بيوتاً، فحين
أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له، وأعزّنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ والله ما لنا بهذا من حاجة، والله

¹ الأنصاري (عبد الحميد إسماعيل)، الشوري وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 204.

² وقد كانت "غزوة الخندق"، والتي تسمى كذلك "غزوة الأحزاب" نظراً لتجزُّب الأحزاب لحرب الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- واستصاله هو وأصحابه، وكان الحلف يضم كلّاً من قريش، وغطفان، وبين قريظة، وبين النضير، وبين وائل. وكانت فكرة هذا الحلف لنفر من اليهود. وقد وقعت هذه الغزوة في عام 3 هـ. انظر في تفاصيل الغزوة: سيرة ابن هشام ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، مرجع سابق، جـ. 3، ص. 127.

لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله ﷺ: «فأنت وذاك»، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتابة، ثم قال: ليجهدوا علينا¹.

وهكذا نزل النبي ﷺ على رأي سعد بن معاذ وصاحبه سعد بن عبادة، وما زعيماء الأوس والخزرج (الأنصار)، والشمار التي ستعطى لغطفان هي ثمارهم، ولذلك استشارهم النبي ﷺ دون غيرهم من المهاجرين كأبي بكر وعمر –رضي الله عنهم–، وقد اكتفى النبي ﷺ برأيهما، وذلك لأنهما يمثلان الأنصار (الأوس والخزرج)، وكان موقفهما كافياً للتعبير عن رأي قومهما، وهم الأكثريّة في المدينة المنورة، ولذلك عدل النبي ﷺ عن فكرته نزولاً على رأيهما. والمسألة كما هي واضحة من حوار الرسول ﷺ ليست وحيناً، بل هي اجتهد منه ﷺ، أو كما ورد في جوابه لهما: «بل شيء أصنعه لكم».

المطلب الثالث: الأدلة المستمدّة من سيرة بعض الخلفاء الراشدين

لقد استدلّ هذا الفريق بجملة من الواقع والتصرّفات حدثت في عهد الخلفاء الراشدين، أثبتت أن هؤلاء الآخرين قد انتهجو الطريق الذي رسمه الرسول ﷺ، حيث كانوا يتشارون فيما بينهم، ثم يعملون بما يجمعون عليه، أو تقرّه أغلبيّتهم.

فكـلـ الحـوـادـثـ وـالـقـرـارـاتـ الـهـامـةـ كـانـتـ تـشـمـ بـمـوـافـقـةـ الـأـغـلـيـّـةـ،ـ حـيـثـ إـنـاـ «ـلـاـ بـنـجدـ فـيـ التـارـيـخـ مـثـالـاـ وـاحـدـاـ فـيـ عـهـدـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـينـ،ـ يـدـلـ عـلـىـ آـنـهـ آـتـحـذـنـوـ أـيـ خـطـوـةـ ضـدـ رـأـيـ الـأـغـلـيـّـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ ماـ،ـ بـعـدـ إـجـرـاءـ الـمـشـورـةـ وـالـتـوـصـلـ إـلـىـ قـرـارـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ»².

وقد ذكرنا في البحث السابق، في معرض مناقشة أدلة الفريق القائل بعدم إلزامية مبدأ الأغلبية، بعض الحوادث التي تدلّ على التزام الخلفاء الراشدين برأي الأغلبية، لذلك فلن نكررها هنا، ونكتفي بعرض المنهج العام للخلفاء الراشدين في هذا المجال، ونورد بعض الواقع التي لم نذكرها سابقاً، والتي تدلّ على إدراك الخلفاء الراشدين لأهمية هذا المبدأ، ودوره في فض المنازعات؛ ولذلك فقد عملوا به أثناء فترة حلافتهم.

¹ ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)، السيرة البورية، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، مرجع سابق، جـ.3، ص. 133-134.

² الإصلاحي (أمين أحسن)، "مكانة الجماهير في الدولة الإسلامية"، مقال في مجلة "البعث الإسلامي"، العدد: 10-13.

وفيمما يأتي نطرّق إلى هذه السوابق التاريخية في عهد الخلفاء الراشدين:

أولاً: منهاج أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمَا - في الحكم

لقد وصف أحد التابعين - وهو ميمون بن مهران - خطّة الحكم في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمَا - فقال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم، نظر في كتاب الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فإن وجد ما يقضي به قضي به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ لَهُ مَكَانًا، فإن وجد فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكتذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنّها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ لَهُ مَكَانًا، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به» ثم قال: «وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياد أن يجد في الكتاب والسنة، سأله: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»¹.

فهذا التصريح يدل على أن الصحابيين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمَا - إذا لم يجدوا نصاً من القرآن أو السنة، فإنّهما لا ينفردان باتخاذ القرار في المسألة، بل يعرضانها على رؤساء الناس، ثم يعملان بما يجمع هؤلاء الناس؛ وطبعي أن يكون القرار المتّخذ يكون بالإجماع، أو على الأقل باتفاق الأكثريّة.

ثانياً: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورأي الأغلبية

في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نماذج كثيرة ثبت عمله برأي الأغلبية، وقد ذكرنا في السابق بعضها، ونشير الآن إلى وقائع وأقوال أخرى لهذا الخليفة تؤكد هذا الاتجاه. فقد كان المجلس الاستشاري في عهد عمر بن الخطاب يصدر القرار فيه بأغلبية الآراء².

ونشير الآن إلى نموذجين من آراء ابن الخطاب يؤكّدان عمله برأي الأغلبية:

1- قضية السنة أصحاب الشورى: ففي هذه القضية يتضح ترجيح عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأي الأغلبية، وذلك أنه رشح ستة من أصحاب الشورى لتولى الخلافة من بعده، وأمرهم أن يختاروا بالأغلبية واحداً منهم، وعلى الباقى أن يسمعوا ويطيعوا، فإن كانوا ثلاثة في مواجهة ثلاثة، اختاروا

¹ ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)، *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، د.ط، د.ت، جـ.1، ص. 62.

² الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، *الشورى وأثرها في الديمقراطية*، مرجع سابق، ص. 205.

الباب الثاني.....
مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام
مرجحاً من خارجهم، وهو عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فإن لم يقبلوه، فالثلاثة الذين فيهم
عبد الرحمن بن عوف¹.

فهنا يتأكد إدراك عمر رضي الله عنه لأهمية الترجيح بالأكثرية، ولو كان ذلك بأغلبية صوت واحد.

2- رأي عمر رضي الله عنه في اختيار الإمام: فقد أوصى رضي الله عنه أهل الشورى، بعد أن ينتهوا إلى اختيارهم، أن يشجعوا رأس من يشب لينازعهم الأمر؛ فهنا أدرك عمر رضي الله عنه قيمة العمل بمبادئ الأغلبية، وإلزاميتها؛ وهذا دليل على معرفته بمبادئ الترجيح بالأكثرية، فكانه يريد أن يقول: إذا اجتمعتم على اختيار الإمام، ثم قام من ينزعكم بعد ذلك فردوه، وإن كان نزاعه بالحرب فحاربوه، فهذا هو البغي أو الخروج عن الجماعة².

فعمرو رضي الله عنه يقرّ هنا أنَّ اختيار الأكثريَّة للإمام بعد الشورى، يعتبر ملزماً للجميع؛ حيث لا يجوز الخروج عما تقرره الجماعة.

المطلب الرابع: الأدلة المنطقية والواقعية المعتمدة

لقد اعتمد أصحاب هذا الاتجاه، القائل بإلزامية الأخذ بمبادئ الأغلبية، على جملة من الأدلة المنطقية، وغيرها من الأدلة، التي ثبت وتوّكّد أنَّ الالتزام بهذا المبدأ ضرورة يحتمها الواقع والتجربة، ومصلحة البشر، ويتقبلها العقل، وتتوافق مع روح الشرع ومقاصده.
وفيما يأتي نتعرّض -بحول الله تعالى- إلى بعض هذه الأدلة:

أولاً: جدَّية الالتزام بمبادئ الشورى

إذ لا معنى للشورى إذا لم يوجد فيها برأي الأكثريَّة³؛ حيث إنَّ الشورى تفقد معناها وقيمتها إذا استمع ولِيَ الأمر إلى آراء جميع أهل الشورى، ثم يختار ما يراه هو نفسه مجرية تامة⁴.
والشورى التي لا تلزم من ينفذها هي شورى لا قيمة لها، وهي نوع من العبث واللعنة، فالشورى الناقصة شورى مزورة مرفوضة⁵.

¹ القرضاوي (يوسف)، من فقه الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص. 143.

² الرئيس (محمد ضياء الدين)، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص. 369.

³ عودة (عبد القادر)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق، ص. 202.

⁴ المودودي (أبو الأعلى)، الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 176.

⁵ الغراي (محمد)، "الرقة والشورى: ندوة لواء الإسلام"، مجلة "لواء الإسلام"، العدد: 7 ، 28 أبريل 1974 م، ص. 47.

إذن، فلكي يكون للشوري قيمة ومعنى، وتحقق الهدف من تشريعها، فلا بد من الالتزام ببنيتها، والتي تكون بإجماع أهل الشوري على أمر معين، أو أغلبيتهم.

وقد ناقش الفريق الآخر هذه الحجّة بالقول: إنّ فائدة الشوري ليست فقط باتّباع رأي الأغلبية، بل إنّ من فوائدها الاستنارة بآراء أهل الشوري¹، وظهور الرأي الصواب².

ولكن يردّ على هذا الاحتجاج بأنّ هذه المعانٍ للشوري تتحقّق عندما يكون رأي الأغلبية ملزماً³.

يقول فتحي الدربي니 عن رئيس الدولة: « عليه الأخذ بما انتهى إليه هذا المجلس (مجلس الشوري) من رأي، بالإجماع أو الأكثريّة، إذ لا معنى لوجوبه (أي التشاور) ابتداء، ثم اطراح ثمرته انتهاء، وليس مجرد تطبيب خواطر أعضاء المجلس باستشارتهم، يصلح مقصداً شرعاً يمكن أن يعتد به بدليلاً عن الحكمة التشريعية من تشرع بمبدأ الشوري في السياسة والحكم... ».⁴

وأمام القول إنّ الفائدة من الشوري هي في ظهور الرأي الصواب، والمظنون في الخليفة أن يأخذ به، فيردد عليه بأنه ليس من المؤكّد أن الخليفة الذي لم يتلزم برأي الأكثريّة –إذا أخذ بغير الأكثريّة– فقد أخذ الصواب؛ لذلك عندما ينعدم الدليل والوضوح في مسألة معينة، فلا بدّ من اتخاذ الأغلبية معياراً للصواب⁵.

وبحذا نخلص إلى أنه من مقتضيات الشوري الحقيقية، التي تؤدي الهدف المنشود من تشريعها، هو ضرورة التزام الحاكم بما تقرّه الأكثريّة، حتى ولو كان رأيها مخالفًا لرأيه، وهذا بعد أن يتم التشاور، ومناقشة وجهات النظر في المسألة المعروضة.

ثانياً: دلالة التجارب والواقع التاريخيّة

لقد أثبتت الواقع التاريخيّ والتجارب العلميّة، أنّ إعطاء الحاكم الحرية المطلقة في اتخاذ القرارات، وتمتعه بسلطات واسعة، دون إزالته بالتقيد بما تقرّه الأغلبية، يؤدي إلى الاستبداد بالحكم.

¹ متولي (عبد الحميد)، *مبدأ الشوري في الإسلام*، مرجع سابق، ص. 52.

² زيدان (عبد الكريم)، *أصول الدعوة*، مرجع سابق، ص. 223.

³ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، *الشوري وأثرها في الديمقراطية*، مرجع سابق، ص. 207.

⁴ خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 2، 1407-1987م، ص. 453-454.

⁵ أبو عزة (عبد الله)، "الشوري أم الاستبداد؟"، مقال، مجلة "المجمع" الكويت، العدد: 41، 1970م ص. 13.

باب الثاني..... مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام
ولا يمكن الاقتصار هنا بالوازع النفسي كضمان ضد الانحراف والانسداد، فهو غير كاف،
فالإنسان الصالح قبل توليه منصب السلطة غيره بعده، إلا ما ندر، والنادر لا حكم له، وأمام رقابة
العلماء من حول الحاكم، فلا تكون مجديّة وفعالة، إلا إذا كان رأي الأغلبية فيهم ملزماً للحاكم، وإلا
إذا كانت كلمتهم لها وزنها وتقلّها.¹

فالضمانة العملية الفعالة - كما أثبتتها تجارب التاريخ - هو الالتزام بالأكثريّة²، ولا سيما مع
ضعف الوازع النفسي (الرقابة الداخلية)، وصوريّة الرقابة الخارجية في عصرنا الحالي.
لذا يكفي ما لاقت الأمة من عصور الاستبداد وإبرام الأمور في غيابها وإهدار آراء علمائها
وذوي الرأي فيها.³

فلو كانت الشورى الملزمة هي القاعدة المتّبعة في نظام الحكم، لما انتفع الطريق أمام هذا العبث
الدامي⁴.

إذن، فالالتزام الحاكم برأي الأغلبية يعتبر من السُّبُل التي تقطع الطريق أمام الاستبداد، هذا مع
اعترافنا بأنّ لهذا الأخير أسباباً كثيرة، ولكن غياب هذا المبدأ يعتبر من الأسباب الرئيسة له، وهذا ما
أثبته الواقع العملي، وأكّدته التجارب التاريخية.

¹ الأنصاري (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 219.

² المرجع نفسه، ص. 219.

³ عبد الخالق (عبد الرحمن)، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص. 107.

⁴ أبو عزة (عبد الله)، "الشورى أم الاستبداد؟" ، مقال بمجلة "المجتمع" ، الكويت، العدد: 41، 1970 م، ص. 28.

المبحث الثالث

علاقة مبدأ الأغلبية بالإجماع، وعصمة الأمة

تعتبر فكرة الإجماع من خصائص الشريعة الإسلامية، والتي انفرد بتقريرها، وذلك لتأكيد القول بأنه قد خُصص للأمة وإرادتها مكان في النظام الإسلامي، أرقى مما يمكن أن يكون في أي نظام ديمقراطي؛ فقرر المسلمون أن إرادة الأمة معصومة، وأنها من إرادة الله تعالى، وذلك قبل أن يأتي "روسو" وأمثاله ليتحدثوا عما يسمى "الإرادة العامة".¹

وإن الحديث عن مبدأ الأغلبية يقود إلى الحديث عن "الإجماع"، وعن "عصمة الأمة"، وذلك نظراً للترابط الوثيق بين هذه المبادئ.

فالعمل بمبدأ الأغلبية إنما هو في الحقيقة فرع عن العمل بمبدأ الإجماع، والتقارب والتباين بين الإجماع والأغلبية يزيد وينقص تبعاً لنسبة الأغلبية مع الأقلية، وقد ترتفع الأغلبية حتى لا يبقى بينها وبين الإجماع إلا فارق ضئيل.²

كما أن التصور الدالة على عصمة الأمة محمولة على اتفاق الأكثريّة، وذلك جائز وكثير في الأسلوب العربي.³

إذن، فهناك صلة وثيقة بين كل من "مبدأ الإجماع" و"عصمة الأمة" من جهة، وبين "مبدأ الأغلبية" من جهة أخرى، إلى درجة أن هذا المبدأ الأخير (مبدأ الأغلبية) يعتبر الصورة العملية الواقعية للمبدأين الآخرين. وستتناول- بإذن الله تعالى - هذه المسألة في المطابق الآتيين:

المطلب الأول : وتناول فيه علاقة مبدأ الأغلبية بعصمة الأمة.

المطلب الثاني: ونعرض فيه إلى علاقة مبدأ الأغلبية بالإجماع.

¹ الرئيس (محمد ضياء الدين)، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص. 380.

² الريسيوني (أحمد)، نظرية التغريب والتغلب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، مرجع سابق، ص. 411.

³ الأهمي (سيف الدين)، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1403 هـ- 1983 م، ج. 1، ص. 337-336.

المطلب الأول: مبدأ الأخلاقية ومحنة الأمة

لقد وردت نصوص من أحاديث النبي ﷺ، تفيد أنَّ أمته معصومة، ولا تجتمع على ضلاله، وتحتَّ على الالتزام برأي الجماعة أو بالسواد الأعظم، والتي منها:

1- عن جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: قام فينا رسول الله ﷺ كقيامي فيكم، فقال: «من أحبَّ منكم بحبوحة الجنة؛ يلزم الجماعة، فإنَّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد». ^١

2- روى أحمد في مسنده عن أبي ذر مرفوعاً أنه قال: «اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ -أولم يجمع أمتي إلا على هدى؟». ^٢

3- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله لا يجمع أمتي -أو قال أمة محمد - على ضلاله، ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار». ^٣

4- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تجتمع أمة محمد على ضلاله أبداً، وعليكم بالسواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار». ^٤

والسواد الأعظم يعني جمهور الناس وعامتهم، والعدد الأكبر منهم.

^١ رواه الترمذى في كتاب "الفتن" ح. 5، رقم 7. انظر: سنن الترمذى (محمد بن عيسى الترمذى)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، 1983 م، ورواه الإمام أبى أحد فى المسند ح. 8، رقم 26، انظر: المسند لأبى أحد بن حنبل، شرح ووضع فهارسه أبى أحد شاكر، دار المعرفة، مصر، 1975 م. ورواه الحاكم فى المستدرك، كتاب العلم، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ح. 5، ص. 115.

² رواه أبى أحد فى مسنده، مسندة أبى ذر الغفارى، طبعة دار الفكر، ح. 5، ص. 145.

³ رواه الترمذى في مسنده، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم 2172، قال: حديث غريب.

⁴ رواه ابن هاجة في مسنده، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، قال الألبانى: حديث ضعيف جداً دون الجملة الأولى فهى صحيحة، انظر: الألبانى (محمد ناصر الدين)، ضعيف سنن ابن هاجة ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1408 هـ - 1988 م، ص. 318.

5- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله مع الجماعة».¹

فهذه النصوص، والتي يقوّي بعضها بعضاً، تدلّ على الاحتجاج برأي الجماعة الكثيرة.²

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ هذه النصوص الدالة على عصمة الأمة محمولة على اتفاق الأكثريَّة، وذلك جائز وكثير في الأسلوب العربي.³

وما يستدلّ به من هذه الأحاديث المقررة لعصمة الأمة، في ضرورة العمل بعدها الأغلبية، أنه لو كان الأمير غير ملزم برأي الأغلبية، لكان هذا مدعاه لإلغاء رأي الأمة وإتلافاً لإجماعها، وهي معصومة من الخطأ، كما تقرر في الأصول، والأمير غير معصوم من الخطأ، فكيف يحكم غير المعصوم على المعصوم.⁴

وحتى مع التسليم بأنَّ الأغلبية لا عصمة لها، فإنَّ هذا لا ينقض صحة الترجيح بها، ولا يؤثِّر على صوابية العمل برأيها وقولها، وذلك لأنَّنا في اتباعنا للأغلبية لا نطلب السلامَة الكاملة من الخطأ، ولا نلتمس العصمة؛ وإنما نطلب ما يكون أكثر صواباً من غيره، ولو صحَّ إبطال الأغلبية لكونها يمكن أن تخطئ، أفليس من باب أولى أن نبطل قول الأقلية؟ ومن باب أولى وأحرى أن نبطل قول الواحد المفرد، ولو كان خليفة، ما دام غير معصوم⁵؛ وعلى هذا فإنه مهما وردت اعترافات على صحة سند الأحاديث التي أوردناها، وعلى مفهوم "الجماعَة" المقصودة، وحتى مع التسليم بعدم عصمة الأكثريَّة خلاف "إجماع الأمة"، إلاَّ أنه لا يمكن إنكار أنَّ ترجيح رأي الأغلبية أولى من ترجيح رأي الأقلية أو رأي الفرد، ولا سيما مع عصمتها بلا خلاف.

المطلب الثاني: مبدأ الأغلبية والإجماع

لتناول هذه المسألة لابدَّ من التعرُّض إلى جملة من العناصر المتعلقة بالإجماع، سواءً فيما يتعلق بمفهومه، أو مجاله، أو حجيته، أو مسألة انعقاده باتفاق الأكثريَّة، إلى غيرها من المسائل المتعلقة به.

¹ رواه الترمذى في سننه، كتاب الفتن، باب "ما جاء في نزوم الجماعة" حديث رقم 2171، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلاَّ من هذا الوجه، جـ 4، ص. 460.

² الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 214.

³ الأمدي (سيف الدين)، الإحکام في أصول الأحكام، مرجع سابق، جـ 1، ص. 337.

⁴ عبد الخالق (عبد الرحمن)، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص. 107.

⁵ الريسوبي (أحمد)، نظرية التفريط والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، مرجع سابق، ص. 441.

وستتناول –بإذن الله تعالى– هذه المسائل في الآتي:

أولاً: تعريف الإجماع

أشهر تعريف للإجماع، والذي عليه جمهور العلماء هو: «اتفاق جميع المحتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي»¹.

كما عُرف كذلك بأنه: «اتفاق جمّة أهل الْخَلَّ والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور»²، أو هو: «اتفاق أهل الْخَلَّ والعقد على حكم حادثة»³.

ويلاحظ في التعريف الثاني أنه أشمل وأوسع من التعريف الأول، وذلك في مسائلين: الأولى تتمثل في أنَّ التعريف الأول حصر الاتفاق بين المحتهدين، وهو الذين تتوفّر فيهم شروط الاجتهاد المعروفة؛ بينما التعريف الثاني وسَعَه ليشمل أهل الْخَلَّ والعقد، ولذلك يدخل فيه المكلّفون وأرباب الاختصاص والتخصّص؛ وأما المسألة الثانية فتتمثل في أنَّ التعريف الأول قد حصر المسائل التي يتناولها الإجماع في الأحكام الشرعية العملية؛ بينما التعريف الثاني أطلقها لتشمل حكم آية واقعة، سواء من الأمور الدينية أم الدنيوية⁴. وهذا ما يميل إليه الإمام "مُحَمَّد شلتوت" الذي اعتبر أنَّ الإجماع الذي يعتبر في الإسلام مصدراً من مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه، هو اتفاق أهل النظر في المصالح⁵.

وعلى هذا، فإنَّ التعريف الثاني يكون فيه المجال أوسع لتطبيق مبدأ الأغلبية، نظراً لاتساع نطاق المسائل المتناولة فيه، والأشخاص الذين يشملهم.

¹ الرحيلي (وهبة)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الجزائر - دمشق، ط.1، 1407 هـ - 1986 م، ج.1، ص. 539.

² الرازبي (فخر الدين)، المحصل في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ط.1، 1400 هـ- 1980 م، ج.2، ص.20.

³ البهادري (أبو الفتح أحمد بن علي)، الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط. 1، 1404 هـ- 1984 م، ج.2، ص. 67.

⁴ الخطيب (زكريا عبد المنعم)، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، مرجع سابق، ص. 46-47.

⁵ شلتوت (محمود)، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة- بيروت، ط.16، 1412 هـ- 1992 م، ص. 544.

ثانياً: حجية الإجماع، وإمكان انعقاده

أما عن حجية الإجماع، فقد ذهب الجمهور إلى أنه حجة يجب العمل به، وذهب النظام¹ من المعتزلة، وبعض الخوارج، والشيعة الإمامية إلى عدم حجيته².

وأما عن إمكان انعقاده، فقد قالت طائفة من العلماء وبعض الشيعة: إن هذا الإجماع الذي تبيّن أركانه –والمعروف عند الأصوليين– لا يمكن انعقاده عادة؛ وذلك لتعذر تحقّق أركانه، حيث لا يمكن معرفة المجتهدين من غير المجتهدين، كما أن الواقع على آراء كلّ المجتهدين بطريق اليقين متعدّر؛ وذلك لتفرقهم في بلاد متباعدة، إضافة إلى تعذر معرفة بقاء المجتهد على رأيه، إذ يمكن أن تعرّض له شبهة فيرجع عن رأيه قبلأخذ آراء الباقيين، كما أنه إذا كان الإجماع مستندًا إلى دليل ظني، فمن المستحيل عادة أن يصدر عن الدليل الظني إجماع؛ لأن الدليل الظني لابد أن يكون مثاراً للاختلاف³.

وقد نقل ابن حزم عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله: سمعت أبي يقول: «وما يدعى فيه الإجماع هو الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذاب، لعل الناس اختلفوا، ما يدرى؟ ولم يتبه إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا»⁴.

أما جمهور العلماء، فقد ذهبوا إلى أن الإجماع يمكن انعقاده عادة، واعتبروا أن ما قاله المنكرون لإمكان انعقاده هو تشكيك في أمر واقع، وأن أظهر دليل على إمكانه هو انعقاد فعلًا، واستدلّوا بأمثلة منها: خلاف أبي بكر، وتحريم شحم الخنزير، وتوريث الجدة السادس، وحجب ابن الابن بالابن، وغير ذلك من الأحكام، جزئية وكلية⁵.

أما في مسألة انعقاد الإجماع فعلًا بالصورة التي ذكرها الأصوليون، فإن بعض العلماء المعاصرين يذهبون إلى أن ذلك لم يتم في عصر من العصور، ومن رجع إلى الواقع التي حكم فيها

¹ هو إبراهيم بن سيار بن هاني البصري، أبو إسحاق النظام، من أئمة المعتزلة، وقد تبحّر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعين وإنميين، وانفرد بآراء خاصة، تابعه فيها فرقة من المعتزلة سميت "النظامية" نسبة إليه، وذكر أن له كتابة كثيرة في الفلسفة والاعتزاز. وقد توفي عام 231 هـ - 845 م. الزركلي (غير الدين)، الأعلام، جـ. 1، ص. 43.

² الزحيلي (وهبة)، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، جـ. 2، ص. 539.

³ خلاف (عبد الوهاب)، علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط. 2، 1993 م، ص. 48-49.

⁴ ابن حزم (أبو محمد علي)، الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، الجلد الأول، جـ. 4، ص. 542.

⁵ خلاف (عبد الوهاب)، المراجع السابق، ص. 49.

الباب الثاني..... مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام
الصحابة، واعتبر حكمهم فيها بالإجماع، يتبيّن أنَّ ما وقع هو مجرد اتفاق من الحاضرين، من أولى العلم والرأي، على حكم في الحادثة المعروضة؛ فهو في الحقيقة حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد¹.

وإنَّ «تفسير الإجماع باتفاق مجتهدي الأمة في عصر، هو تفسير نظري بحت، لا يقع ولا يتحقق به تشريع، نعم: يمكن فهمه وقبوله على معنى "عدم العلم بالمخالف" أو على معنى "اتفاق الكثرة" وكلامها يصلح أن يكون أساساً للتشريع العام الملزم في المسائل ذات البحث والتلزيم، إذ هو غاية ما في الوعس، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها (...) وهذا هو الاجتهد الجماعي »².

وإنه حتى في عصر الصحابة رضي الله عنهما، بل وفي عصر الخلفاء الراشدين، فإنَّ الإجماع باصطلاح الأصوليين، والذي هو اتفاق جميع المجتهدين في الأمة.. لم ينعقد فعلاً، إذ الواقع التي حكم فيها الصحابة، واعتبر الفقهاء حكمهم فيها من قبيل الإجماع، ليست في الواقع كذلك؛ وإنما هي من قبيل الاجتهد الجماعي... إذ كان اتفاقاً من الحاضرين من أولى العلم والرأي على الحكم في الحادثة المعروضة؛ فهو حكم صادر عن شورى الجماعة³.

وهذا نخلص في هذه المسألة أنَّ انعقاد الإجماع بالصورة المذكورة عند الأصوليين، وفي المسائل الاجتهادية التي لا تستند إلى دليل قطعي، لا يمكن أن يحصل بكلِّ تلك الشروط المذكورة؛ ولذا فإنَّ أقصى ما يمكن اعتباره في هذه المسائل هي أنها: "اتفاق الكثرة" أو "عدم العلم بالمخالف" أو "اجتهد جماعي".

ثالثاً: الأمور التي يتناولها الإجماع

من خلال التعريفين السابقين اللذين أوردناهما للإجماع، يتبيّن أنَّ هناك من يحصر مجال الإجماع في الأمور الدينية، ومنهم من يوسع مجاله ليشمل حتى الأمور الدنيوية، وفيما يأتي عرض لهذين الاتجاهين مع الترجيح:

¹ خلاف (عبد الوهاب)، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص. 50.

² شلتوت (محمد)، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص. 545 - 546.

³ مذكور (محمد سلام)، "الإجماع في التشريع الإسلامي"، مقال بمجلة "الوعي الإسلامي" ، الكويت، العدد: 127، يونيو 1975 م، ص. 19.

1- يذهب بعض العلماء إلى أنَّ الإجماع ينصب على أمر من الأمور الدينية؛ حيث يذهب "الغزالى" في تعريفه للإجماع إلى أنه: «اتفاق أمة محمد عليهما خاصّة، على أمر من الأمور الدينية»¹.

وفي هذا يقول الإمام أبو زهرة: «ولا يصح أن يجتمع بآجمامهم على خلافة أبي بكر الصديق، واتفاقهم على جمع القرآن، وغير ذلك، لأن اختيارهم أبي بكر خليفة واتفاقهم على جمع المصحف لا يعد إجماعاً على حكم شرعي؛ إنما هو اتفاق على تنفيذ أمر عملي، كاتفاقهم على قتال أهل الردة، واتفاقهم على إرسال الجيوش إلى فارس والشام، واتفاقهم على إنشاء الدواوين، فإنَّ هذه تنفيذات أمور عملية، وليس إجماعاً على حكم شرعي، وفرق بين الاتفاق على تنفيذ أمر عملي يتعلق بإدارة الدولة، والإجماع على حكم شرعي، فإنَّ الحكم الشرعي يمتدُّ أثره إلى الذين يختلفونه، ويطبق فيهم، كالامر في الميراث، وكالامر في تحريم الجمع بين الحرام؛ إنما الأمور العملية التي تكون مقصورة على زمنهم، والتي هي واقعة مادية، فالاتفاق عليها لا يسمى إجماعاً على حكم شرعي، وإن كان اتفاقهم يدلُّ ضمناً على أنه ليس بحرام»².

2- أما الاتجاه الثاني، فإنه يعتبر أنَّ الإجماع أعمَّ من أن يكون منصباً على الأمور الدينية أو الشرعية فقط؛ فهو يشمل حتى الأمور الدنيوية، كتدبير الجيوش وال الحرب وأمور الرعية، وغيرها³. ويبدو أنَّ هذا الاتجاه الأخير هو الراجح؛ وذلك بحملة من الأسباب منها: أنَّ التخصيص الذي ذهب إليه الرأي الأول لم يقم عليه دليل شرعي، وأنَّ الصحابة رضي الله عنهم في صدر الإسلام، بعد وفاة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قد أجمعوا على كثير من الأحكام التي تهم جماعة المسلمين، ولم يؤثر عنهم مثل هذا التخصيص، وأنَّ كثيراً من علماء الجمهور الذين ذهبوا إلى حجية الإجماع واعتباره دليلاً شرعياً بعد الكتاب والستة، قد دلّلوا على حجيته بما اجتمع عليه أمر المسلمين في اختيار أبي بكر رضي الله عنه، إضافة إلى كون الشريعة الإسلامية شريعة عامة خالدة لتدبير أمور الناس، وتنظيم شؤونهم الدينية والدنيوية، فلو قلنا إنَّ الإجماع لا يكون إلا في الأمور الدينية فقط، لكن ذلك تخصيصاً تأباه هذه الشريعة الغراء⁴، وهي الشريعة التي جاءت لتدبير ما يصلح الناس في دنياهم وأخراهم.

¹ الغزالى (أبو حامد)، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأمريكية، مصر، ط. 1، 1322 هـ، جـ. 1، ص. 173.

² أبو زهرة (محمد)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط. د. ت، ص. 196.

³ الخطيب (زكريا عبد المنعم)، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، مرجع سابق، ص. 46.

⁴ المرجع نفسه، ص. 47.

ووهذا تتبّع لنا أهمية توسيع مجال الإجماع، أو ما يقترب منه، كاتفاق الأكثريّة، وخطورة قصره على الأمور الدينيّة فقط، وهذا حتّى لا يكون نظام الحكم الإسلامي جامداً، ولتكون الشريعة الإسلامية مواكبة لتطور البيئات والأزمان، ومستوفية لمصالح الناس و حاجاتهم.

رابعاً: التكيف القانوني للإجماع

إن الإجماع، سواء أكان نتيجة اتفاق جميع المحتددين، أم كان نتيجة اتفاق أهل الحلّ والعقد، أو أكثرتهم، يعتبر من قبيل التشريعات العادلة التي تقرّرها سلطة التشريع في الدولة؛ وذلك لأنّ هذه السلطات تمثل أهل الحلّ والعقد في الأمة الإسلامية، من حيث الغرض الذي قامت لأجله، ومن حيث الأساس الذي قامت عليه، وهو التصرف نيابة عن الشعب، وما يحقق مصالحه، هذا مع وجود بعض الاختلافات، من حيث بعض الأمور الشكلية والقوالب التنظيمية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه من المعروف قانوناً وعرفًا أنّ التشريعات العادلة قابلة للتغيير والتبديل في أيّ وقت، مادامت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، وما دام أنّ ذلك يخدم الشعب ويحقق مصالحه، وفي هذا لا يختلف الإجماع^١؛ ففي هذا الأخير كذلك «يجوز للمجتهدين أنفسهم، أو من يأتي بعدهم، إذا تغيرت ظروف الإجماع الأول، أن يعيدوا النظر في المسألة على ضوء الظروف الجديدة، وأن يقرّروا ما يتحقق المصلحة التي تقتضيها تلك الظروف، ويكون الاتفاق الثاني منهياً لأثر الإجماع الأول، ويصير هو الحجة التي يجب اتباعها، وإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله»^٢.

وهذا تتضح الصورة العملية للإجماع من خلال مقارنته بما يقابلها في الأنظمة السياسية الحديثة، والمتمثلة فيما يسمى "السلطة التشريعية"، والتي تكون القرارات الصادرة منها بالإجماع أو الأغلبية.

خامسًا: مسألة انعقاد الإجماع برأي الأكثريّة، وحجّته

لقد اختلف علماء الأمة في مسألة انعقاد الإجماع مع مخالفة الأقلّ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد، وذهب محمد بن جرير الطبرى، وأبو بكر الرازى، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، إلى انعقاده، ومنهم من قال أنّ قول الأكثر يكون حجة، ولكن لا يعتبر إجماعاً^٣.

¹ الخطيب (ذكر يا عبد المنعم)، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، مرجع سابق، ص. 47-48.

² شلوت (محمد)، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص. 546.

³ الأمدي (سيف الدين)، الإحکام في أصول الأحكام، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 336.

الباب الثاني..... مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام
وذلك لأنّ لفظ "الأمة" في الأخبار، يحتمل أنه أراد به كلَّ الموجودين من المسلمين، في أيّ
عصر كان، ويحتمل أنه أراد به الأكثر¹.

إذن، فمبدأ الأغلبية قد استمدَّ أهميَّته ودوره من خلال اقترابه من مبدأ الإجماع، بل إنَّ بعضهم
اكتفى بتحقق الأكثرية لانعقاد الإجماع، وهذا الأخير له دور مهمٌ في الأمة الإسلامية؛ إذ يعتبر مصدرًا
من مصادر التشريع فيها، بعد الوحي (كتاباً وسنة).

فيإذا كان الإجماع يستمدَّ حجيَّته وقوَّته من الكثرة التي لا مخالف لها، أو لا مخالف لها تمنٍ يعتدَّ
بخلافه، فإنَّ هذا الأساس موجود في مسألة الأغلبية، ولكن بدرجة أقلَّ من الإجماع، والتقارب
والتباعد بين الإجماع والأغلبية، يزيد وينقص تبعًا لنسبة الأغلبية مع الأقلية، وقد ترتفع نسبة الأغلبية
حتى لا يبقى بينها وبين الإجماع إلَّا فارق ضئيل².

كما أنه إذا كانت المسائل والأحكام التي تقرَّر بالإجماع تعتبر صواباً لاشك فيه، وأنَّها من
الأحكام القطعية التي لا تقبل النقض أو الاحتمال، وذلك لعصمة الإجماع، فإنَّ الأغلبية تحقق أكبر
قدر ممكن من الصواب والسلامة من الخطأ، وإنَّ أقلَّ ما يتحقق بالأغلبية هو إدراك الصواب أكبر مما
يتتحقق بالأقلية، وبدرجة أكبر وأغلب مما يتتحقق برأي الفرد³.

ومن خلال كلَّ ما سبق ذكره يمكن القول:

إنَّ الإجماع الذي وقع في عصور الإسلام المختلفة بعد وفاة النبي ﷺ لم يكن ذلك الإجماع
الذي قال به جمهور العلماء؛ وإنَّما هو الإجماع القائم على رأي الأكثرية، لأنَّ هذه الأكثرية هي
القدر المتيقن، أمَّا اتفاق الجميع فلم يقم عليه دليل، وهذا الإجماع هو الذي يمكن أن تأخذ به الأمة
الإسلامية في حاضرها ومستقبلها؛ حيث ثبتت استحالة تحقق الإجماع بالصورة المثالبة التي قال بها
الجمهور⁴.

لهذا فإنَّ الإجماع في حقيقته، هو رأي الأكثرية مع السماح للأقلية بالمعارضة، ولكن مع تنفيذ
رأي الأكثرية⁵.

¹ الأدمي (سيف الدين)، الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، جـ. 1، ص. 337.

² الريسوبي (أحمد)، نظرية التقارب والتلبي وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، مرجع سابق، ص. 411.

³ المرجع نفسه، ص. 441.

⁴ الخطيب (زكريا عبد المنعم)، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، مرجع سابق، ص. 44-45.

⁵ الأننصاري (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 217.

الباب الثاني...
مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام
وإنه إذا كان للإجماع، بالصورة التي رأها العلماء، هذه الدرجة من الإلزام، فإنه من الأقرب
إلى روح الإسلام أن نقرر أنَّ رأي الأكثريَّة أرجح من رأي الفرد، ومن رأي الأقلية.¹
وهذا تتضح العلاقة ما بين "الإجماع"، كصورة مثالية لاتفاق المحتهدين، أو أهل الحل والعقد،
 وبين "الأغلبية"، كصورة واقعية لاتفاقهم.

عبد الحميد إسماعيل بعد القادر للعلوم الإسلامية

¹ الأنباري (عبد الحميد إسماعيل)، الشوري وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 218.

المبحث الرابع

مجالاته العمل بالأغلبية، وضوابطها

إن الحالات التي يُعمل فيها بالأغلبية كبيرة ومتنوعة، ومن خلال هذه الحالات تبدو لنا ضرورة هذا المبدأ وأهميته، ولكل مجال من هذه الحالات أهله، كما أن له الأغلبية الخاصة به، والتي تختلف درجتها بحسب خطورة المسألة وأهميتها. وعلى العموم فإن مجال العمل بالأغلبية لا يخرج عن نطاق مسائل الرأي والاجتهاد.

أما المسائل القطعية الثابتة بأدلة الشرع، فلا مجال فيها للأغلبية، إذ المتبَّع فيها هو النصوص الشرعية وما قررته وحكمت به، أي أن لهذا المبدأ (مبدأ الأغلبية) ضوابط وقيوداً لا يمكن أن يتجاوزها، فمجاله محدود وليس مطلقاً، فالشرعية الإسلامية ربانية المصدر، والسيادة العليا فيها هي للشرع.

ولتناول هذين الأمرين، فقد قسمنا هذا البحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: وتناول فيه مجالات العمل بالأغلبية في نظام الإسلام.

المطلب الثاني: ونعرض فيه إلى ضوابط الأغلبية في نظام الإسلام.

المطلب الأول: مجالات العمل بالأغلبية في نظام الإسلام

يمكن إجمال مجالات العمل بالأغلبية وتلخيصها في ثلاثة مجالات، وتناولها -بإذن الله تعالى- في الآتي:

أولاً: مجال التشريع الاجتهادي العام

والمقصود بهذه التشريعات، هي تلك التي تحتاجها الأمة لمواكبة العطورات والتحولات، ولاستيعاب المستجدات والنوازل.

والمقصود بلفظ "العام" هنا أن يكون الأمر مما له أثر واسع على الأمة، وعلى جمهور الناس، أو أن يكون مما تتدخل فيه الدولة، ويتدخل فيه القضاء؛ بحيث يتعين أن يكون تشريعاً ملزماً

يتحاكم إليه الناس في منازعاتهم¹. فالاجتهد الجماعي المبني على الشورى إذا كان واقعاً في شأن من الشؤون العامة، فإن رأي الأغلبية ملزم حتى للمخالفين من أهل الشورى².

وفي النص الذي رواه ميمون بن مهران، والذي أوردناه سابقاً، عند الحديث عن كيفية الحكم في عهدي أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ما يدل على أن الخلفاء الراشدين، وهم أعلم الأمة بأحكام الله تعالى وسنته عليه صلوات الله عليه، وهم أصلح الناس وأتقاهم، ورغم ذلك فإنهم أخذوا بمبدأ التشرع الجماعي فيما لا نص فيه، وهذا على الرغم من أن مشاكلهم ومستجداتهم قليلة وبسيطة ولا تقارن بما هي عليه في زماننا.

والقرار الجماعي هنا ينبغي أن يتونّح الاتفاق التام أو ما يقاربه، إن أمكن ذلك، وإن تعذر تحقيق ذلك فالأغلبية العظمى، والتي يمكن تقديرها بالثلثين أو بما زاد عليها، وعلى هذا تكون مخالفة الثالث، أو أقل، مخالفة قليلة لا تؤثر³.

والجدير بالذكر هنا، أن اتخاذ الاجتهد الأكثرى تشريعاً ملزماً في الأمور العامة، لا يعني أن يمس في شيء حق المخالف في المخالفة والمعارضة، ولا أن يمس في شيء حرية البحث والنظر والتعبير، كما أنه لا يعني اعتبار ما يتقرر بالاجتهد الأكثرى حكماً نهائياً، لا مراجعة فيه ولا مناقضة⁴.

إذن، فهذا هو المجال الأول للعمل بالأغلبية، وهو كما رأينا مجال مهم، ولا سيما في عصرنا الحالي، حيث كثرت المستجدات والتوازن المشاكل؛ لذلك أصبح هذا المجال من أو كد الضروريات.

ثانياً: مجال تولية المناصب والمسؤوليات

وذلك مثل اختيار أحد المرشحين لمنصب ما، ولو كان هو منصب رئيس الدولة⁵، هذا بالإضافة إلى المناصب الأخرى الأقل درجة كاختيار الأئمة والنقباء... «وأعلى مرتب التأمير: اختيار خليفة المسلمين، يليه في المرتبة اختيار رؤساء الأقطار الإسلامية، التي أصبحت اليوم دولاً.

¹ الريسوبي (أحمد)، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، مرجع سابق، ص. 446.

² أبو فارس (محمد عبد القادر)، الشورى وقضايا الاجتهد الجماعي، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ط، د. ت، ص. 73.

³ الريسوبي (أحمد)، المرجع السابق، ص. 447.

⁴ المراجع نفسه، ص. 480.

⁵ القرضاوي (يوسف)، من فقه الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص. 142.

الباب الثاني..... مبدأ الأغلبية في ميزان الإسلام
مستقلاً ببعضها عن بعض، وقد أجمع أهل السنة على أن اختيار الخليفة شوري بين المسلمين، والشوري لا يكون لها معنى ولا ثمرة إلا بالإجماع، أو الأغلبية¹.

ويمكن اعتبار أن أقوم سبيلاً لاختيار، هي أن توكل هذه المهمة إلى هيئة تمثل عموم الناس، وتتمثل بصفة خاصة أهل العلم والخبرة والقيادة فيها، وهذه الهيئة هي ما يطلق عليها اسم "أهل الحل والعقد" عند علمائنا².

وأهم السوابق التاريخية في هذا المجال، هي تلك الطريقة التي حدّدها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأعضاء مجلس الشوري الذي شكله لاختيار الخليفة، حيث ورد في رواية: «قال عمر لأصحاب الشوري: تشاوروا في أمركم، فإن كان اثنان اثنان فارجعوا في الشوري، وإن كان أربعة وأثنان فخذلوا صنف الأكثر»³ فهنا جعل عمر رضي الله عنه الحكم للأغلبية.

وخلاصة ما سبق ذكره هنا، أنه على الرغم من أن هذا المجال لم ترد فيه طريقة واحدة معينة ورد نصّ بشأنها لإجراء الشوري، واتخاذ قرار التنصيب، وأن الأمر داخل في قوله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُورِيٌّ بِيَتْهُمْ»⁴، إلا أن قرار الهيئة يجب أن يكون -بعد التشاور والتداول - بالإجماع أو بالأغلبية، وما دام الإجماع بعيد المنال، فإن اللجوء إلى العمل بالأغلبية هو الحل.

ثالثاً: تدبير صالح الناس وشؤونهم

وهذا جانب واسع مما يمكن أن يتشارر فيه عموم الناس، ويتم فيه التعاون على الاضطلاع به بشكل جماعي؛ ولهذا فلا مفرّ من اللجوء فيه إلى حكم الأكثرية، عندما يتعدّر التفاهم والتراضي بين الناس⁵.

¹ الريسوبي (أحمد)، نظرية التغريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، مرجع سابق، ص. 449.

² المرجع نفسه، ص. 449-450.

³ ابن سعد (محمد بن سعد)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1410 هـ - 1990 م جـ. 3، ص. 45.

⁴ سورة الشورى، الآية: 38.

⁵ الريسوبي (أحمد)، المرجع السابق، ص. 453.

و مجال هذا الجانب من جوانب العمل بالأغلبية-بصفة عامة- تدبير الناس لصالحهم الدينية، التي يدركونها بخبرتهم وبتجاربهم، وفي هذا يقول ابن عبد السلام¹: « وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها، فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنو ».²

وأما عن كيفية تطبيق مبدأ الأغلبية في هذا المجال فإنه : « كلّما كان الأمر يسيراً وخاصاً بفئة معينة، أو مكان محدود، كلّما كانت الأغلبية هي أغلبية عموم الناس المعينين بالأمر، أو أغلبية المقدّمين عندهم، في بلدتهم أو في قريتهم؛ وكلّما كان الأمر جلياً وعاماً وواسعاً، كلّما كانت الأغلبية المطلوبة فيه هي أغلبية الهيئات العامة للأمة، وأغلبية المجالس المتخصصة، المسلحة بالعلم والخبرة وعمق النظر وشموليتها ».³.

إذن، فمجال العمل بالأغلبية يدخل حتى في الأمور المتعلقة بتدبير المصالح المشتركة بين الناس، والتي قد تكون عادلة و يومية، ولكن الأغلبية فيه تختلف بحسب بساطة الأمور وخصوصيتها، أو عظمتها وعموميتها.

المطلب الثاني: ضوابط الأغلبية في نظام الإسلام

من المعروف عن الشريعة الإسلامية أنَّ السيادة العليا فيها هي للشرع؛ لذلك فإنَّ قطعياتها لا مجال فيها للشروع، ولا لما تقرّره الأغلبية، ولكن مجال الاجتهد فيها واسع، على الرغم من القيود الواردة عليه.

وفيما يأتي نتعرّض إلى بعض هذه الضوابط -أو القيود- الواردة على إعمال مبدأ الأغلبية:

¹ هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهد، ولد بدمشق عام 577 هـ - 1181 م، ونشأ فيها، وقد تولى التدريس بزاوية الغزالى ثم الخطابة بالجامع الأموي، من كتبه: "التفسير الكبير" و "الإمام في أدلة الأحكام" و "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" و "بداية السول في تفضيل الرسول"، وغيرها. وقد توفي بالقاهرة عام 660 هـ - 1262 م. الزركلي (حرir الدين)، الأعلام، جـ. 4، ص. 21.

² ابن عبد السلام (عز الدين)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، جـ. 1، ص. 8.

³ الريسيوني (أحمد)، نظرية التفريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، مرجع سابق، ص. 454.

أولاً : عدم المساس بقطعيات الشرع، وأساسيات الدين، وما علمناه بالضرورة

فهذه الأمور لا مجال لتحكيم رأي الأغلبية فيها، ولا مجال للتصويت فيها؛ وإنما يكون في الأمور الاجتهادية، التي تحتمل أكثر من رأي، ومن شأن الناس أن يختلفوا فيها.¹

والتشريع الاجتهادي لا يعطي لنفسه الفوقيّة على المصادر الأساسية للتشريع؛ لأن التشريع الاجتهادي مهمًا علا، ومهما اجتمعت الأمة عليه، تكون مرتبته دون القرآن والستة النبوية الشريفة.²

فالآمّة لو قامت على صعيد واحد داخل مجلس الأمة أو خارجه، واتفقت على رأي واحد، وكان الرأي يرى ضرورة سن قانون يبيع الزنا بحجة أن كل منع مرغوب، أو أنه يحدّ من جريمة الزنا، أو بحجة حصر الفساد في مكان عام تراقبه الدولة، كان هذا الرأي خارجاً على الإسلام.³

إذ ينافض ما هو معلوم من الدين بالضرورة، والأغلبية لا تملك أن تحلّ حراماً أو تحرم حلالاً. ولا يجوز لرأي الأغلبية أن يصطدم بقاعدة شرعية⁴، أو أن يأتي بشيء من التغيير في الأمور الواردة فيها الأحكام الواضحة القاطعة عن الله ورسوله، بل إنّ لها أن تضع القواعد واللوائح لتنفيذ هذه الأحكام، مع مراعاة الأنسب والأوفق لمصالح الناس، ولكن بشرط ألا تكون منافية لحكم أو مبدأ شرعي.⁵

فلا بدّ أن تكون القرارات الصادرة عن الأغلبية موافقة لروح الشريعة ومبادئها الكلية، وأن تتوخّى تطبيق النصوص فيها، ولا تعارض ما جاء في المصادرين الأساسيين للتشريع (الكتاب والستة).

¹ القرضاوي (يوسف)، من فقه الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص. 142.

² غمق (ضد مفتاح محمد)، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص. 90.

³ الحالدي (محمد)، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسطنطينة، ط. 1، 1411هـ-1991م، ص. 80.

⁴ القرضاوي (يوسف)، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ط. 1، 1419هـ-1998م، ص. 116.

⁵ المودودي (أبو الأعلى)، تدوين الدستور الإسلامي، ترجمة : محمد عاصم الحداد، دار الفكر، د. ط، 1967م، ص. 263-265.

ثانياً: عدم المساس بحرية الأفراد

وذلك لأنّ حقّ الأفراد المستقلّين، وحرّيتهم في الحوار وفي مناقشة الآراء وتقييمها، حقّ فردي مقدس، لا تملك الأغلبية، سواءً أكانت هذه الأغلبية منتظمة في حزب واحد أم حزاب متعدّدة، بأيّ حال من الأحوال، أن تخرّمهم منه استناداً إلى مبدأ الأغلبية¹.

فهذا المبدأ على الرغم من المبررات والحجج التي يستند إليها، إلاّ أنه لا ينبغي أن يكون ذريعة لإهانة حقوق الأفراد، والمساس بحرّيتهم في الرأي والتعبير ومعارضة ما تقرّره الأغلبية؛ لأنّ ذلك مدعاه للكبث والجمود.

هذا بالإضافة إلى أنّ سيادة الأغلبية في الشورى الإسلاميّة خاضعة لسيادة أعلى منها، وهي سيادة الشريعة الغرّاء، التي تقرّر أصولاً عامة، لا يجوز للأفراد مهما بلغ ذكاؤهم وخبرتهم، ولا للجماعات مهما بلغت كثرة عددها، ولا للأحزاب مهما بلغت قوتها، من أن تخرج عن هذه الأصول، والتي منها (أي من هذه الأصول) حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم، وفرض التوازن والتكميل بينها وبين حقوق الجماعة².

وهكذا هي الشريعة الإسلامية، التي تخرّم حرية الأفراد في إبداء آرائهم، ومناقشة القرارات الصادرة عن الاجتهاد، تقرّر أن العمل بالأغلبية وترجح رأيها والاحتکام إليها فيما لا نصّ فيه لا يعني إهانة حقوق الأفراد المستقلّين بآرائهم، وهذا ما هو ملاحظ حتى في عصر الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهما، حيث رأينا أنّ اتفاق أكثرية الصحابة على رأي ما، لم يمنع من ظهور آراء أفراد آخرين من الصحابة مستقلّين برأيهم.

¹ الشاوي (توفيق)، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المتصورة، ط. 2، 1413هـ - 1992م، ص. 351.

² المرجع نفسه، ص. 351.

خانم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

خاتمة البحث

والآن، بعد هذا التجوال في فصول البحث ومباحثه، دراسة وتأصيلاً، تأتي هذه الخاتمة إذنًا بحسط السرّاح، ونهاية التجوال، والتي نسطرها بياناً لأهم نتائج البحث المتوصل إليها، والتي نوردها مختصرة، ونعقب ذلك بمقارنة موجزة بين المنهاج الإسلامي والديمقراطية الغربية، فيما يتعلق بالآليتين محل الدراسة والبحث، وبعد ذلك نيرز ما يفتحه البحث من آفاق لبحوث جديدة مقاربة مثل هذا الموضوع، وعمقته له.

أولاً: نتائج البحث

إن البحث في موضوع "آليات الديمقراطية الغربية في ميزان الإسلام"، وتحديد "العدمية" و "مبدأ الأغلبية" عيّنتين لذلك، قادنا إلى استخلاص جملة من نتائج علمية، نقدمها على النحو الآتي: فيما يخص الباب التمهيدي بينما:

1-أن الديمقراطية الغربية أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني في مجال نظام الحكم، وأنها لم تكن بشكلها الحالي منذ شأها، بل خضعت لتطور طويل، وتأثرت خلال هذا التطور ب مختلف البيئات والأزمان، وأنها خلال هذا التطور تعرضت مبادئها إلى التطور والازدهار أحياناً، وإلى التراجع والأفول في أحياناً أخرى.

2- وأن الديمقراطية الغربية الحديثة، وإن كانت ترجع في أصولها إلى الديمقراطية القديمة الموجودة بصفة خاصة في اليونان القديمة (الديمقراطية الأthenية)، إلا أن هناك اختلافات جوهرية في مبادئ الديمقراطيين، هذا مع ورود رأي يقول إن أقدم ديمقراطية ليست -كما هو شائع- الديمقراطية الأthenية، بل هي الديمقراطية التي عرفتها بلاد الرافدين.

3- وأن ازدهار المبادئ الديمقراطية في بعض العصور، ولاسيما في العصر الحديث، قد استفاد من اتصال الغربيين بالعالم الإسلامي، وإدراكهم واكتشافهم لبعض مبادئه السامية، كالعدل والشورى...

4-إن الديمقراطية الغربية تتجسد في صور ثلاثة، إحداها قد هجرت تقريرياً، لتعذر تطبيقها في الوقت الحاضر مع تعقد الحياة وتزايد السكان، ويتعلق الأمر بالديمقراطية المباشرة، والصورة الثانية منها

وهي الديمقراطية النيابية، قد تراجعت قيمتها في العصر الحاضر لجملة من العيوب التي ظهرت فيها، أهمّها أنها تمسّ بأشهر مبادئ الديمقراطية الغربية، والمتمثل في "حكم الشعب"، ولذلك عولج هذا الأمر بالصورة الثالثة للديمقراطية الغربية، والتي تجمع بين الصورتين السابقتين، وهي كثيرة التطبيق في العصر الحاضر، وتسمى "الديمقراطية شبه المباشرة".

أما في الباب الأول الخاص بالتعددية :

1 - فقد بيّنا أنَّ التنوّع والاختلاف بصورته القديمة هو سنة الله في خلقه، ومن ضمنهم الإنسان، وقد قضت سنة الله أن يكون البشر مختلفين ومتنوّعين، لحكم منه سبحانه وتعالى، هذا على الرّغم من الأصل الإنساني الواحد.

2 - كما أوضحنا أنَّ الاختلاف الديني هو نوع من أنواع التعددية القديمة، إذ لم تخُلُّ أمة من الأمم القديمة، أو شعب من الشعوب، أو حضارة من الحضارات، من مظاهر الدين لديها، مع اختلاف هذه المظاهر باختلاف الديانات المعتقدة، سواء السماوية منها أم الوضعية، هذا على الرّغم من أنَّ الدين الحق عند الله واحد، وهو "الإسلام"، لوحدة المصدر؛ وإنما الشيء المتّنّع هو الشرائع.

3 - ويبيّنا كذلك كيف عالج نظام الإسلام، وكيف عالجت نظم الديمقراطية الغربية قضيّة الاختلاف الديني، سواء بكفالة حرية الاعتقاد، أم حماية حقوق وحريّات المخالفين؛ وذلك احتراماً للتنوّع والاختلاف، وإقراراً به، ومنعاً للتتصادم والنزاع بين أتباع الأديان المختلفة.

4 - أما فيما يخص التعددية السياسية (وهي التعددية الحديثة)، فقد أظهرنا -من خلال مباحث الفصل- أنها تظهر في ثلاثة أشكال، والمتمثلة في: التعددية الإيديولوجية والتعددية الحزبية، والتعددية المؤسساتية، وأنَّهـمة علاقة وطيدة بين الشكل الأول والشكل الثاني، أي بين التعددية الإيديولوجية، والتعددية الحزبية، إذ كثيراً ما تنتظم الإيديولوجيات في أحزاب، كما تتبّنى -في الغالب- هذه الأخيرة (أي الأحزاب) إحدى الإيديولوجيات.

5 - وقد أوضحنا أنَّ التعددية الإيديولوجية، وإن ظهر رأي يقول بنهاية عصرها، إلا أنها لا تزال مستمرة، وأنها جاءت نتيجة اختلاف تصورات الناس وأفكارهم حول الكون والإنسان والحياة، ولا سيما إذ ضلّوا الطريق إلى دين الله الحق (الإسلام).

6 - وبالنسبة لآراء مفكّري الإسلام وعلمائه، حول مدى قبول دولة الإسلام لتواجد مثل هذه الإيديولوجيات فيها، وهي التي لا تتحذ من الإسلام مرجعية لها، فقد بيّنا أنَّ هناك ثلاثة اتجاهات في هذا الشأن، ففريق خضع للأمر الواقع، وتأثر بروح العصر؛ فقال بجواز تواجد كلّ

المذاهب والإيديولوجيات، وياطلاق، ودون شروط أو ضوابط، وإنّ لها الحقّ في المشاركة السياسية، والدعوة إلى أفكارها ومذاهبها؛ وفريق آخر رفض رفضاً مطلقاً تواحد مثل هذه المذاهب والإيديولوجيات التي لا تستند إلى مرجعية إسلامية؛ وذلك خوفاً على عقائد الجماهير، ومن توّلي أصحاب هذه المذاهب أمر المسلمين، وإنّ كفالة حقوقهم الشخصية في دولة الإسلام، كما كان النبي ﷺ يفعل مع أهل الأديان الأخرى، لا يعني أن يسمح لهم بالدعوة إلى مذاهبهم وتولّي أمر المسلمين.

وفريق ثالث قبل بعض هذه الإيديولوجيات، وهي التي لا تخاصم الدين، ولا تدعو إلى الاحاد، ولا تنكر المعلوم من الدين بالضرورة، فأصحابها يعتقدون بعقيدة الإسلام، وإن كانوا يتحفظون حول علاقة الدين بالسياسة، فهذا الفريق يرى السماح لهؤلاء بالمشاركة السياسية، وذلك لأنّ عملهم في العلن أفضل من عملهم في السرّ، وأنّ جماهير الأمة المسلمة كفيلة بهميشهم، وأنّ الإسلام لا يخشى من مواجهة أفكار المذاهب والإيديولوجيات الأخرى.

7- أمّا فيما يتعلق بالتعديدية الحزبية، فقد بينا أنّ الأحزاب السياسية ضرورية للديمقراطية الغربية؛ حيث لا يتصور قيام هذه الأخيرة دون وجود التعديدية الحزبية، وأنّ نظام الحزب الواحد يُناقض التعديدية الحزبية، بل ينافي حتى الديمقراطية، وذلك لأنّ مصطلح الحزب نفسه، يقتضي تعدد الأحزاب، إذ لا يتصور الصراع السياسي والتنافس الحرّ بين مختلف الاتجاهات دون وجود حزبين أو أكثر، ولا سيما وأنّ نظام الحزب الواحد قد اقترن بالأنظمة الفاشية والدكتاتورية.

8- وأظهرنا كذلك أنّ التعديدية الحزبية قد انُقدت حتى من قبل الغربيين أنفسهم، على الرغم من تلك المبررات التي اقتصت وجودها، والخدمة التي تؤديها، سواء على المستوى السياسي أو الاجتماعي، وقد أظهرنا أنّ تلك الانتقادات تأتي في الغالب ليس من طبيعة التعديدية في حد ذاتها، بل من التطبيق السيئ لها.

9- أمّا فيما يخصّ موقف الإسلام من التعديدية الحزبية، فقد أفرزنا ثلاثة اتجاهات للفقهاء والمفكّرين الإسلاميين: ففريق يرفض الحزبية والتحزب مطلقاً، ويعتمد في رأيه ذاك على جملة من النصوص الشرعية، وإن كانت هذه الأخيرة لا تدلّ صراحة على المنع، وأمّا عن مبرراهم المنطقية والواقعية، والتي تتلخص في التفرق والشقاق الذي قد تسبّبه التعديدية الحزبية، فهي - كما أسلفنا الذكر - ليست من طبيعة التعديدية في حد ذاتها، بل من التطبيق السيئ لها، وعدم إدراك أهدافها والحكمة من وجودها.

يُسْنَمَا يَرِى فَرِيقٌ ثَانٌ جَوَازَ التَّعْدِيدَةِ الْحَزَبِيَّةِ، وَيَأْطَلِقُ، حَتَّى الَّتِي لَا تَقْرَأُ بِالْمَرْجِعِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذَا الرَّأْيُ قَدْ أُورَدَنَاهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ التَّعْدِيدَةِ الْإِيْدِيُّولُوْجِيَّةِ.

وَيَسْقَى الْفَرِيقُ ثَالِثًا، وَهُوَ الْفَرِيقُ الْوَسْطُ، وَالَّذِي يُعْتَرِّفُ بِمَوْقِفِهِ مِنْ أَشْهَرِ الْمَوْاقِفِ وَأَكْثُرِهَا قَبْوًا، وَيَتَمَثَّلُ رَأْيُهُمْ فِي الْقِبْوَلِ بِالْتَّعْدِيدَةِ الْحَزَبِيَّةِ فِي إِطَارِ الإِسْلَامِ، وَيَرِى هَذَا الْفَرِيقُ أَنَّ النَّصُوصَ الْشَّرْعِيَّةَ الَّتِي تَحْتَ عَلَى النَّصِيحَةِ وَالْقِيَامِ بِوَاجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، تَدَلُّ عَلَى هَذَا الْجَوَازِ، بَلْ عَدَهَا بَعْضُهُمُ أَنَّهَا مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَافِيَّةِ، وَلَا سِيمَا وَأَنَّ الدُّعُوَةَ الْفَرْدَيَّةَ دُونَ تَكْتُلِ جَمَاعَاتِ قَوْيَّةٍ لَا تَؤْتَى ثُرْكَهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ لِلْقِيَامِ بِهَا الْوَاجِبِ؛ وَحَتَّى لَوْ لَمْ تَدَلِّ النَّصُوصُ عَلَى جَوَازِ التَّعْدِيدَةِ الْحَزَبِيَّةِ، فَهِيَ تَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، إِذَا لَمْ نَصَّ صَرِيحًا يَنْعُمُ بِهَا.

وَأَمَّا عَنْ تَقييدِ طَبِيعَةِ الْأَحزَابِ الَّتِي يُمْكِنُ الإِقْرَارُ بِوُجُودِهَا فِي دُولَةِ الإِسْلَامِ، فَهَذَا مَا تَفْعَلُهُ حَتَّى الدُّولَ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ، إِذَا كُلَّ دُولَةٍ تَضُعُ بَعْضَ الْمَبَادِئِ الْعَامَّةِ الْمُقرَّرَةِ دُسْتُورًا، لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ بِحَماْزَهَا، وَغَالِبًا مَا تَضَعُهَا تَحْتَ عَنْوَانِ "النَّظَامِ الْعَامِ وَالْآدَابِ الْعَامَّةِ" ، لِذَلِكَ فَلَا عَجَبٌ أَنْ تَقْرَرَ دُولَةُ الإِسْلَامِ فِي هَذَا الصَّدَدِ عَدَمَ تَجاوزَ "الْمَرْجِعِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ".

10 - أَمَّا عَنِ التَّعْدِيدَةِ الْمُؤْسَسَاتِيَّةِ، فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهَا مُوجَودَةٌ مِنْ قَدْمِ الْعَصُورِ، وَهِيَ ضَرُورَةٌ تَقْتَضِيهَا طَبِيعَةُ وظِيفَةِ الدُّولَةِ، وَحَتَّى تَوْدِيُّ وَظَائِفَهَا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِهِ، وَتَمْنَعُ -أَوْ تَقْلِيلَ عَلَى الأَقْلَ- مِنْ فَرَصِ التَّحْكُمِ وَالْاسْتِبْدَادِ، الَّذِي تَسْبِبُهُ تَجْمِيعُ السُّلْطَاتِ فِي يَدِ فَرَدٍ وَاحِدٍ أَوْ هَيَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَنَّ أَهْمَّ مَبَادِئِ هَذِهِ التَّعْدِيدَةِ وَنَظَامَهَا هُوَ التَّقْسِيمُ الْمُثَلَّثِي لِلْسُّلْطَاتِ، وَالَّذِي لَا يَزَالُ إِلَى الْآنِ يَحْسَفُظُ بِقِيمَتِهِ، إِضَافَةً إِلَى مَبْدِأِ الفَصْلِ بَيْنَ السُّلْطَاتِ، وَأَنَّ نَظَامَ الإِسْلَامِ قدْ عُرِفَ مِثْلُ هَذِهِ التَّعْدِيدَ فِي الْمُؤْسَسَاتِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ طَبِيعَتُهَا، وَمَصْدِرُهَا، وَالْخِصَاصَاتُ الْمُعْنَى، عَمَّا هِيَ فِي النَّظَامِ الْدِيمُقْرَاطِيِّ.

وَأَمَّا مَبْدِأِ الفَصْلِ بَيْنَ السُّلْطَاتِ، فَقَدْ أَظَهَرُنَا فِيهِ اتِّجَاهَيْنِ لِلْفُقَهَاءِ وَالْمُفَكَّرِيْنِ الإِسْلَامِيِّيِّيِّنِ: اتِّجَاهٌ يَرِى عَدَمَ وُجُودِهِ فِي نَظَامِ الإِسْلَامِ، بَدْعَوْيٌ أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَجْمِعُ فِي يَدِهِ جَمِيعَ السُّلْطَاتِ، وَأَنَّهُ مَبْدِأً أَفْرَّهُ الْغَرْبُ لِظَرُوفِ خَاصَّةٍ بِهِمْ، فَلَا يُمْكِنُ تَعمِيمِهِ عَلَى نَظَامِ الإِسْلَامِ؛ بَيْنَمَا يَرِى اتِّجَاهٌ آخَرُ أَنَّ نَظَامَ الإِسْلَامِ قدْ عُرِفَ مِثْلُ هَذِهِ الْفَصْلِ، إِذَا التَّشْرِيعُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْخَلِيفَةِ، فَهُوَ خَالِصُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَضَاءُ مُسْتَقْلٌ عَنِ السُّلْطَةِ الْتَّنْفِيذِيَّةِ، فَحَقِّي وَلَوْ كَانَ تَعيِّنُ الْقَضَاءِ مِنْ قِبَلِ الْخَلِيفَةِ وَالْوَلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَخْضُعُونَ لَهُمْ، فَهُمْ يَطْبَقُونَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ الَّتِي يَخْضُعُ لَهَا الْجَمِيعُ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قدْ عَمِلَ عَلَى تَوزِيعِ الْخِصَاصَاتِ الْقَضَاءِ؛ فَهَذَا المَبْدِأُ لَيْسَ غَرِيبًا فِي ذَهْنِهِ، كَمَا أَنَّ إِقْرَارَهُ مُنْوَطٌ بِوَاقِعِ الْحَالِ، فَهُوَ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ السِّيَاسَةِ، وَمَبْدِأً تَمَلِيهِ الْحَكْمَةِ، وَهُوَ بُحَرَّدٌ مَسْأَلَةً تَنظِيمِيَّةً فَتَيَّةً.

أمّا في الباب الثاني الخاص بمبدأ الأغلبية:

- ١- فقد بينا أنَّ فكرة الأغلبية هي فكرة قديمة، وإنْ كانت لم تتجسد في شكل نظام وتطبيق على صعيد واسع، إلَّا في العصور الحديثة، حيث أصبح "مبدأ الأغلبية" القاعدة المتبعة في مجال التصويت، وتحديد الفائز.
- ٢- وأوضحنا أنَّ من أهمَّ ميررات هذا المبدأ، ومن أسباب إقراره، هو تعدُّر تحقق الإجماع، وأنَّه على الرَّغم من الانتقادات التي وجّهت إليه، إلَّا أنه أفضل من حكم الفرد، ومن حكم الأقلية.
- ٣- وأنَّه نظراً لبعض السلبيات التي ظهرت في آثار تطبيق نظام الأغلبية بنوعيها (المطلقة والنسبية)، فقد ظهر نظام آخر يطلق عليه اسم "نظام التمثيل النسبي"، الذي تبنَّته كثير من البلدان، وإنْ كان لا يخلو هو الآخر من بعض العيوب، وأنَّ تطبيق كلِّ من النظائرتين آثاراً على التمثيل النيابي والنظام الحزبي، وأنَّه عند التفاضل بينهما يتضح أنَّ نظام الأغلبية أدعى لتحقيق الاستقرار؛ بينما نظام التمثيل النسبي أقرب إلى العدالة والروح الديمقراطية، وأنَّ تحديد الأفضل لأيِّ بلد يخضع لظروف هذا الأخير وخصائصه.
- ٤- وعند تأصيلنا لهذا المبدأ في الشريعة الإسلامية، يتضح لنا أنَّه على الرَّغم من عدم وجود نصوص صريحة تقرَّ هذا المبدأ أو ترفضه، إلَّا أنَّ كثيراً من النصوص تدلُّ بطريقة غير مباشرة على الاعتداد بهذا المبدأ، وأنَّ جملة من السوابق التاريخية في عهد النبي ﷺ وكذا في عهد الخلافة الراشدة، قد دلت على العمل بهذا المبدأ، والاعتداد به؛ هذا بالإضافة إلى ميررات عقلية ومنطقية، وتحقيقاً للمصلحة، جعل هذا المبدأ معمولاً به، وأنَّ الأغلبية المذمومة في القرآن لا علاقة لها بالأغلبية المقصودة في البحث، والمتعلقة بمحال السياسة والحكم.
- ٥- كما أنَّ هناك اتجاهَا ينكر لزوم العمل بمبدأ الأغلبية، وشرعنته، معتمداً هو كذلك على جملة من النصوص والميررات، والسوابق التاريخية في عصر النبي ﷺ والخلافة الراشدة، وإنْ كانت استدلالاتهم مردوداً عليها من قبل الفريق الأول. وقد لوحظ أنَّ الفريق القائل بالزام رأي الأغلبية ووجوب العمل بهذا المبدأ هو الفريق القائل بلزوم نتيجة الشورى؛ أمّا الفريق الآخر الرافض لهذا المبدأ، فهو الفريق القائل إنَّ نتيجة الشورى معلمة وليس ملزمة، وقد ظهر لنا أنَّ هذا الفريق قد تأثر بعض أقوال المفسرين القدامي، الذين يفسرون معنى الشورى الواردة في القرآن الكريم، والتي تحدَّث النبي ﷺ على مشاورة أصحابه، على أنها لتطييب قلوب أصحابه؛ فراح هؤلاء المحدثون يعممون هذا التفسير

حتى على الحكام في عصرنا، فقالوا إنهم غير ملزمين بنتيجة الشورى، دون أن يفرقوا بين نبيّ يوحى إليه، وهو مستغنٍ عن مشاورة غيره، وبين حاكم غير معصوم تنازعه الأهواء والمصالح.

6- ولذلك فقد خلصنا من كلّ ما سبق، إلى أنَّ مبدأ الأغلبية مبدأ إسلامي أصلّ أشارت إليه بعض التصوصن، ولو من غير تصريح، وعمل به النبي ﷺ في كثير من الواقع الثابتة في سيرته ﷺ وكذا صحابته رضي الله عنهم. كما بينا أنَّ الفقهاء المسلمين قد عرّفوا هذا المبدأ، وذكروه في بعض كتبهم، ولكنّهم لم يفرّدوه مبدأً مستقلاً، ولم يصيغوه في شكل نظام له قواعد، كما هو معروف الآن، ولعلَّ ذلك يرجع إلى طبيعة عصرهم، الذي لم تبلور فيه هذه الفكرة بعد، وبذلك تسقط حجّة من ادعى أنَّ هذا المبدأ مستورٌد من الأنظمة الغربية.

7- وأوضحنا كذلك أنَّ إقرار هذا المبدأ تختّمه المصلحة، ولا سيما مع ضعف الرازع الديني، والذي يمثل الرقابة الداخلية لدى الحكام؛ ولذلك لا بدّ من تقوية الرقابة الخارجية، والتي تمثّل في إرائهم برأي الأغلبية؛ حتى يكون لمعنى الشورى المقرّرة شرعاً معنى، ولا تكون مجرّد صورة شكّلية.

8- وبيننا كذلك أنَّ مبدأ الأغلبية ترِد عليه ضوابط وقيود، حتى لا تطغى سلطة الأغلبية، وتتجاوز صلاحياتها، وكذلك لحماية الحرّيات، وحفاظاً على السيادة العليا للشرع.

أمّا من جهة تميّز المنهاج الإسلامي –وامتيازه– فإنّا نستطيع أن نورد ما يأتي:

1- إنَّ الشريعة الإسلامية لا تقارن بالنظام الديمقراطي، فهي نظام شامل كامل مصدرها إلهي، تنظم مختلف علاقات الإنسان، سواء مع ربّه، أم مع نفسه، أم مع غيره، أمّا الديمقراطية الغربية فهي من وضع البشر، واحتتها في تنظيم شؤونه المتعلقة بالسياسة والحكم، وأنَّ هذا لا يمنع من وجود نقاط التقاء بينهما في بعض الأمور، التي تتفق فيها الفطرات السليمة والعقول الراجحة.

ولذلك يمكن وصف دولة الإسلام أنها ربانية المصدر، ونبوية البناء، وبشرية الممارسة.

2- إنَّ الإسلام قد أقرَّ التعددية لكونها حقيقة فطرية وسنة كونية؛ لذلك نظم هذه الظاهرة، وأقرَّ حقوق مخالفيه، وكفل حرّياته بنصوص الشريعة التي لا يجوز مخالفتها، ولم يجعلها في يد الأغلبية أو يد الحاكم، كما الحال هو في الأنظمة الديمقراطية؛ مما يجعل هذه الحقوق والحرّيات في هذه الأنظمة مهدّدة –باستمرار– بتقلبات آراء الأغلبية أو مزاج الحاكم.

هذا على الرغم من أنَّ الإسلام يجعل أساس المواطننة في دولته هو العقيدة الإسلامية.

3- إنَّ الأحزاب في نظام الإسلام لها أدوار إيجابية، وليس سلبية فقط تنتهج أسلوب المقاومة السياسية، والسعى للوصول إلى السلطة؛ فهي مدارس ل التربية الجيل أخلاقياً وسياسياً واجتماعياً... وإعداده لتحمل رسالة الإسلام ومواجهة التحديات.

4- إنَّ الأحزاب الإسلامية تختلف كلية -على عكس ما يعتقد بعض المغاربيين- عن الأحزاب الدينية الموجودة في الغرب؛ فهي لا تقوم على نظريات التفويض الإلهي، بل هي تجمعات لأفراد لهم مشروع رئيسي، يجتهدون في نشره في المجتمع، بالدعوة إليه بالحسنى والمحجة والبرهان، ويسعون لتحكيم هذا المشروع عند الوصول إلى السلطة.

5- إنَّ التشريع في نظام الإسلام منفصل تماماً عن التنفيذ والقضاء، إذ إنَّ هاتين السلطاتين الآخرين من اختصاص البشر تنظيمًا؛ أمَّا سلطة التشريع الأصلي فهي الله، ولا يشاركه فيها أحد، وأنَّ السلطاتين الآخرين تحتكمان إليه، وما يملكونه البشر من تشريع، أو ما يسمى في هذه الحالة "الاستشراع" أو "التشريع الفرعي" يشترط فيه أن لا ينافق هذا التشريع الأصلي، وأن يكون معتمداً على مقاصده، ومستمدًا من روحه؛ لذلك فإنَّ سلطة الأغلبية في هذا المجال ليست مطلقة، كما يحدث في الديمقراطيات الغربية، والتي حاولت هي كذلك -باقرارها بعض الآليات- التقييد من سلطتها؛ وذلك حتى تتجنب ما يسمى "أزمة الديمقراطية"، والتي تحدث عندما تقرر الأغلبية ما ينافق مبادئ الديمقراطية، هذه الأزمة التي يتزأّه عنها نظام الإسلام؛ لمصدره الإلهي الذي يخضع لأحكامه الجمجم.

وهذا ما يجعل نظام الإسلام نظاماً عادلاً، فكلَّ البشر يخضعون لشرع واحد، وهو الله يَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ خالقهم الحكيم الخبير، العليم بمصالح عباده، مما يجعل البشر ينقادون لأحكامه طواعية، وليس كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية، التي يجعل البشر يشرعون لغيرهم من البشر، لكونهم في مركز القوة (أي يكونون أغلبية)؛ مما قد يكون مدعاه لظلم الأقليات، التي تنتقم إذا أصبحت بدورها أغلبية في مرحلة أخرى.

6- إنَّ نظام الإسلام يستبعد فكرة الصراع كلية؛ فهو يقرَّ بالتنوعية للتكميل والتعاون، وليس للتناقض والتضاد، وأنَّ السلطات فيه لا تتصارع، بل تتعاون في سبيل تحسين أحكام الإسلام المقررة بنصوص الوحي، والاجتهاد المبني عليها، ولا تنظر كلَّ سلطة فيه إلى الأخرى بعين الريبة، محاولة انتزاع بعض صلاحياتها أو سلطتها.

ثانياً: اقتراحاته وأفاق البحث

وفي نهاية هذه الخاتمة، نضع هذه الاقتراحات للاستفادة منها، ولفتح آفاق لبحوث جديدة مقاربة لهذا الموضوع، وعمقة له:

- 1 - دعوة السياسة والمنظرين في المجال السياسي والقانوني للاستفادة من مبادئ الشريعة الإسلامية، فقهاً وتنظيمياً وتطبيقاً؛ وذلك لما ثبت من صلاحها عقلاً وتجربة.
- 2 - دعوة الباحثين إلى إثراء هذا الموضوع ببحوث مكملة له، أو عمقة له أكثر، وتناول جزئيات أخرى من مبادئ الديمقراطية، دراسة وتأصيلاً، إذ إنَّ هناك آليات أخرى للديمقراطية الغربية تحتاج لهذا النوع من الدراسة والتأصيل، مثل: الانتخابات، الدستور، حكم الشعب، التداول على السلطة، وغيرها من الآليات الأخرى، وذلك لرفع اللبس عن حقيقة هذه الآليات، وإعطاء صورة حقيقة لهذه المسائل التي كثُر الجدل حولها، ولتعريف المسلمين ب موقف دينهم من هذه الآليات، وما إذا كانت موجودة حقيقة في المنهاج الإسلامي، ولكن تمت تغطيتها خلال عهود الجمود وعصور الاستبداد.

* * *

ويقى لي في الأخير أن أقول إنَّى لا أزعم استيفائي للموضوع حقَّه، بل هو جهد مقلَّ، وعمل بشري يكتنفه القصور والنقصان – طالما أنه خارج النبوة–، إذ الباحث هو إنسان ناقص، يسعى دائماً إلى سدَّ ذلك النقص، وإن صُعب عليه – أو استحال – الوصول إلى الكمال.

وفي هذا المقام أتذَّكر قول العmad الأصفهاني «إنَّى رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان أحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ». إذ المعرفة لا يمكن أن تبلغ درجة الكمال، وكلَّ ما نستطيع الوصول إليه هو أن يكون النقص فيها أقلَّ ما يمكن.

وأسأل الله تعالى أن يكون عرضي لهذه الأفكار بعيداً عن تحانف الإمام، وحالياً من المعالة في القول، وإلا فحسبي عند ربِّ الأجر الواحد من بذل الجهد وعرض الفكر.

فهرس المصادر والمراجع *

أولاً: كتب الوعي

1- ***القرآن الكريم (برواية حفص)**

***كتاب الحديث الشريف**

2- **البخاري (أبو عبد الله)**

3- **البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين)**

4- **الترمذى (محمد بن عيسى)**

5- **الحاكم (أبو عبد الله النيسابوري)**

6- **ابن حنبل (أحمد)**

7- **مسلم (أبو الحسين بن الحجاج)**

: صحيح البخاري، مطبعة مصطفى البافى الحلبي وأولاده، مصر، 1345 هـ - والنسخة السلطانية.

: السنن الكبرى، طبعة دار الفكر، د. ت.

: السنن (سنن الترمذى)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط. 1415 هـ - 1995 م.

ونسخة من تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط. 1983 م.

: المستدرك، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.

: المسند، شرح ووضع فهارسه أحمد شاكر، طبعة دار المعرف، مصر، 1975 م. - وطبعه دار الفكر، د. ت.

: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربى، بيروت، د. ت. - واجامع الصحيح، طبعة دار الفكر، بيروت، د. ت.

• لقد أعملت في ترتيب الأسماء "ال" التعريف، ولنقط "ابن" و"أبو"

- 8-المهندسي (علاء الدين) :كتنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 1413هـ - 1993م.
- ثانياً: الآمهات
- 9-الآلوزي (شهاب الدين) :روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدراة الطباعة المنيرية، مصر، د.ط، د.ت.
- 10-الأمدي (سيف الدين) :الإحکام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 1403هـ - 1983م.
- 11-الأصفهانی (الراغب) :المفردات من غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- 12-البغدادي (أبو الفتح) :الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط.1، 1404هـ - 1984م.
- 13-التوحیدي (أبو حیان) :الإمتاع والموانسة، تحقيق: أحمد أمين وأحمد الزين، المكتبة العصرية، بيروت-صيدا، د.ط، د.ت.
- 14-ابن تیمة (أحمد) :مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد الجنبي، المجلد: 11، دون معلومات النشر.
- 15- " :منهاج السنة، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- 16-الجزري (مجد الدين) :النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود الطناحي، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، د.ط، د.ت.
- 17-ابن حزم (أبو محمد علي) :الإحکام في أصول الأحكام، مطبعة الإمام، مصر، د.ط، د.ت.
- 18-الحموي (ياقوت) :معجم البلدان، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1410هـ - 1990م.
- 19-الخازن (علاء الدين) :باب التأویل في معانی التنزیل (تفسير الخازن)، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت.

- 20-ابن خلدون (عبد الرحمن) : المقدمة (تاريخ العلامة ابن خلدون)، دار الكتاب اللبناني - مكتبة المدرسة، بيروت، د.ط، 1982م.
- 21-الدهلوi (أحمد بن عبد الرحيم) : حجّة الله البالغة، تحقيق ومراجعة: السيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة - مطبعة المثنى ببغداد، د.ط، د.ت.
- 22-الرازي (محمد بن أبي بكر) : مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ - 1994م.
- 23-الرازي (محمد فخر الدين) : التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي)، ط. 3، 1985م.
- 24- " " " : الحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ط. 1، 1400هـ - 1980م.
- 25-الزبيدي (السيد محمد مرتضى) : تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: حسين نصار، مطبعة حكومة الكويت، د.ط، 1394هـ - 1974م.
- 26-زكريا (أبو الحسين) : معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، د.ط، د.ت.
- 27-الزمخري (محمد بن عمر) : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (تفسير الكشاف)، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ط. 1، 1354هـ.
- 28-ابن سعد (محمد بن سعد) : الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1401هـ - 1990م.
- 29-السيوطى (جلال الدين) : الدر المثور في التفسير بالتأثر، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- 30-الشاطي (أبو إسحاق) : المواقفات في أصول الشريعة، مطبعة مصطفى محمد، مصر، د.ط، د.ت.
- 31-الشوکانی (محمد بن علي) : فتح القدیر الجامع بين فتنی الروایة والدرایة من علم التفسیر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، د.ت.

- 32- الطبرى (محمد بن حرير) : تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبرى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1408هـ-1988م.
- " " 33 : جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط.1، 1403هـ-1983م.
- 34- ابن عبد البر (أبو عمر) : التمهيد لما في الموطأ من المعايي والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، د.م، د.ط، 1407هـ-1987م.
- 35- ابن عبد السلام (عز الدين) : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- 36- ابن العربي (أبو بكر) : أحكام القرآن، مطبعة السعادة، مصر، د.ط، 1331هـ.
- 37- العسقلاني (ابن حجر) : تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط.1، 1404هـ-1984م.
- " " 38 : فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- 39- الغزالى (أبو حامد) : المستصفي من علم الأصول، المطبعة الأميرية، مصر، ط.1، 1322هـ.
- 40- الفراء (أبو يعلى) : الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1403هـ-1983م.
- 41- ابن فرحون (برهان الدين) : الديجاج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- 42- الفيروز أبادى (مجد الدين) : القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، د.م، د.ط، د.ت.
- 43- ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله) : الإمامة والسياسة، تحقيق: طه محمد الزيني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، د.ت.
- 44- القرافى (شهاب الدين) : الفروف، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط.1، 1344هـ.
- 45- القرطبي (أبو عبد الله الأنصاري) : الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د.ط، 1967 م

- 46- ابن قيم الجوزية (شمس الدين) : أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي صالح، دار العلم للملاتين، بيروت، ط.3، 1983م.
- 47- " : أعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، د.ط، د.ت.
- 48- " : زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- 49- " : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مراجعة وتصحيح: أحمد عبد الحليم العسكري، المؤسسة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، 1380هـ - 1961م.
- 50- الكاساني (علاء الدين) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.2، 1402هـ - 1982م.
- 51- ابن كثير (أبو الفداء) : البداية والنهاية، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، د.ت. وطبعة دار الفكر العربي، ط.2، 1387هـ.
- 52- " : تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، د.ط، د.ت.
- 53- " : السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الرائد العربي، بيروت، ط.3، 1407هـ - 1987م.
- 54- الكفوي (أبو البقاء) : الكلمات - معجم في المصطلحات والفرق اللغوية- مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.2، 1993م.
- 55- الماوردي (أبو الحسين) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.1، 1410هـ - 1990م.
- 56- ابن منظور (جمال الدين) : لسان العرب، دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت.
- 57- النووي (أبو زكريا محي الدين) : شرح صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، د.ط، 1403هـ-1983م.

58-ابن هشام (أبو محمد عبد المالك) : سيرة النبي ﷺ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1401 م - 1981 م.

وطبعة مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، د.ط، د.ت.

59-أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) : الخراج، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1302هـ.

ثالثاً: الكتب الحديثة

60-إدريس (سهيل) وعبد النور (جيور) : المنهل (قاموس فرنسي- عربي)، دار الآداب - دار العلم للملائين، بيروت، ط.9، 1987 م.

61-الألباني (محمد ناصر الدين) : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، د.ط، د.ت.

62- " " " : ضعيف أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط.1، 1419 م - 1998 م.

63- " " " : ضعيف سنن ابن ماجة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1408 م - 1988 م.

64-الأنصاري (عبد الحميد) : الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - ط.3، د.ت.

65-أنيس (إبراهيم) : المعجم الوسيط، دار الفكر، د.م، ط.2، د.ت.

66- بدوي (ثروت) : في أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1967 م.

67- " " " : النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1972 م.

68-بسبيوني (عبد الغني) : النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1991 م.

69-البعلبي (منير) : موسوعة المورد، دار العلم للملائين، بيروت، ط.1، 1981 م.

70- " " " : موسوعة المورد العربية، دار العلم للملائين، بيروت، 1990 م.

- 71- البنا (محمود عاطف) : الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، مصر، ط. 2، 1414 هـ-1994 م.
- 72- ثابت (عادل) : النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، د. ط. 2001.
- 73- الجرف (طعيمة) : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ط. 1، د.ت.
- 74- حداد (إبراهيم) : الديمocratie عند العرب، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د. ط.، د. ت.
- 75- الحسن (محمد) : المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة (قطر)، ط. 1، 1986 م.
- 76- حللي (عبد الرحمن) : حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، المركز الثقافي، ط. 2، د.ت.
- 77- ابن حمودة (بوعلام) : الممارسة الديمocratie للسلطة بين النظرية والواقع، دار الأمة، الجزائر، د. ط، د. ت.
- 78- الخلو (ماجد راغب) : الدولة في ميزان الشريعة (النظم السياسية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ط، 1996 م.
- 79- " " : القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ط، 1995 م.
- 80- بوحوش (عمان) : تطور النظريات والأنظمة السياسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط. 2، 1984 م.
- 81- الحالدي (محمود) : قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة إسراء للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط. 1، 1411 هـ-1991 م.
- 82- الخطيب (زكريا) : نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمocratie المعاصرة، مطبعة السعادة، د.م، د.ط، 1985 م.
- 83- الخطيب (نعمان أحمد) : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط. 1، 1999 م.

- 84 - خلاف (عبد الوهاب) : السلطات الثلاث في الإسلام - التشريع. القضاء. التنفيذ - دار القلم، الكويت، ط. 2، 1405 هـ - 1985 م.
- 85 " " : علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط. 2، 1993 م.
- 86 - الحباط (عبد العزيز) : النظام السياسي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط. 1، 1420 هـ - 1999 م.
- 87 - دراز (محمد عبد الله) : الدين - بحوث مهدية لدراسة تاريخ الأديان -، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، د.ط، 1410 هـ - 1990 م.
- 88 - دروزة (محمد عزة) : الدستور القرآني في شؤون الحياة، دار إحياء الكتب العربية، د.م، د.ط، 1376 هـ - 1956 م.
- 89 - الدربي (فتحي) : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 2، 1407 هـ - 1987 م.
- 90 - أبو راس (محمد الشافعي) : نظم الحكم المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، د. ط، د.ت.
- 91 - ربيع (محمد محمود) : آراء في الصحوة الإسلامية و موقف الإسلام من الإيديولوجيات المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، د.ط، 1405 هـ - 1985 م.
- 92 - رسلان (أنور أحمد) : الديمقратية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 1971 م.
- 93 - رضا (محمد رشيد) : تفسير القرآن الحكيم (تفسير النار)، دار المعرفة، بيروت، ط. 2، د.ت.
- 94 - الرفاعي (عبد الحميد) : الفكر الإسلامي المعاصر، حوار مع: الأمين (السيد محمد حسن)، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ط. 1، 1421 هـ - 2000 م.
- 95 - الرئيس (محمد ضياء الدين) : النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط. 7، د.ت.

- 96- الريسوبي (أحمد) : نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط. 1، 1997 م.
- 97- الزحيلي (وهبة) : أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، الجزائر - دمشق ، ط. 1، 1407 هـ 1986 م.
- 98- " : حق الحرية في الإسلام ، دار الفكر ، دمشق ، ط. 1، 1421 هـ - 2000 م.
- 99- الزركلي (خير الدين) : الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط. 5، 1980 م.
- 100- أبو زهرة (محمد) : أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ط ، د.ت.
- 101- " : تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، دار الفكر العربي ، القاهرة د. ط ، د. ت.
- 102- زيدان (عبد الكريم) : أصول الدعوة ، قصر الكتاب ، البلدة ، د.ط ، د.ت.
- 103- " : موجز الأديان في القرآن الكريم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 1، 1418 هـ - 1998 م.
- 104- المتّابق (جروان) : معجم اللغات (إنجليزي - فرنسي - عربي) ، دار الساقي للنشر ، بيروت ، ط. 1، 1974 م.
- 105- سبila (محمد) : الإيديولوجيا - نحو نظرة تكاملية - المركز الثقافي العربي ، بيروت - الدار البيضاء ، ط. 1، د.ت.
- 106- سعيد (صبحي عبله) : السلطة والحرية في النظام الإسلامي (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ط ، 1982 م.
- 107- سميح (صالح حسن) : أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، الزهراء للإعلام العربي ، د. م ، ط. 1، 1409 هـ - 1988 م.
- 108- السنهوري (عبد الرزاق أحمد) : فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، تحقيق: توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 1، 1422 هـ - 2001 م.

- 109- الشاوي (توفيق) : فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط. 2، 1413 هـ - 1992 م.
- 110- شريط (الأمين) : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، 1998 م.
- 111- بوشعير (سعيد) : القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط. 2، د. ت.
- 112- شلتوت (محمود) : الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة - بيروت، ط. 16، 1992 م.
- 113- الشنقيطي (محمد الأمين) : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1417 هـ - 1996 م.
- 114- أبو شهيبة (مالك عبيد) وخلف (محمود محمد) : الأيديولوجيا والسياسة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ط. 1، 1993 م.
- 115- شيخا (إبراهيم) : النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ن، د.م، د.ط، 1988 م.
- 116- شيخو (لويس) : المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، د. ط، د.ت.
- 117- الصاوي (صلاح الدين) : التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط. 2، 1414 هـ 1993 م.
- 118- الصباغي (يجي السيد) : النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. 1، 1413 هـ - 1993 م.
- 119- صعب (حسن) : علم السياسة، دار العلم للملايين، بيروت، ط. 8، 1985 م.
- 120- الصعيدي (عبد المتعال) : حرية الفكر في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. 2، د. ت.
- 121- الصفار (حسن) : التنوع والتعايش، دار الصفوة، بيروت، ط. 1، 1418 هـ - 1997 م.

- 122- أبو طالب (عبد الهادي) : المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب، الدار البيضاء، د. ط، 1980م.
- 123- الطباطبائي (السيد محمد حسين) : الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمى للطبعات، بيروت، ط. 1، 1411 هـ - 1991 م.
- 124- الطماوي (سليمان محمد) : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، ط. 6، 1996م.
- 125- " : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. 2، 1976م.
- 126- " : النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط، 1988م.
- 127- ابن عاشور (محمد الطاهر) : تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، 1984 م.
- 128- عبد الخالق (عبد الرحمن) : الشورى في ظلّ نظام الحكم الإسلامي، دار القلم، الكويت، د. ط، 1982م.
- 129- عبده (محمد) : الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، طبعة القاهرة، 1993 م.
- 130- عبد الوهاب (محمد رفعت) : النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ط، 1993م.
- 131- عبود (عبد الغني) : العقيدة الإسلامية والإيديولوجيات المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. 1، 1976م.
- 132- عتر (حسن) : الشورى في ضوء القرآن والسنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي (الإمارات)، ط. 1، 1422 هـ - 2001م.
- 133- عجيلة (عاصم أحمد) : النظم السياسية، د.ن، د.م، ط.5، 1992 م.
- 134- عجبل (لويس) وآخرون : المنجد في الأعلام، دار المشرق، بيروت، ط. 17، 1991 م.

- 135 - عرجون (محمد الصادق) : الموسوعة في ساحة الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط. 2، 1984 م.
- 136 - العروي (عبد الله) : مفهوم الإيديولوجيا، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- بيروت - ط. 6، 1999 م.
- 137 - العزي (سليم) : الديكتاتورية الاستبدادية والديمقراطية والعالم الثالث، المركز الثقافي العربي، بيروت - الدار البيضاء، ط. 1، 1987 م.
- 138 - عصفور (سعد) : المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، د.ت.
- 139 - عصفور (محمد) : الحرية بين الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، المطبعة العالمية، القاهرة، ط.1، 1961 م.
- 140 - العقاد (عباس محمود) : الديمقراطية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ط.6، د.ت.
- 141 - عمارة (محمد) : الإسلام والتعدّية-الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة- دار الرشاد، القاهرة، ط.1، 1418 هـ - 1997 م.
- 142 - " " : الإسلام وحقوق الإنسان - ضرورات..لا حقوق- دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط. 1، 1989 م.
- 143 - " " : هل الإسلام هو الحل؟ لماذا وكيف؟، دار الشروق، القاهرة- بيروت، ط. 1، 1415 هـ - 1995 م.
- 144 - العوا (محمد سليم) : في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة- بيروت، ط. 1، 1989 م.
- 145 - عودة (عبد القادر) : الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.
- 146 - " " : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.6، 1405 هـ - 1985 م.
- 147 - العوضي (أحمد) : حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، دار النفائس، الأردن، ط. 1، 1412 هـ - 1992 م.

- 148- الغزال (إسماعيل) : القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط.4، 1989م.
- 149- الغزالي (محمد) : الإسلام والاستبداد السياسي، دار الكتب الحديثة، مصر، د.ط، 1961م.
- 150- غزوی (محمد سلیم) : الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسيّة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، د.ت.
- 151- " " : نظرات حول الديمقراطية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط.1، 2000م.
- 152- غمق (ضو مفتاح محمد) : السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة، منشورات (ELGA)، مالطا، 2000م.
- 153- الغنوشي (راشد) : السحرات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، د.ط، د.ت.
- 154- أبو فارس (محمد عبد القادر) : الشورى وقضايا الاجتهد الجماعي، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، د.ت.
- 155- فرح (إلياس) : تطور الإيديولوجية العربية الثورية (الفكر القومي)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط. 7، 1979 م.
- 156- الفرحان (راشد) : الأديان المعاصرة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط. 2، 1406 هـ - 1985 م.
- 157- الفنجري (أحمد شوقي) : الحرية السياسية في الإسلام، دار القلم، الكويت، ط.2، 1403 هـ - 1983 م.
- 158- فوزي (صلاح الدين) : البرلمان - دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم - دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1994م.

- 159- القاسمي (ظافر) : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الحياة الدستورية - دار النفائس، بيروت، ط.3، 1400هـ - 1980م.
- 160- القرام (ابتسام) : المصطلحات القانونية، قصر الكتاب، البلدة، د.ط، 1998م.
- 161- القرضاوي (يوسف) : أين الخلل؟، مكتبة رحاب، الجزائر، ط.2، 1406هـ - 1986م.
- " 162 : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ط. 1، 1419هـ - 1998م.
- " 163 : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار الشهاب، الجزائر، د.ط، د.ت.
- " 164 : من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق القاهرة - بيروت، ط.2، 1419هـ - 1999م.
- 165- قرم (جورج) : تعدد الأديان وأنظمة الحكم، دار النهار للنشر، بيروت، ط. 3، 1998م.
- 166- قطب (سيد) : في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ط.12، 1406هـ - 1986م.
- 167- الفاري (ناصر) : الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، دار الصميدي للنشر والطبع، الرياض، ط. 1، 1413هـ - 1992م.
- 168- قميحة (جابر) : المعارضة في الإسلام - بين النظرية والتطبيق - ، دار الجلاء، القاهرة، ط. 1، 1988م.
- 169- كامل (نبيلة عبد الحليم) : الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، د.م، د.ط، د.ت.

- 170- الكيالي (عبد الوهاب) وآخرون : موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط.3، 1990 م.
- 171- ليلة (محمد كامل) : النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1969 م.
- 172- مارشيه (جورج) : التحدي الديمقراطي، دار الفارابي، بيروت، د. ط، د.ت.
- 173- متولي (عبد الحميد) : القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الإسكندرية، ط. 5، 1974 م.
- 174- " " : مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1974 م.
- 175- " " : مبدأ الشورى في الإسلام، عالم الكتب، مصر، ط.2، 1972 م.
- 176- المتيت (أبو يزيد) : النظم السياسية والحربيات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط. 4، 1989 م.
- 177- المسير (محمد سيد) : المدخل للدراسة الأدیان، دار المطبوعات المحمدية، القاهرة، ط.1، 1415 هـ - 1994 م.
- 178- مصطفى (هالة) : الأحزاب، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، د.ط، 2000 م.
- 179- مفتى (محمد أحمد) : أركان وضمانات الحكم الإسلامي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط.1، 1417 هـ 1996 م.
- 180- الميلاد (زكي) : الوحدة والتنوع والمحوار في الخطاب الإسلامي المعاصر، دار الصفو، بيروت، ط. 1، 1415 هـ - 1994 م.
- 181- النحوي (عدنان) : الشورى لا الديمقراطية، دار الشهاب، الجزائر، ط.2، 1987 م.
- 182- نصر (محمد عبد العزّز) : في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1973 م.

- 183- الماشي (طارق علي) : الأحزاب السياسية، مطبع التعليم العالي، بغداد، د.ط، 1990 م.
- 184- هويدى (فهمي) : الإسلام والديمقراطية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط. 1، 1993 م.
- 185- وزارة الأوقاف : المنتخب في تفسير القرآن، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط. 19، 1421 هـ - 2000 م.

رابعاً: الأعمال المترجمة

- 186- أسطو (طاليس) : السياسات، ترجمة: أوغسطينس بربارة البولسي، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، بيروت، د. ط، 1957 م.
- 187- أنصار (بيير) : الإيديولوجيات والمنازعات والسلطة، ترجمة: إحسان الحصيني، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، د. ط 1984 م.
- 188- جونز (أ.هـ.م.) : الديمقراطية الأنثانية، ترجمة: عبد الحسن الخشاب، الدار المصرية العامة للكتاب، مصر، د. ط، 1976 م.
- 189- دوتوكفيل (الكسيس) : الديمقراطية في أمريكا، ترجمة: أمين مرسي قنديل عن الطبعة السادسة عشر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1962 م.
- 190- ديفرجيه (موريس) : علم اجتماع السياسة، ترجمة: سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط. 1، 1411 هـ - 1991 م.
- 191- روسو (جان جاك) : مدخل إلى علم السياسة، دون معلومات النشر.
- 192- العقد الاجتماعي، ترجمة: ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، د. ط، د.ت.

- 193- كورنو (جيرار) : معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط. 1، 1998 م.
- 194- كيتيل (رايموند كارفيلد) : العلوم السياسية، ترجمة: فاضل زكي محمد، مكتبة النهضة، بغداد، ط. 2، 1963 م.
- 195- ليسون (لسلی) : الحضارة الديمقراطيّة، ترجمة: فؤاد مويساني وعباس العمر، دار الآفاق، بيروت، د.ط، د.ت.
- 196- مايلو (أليس) وميرل (مارسيل) : الأحزاب السياسيّة في بريطانيا العظمى، ترجمة: محمد برجاوي، منشورات عويدات، بيروت، ط. 1، 1970 م.
- 197- ماكifer (روبرت) : تكوين الدولة، ترجمة: حسن صعب، دار العلم للملائين، بيروت، ط. 2، 1984 م.
- 198- المودودي (أبو الأعلى) : تدوين الدستور الإسلامي، ترجمة: محمد عاصم الحداد، دار الفكر، د. ط، 1967 م.
- 199- " : حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، ترجمة: محمد كاظم سباق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د.ط، 1389 هـ - 1969 م.
- 200- " : الحكومة الإسلامية، ترجمة: أحمد إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، د.ت.
- 201- " : نظرية الإسلام وهديه، ترجمة: جليل حسن الإصلاحي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، د.ط، 1969 م.
- 202- " : نظرية الإسلام السياسيّة، ترجمة: جليل حسن الإصلاحي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، د.ط، 1389 هـ - 1969 م.

القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة: علي مقلد - شفيق حداد - الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط.2، 1977م.

شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط.5، 1981م.

خامساً: كتب باللغة الأجنبية

205-Barilari (André), Jozé Guédon (Marie): Institutions politiques, Dalloz, paris, éd.4, 1998.

206- Burdeau (Georges): Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J.,éd. 7, Paris, 1957.

207- Burdeau (Georges): La démocratie, Edition Seuil, Paris, 1956.

208- Burdeau (Georges), Hamon (Francis) et Troper (michel): Droit constitutionnel, L.G.D.J.,éd. 7 Paris, 1995.

209- Burdeau (Georges): Traité de science politique, L.G.D.J.,éd. 2 Paris, 1970.

210- Cadart (Jaques) : Institutions politiques et droit constitutionnel, L.G.D.J, paris, 1975.

211-Duverger(Maurice): Institutions politiques et droit constitutionnel, P.U.F. Coll, Thémis, Paris.

212- Duverger (Maurice): La démocratie , Edition de Seuil,Paris,1967.

213-Duverger (Maurice): Les partis politiques, Librairie Armand Colin, Paris, 1976.

214- Favre (pierre) : La décision de majorité, presses de la fondation national des sciences politiques, paris, 1976.

215- Hermet (Guy), Badic(Bertrand), Birnbaum(Pierre) et Braud(Philippe) : Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques, Dalloz, Armand Colin, éd. 5, paris, 1994.

216-LAROUSSE, Dictionnaire Encyclopédique, Paris, 1998.

217-MOSCA (G): Histoire des doctrines politiques, Bibliothèques politique et économique, paris, 1955.

- 218-- Prélot (Marcel): Histoire des idées politiques ,Dalloz, paris, éd.4,1970
- 219 Prélot (Marcel) : Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1957.
- 220- Robert (Paul): Le petit Robert 1 (Dictionnaire de la langue française),Canada - Paris, 1992.
- 221- Soboul (Albert): La révolution français 1789-1799, Editions Sociales, paris, 1951.
- 222- Touchard (Jean): Histoire des idées politiques, presses universitaire de France, paris, 1959.
- 223- Vedel (Georges): Droit constitutionnel, paris, 1949.
- 224 Vedel (Georges): Les démocraties soviétiques et populaires, Université de paris, Institut d' études politiques,1956-1957.

سادساً: المجالات والدروس، وواقع في الانترنت

- 225-مجلة "البعث الإسلامي" موضوع حول "مكانة الجماهير في الدولة الإسلامية" للإصلاحي (أمين أحسن) العدد: 10-13.
- 226-مجلة "الأمة" القطرية مقال "هل الأغلبية مبدأ إسلامي أصيل؟"، منشور لأنصارى (عبد الحميد)، السنة الأولى، العدد الثالث، يناير 1981م.
- 227- " " " مقال "هل الأغلبية مبدأ إسلامي أصيل؟" منشور للعماري (عبد القادر بن محمد)، السنة الأولى، العدد:7، مايو 1981 م.
- 228-مجلة "العربي" مقال "الأغلبية مبدأ إسلامي أصيل"، منشور لأنصارى (عبد الحميد)، الكويت، العدد: 286، سبتمبر 1982م
- 229- " " " مقال "القومية في القرآن حقيقة مؤكدة"، منشور لأنصارى (محمد جابر)، الكويت، العدد: 290، سنة: 1403 هـ-1983م.

- 230-مجلة "العربي"
 ، موضوع حول "الدور التشريعي للدولة في نظر الإسلام"
 منشور للنبهان (محمد فاروق)، الكويت، العدد: 296،
 سنة 1403 هـ - 1983 م.
- 231-مجلة "منبر الحوار"
 ، موضوع حول "مؤسسات الدولة في النظم الإسلامية"
 منشور للبشرى (طارق)، بيروت، العدد: 14،
 سنة 1410 هـ - 1989 م.
- 232- " " "
 ، موضوع حول "التعدديّة من منظور إسلامي" منشور للعوا
 (محمد سليم)، بيروت، السنة السادسة، العدد: 20،
 سنة 1411 هـ - 1991 م.
- 233- " " "
 ، موضوع حول "مؤسسات الدولة الحديثة"
 منشور هلال (علي الدين)، بيروت، العدد: 14،
 سنة 1410 هـ - 1989 م.
- 234-مجلة "الحقوق"
 ، بحث في "معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة
 الإسلامية" منشور لزیدان (عبد الكريم)، الكويت،
 السنة السابعة، العدد: 3، سبتمبر 1983 م.
- 235-مجلة "المستقبل العربي"
 ، موضوع حول "رأي العام والعصبية والشوري"
 منشور لعزي (عبد الرحمن)، العدد: 149، سنة 1991 م.
- 236-مجلة "لواء الإسلام"
 ، موضوع حول "الرحمة والشوري: ندوة لواء الإسلام"
 للغزالى (محمد)، العدد: 7، 28 أفريل 1974 م.
- 237-مجلة "الوعي الإسلامي"
 ، موضوع حول "الاجماع في التشريع الإسلامي" منشور
 لمذكور (محمد سلام)، الكويت، العدد: 127، يوليو 1975 م.
- 238-مجلة "الكلمة"
 ، مقال حول "منهج النظر في التعدّد والشوري"
 منشور لعزت (هبة عبد الرؤوف)، الكويت - لبنان،
 السنة الأولى، العدد الثالث، سنة 1414 هـ - 1994 م.

239- مجلة "المجتمع"

، موضوع "الشوري أم الاستبداد؟" ، منشور
لأبي عزّة (عبد الله) العدد: 38، سنة 1970 والعدد: 41
سنة 1970، والعدد: 43 سنة 1971م.

240- مجلة "المنار"

، موضوع حول "التعدّدية في الفكر الإسلامي" ، منشور
لأبي طالب (صفي) العدد: 6، سنة 1999م.

U.R.L.www.almanar.net/Issues/06/Index.htm

241- المدرسي (السيد محمد تقي) ، "التعدّدية سنة الله - روى قرآنية" ، 23-03-2002م.

U.R.L. www.almodarresi.com

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآيات
--------	-----------	--------

سورة البقرة

130	111	﴿قُلْ هَاتُوا بِمَا كُنْتُمْ كَنْتُهُ صَادِقِينَ﴾
122	170	﴿وَكَذَا قَبْلَهُمْ أَتَبْعَاهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾
112-92	213	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً...﴾
186-119-117	256	﴿لَا يُبَكِّرُهُ فِي الدِّينِ...﴾

سورة آل عمران

109	19	﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْإِسْلَامُ﴾
111	73	﴿وَلَا تُؤْمِنُوا بِالَّذِينَ يَعْبُدُونَ دِينَكُمْ﴾
110	83	﴿أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَعْبُدُونَ﴾
112-109	85	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ دِينُهُ فَلَنْ يُعْلَمَ شَيْءٌ...﴾
187	103	﴿وَأَغْنَصُمُوا بِحَلَالِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا نَفْرُّهُوا﴾
192	104	﴿وَلَكُنْ مُتَكَبِّرُهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾
-319-315-291-290 324	159	﴿فَاغْفِرْ عَهْدَهُ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ وَسَارِرْ هُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...﴾

سورة النساء

94	1	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...)
305	59	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...)
95	79	(وَأَنْ سُكُنَكُ لِلنَّاسِ مِنْ رَسُولِهِ)
154	141	(وَإِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)
111	171	(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَقْتُلُو فِي دِيْنِكُمْ...)

سورة المائدة

191	2	(وَعَادُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّعْوَى وَكَانُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوِّ كَانُوا)
121-112-102	48	(الْكُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ...)
154	49	(وَإِنَّ أَخْصَاصَهُ مِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...)
190	55	(إِنَّمَا وَكِيدُوكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...)
161	56	(فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)
317-287	100	(قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْرُ وَالظَّيْمُ...)

سورة الأنعام

91	38	﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ طَيْرٌ مُّجَاهِدٍ إِلَّا أُمِّهُ أَمْثَالُكُمْ﴾
288	111	﴿وَكَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾
287	116	﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾
91	141	﴿وَالنَّحُلُّ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفُ أَكْلُهُ...﴾
187	159	﴿لِلَّذِينَ فَرَقُوا دِيَرَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا...﴾

سورة الأعراف

287	179	﴿وَقَدْ ذَرَّا نَالِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾
-----	-----	--

سورة الأنفال

304-303	41	﴿وَأَغْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ...﴾
187	46	﴿وَلَا تَأْمِرُ عَوْاقِبَنَّكُلُّا وَلَا ذَهَبَ مِنْهُكُمْ﴾
323	67	﴿مَا كَانَ لَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى...﴾
298	67	﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ...﴾
323-299	68-67 69-	﴿مَا كَانَ لَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى...﴾
322-299	69	﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيًّا﴾

سورة التوبة

111	12	﴿وَكُلُّ نَكْثٍ شَوَّا إِيمَانَهُ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِ...﴾
235	25	﴿لَقَدْ نَصَرَ رَبُّهُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ...﴾

سورة يونس

92	19	﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاتَّخَلُّوْا﴾
287	36	﴿وَمَا يَسِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا اظْنَانًا﴾
119	99	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَنْذَرَ مِنْ مَنْ فِي الْأَرْضِ...﴾

سورة هود

161	17	﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِهِ مِنَ الْأَخْرَابِ فَالنَّاسُ مُؤْمِنُوْهُ...﴾
120	28	﴿قَالَ يَا قَوْمَ إِمَرَاتِنِي إِنِّي كُنْتُ عَلَىٰ بَيْتَةٍ مِّنْ رَبِّي...﴾
198-121-115-92-87	-118 119	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً...﴾

سورة يوسف

287	21	﴿وَكَنِّي أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَ﴾
287	38	﴿وَكَنِّي أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُوْنَ﴾
287	40	﴿وَكَنِّي أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَ﴾
97	76	﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ شَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْمٌ﴾
287	103	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَهُمْ بِئْمَانِهِمْ﴾

سورة الرعد

91	4	﴿وَقِيَ الْأَرْضِ قُطْعٌ مُّتَحَاوِرَاتٌ وَجَنَانٌ...﴾
----	---	--

سورة النحل

130	125	﴿اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِدَةِ الْحَسَنَةِ...﴾
-----	-----	--

سورة الإسراء

235	6	﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِراً﴾
-----	---	------------------------------------

سورة الكهف

120	29	﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ﴾
-----	----	---

سورة مریم

161	37-36	﴿وَلَمَّاَ اللَّهُ مَرَّيَ وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ...﴾
-----	-------	---

سورة طه

89	72	﴿وَالَّذِي فَطَرَهَا﴾
----	----	-----------------------

سورة الأنبياء

121	45	﴿قُلْ إِنَّمَا أَنْذِرْ كُلُّ مَوْلَوْنِي...﴾
88	56	﴿الَّذِي فَطَرَهُنْ﴾

سورة الحج

130	8	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾
115	17	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا...﴾
114	34	﴿وَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْ سَكَانَتِهَا ذِكْرًا لِّأَنَّهُ...﴾
114	67	﴿كُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْ سَكَانَتِهَا ذِكْرًا لِّأَنَّهُ...﴾

سورة المؤمنون

159	53	﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدُهُ فَرِحُونَ﴾
-----	----	---------------------------------------

سورة التور

110	2	﴿وَلَا تَأْخُذْ كُلَّ هَمَارٍ أَفْةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾
107	25	﴿يَوْمَئِذٍ يُوقَبِهِ اللَّهُ دِيْنُهُ الْحَقُّ﴾

سورة النمل

318	30-29 32-31	«قَاتَلَ يَا بِهَا الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ كِتَابٌ كَرِيمٌ إِنَّمَنِ سَلِيمَانَ...»
318	34	«إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا...»

سورة الروم

101-97	22	«وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...»
111-90-89-88	30	«فَأَقْسَمَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَتَّىٰ فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ الْكَوَافِرَ عَلَيْهَا...»
187	32-31	«مُنَبِّئِينَ إِلَيْهِ وَأَنْتُوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...»

سورة لقمان

118	15	«وَكَانَ جَاهِدًا كَوْلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُظْهِمُهَا...»
-----	----	--

سورة سباء

288	13	«وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ»
95	28	«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ...»

سورة فاطر

92-88	1	«الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...»
-------	---	--

سورة ص

288	24	«إِلَّاَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُنَّ»
-----	----	--

سورة الزمر

111	3	«إِلَّاَ اللَّهُ الَّذِينَ يُخَالِصُونَ»
-----	---	--

سورة غافر

111	26	«وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرْ وَنِي أَقْتُلُ مُوسَى وَلَيَدْعُنِي بَعْدَ...»
160	30	«يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْآخِرَاتِ»
287	59	«وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ»

سورة الشورى

121	8	«وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً...»
343-316	38	«وَأَمْرُهُمْ شُورَى بِهِمْ»
121	48	«فَإِنْ أَغْرَضُوكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِظًا»

سورة الزخرف

103-98	32	﴿نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُنَّا...﴾
287	78	﴿لَقَدْ جَنَاحَكُمْ بِالْحَقِّ وَكَنِّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَامِرُونَ﴾
88	87	﴿وَكَنِّ سَائِنَهُ مَنْ خَلَقَهُنَّا لَيَعْلَمَ اللَّهُ﴾

سورة الجاثية

115	17	﴿فَتَأْخَذُوهُ إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمْ عِلْمٌ...﴾
154	18	﴿شَدَّ جَعْلَنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ أَنْ أَمْرَرَ فَاتَّبَعُهَا...﴾

سورة الحجرات

102-94	13	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾
--------	----	---

سورة المجادلة

161	19	﴿إِسْتَخُودَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ...﴾
159	22	﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾
161	22	﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُتَّلِّحُونَ﴾

سورة المتحدة

128	8	﴿لَا يَهْكِمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمَّا يَمَاتُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾
-----	---	--

سورة الصاف

110	9	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾
-----	---	--

سورة القيامة

96	4	﴿إِلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ تُنْسَوْيَ بَنَاهُ﴾
----	---	--

سورة البينة

111	5	﴿وَذَلِكَ دِينُ الْبَيِّنَاتِ﴾
-----	---	--------------------------------

سورة الكافرون

111-109	6	﴿أَكُفَّارُ دِينِهِ وَكَفِيرُ دِينِ﴾
---------	---	--------------------------------------

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	آخرجه	طرف الحديث
322	مسلم	(أبكي للذى عرض على أصحابك...)
332	أحمد	(اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين...)
95	البيهقي	(ألا إن ربكم واحد...)
302	البخاري	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة...)
302	مسلم	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها...)
319	البيهقي	(أن تشاور ذا رأي ثم تطبيقه)
309	مسلم	(أنتم أعلم بأمر دنياكم)
332	الترمذى	(إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله...)
193	مسلم	(بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة...)
192	مسلم	(الذين التصيحة...)
319	البيهقي	(سئل رسول الله ﷺ عن العزم، قال: مشاوره أهل الرأي...)
193	مسلم	(ستكون أمراء فتعرفن وتنكرن...)
193	الترمذى وأحمد	(كلا والله، لتأمرن بالمعروف ولتهون عن المنكر...)
332	ابن ماجة	(لا تجتمع أمة محمد على ضلاله أبداً...)
294	أحمد	(لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكم)
320	أحمد	(لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم)
90	البخاري ومسلم	(ما من مولود إلا يولد على الفطرة...)

الصفحة	آخرجه	طرف الحديث الشريف
127	المهندسي	(من آذى ذمياً فأننا خصمه...)
332	الترمذى وأحمد والحاكم	(من أحب منكم بحبوحة الجنة...)
189	مسلم	(من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة...)
189	البخارى	(من رأى من أمره شيئاً فكرهه...)
123	البيهقي	(ومن كان على يهوديته، أو نصراناته...)
333	الترمذى	(يد الله مع الجماعة)

فهرس المحتوى

الصفحة	العلم
--------	-------

-أ-

95	آدم <small>السعدي</small>
312	الأمدي (سيف الدين)
104	أبقراط Hippocrate
338-332-313	أحمد بن حنبل
239-238-219-210-209-206-205-165-25	أرسطو (طاليس) Aristote
300-124	أسامة بن زيد
219-25	أفلاطون Platon
320	الألباني (محمد ناصر الدين)
32	أوجستان (سانت) Augustin
25	إيسو كراتيس Isocrates

-ب-

22	بريكلس Proclus
47	بريلو (مارسيل) Prélot
-322-321-302-301-300-298-297-295-294-124 342-337-328-327-326	أبو بكر الصديق
294	ابن هشام (عبد الحميد)
210	بودان Bodin
28	بوليبوس Polybius
163	بيردو (جورج) Burdeau
48	بيرنز Burns

* لقد أهلت في ترتيب الأعلام (ال) التعريف، ولنقط "ابن" ولنقط "أبو".

- س -

38	شارلز Charles
32	توماس (سانت) Tomas
312-188	ابن تيمية (أحمد)

- ج -

332	جابر بن سمرة
193	جابر بن عبد الله

- ح -

325	الحارث بن عوف
335-294-126	ابن حزم (أبو محمد)
95	حواء
321-294	ابن حوشب (شهر)

- خ -

338-313	الخياط (أبو الحسين)
---------	---------------------

-د-

109	دراز (محمد عبد الله)
329	الدربي (فتحي)
113	الدهلوى (ولي الله)
140	دوتراسي (أنطوان) Detracy
57	دوحji Duguit
110	دور كهانم Durkheim
32	دي بادو De padoue
162	ديفرجييه (موريس) Duverger

-ذ-

332	أبوزذر الغفارى
-----	----------------

-ر-

338-313	الرازي (أبو بكر)
49	رسلان (أنور)
169	روبرت (ميشيل) Robert
-170-70-66-65-59-58-57-56-54-47-41-37-36 331-241-240-239-216-211	روسو (جان جاك) Rousseau
122	ريحانة

-ز-

337	أبوزهرة (محمد)
-----	----------------

-س-

326-325	سعد بن عبادة
326-325	سعد بن معاذ
319	السيوطى (جلال الدين)

-ش-

334-299	شلتوت (محمود)
110-28	Cicéron

-ط-

338-312-290	الطبرى (محمد بن حرير)
163	الطماوى (سليمان محمد)

-ع-

323-317-298	ابن عاشر (محمد الطاهر)
88	أبو العباس
333	ابن عباس (عبد الله)
328	عبد الرحمن (بن عوف)
344	ابن عبد السلام (عز الدين)
335	عبد الله بن أحمد
332-328-302	عبد الله بن عمر
317	ابن عرفة (محمد)
48	العقاد (عباس محمود)
195	ابن عقيل
319	علي بن أبي طالب
-321-304-303-301-298-296-295-294-231-124 .343-332-328-327-326-323-322	عمر بن الخطاب
325	عبيدة بن حصن

-غ-

311	الغزالى (أبو حامد)
321-294	ابن غنم (عبد الرحمن)

-ف-

245-61-52	فيديل (جورج) Vedel
-----------	--------------------

-ق-

291-290-93	القرطبي (محمد بن علي)
303-296-195	ابن قيم الجوزية

-ك-

109	كانط Kant
319	ابن كثير (أبو الفداء)
243	كلشن Kelsen

-ل-

46	لينكولن (إبراهام) Lincoln
219-209-56-41-37-36	لوك (جون) Locke

-م-

141-54	ماركس (كارل) Marx
48	ماكifer (روبرت) Mac Iver
312-227	الماوردي
316	المودودي
220-219-218-210-209-59-56-47-41-36	مونتسكيو Montesquieu
342-327	ميمون بن مهران

-ن-

335	النظام (أبو إسحاق)
120	نوح

58-57-37	هوبز (توماس) Hobbes
269-268	هوندت Hondt

عبد الرحمن العقاد لـ
العلوم الإسلامية
المأجود عبد

فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

•	الإهداء
•	شكر وتقدير
•	مقدمة
16	الباب السادس التمهيدي: مدخل عام إلى الديمقراطية الغربية
17	الفصل الأول: التطور التاريخي للديمقراطية الغربية
18	المبحث الأول: الديمقراطية في العصور القديمة
19	المطلب الأول: الديمقراطية في اليونان القديمة
26	المطلب الثاني : الديمقراطية لدى الرومان
30	المبحث الثاني: الديمقراطية الغربية في العصور الوسطى
31	المطلب الأول: أثر المسيحية على المبدأ الديمقراطي
33	المطلب الثاني : دور نظام الإقطاع في الفكر الديمقراطي
34	المبحث الثالث: الديمقراطية الغربية في العصر الحديث
35	المطلب الأول : دور الفلاسفة والمفكرين السياسيين
37	المطلب الثاني : دور المؤسسات السياسية (البرلمان الإنجليزي)
39	المطلب الثالث: أثر التجارب والأحداث التاريخية

الموضوع

الصفحة

44	الفصل الثاني: مفاهيم الديمقراطية الغربية، وخصائصها
45	المبحث الأول: مفاهيم الديمقراطية الغربية
45	المطلب الأول: التعريف المختلفة للديمقراطية
49	المطلب الثاني : أوصاف الديمقراطية الغربية
52	المطلب الثالث: الديمقراطيات المختلفة عن الديمقراطية الغربية
56	المطلب الرابع: الديمقراطية كمذهب، ونظام للحكم
59	المبحث الثاني: خصائص الديمقراطية الغربية
60	أولاً : الديمقراطية الغربية مذهب سياسي
60	ثانياً : كفالة الديمقراطية الغربية للحقوق والحراء
61	ثالثاً: فردية الديمقراطية الغربية
62	رابعاً : تقرير الديمقراطية الغربية للمساواة القانونية
63	الفصل الثالث: سور الديمقراطية الغربية
64	المبحث الأول: الديمقراطية المباشرة
64	المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية المباشرة وتطبيقاتها
65	المطلب الثاني: تقييم الديمقراطية المباشرة

الموضوع

الصفحة

	المبحث الثاني: الديموقراطية النيابية
68	المطلب الأول: مفهوم الديموقراطية النيابية وظروف ظهورها
68	المطلب الثاني: مدى اتفاق النظام النيابي مع منطق الديموقراطية
69	المطلب الثالث: أركان النظام النيابي
72	المطلب الرابع: تكيف العلاقة بين البرلمان والشعب
73	المطلب الخامس: مدىأخذ النظام النيابي الحديث بهذه النظريات
77	المبحث الثالث: الديموقراطية شبه المباشرة
77	المطلب الأول : مفهوم الديموقراطية شبه المباشرة
77	المطلب الثاني : دواعي اللجوء إلى الديموقراطية شبه المباشرة
78	المطلب الثالث : انتشار الديموقراطية شبه المباشرة
79	المطلب الرابع : مظاهر الديموقراطية شبه المباشرة
79	المطلب الخامس : تقييم أساليب الديموقراطية شبه المباشرة
83	الباب الأول: التعهدية في ميزان الإلزام
85	الفصل الأول: التعهدية السننية
86	المبحث الأول: التنوع الفطري
87	المطلب الأول : تعريف الفطرة
88	المطلب الثاني : حديث القرآن الكريم عن التنوع والاختلاف
91	المطلب الثالث : وحدة الأصل الإنساني
94	المطلب الرابع : أشكال التنوع في عالم الإنسان
96	المطلب الخامس : الحكمة من التنوع الفطري
100	

الموضوعالصفحة

103	المطلب السادس : أثر التنوع الفطري في الصراع السياسي
106	المبحث الثاني، الاختلاف الدينى
107	المطلب الأول : تعريف الدين
112	المطلب الثاني : وحدة الدين الحق وتنوع الشرائع
114	المطلب الثالث : تعدد الأديان واختلافها
116	المطلب الرابع : الاختلاف الدينى وضماناته
130	المطلب الخامس : احترام الاختلاف الدينى بين الإسلام والأنظمة الديمقراطية
135	الفصل الثاني، التعددية السياسية
136	المبحث الأول، التعددية الإيديولوجية
137	المطلب الأول : مفهوم الإيديولوجيا
140	المطلب الثاني : الأصول التاريخية لمصطلح "الإيديولوجيا"، وتطوراته
143	المطلب الثالث : أهداف الإيديولوجيات وظائفها
144	المطلب الرابع : الإيديولوجيات بين الاستمرار وال نهاية
146	المطلب الخامس : علاقة الإيديولوجية بالتنظيمات الحزبية
150	المطلب السادس : مدى قبول نظام الإسلام للتعددية الإيديولوجية
158	المبحث الثاني، التعددية الحزبية
159	المطلب الأول : مفهوم الحزب
164	المطلب الثاني : الأصول التاريخية للأحزاب السياسية، وطرق نشوئها
168	المطلب الثالث : علاقة التعددية الحزبية بالديمقراطية الغربية

المطلب الرابع : أنواع الأحزاب السياسية.....	171
المطلب الخامس : صور التعددية الحزبية في النظام الديمقراطي.....	173
المطلب السادس : أهم مبررات ووظائف الأحزاب السياسية.....	181
المطلب السابع : أهم الانتقادات الموجهة إلى التعددية الحزبية.....	183
المطلب الثامن : موقف نظام الإسلام من التعددية الحزبية.....	185
المبحث الثالث: التعددية المؤسساتية.....	199
المطلب الأول : مفهوم التعددية المؤسساتية، ومبرراها.....	200
المطلب الثاني : الأصول التاريخية للتعددية المؤسساتية.....	204
المطلب الثالث : التقسيم الثلاثي للسلطات في الدولة الحديثة.....	208
المطلب الرابع : مبدأ الفصل بين السلطات.....	218
المطلب الخامس : التعددية المؤسساتية في نظام الإسلام.....	223
المطلب السادس : الفصل بين السلطات في نظام الإسلام.....	229
المبحث الثاني: مبدأ الأقلية في ميزان الإسلام.....	232
الفصل الأول: مبدأ الأقلية في الديمقراطيات الغربية.....	233
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الأقلية وأصوله التاريخية.....	234
المطلب الأول : مفهوم مبدأ الأقلية.....	234
المطلب الثاني : الأصول التاريخية لمبدأ الأقلية، وتطوراته.....	237
المبحث الثاني: مبرراته الأخذ ببعض الأقلية في الديمقراطيات.....	242
المطلب الأول : المبررات المنطقية والواقعية للأخذ بمبدأ الأقلية.....	242
المطلب الثاني : المبررات السياسية والقانونية للأخذ بمبدأ الأقلية.....	244

246	المبحث الثالث: نظام الأئمة - دراسة وتقويم -
246	المطلب الأول : صور الانتخاب بالأغلبية (دراسة وتقويم)
254	المطلب الثاني : آثار تطبيق نظام الأغلبية على النظام السياسي
258	المبحث الرابع: نظام التمثيل النسبي.....
258	المطلب الأول : مضمون نظام التمثيل النسبي.....
259	المطلب الثاني : تطبيقات نظام التمثيل النسبي.....
260	المطلب الثالث : صور نظام التمثيل النسبي.....
	المطلب الرابع : طرق توزيع المقاعد النسائية بين القوائم في نظام التمثيل النسبي.....
262	
263	المطلب الخامس : طرق حل مشكلة باقي الأصوات في التمثيل النسبي.....
269	المطلب السادس : تقويم نظام التمثيل النسبي.....
272	المطلب السابع : التفاضل بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.....
273	المبحث الخامس: خواص الأئمة في الديمقراطيات الغربية.....
274	المطلب الأول : إشكالية التعارض بين السلطة والحرية.....
275	المطلب الثاني : مظاهر طغيان الأغلبية في الديمocratie الغربية.....
276	المطلب الثالث : مبررات إطلاق سلطان الأغلبية في الديمocratie الغربية.....
277	المطلب الرابع : الآثار السلبية لإطلاق سلطان الأغلبية.....
279	المطلب الخامس : تقييد سلطان الأغلبية في الديمocratie الغربية.....
285	الفصل الثاني: التأكيد الشرعي لمبدأ الأئمة.....
286	المبحث الأول: الاتجاه الرافض لمبدأ الأئمة وأدلى بهوا
287	المطلب الأول : الأدلة المستقاة من القرآن الكريم.....
293	المطلب الثاني : الأدلة المستمدّة من السنة النبوية الشريفة.....

المطلب الثالث : الأدلة المستمدّة من سيرة الخلفاء الراشدين.....	300
المطلب الرابع : الأدلة العقلية المعتمدة.....	305
المبحث الثاني: القائلون بإلزام مبدأ الأخلاقية وأدلة هذه	
المطلب الأول : الأدلة المستمدّة من القرآن الكريم.....	314
المطلب الثاني : الأدلة المستمدّة من السنة النبوية الشريفة.....	319
المطلب الثالث : الأدلة المستمدّة من سيرة الخلفاء الراشدين.....	326
المطلب الرابع : الأدلة المنطقية و الواقعية.....	328
المبحث الثالث: علاقة الأخلاقية بالإجماع وعصمة الأمة	
المطلب الأول : مبدأ الأغلبية وعصمة الأمة.....	332
المطلب الثاني : مبدأ الأغلبية والإجماع.....	333
المبحث الرابع: مجالات العمل بالأخلاقية، وضوابطها	
المطلب الأول : مجالات العمل بالأغلبية في نظام الإسلام.....	341
المطلب الثاني : ضوابط الأغلبية في نظام الإسلام.....	344
	347
الخاتمة	
الفهارس	
1- فهرس المصادر والمراجع	356
2- فهرس الآيات القرآنية الحrimة.....	377
3- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....	387
4- فهرس الأئمـاء	389
5- فهرس المحتويات	396